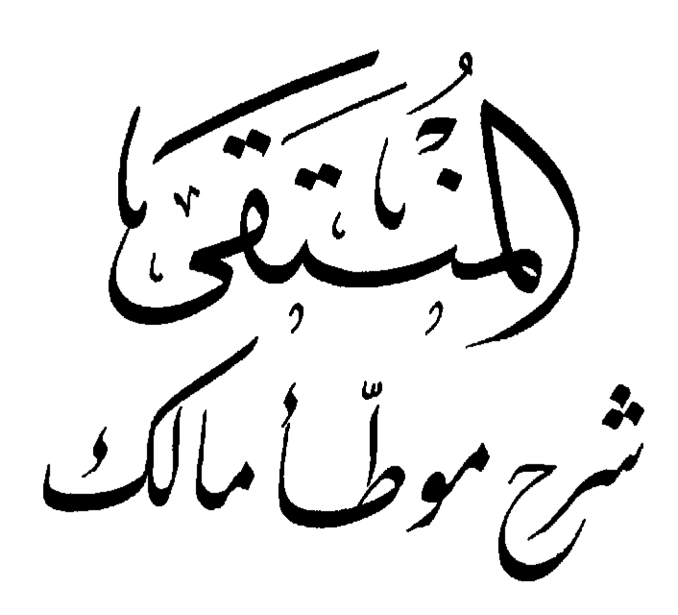


المنتقى شرح موطأ مالك

تأليف

القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي

المتوفى سنة ٤٩٤هـ

تحقيق

محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء الرابع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

هدى المحرم إذا أصاب أهله

٨٥٠ – مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

الشرح: قوله: **«فى الذى أصاب أهله»** يريد جامعها فى حال إحرامه بالحج **«ينفذان»**، يريدون أن عليهما المضى فى الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كانا يتمان الحج الصحيح، ولذلك قالوا رضى الله عنهم: **«حتى يقضيا حجهما»**، وإنما أشاروا إلى الحج المعهود. والأصل فى ذلك قوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** [البقرة: ١٩٦].

فصل: وقولهم: **«ثم عليهما حج قابل والهدى»** يريدون قضاء الحج الذى أفسداه، ومن أين يحرم بالقضاء؟ قال مالك: يحرم به من حيث كان أحرم بالأول إلا أن يكون أحرم بالأول من أبعد من ميقاته، فلا يلزمه أن يحرم إلا من الميقات. وقال الشافعى: إن كان أحرم من أبعد من ميقاته، فيلزمه فى القضاء الإحرام منه.

ودليلنا أن هذا أحد الميقاتين، فلا يلزمه فى القضاء ما كان التزم منه فى الأداء زائدًا على ميقاته. أصل ذلك ميقات الزمان.

مسألة: ولا يخلو أن تكون زوجته أو أمته. والأظهر من لفظ الأهل: الزوجة، فإن كانت زوجة، فلا يخلو أن تكون طاوعته أو أكرهها، فإن كانت طاوعته، فعلى كل واحد منهما أن يقضى الحج وهدى؛ لأن حالها فى ذلك كحاله.

---

٨٥٠ – أخرجه البيهقى فى سننه ١٦٧/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠٣٣٨/٧. وابن حزم فى المحلى ١٩٠/٧. المجموع ٣٨٠/٧. المغنى ٣٣٤/٣.

مسألة: فإن كان أكرهها، فعليه أن يحجها من ماله ويهدى عنها؛ لأن ما يلزمها من النفقة والهدى مما أتلفه عليها، فوجب عليه حمله عنها.

وأما مباشرة ذلك بنفسها، فإنها من أحكام الأبدان التى تختص بها وتلزمها، فلا يتحمله عنها، كما لو أفسد صومها لكان عليه الكفارة وعليها القضاء.

مسألة: وإن كانت أمة له، فعليه أن يحجها ويهدى عنها، سواء أكرهها أم لا، ووطؤه لها إذن فى حجها، قاله ابن القاسم عن مالك فى العتبية والموازية زاد محمد بن عبد الملك: ولا يصوم عنها.

ووجه ذلك أنه مالك لها لا تستطيع الامتناع منه، وهو يملك تصرفها، فإذا رضى بوطئها، فقد رضى بإسقاط حقه من سعيه، بخلاف الزوجة فإنه لا يملك تصرفها.

فصل: وقولهم: «**والهدى**» الهدى يحتاج إلى صفة. قال مالك: هو بدنة، وبه قال الشافعى، وهو قول ابن عباس. وقال أبو حنيفة: تجزئه شاة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، قال القاضى أبو الحسن: هو قول عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم، ولا مخالف لهم. ودليلنا من جهة القياس أنه وطئ عمدًا فى إحرام، فوجب أن يكون هديه بدنة. أصل ذلك إذا وطئت بعد الوقوف، فعن أبى حنيفة: عليه بدنة، ولا يفسد عليه حجه.

فرع: قال القاضى أبو الحسن: هذا عندى يجب مع القدرة على البدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، لأنه لا يخرج هذا عن أصله. قال: وهذا لنا منصوص عليه، حتى أنه لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزأه على تكره منه، فهذا من قول القاضى أبى الحسن يدل على أن الكلام فى الاستحباب.

فصل: وقول على رضى الله عنه: «**وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما**» وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: ليس عليهما أن يتفرقا.

والدليل على ما نقوله قول على وابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة، فثبت أنه إجماع. ومن جهة المعنى أنه قد ظهر منهما من التسرع إلى الفساد فى العبادة بالوطء ما يخاف عليهما مثله فى القضاء، والقضاء واجب تسليمه من الوطء، فيلزم أن يفرق بينهما احتياطًا للعبادة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد قال مالك فى العتبية: يفترقان فى حج القضاء من يوم

يحرمان، وبه قال ابن عباس. وقال الشافعي: إنما يفترقان من حيث أفسد حجهما الأول.

والدليل على ما نقوله أن هذه مرة من الإحرام تفسد بالجماع، فيلزمهما أن يفترقا فيها. أصل ذلك ما بعد موضع الجماع في الحج الأول.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: جاوبت الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المسألة على عمومها وإطلاقها، ولم يسألوا السائل هل كان الوطء عامدًا أو ناسيًا، وذلك يدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدي، وهذا ما قال مالك، رحمه الله. وقال الشافعي في أحد قوليه: الوطء على وجه النسيان لا يفسد الحج.

والدليل على ما نقوله أن هذا وطء صادف إحرامًا لم يتحلل من شيء منه، فوجب أن يفسد كالعمد.

٨٥١ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهِلانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

قَالَ مَالِك: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

الشرح: سؤال سعيد بن المسيب لأصحابه عن هذه المسألة على حسب ما كان يفعل، يقصد بذلك اختبار أصحابه وتدريبهم وتنبيههم على المسائل، وسكوت القوم عنه إما لأنه لم يكن عندهم علم بذلك أو لأنهم آثروا تعظيمه والمبالغة في بره وصرف الأمر إليه.

فصل: وقول بعض الناس: «**يفرق بينهما إلى عام قابل**» حكاه سعيد بن المسيب على سبيل الإنكار له، ولذلك بين أن افتراقهما إنما يكون من حيث يحرمان بالحج، ولا فائدة في أن يفرق بينهما قبل أن يحلا من الحجة التي أفسدا؛ لأن وطأهما في هذا العام لا

---

٨٥١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٥، وفي معرفة السنن والآثار ١٠٣٤٩/٧. المحلى ١٩٠/٧. المجموع ٣٩٩/٧.

يفسد عليهما حجًا، ولا يوجب عليهما هديًا ولا فائدة في أن يفرق بينهما بعد الإحلال منه، وقبل الإحرام بحج القضاء؛ لأنهما إنما يكونان حلالين، فلا معنى للتفريق بينهما.

فصل: وقوله: «**فإذا فرغا رجعا**» يحتمل أن يريد بذلك الإباحة، ومعنى ذلك أنه يجوز لهما أن يرجعا إلى منازلهما، ويحتمل أن يريد بذلك الوجوب، ومعنى ذلك أن يرجعا إلى موضع يجب عليهما فيه الإحرام منه.

فصل: وقوله: «**فإن أدركهما عام قابل فعليهما الحج والهدى**» يريد والله أعلم أنهما يستأنفان الإحرام، ولا يجوز لهما البقاء على الإحرام الأول، بخلاف من فاته الحج، فإن له أن يبقى على إحرامه الأول، ويتم حجه عليه لأنه إحرام صحيح، والذى أفسد حجه لا يجوز له أن يتم قضاء عليه؛ لأنه إحرام فاسد.

مسألة: ولو أفسد حجه، وفاته، فقد قال مالك: لا ينبغى له أن يقيم إلى قابل على إحرام فاسد، ويتحلل بعمرة ثم يحج قابلاً وهذا لما ذكرنا من أن الإحرام الفاسد لا يجوز له أن يتم عليه القضاء.

فصل: وقوله: «**وإن أدركهما عام قابل فعليهما الهدى**» يقتضى أن الهدى لا يكون إلا فى العام المقبل، وكذلك فى العتبية والموازية عن مالك من رواية أشهب.

فرع: فإن عجله قبل القضاء، فقد قال عبد الملك بن الماجشون، فيمن عجل هدى الفساد قبل القضاء أنه يجزئه، وإن كان أحب إلينا أن يكون مع حجه القضاء، ويحتمل على قول أصبغ فى هدى الفوات أن لا يجزئه.

فصل: وقوله: «**يهلان من حيث أهلا بحجهما الذى أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما**» على ما تقدم. وقد روى ابن المواز عن مالك: لا يتسايران ولا يجتمعان فى منزل ولا بجحفة ولا بمكة ولا بمنى وهذا على ما ذكرناه من التوقى الواجب القضاء لما علم من تيسر عملهما إلى ما أفسدا به حجهما.

فصل: وقول مالك: «**ويهديان جميعا بدنة بدنة**» وذلك أن هدى فساد الحج بالوطء بدنة على ما تقدم، ولما أفسد كل واحد منهما الحج، ولزمه بذلك القضاء لزمه الهدى الذى هو البدنة.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِى رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِى الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ

عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ. قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

الشرح: وهذا كما قال أن المصيب لأهله لا يخلو أن يكون أصابها قبل الوقوف بعرفة أو بعد ذلك، فإن كان أصابها قبل الوقوف بعرفة، فلا خلاف فى فساد حجهما، وأنه يجب عليهما الهدى وحج قابل على ما قال. قال: وقد تقدم شرح ذلك وبيانه.

وقوله: «**فما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمى الجمرة فإنه يجب عليه الهدى وحج قابل**» نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمى جمرة العقبة، ولم ينص على من وطئ بعد والوقوف وقبل الرمى.

وقد روى القاضى أبو محمد عنه فى ذلك روايتين، إحداهما، وهى المشهورة: أنه قد أفسد حجه، وبها قال الشافعى. والثانية: أنه لا يفسد حجه، وبها قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول أنه وطء صادف إحرامًا لم يتحلل منه، فوجب أن يفسد. أصل ذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة، قال القاضى أبو الحسن: ولا يلزمنا على هذا إذا وطئ بعد يوم النحر، وقبل أن يرمى لأن التحلل عندنا يقع بالرمى فى وقته أو بانقضاء وقته وفواته. ووجه القول الثانى أنه معنى يوجب القضاء، فوجب أن يؤمر بالوقوف بعرفة كالفوات.

مسألة: وهذا إذا كان وطؤه يوم النحر قبل غروب الشمس، فإن كان بعد غروب الشمس من يوم النحر، فقد روى أصحابنا عن مالك فيمن وطئ الغد من يوم النحر قبل أن يرمى ويفيض، لم يفسد حجه وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر، وعليه عمرة وهدى لوطئه، وهدى آخر لما أخر من رمى جمرة العقبة.

ووجه ذلك أن التحلل قد حصل بانقضاء وقت الرمى وخروجه.

فصل: قوله: «**وإن كانت أصابته أهله بعد رمى الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل**» والوطء بعد الرمى لا يخلو أن يكون قبل الإفاضة أو بعدها، فإن كان قبل الإفاضة، فلا يخلو أن يكون يوم النحر أو بعده، فإن كان يوم النحر، فقد اختلف فيه قول مالك، والمشهور عنه أنه لا يفسد حجه.

قال القاضى أبو الحسن: وهو الصحيح، وقد قال أيضًا: يفسد قبل الإفاضة، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

وجه الرواية الأولى أنه وطئ بعد أن حل له اللباس وإلقاء التفث، فلم يفسد بذلك

حجه كما لو وطئ بعد الطواف. ووجه الرواية الثانية أنه وطئ يوم النحر فى حال المنع من الوطء لأجل الحج، فوجب أن يفسد حجه كما لو وطئ قبل الوقوف.

فرع: فإذا قلنا لا يفسد حجه، فإنه يلزمه عمرة وهدى، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يجب عليه عمرة.

والدليل على صحة ما نقوله أن عليه أن يأتى بطواف الإفاضة فى نسك لم يدخل عليه نقص الوطء، وذلك لا يكون إلا بالعمرة لأن الطواف لا يكون فى الإحرام إلا بحج أو عمرة، وقد قلنا إنه لا حج عليه، فلزمته العمرة.

مسألة: فإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمى، فلا يخلو أن يكون ذلك يوم النحر أو بعده، فإن كان يوم النحر، فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ: لا يفسد، وليس عليه إلا الهدى. وقال أشهب وابن وهب: يفسد حجه.

وجه قول ابن القاسم أنه قد وجد أحد التحللين، فلم يفسد حجه، كما لو تقدم الرمى ووطئ قبل الطواف. ووجه قول أشهب أنه وطئ يوم النحر قبل الرمى، ففسد حجه كما لو وطئ قبل الطواف.

مسألة: فإن كان وطؤه بعد يوم النحر، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: لا شىء عليه غير الهدى.

قَالَ مَالِك: الَّذِى يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِى ذَلِكَ الْهَدْىُ فِى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ. قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

الشرح: وهذا كما قال أن الذى يفسد الحج والعمرة التقاء الختانين على أى وجه وقع من عمد أو نسيان، هذا مذهب مالك. وقال الشافعى فى أحد قوليه: التقاء الختانين على وجه النسيان لا يفسد الحج، وقد تقدم ذكره.

وقوله: «**الذى يفسد الحج والعمرة حتى يجب بذلك الهدى فى الحج أو العمرة**» يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون معنى قوله: «**فى الحج أو العمرة**» أن الإفساد وجد فى أحدهما، فيجب بذلك الهدى والقضاء، فاجتزأ بذكر الإفساد عن ذكر القضاء. والثانى: أن يريد أنه يجب عليه بذلك الهدى فى الحج والعمرة الذى هو القضاء عما

أفسده منهما، وذلك الواجب على من أفسد حجًا أو عمرة التمادى فيما أفسد منهما حتى يتممه على ما كان التزمه، ودخل فيه ثم يقضيه، ويهدى فى القضاء. وقال داود: يخرج عن الحج بالفساد.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [البقرة: ١٩٦]، ودليلنا من جهة القياس أنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج به عن الإحرام كالفوات.

فصل: وقوله: «**التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق**» يريد أن التقاء الختانين يفسد الحج، وإن لم يكن إنزال؛ لأن كل حكم يتعلق بالوطء، فإنه يتعلق بالتقاء الختانين من إفساد الحج والصوم، ووجوب الحد والمهر وغير ذلك من الأحكام.

فصل: وقوله: «**يوجب ذلك أيضًا الماء الدافق إذا كان من المباشرة**» يريد أن الحج يفسد بإنزال الماء الدافق من المباشرة، وكذلك الوطء دون الفرج. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يفسد الحج شىء منه.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج**﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث إتيان النساء ومباشرتهن، ولذلك قال تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فنهى عن المباشرة لمن فرض فيهن الحج، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه.

ودليلنا من جهة القياس أنه فعل محظور لأجل الإحرام يفضى إلى الإنزال، فوجب أن يفسد الحج. أصل ذلك الوطء فى الفرج.

فصل: قوله: «**وأما رجل ذكر شيئًا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئًا**» فإن ظاهر قوله استدامة التذكر وترديده على قلبه حتى ينزل لأنه أتى بلفظ الغاية فقال: أنه إن ذكر شيئًا حتى أنزل، وذلك لا يستعمل إلا فيما يستدام ويكرر. وقد قال: إنه لا شىء عليه. حكى القاضى أبو الحسن عن مالك فيمن كرر التذكر حتى أنزل روايتين. والذى روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية والموازية: أنه قد أفسد الحج. وروى عنه أشهب: ليس عليه إلا الهدى.

ووجه رواية ابن القاسم أنه قصد معنى يتوصل به إلى الإنزال، فوجب أن يفسد حجه إذا أنزل به. أصل ذلك المباشرة. ووجه رواية أشهب أنه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه، فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام، فقصد الاحتلام.

وقد روى ابن القاسم عن مالك فى الموازية والعتبية: من تذكر شيئًا فأنزل فلا يفسد حجه. قال أحمد بن ميسرة: ويهدى. ومعنى ذلك أنه جرى على قلبه ذكرًا من غير قصد.

قال مالك وَلَوْ أَنَّ رَجُلا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلا الْهَدْيُ.

الشرح: وهذا كما قال لأن القبلة ممنوعة لحرمة الإحرام، فإذا لم تفض إلى الإنزال لم يجب بها إلا الهدى، وإنما وجب بها الهدى لأنه دخل على نسكه نقصًا بما أتاه من الاستمتاع، فلزمه الهدى ليجبر بذلك ما أدخل على نسكه من النقص. وقد روى ابن المواز عن مالك أن هديه بدنة.

ووجه ذلك أنه هدى يجب بالاستمتاع، فكان بدنة كهدى الوطء.

مسألة: وكل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء، فإنه ممنوع فى حق المحرم، فما كان لا يفعل إلا للذة كالقبلة ففيه الهدى على كل حال، وما كان يفعل للذة ولغير لذة مثل لمس كفها أو شيء من جسدها، فما أتى من هذا كله على وجه اللذة فممنوع، وما كان لغير لذة فمباح.

قال مالك: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلا الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ، إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

الشرح: وهذا كما قال أن المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارًا، فإنه ليس عليها إلا حج قابل، والهدى، يجب ذلك عليها بأول وطء. وأما الثانى وما بعده، فإنه لا يجب به هدى ولا حج ولا عمرة، سواء كفر عن الوطء الأول قبل الوطء الثانى أو لم يكفر حتى وطئ.

وقال أبو حنيفة: إن كفر عن الوطء الأول، فعليه كفارة ثانية عن الوطء الثانى، وإن لم يكن كفر عن الوطء الأول فليس عليه كفارة ثانية للوطء الثانى. وللشافعى قولان، أحدهما: مثل قولنا. والثانى: أنه يجب عليه عن كل وطء كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الوطء الثانى وطء قبل التحلل لم يفسد نسكًا، فلم يوجب كفارة. أصله إذا وطئ ثانية قبل أن يكفر عن الأولى.

فصل: وقوله: «**وهي له في ذلك مطاوعة**» لما بيناه قبل هذا من أن المكرهة لا هدى عليها، وإن لزمها القضاء غير أن على من أكرهها الإنفاق عليها لأنه يتحمل عنها ما يلزمها من حقوق المال. وأما حقوق الأجسام، فإنه لا تدخلها النيابة ولا التحمل، فلابد لها من مباشرة ذلك بنفسها.

فصل: وقوله: «**ليس عليها إذا طاوعته إلا الهدى وحج قابل**» يريد أن القضاء والهدى يلزمهما، وإنما خص بذلك حج قابل لأنه أقرب وقت يمكنهما فيه جبر ما أفسدا من حجهما، ولا يختص القضاء بالعام المقبل اختصاصًا يتعلق به دون غيره من الأعوام، وإنما ذلك على ما يلزم من تعجيل القضاء، ولذلك لا نقول فى العمرة يفسدها بالوطء يقضيها فى العام المقبل، بل يحل من العمرة التى أفسد ويشرع فى القضاء إذا أمكنه ذلك.

فصل: وقوله: «**وإن كان أصابها فى العمرة فإنما عليها العمرة التى أفسدت والهدى**» ذكر حكم العمرة فى هذا بعد أن ذكر حكم الحج، وإنما يكون فسادها للعمرة إذا كان الوطء قبل إكمال السعى، فحينئذ يلزمه التمادى فيها ثم القضاء والهدى، وأما إن كان الوطء فى العمرة بعد إكمال السعى، فإن العمرة لا تفسد.

* * *

هدى من فاته الحج

٨٥٢ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

الشرح: قوله: «**أن أبا أيوب لما كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله**» يقتضى

---

٨٥٢ – أخرجه البيهقى فى الكبرى ١٧٤/٥، ومعرفة السنن والآثار ١٠٤٣٢/٧. وانظر: نصاب الراية ١٤٦/٣. أحكام القرآن للجصاص ٣١١/١. ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٢٥.

ما بعده من ذكر فوات الحج أن ذلك كان سبب فوات الحج، إما لأنه شغل بطلبها، وهو يقدر أن يدرك الحج، فتتابع ذلك منه حتى بقي من المدة ما قدر فيه أنه يدرك الحج فيه، فأخلفه تقديره، ولم يدركه، وإما لأنه عجز عن الوصول إلى الحج بعدم رواحله التي كان يتوصل بها، فلم يمكنه الوصول إلا بعد الفوات.

فصل: قوله: «**وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر**» يريد أنه قدم عليه بمنى، ولم يصل إلى عرفة في وقت يدرك فيه الحج، «**فذكر ذلك لعمر بن الخطاب**»، يحتمل أنه ذكر له ما جرى عليه من إضلال رواحله، وأن ذلك سبب فوات حجه، ويحتمل أن يخبره بفوات الحج خاصة؛ لأن حكمه إنما يتعلق به دون سببه؛ لأن من فاته الحج بخطأ عدد أو بمرض أو بخفاء هلال أو لشغل أو بأي وجه كان غير العدو المانع، فحكمه واحد لا يحله إلا البيت ويحج قابلاً ويهدي، أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء، رواه ابن المواز عن مالك.

مسألة: فإذا فاته الحج بشيء مما ذكرناه، فإنه لا يحل دون البيت، وهو بالخيار بين أن يتم عمله عمرة يتحلل بها ويهدي، وبين أن يبقى على إحرامه إلى قابل، والتحلل أفضل له عند مالك.

فصل: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت**» يريد والله أعلم، أنه يأتي بعمرة كاملة بطوافها وسعيها بنيتها، يتحلل بها. ولذلك قال مالك، رحمه الله: إن فاته الحج يتحلل بعمرة يستأنف لها طوافًا وسعيًا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه، فيصير عمرة ويكون بطوافه وسعيه وحلاقه متحللاً من العمرة، لا من الحج الفائت.

والدليل على ما نقوله أن إحرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد انفسخ عما وقع عليه، والفسخ مفسوخ بلا خلاف بيننا وبينه. ودليلنا من جهة القياس أن من انعقد إحرامه بنسك لم ينقلب إلى غيره كما لو أحرم بعمرة.

فصل: «**فإن أدركك الحج قابلاً، فاحجج**» يقتضي وجوب القضاء عليه.

وقوله: «**وأهد ما استيسر من الهدي**» يقتضي أن الهدي إنما ينحره في عام قابل ولا ينحره قبل ذلك. قال مالك: وليس له أن يقدم حتى يحج قابلاً فيهديه، ولا يقدمه قبل حجة القضاء، وإن خاف الموت قبل ذلك، قال ابن القاسم: ولو اعتمر قبل ذلك فنحره في عمرته، رجوت أن يجزيه كما يجزيه بعد موته أن يهدى عنه.

وجه القول الأول أن القضاء بـدل مـن الحـج الأول، والهـدى جبر لـه، فوجـب أن يكون مع القضاء لأنه من جنسه وبمعنى القضاء لبعضه. ووجه قول ابن القاسم ما احتـج به.

فرع: فإذا قلنا لا ينحره قبل القضاء ففعل، فقد قال أصبغ: إن فعـل لـم يجـزه، وقـال بعض العلماء: يجزيه.

٨٥٣ – مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّـارَ بْـنَ الأَسْـوَدِ جَـاءَ يَـوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَـكَ وَانْحَـرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَـإِذَا كَـانَ عَـامٌ قَـابِلٌ فَحُجُّـوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

الشرح: قوله: **«أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطـاب ينحـر هديـه»** يريد جاء منى، واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع أن عمر بن الخطاب لا ينحر هديه يـوم النحر إلا بمنى، فقال: **«يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يـوم عرفـة»** وذلك أنهم أخطئوا العدة، فظنوا أن يوم النحر يوم عرفة، ففاتهم الوقوف بعرفـة لفـوات يومه؛ لأنهم وردوا منى متوجهين إلى عرفة يوم النحر، فلما وجـدوا عمـر بـن الخطـاب رضى الله عنه وجميع الحاج بمنى علموا أنهم أخطئوا العدة، وفاتهم الوقوف.

ولو أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر، فقد روى يحيى بن يحيى عـن ابن القاسم: أنهم يمضون على عملهم وينحرون هديهم مـن الغـد، ويتـأخر عمـل الحـج كله يومًا ويجزيهم، ولا خلاف أن من أتى عرفة يوم النحر بعد الفجر أنه قد فاته الحـج، ولا يجوز له أن يقف بعرفة، وهو يعتقد أن وقوفه في غير يوم عرفة.

ولو أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم التروية، فقد روى يحيـى بـن يحيـى عـن ابـن القاسم: يعيدون الوقوف بعرفة يوم عرفة.

وقد روى أبو بكر بن اللباد أنه اختلف قول سحنون فيه. وجه قول ابـن القاسـم أنـه لم يفت الوقوف ولا زمنه، فكان عليهم إعادته.

فصل: وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنـه: **«اذهـب أنـت ومـن معـك إلى مكـة»**

---

٨٥٣ – ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٢٦.

ولم يأمره بالخروج إلى الحل، يقتضى أنه قد علم أن إحرامه بالحج كان من الحل، ولا يخلو الذى فاته الحج أن يكون أحرم بالحج من مكة أو من الحل، فإن كان أحرم من مكة وفاته الحج قبل أن يخرج إلى الحل، فلابد أن يخرج إليه ثم يدخل إلى مكة، فيطوف ويسعى لعمرته ويحل، قاله ابن المواز.

وجه ذلك ما قدمناه من أنه لابد من الجمع بين الحل والحرم فى النسك، فمن أحرم من مكة ولم يخرج إلى الحل لزمه أن يخرج إليه ليتم حكم نسكه بالجمع بين الحل والحرم، وإن كان أحرم من الحل لم يلزمه أن يخرج إليه بعد الفوات، والفرق بينه وبين الطواف والسعى أنه لابد أن يعيدهما لعمرة التحلل من قد فاتهما للحج الذى فاته، ولا يفعل ذلك من الخروج إلى الحل.

فصل: وقوله: «**وطف أنت ومن معك**» أمرهم رضى الله عنه بالطواف ولابد من السعى معه، وإن لم يذكر لما علم أنه من توابعه، ثم قال: «**وانحروا هديًا إن كان معكم**» يريد إن كان منهم من قد ساق الهدى، فلينحره على ما ساقه عليه من تطوع أو واجب، وهذا ليس من هدى الفوات بسبيل إنما هو هدى قلدوه وأشعروه حين الإحرام بالحج.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا**» يريد أن عليهم أن يتحللوا، ولا يكون إلا بحلاق أو تقصير لمن أراده منهم واختاره، وإن كان الحلاق أفضل على ما يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**ثم ارجعوا**» لم يكن على جهة الإلزام والوجوب، وإنما هو على جهة إباحة الرجوع، والأمر بالفضل أو على ما علمه رضى الله عنه من حالهم أنه لا يمكنهم إلا الرجوع إلى أهاليهم، وأنهم لو أمروا بغير ذلك لشق عليهم، فأعلمهم ما علمه من الأمر المباح لهم.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**إذا كان عاما قابلاً فحجوا واهدوا**» يريد أنه يجب عليهم القضاء للحج الذى فاتهم، سواء كان فرضًا أو نافلة، ويجب عليهم الهدى لأجل الفوات والتحلل بغير ما أحرموا به، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، وهذا حكم كل من وجب عليه هدى يلزمه إخراجه، فلم يجده، فأما هدى الجزاء وفدية الأذى، فليس بلازم بل هو مخير بينه وبين غيره.

قَالَ مَالِك: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلا وَيَقْرُنُ

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

الشرح: وهذا كما قال أن من قرن الحج والعمرة ففاته فإن عليه أن يحج قابلاً قضاء عن الحج الذى فاته، وعلى صفته من القران، ولا تسقط عنه العمرة مع الحج فى القضاء بالعمرة التى تحلل بها؛ لأن تلك ليست بالعمرة التى قرنها مع حجه؛ لأن تلك لا يصح التحلل منها ولا الإتمام لها إلا مع تمام الحج والتحلل منه على حسب ما قرنها به، وهذه العمرة إنما هى عمرة التحلل، ألا ترى أن من أفرد الحج ثم فاته تحلل منه بعمرة، فثبت أن عمرة التحلل غير العمرة التى قرنها بحجه.

فصل: وقوله رضى الله عنه: **«ويهدى هديين هديًا لقرانه، وهديًا لفوات الحج»** يريد أنه يهدى فى حجة القضاء هديين، هديًا للقران فى ذلك العام، وهديًا للفوات فى العام الخالى، ولم يذكر حكمه فى هدى القران عن العام الماضى الذى فاته فيه الحج والعمرة، إن كان يلزمه الدخول فيه أو يسقط عنه بالفوات.

وفى كتاب ابن المواز من رواية أبى زيد عن ابن القاسم ما يدل على أن دم القران يسقط بالفوات والتحلل بالعمرة. ومن رواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يسقط.

وجه القول الأول أنه يتحلل بعمرة، فلم يلزمه دم القران كالذى أحرم بعمرة مفردة. ووجه الرواية الثانية أنه أحرم قارنًا، فلزمه حكم القران فى الدم كما لو أتم قرانه.

* * *

هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض

٨٥٤ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

الشرح: قوله: **«فى الذى وقع بأهله بمنى قبل أن يفيض ينحر بدنة»** يقتضى على مذهب مالك أن يكون بعد الرمى بجمرة العقبة أو بعد يوم النحر وقبل الإفاضة، وأما إن أصابها قبل يوم النحر، فقد تقدم أن المشهور من مذهب مالك أن حجه يفسد، وإن كان قد روى عنه: أن عليه الهدى مع العمرة.

---

٨٥٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٢٧. الأم للشافعى ٢٤٤/٧. المحلى ١٨٩/٧. المغنى ٥٤٥/٣. آثار أبى يوسف ٢٤٩.

فصل: وقوله: «**ينحر بدنة**» البدنة، أرفع الهدى؛ لأن الهدى قد يكون بقرة ويكون شاة، وأرفع ذلك البدنة، وخصه هاهنا بالبدنة لعظم ما أتى به.

٨٥٥ - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا أَظُنُّهُ إِلا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

٨٥٦ - مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «**الذى يصيب أهله قبل أن يفيض**» يحتمل ما قلناه قبل هذا أن يكون قبل الرمى أو بعده، على التفسير الذى تقدم ذكره.

وقوله: «**يعتمر ويهدى**» هو قول مالك رحمه الله، وهو المشهور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه، وذلك أنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصابه من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف فى إحرام إلا فى حج أو عمرة.

وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ، فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

الشرح: وهذا كما قال أن من نسى الطواف حتى رجع إلى بلده، فلا يخلو أن يذكر ذلك قبل أن يصيب النساء أو بعدما أصاب، فإن كان لم يصب النساء، فلابد من الرجوع إلى مكة لتمام الحج بالطواف، ولا يجزئ عنه الدم لأنه ركن من أركان الحج.

---

٨٥٥ - انظر: التخريج السابق.

٨٥٦ - انظر: التخريج السابق.

مسألة: وإن كان قد لبس وتطيب، فلا شيء عليه لذلك لأنه لما رمى جمرة العقبة، فقد وجد منه التحلل، فلا فدية عليه بلباس ولا تطيب، وإن كان أصاب صيدًا.

مسألة: وإن كان قد أصاب النساء، فهذا وطئ قبل الإفاضة بعد الرمي وبعد يوم النحر، فعليه أن يقدم مكة فيطوف طواف الإفاضة، ثم يقضيه في عمرة لما أدخل على إحرامه من النقص بالوطء ويهدى، ولو كان وطؤه بعد الطواف وقبل الركعتين، ففى المدونة عن ابن نافع: أنه إن كان بمكة أعاد الطواف وركع، ثم يعتمر ويهدى، وإن كان خرج إلى بلده، فليركع الركعتين حيث كان ثم يهدى. ورواه عيسى عن ابن القاسم.

فصل: «**ولا ينبغى له أن يشترى هديه بمكة وينحره بها**» يريد أنه لا يصلح الهدى إلا أن يجمع بين الحل والحرم، وذلك أن يشترى فى الحل فيساق إلى الحرم أو يشترى فى الحرم، فيخرج إلى الحل، ثم يعود إلى موضع النحر فى الحرم فينحر فيه، وكذلك هذا لو اشترى الهدى بمكة ثم أخرجه إلى الحل ثم رده إلى مكة، فنحره بها أجزأه، إنما الذى يمنع من ذلك أن يشتريه بمكة ثم ينحره بها قبل أن يخرجه إلى الحل.

فصل: قوله: «**ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر**» يريد أن عمرته كانت من الميقات أو من الحل على حسب ما يجب أن يكون الإحرام بها من الحل لما قدمناه من أنه لابد فى النسك من الجمع بين الحل والحرم ولما كان عمل العمرة جميعه فى الحرم، لزم أن يكون الإهلال بها من الحل بخلاف الحج فإن معظمه، وهو الوقوف بعرفة فى الحل، فجاز أن يحرم به من الحرم.

فصل: وقوله: «**فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه إلى مكة فينحره بها**» يريد أنه إن لم يكن معه هدى ساقه من الحل، فليشتره بمكة أو حيث أمكنه من الحل والحرم؛ لأنه ليس من شرط صحة شرائه الاختصاص بأحد الأمرين، فإن اشتراه فى الحرم بمكة أو غيرها، فليخرجه إلى الحل ليجمع فيه بين الحل والحرم؛ لأن المنحر فى الحرم، فإذا اشتراه فى الحرم، فلابد من إخراجه إلى الحل، ثم يرد بعد ذلك إلى المنحر فى الحرم، ولو اشترى فى الحل لأجزأ إدخاله إلى المنحر فى الحرم، وخص مكة فى هذه المسألة بالذكر لأن ما أهدى فى العمرة لا ينحر بمنى ولا ينحر إلا بمكة.

* * *

ما استيسر من الهدى

٨٥٧ - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿**مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] شَاةٌ.

٨٥٨ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاةٌ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ [المائدة: ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِى لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ وَمَا لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

الشرح: قوله: «**ما استيسر من الهدى شاة**» يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون هذا تفسير: ﴿**ما استيسر من الهدى**﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعناه ومقتضاه. والثانى: أن يكون هذا المراد بقوله: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى**﴾ [البقرة: ١٩٦]، فعلم ذلك بالتوقيف أو الدليل دون أن يختص هذا الاسم بالشاة فى مقتضى اللغة ومستعمل الخطاب.

فإذا قلنا إنه يقع عليه بعرف التخاطب، جاز أن يستدل عليه بقوله: ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة**﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأن معنى ذلك أن اسم الهدى واقع على الشاة، وأنها أقل ما يقع عليه اسم هدى، وإن علمنا ذلك بدلالة من جهة التوقيف أو الدليل، فإن كانت هذه اللفظة لا تختص فى اللغة بالشاة، لم يجز أن يحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة**﴾ لأن اسم المستيسر من الهدى لا يقع عليه، وإنما يحتج بهذه الآية على من لا يطلق على الشاة اسم الهدى، ويمنع من ذلك.

---

٨٥٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٣٠. المحلى ١٥١/٧.

٨٥٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٣١.

وأما من يقول: إن اسم الهدى ينطلق عليها وعلى غيرها، فلا يحتج عليه بهذه الآيـة، وإنما يحتج عليه بعموم قوله: **﴿فما استيسر من الهـدى﴾** [البقـرة: ١٩٦]، ولفـظ البـدن عام فى كل ما يتناوله من بدن أو بقر أو غنم.

وقد روى طاوس عن ابن عباس قال: **﴿فما استيسر من الهدى﴾** كل بقدر يسـارته، فاقتضى بهذا القول أن ما استيسر من الهـدى فـى حـق الغنـى البدنـة، وفـى حـق غـيره البقرة، وفى حق الفقير الشاة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن ما استيسر من الهدى، يحتمل معنيين، أحدهمـا: أن يشـير به إلى أقل أجناس الهدى، والثانى: إلى أقل صفاته فأما أقل أجنـاس الهـدى فهـو الشـاة، وأما أقل صفات كل جنس منها، فهو ما روى عن عبد اللـه بـن عمـر أنـه قـال: البدنـة دون البدنة، والبقرة دون البقرة، فهذا عنـده أفضـل مـن الشـاة، ولا خـلاف نعلمـه فـى ذلك.

وإنما مكان الخلاف فى هذه المسألة أن عبد الله بن عمر كان يمنـع الواجـد للبدنـة أو البقرة أن يهدى الشاة إما منع تحريم أو منع كراهية وغيره ممـن يخالفـه يطلـق للواجـد أن يهدى الشاة مع وجود البدنة والبقرة.

ولفظ: ما استيسر من الهدى، يقتضى المستيسر منه على المخرج له لأن المستيسر مـن الهدى إنما يعود إلى حال المخرج، إن تيسر له إخراجـه، وقـد يكـون ذلـك ينصـرف إلى الغنى وينصرف إلى التمكن وسهولة التناول.

وأما الأدون والأقل، فلفظ المستيسر فيه أظهر، والأظهر فى هذه المسألة أن يقول فيـه على ما تعلق به مالك من أنه إذا ثبت أن اسم الهـدى ينطلـق علـى الشـاة بقولـه تعـالى: **﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة﴾** [المائدة: ٩٥]، وأنه قد وقع الاتفاق علـى أن الشاة يتناولهـا فـى هـذه الآيـة اسـم الهـدى، فـإن قولـه تعـالى: **﴿فمـا استيسـر مـن الهدى﴾** يتناول الشاة وغيرها مما يقع عليه اسم الهـدى، وأنـه يجـوز إخـراج الشـاة مـع وجود غيرها لأن قوله تعالى: **﴿فما استيسـر﴾** يقتضـى مـا تيسـر علـى المخـرج وسـهل عليه، وهذا اللفظ إنما يستعمل فى التخفيف والتجـوز عـن اليسـير، ولـو قلـت لإنسـان: افعل ما تيسر عليك، لفهم منه أنـه يجـوز عنـه مـا يقـع عليـه اسـم الفعـل، وتعليـق هـذا باختياره، وما هو أسهل عليه، ولو لم يرد ذلك لقال: فما وجد من الهدى، والله أعلم.

فصل: وقول مالك رضى الله عنه: **«وقد سمى الله تعالى الشاة هديًا»** وكيف يشـك

أحد في ذلك، وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة، فالحكم فيه بشاة، وما لا يبلغ الشاة لم يحكم فيه بهدى، يقتضي الدلالة على معنيين، أحدهما: أن اسم الهدى يقع على الشاة لأنه إذا بلغ أن يحكم في الصيد بشاة، جاز إخراجها، وهذا يقتضي أن اسم الهدى يتناولها. والثاني: أنه إذا لم يبلغ الصيد أن يحكم فيه بشاة لم يحكم فيه بهدى، وهذا يقتضي أن اسم الهدى لا يتناول ما هو دونها، فاقتضى ذلك عنده أن اسم الهدى ينطلق على الشاة.

٨٥٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

الشرح: قوله: «**ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة**» ظاهره يقتضي أن هذا الوصف مختص بالبدنة والبقرة، وأن الشاة غير مرادة بالآية، إما من جهة اللغة، وإما من جهة الدليل عنده، وإذا ثبت أن اسم الهدى واقع على الشاة وجب أن يتناولها الوصف، وأن تستحقه، وأن تتناولها الآية بحق العموم.

٨٦٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

الشرح: قولها: «**أنها دخلت مكة يوم التروية فطافت وسعت**» يحتمل أن تكون أهلت بالحج، فطافت للورود، وسعت للحج على ما يفعل غير المراهق، ويحتمل أن تكون متمتعة أهلت بعمرة وطافت وسعت لعمرتها، ثم قصرت لتحللها ثم أحرمت بالحج من مكة، وخرجت إلى منى، وهذا هو الأظهر لتقصيرها بعد ذلك وذبحها يوم النحر شاة عن متعتها.

---

٨٥٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٣٢. المحلى ١٥١/٧. ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٤/٤.

٨٦٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٣٣.

وإدخال مالك، رحمه الله، هذا الحديث فى هذا الباب، دليل على أنه حمل ذلك على أنها كانت متمتعة، فاحتج باجتزائها بالشاة عن تمتعها على أن الشاة مرادة بقوله تعالى: ﴿**فما استيسر من الهدى**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد كان يحتمل أن يقال إنه فدية لإماطتها الأذى إلا أنه لم يذكر حاجة إلى ذلك ولا مرضًا يقتضى إماطة أذى، ولا يوصف ذلك بالأخذ من القرون فى عرف الاستعمال، وإنما يوصف بإماطة الأذى، والله أعلم.

* * *

جامع الهدى

٨٦١ – مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّى قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِى لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ، فَقَالَ الْيَمَانِى: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

الشرح: قوله: «**أن السائل سأل ابن عمر وقد ضفر رأسه**» وهو نوع من التلبيد، فقال: «**إنى قدمت بعمرة**» فكره عبد الله بن عمر أن يحلق، واختار أن يكون الحلاق فى الحج، فقال: «**لو كنت معك لأمرتك أن تقرن**» لأنه كان يجمع بين العمرة والحج ويحلق لهما مرة واحدة، فكان ذلك أحب إليه من أن يحلق رأسه فى العمرة، ولا يجد شعرًا يحلقه فى حجه.

وقد روى عن مالك فى المختصر، فيمن قدم معتمرًا يوم التروية: لا يحلق ويقصر وليردف الحج. قال الشيخ أبو بكر: إنما قال ذلك ليبقى له من الشعر ما يحلقه يوم النحر، فلذلك رأى التقصير أفضل.

فصل: وقول اليمانى: «**قد كان ذلك**» يريد أنه قد فات أمر القران بفوات محل الإرداف لتمام الطواف والسعى، ولذلك لم يأمره عبد الله بن عمر بشىء غير التقصير،

---

٨٦١ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٣٤.

ولم يذكر طوافًا، ولا سعيًا، فدل ذلك على أنه قد فهم من اليمانى أنه قد كان أكمل الطواف والسعى، فلم يبق إلا أن يشير عليه بأفضل ما يراه فى هذه الحال التى قد فات فيها القران.

فصل: وقول عبد الله بن عمر: «**احلق ما تطاير من رأسك**» يريد ما علا من الشعر عن التضفير، وهذا لا يصح عند مالك فى التقصير، ولا يجزئه إلا الأخذ من جميع الشعر، بل لا يجزئ من ضفر التقصير، ولا يجزئه إلا الحلاق، ولكنه لعله قد أمره بنقض ما ضفر منه، ثم حينئذ يأخذ ما زاد من شعره على المشط أو على ما يبقيه التقصير.

وأما إن حمل على ظاهره، فعنده يجوز التقصير بأخذ بعض الشعر، وعند مالك غير مجزئ، وسيأتى ذكره وبيان حكمه فى موضعه إن شاء الله.

فصل: وقوله: «**وأهد**» يحتمل أن يريد هدى التمتع؛ لأنه اعتمر فى أشهر الحج، وهو يريد أن يحج من عامه، فلزمه هدى المتعة، ويحتمل أن يكون أمره من التقصير بأكثر ما يقدر عليه، وإن لم يكن مجزئا عنه ثم أمره مع ذلك بالهدى لما أخره من الحلاق أو التقصير المجزئ، وقد قال مالك فى العتبية فيمن أتم عمرته، ثم أحرم بالحج، ثم ذكر أنه لم يقصر، فعليه هدى لذلك مع هدى التمتع.

قوله: «**فقالت امرأة عراقية: ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟**» يحتمل قولها أحد أمرين، أحدهما: أن تسأله عن هدى من أتى بمثل ذلك فى الجملة، والثانى: أن تسأله عن هدى ذلك الرجل خاصة فى مثل يساره وحاله، فتوقف عن الجواب لاختياره لذى اليسار البدنة أو البقرة.

ولعله قد رأى من حال ذلك الرجل أن يده لا تتسع لذلك، فكره أن يفتى بالشاة، فيتعلق بذلك من يقدر على البدنة أو البقرة، فلما كررت عليه السؤال تعين عليه الجواب، إما لأنه رأى أن المرأة ممن يجب تعليمها مثل هذا الحكم، أو لعلها قد لزمها مثل ذلك فى خاصة نفسها أو لأنه خاف فوات اليمانى، ومغيبه عنه من قبل أن يعلم ما حكمه، فقال: «**لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلىّ من أن أصوم**» فصرح بجواز ذبح الشاة فى مثل ذلك لمن لم يجد غير ذلك، وأنه أحب إليه من الصوم، وأحب هاهنا، وإن كان لفظه لفظ الاستحباب، فظاهره الوجوب بالاتفاق على أنه لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم ما يجزئ من الهدى، ويحتمل أن يريد بذلك التشدد فى الفضيلة، والمنع مما هو عنده أقل الهدى لذى اليسار والله أعلم.

وقد قال مالك فى الموازية: من لم يقدر على الحلاق ولا التقصير من وجع به، فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة. وقال الشيخ أبو بكر: إنما قال ذلك لأن البدنة أفضل الهدى، وأنفع للمساكين، فاستحب مالك أن يأتى بالبدنة، إذا وجد، فمن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وذلك أدنى الهدى.

ومعنى ذلك على ما قاله الشيخ أبو بكر الاستحباب لا على معنى أنه لا تجزئ الشاة عن البدنة، وعلى هذا يمكن أن يحمل قول ابن عمر، والله أعلم.

٨٦٢ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْىٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

الشرح: قوله: «المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها» يحتمل قوله: **«إذا حلت»** وجهين، أحدهما: إذا بلغت من نسكها موضع الإحلال للتقصير، وهذا يكون فى الحج والعمرة، والثانى: إذا حلت برمى الجمار، فإنه نوع من الإحلال، وهذا إحلال تختص بالحج، فنهاها عن أن تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، ومعناه أن تقصر، فتأخذ من قرون شعر رأسها.

وأما منعها من الامتشاط قبل أن تقصر، فلا يخلو أن تكون معتمرة أو حاجة، فإن كانت معتمرة، فقد قال ابن القاسم، فى الموازية: ليس للمحرم المعتمر أن يغسل رأسه قبل أن يحلقه، أو يقتل شيئًا من الدواب، أو يلبس قميصًا بعد تمام السعى. وأما فى الحج، فإن ذلك مشروع.

قال مالك فى الموازية: ومن الشأن أن يغسل رأسه بالغاسول والخطمى حين يريد أن يحلق، ولا بأس أن يتنور يقص أظفاره، ويأخذ من شاربه ولحيته قبل أن يحلق، وإنما كره ذلك للمعتمر؛ لأن التقصير أو الحلاق بهما يتحلل إلقاء التفث، وبه يبتدأ فيه.

فصل: وقوله: «حتى تأخذ من قرون رأسها» يقتضى استيعاب ذلك بالتقصير دون الاقتصار على التقصير من بعضه دون بعض، وهو الواجب عند مالك وسيأتى ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

---

٨٦٢ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٣٥.

فصل: وقوله: «**فإن كان لها هدى لم تأخذ من شعرها حتى تنحر هديها**» يريد أن النحر مقدم على الحلاق والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ [البقرة: ١٩٦].

مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً[١].

الشرح: قوله: «**لا يشترك الرجل وامرأته فى بدنة**» على وجه الإخبار عن أن ذلك ممنوع غير مجزئ ولا مشروع، وقد تقدم كلامنا فى ذلك، وإنما خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك، لأن الرجل يجوز أن يشرك امرأته فى الأضحية، وإن لم يجز له أن يشرك أجنبية.

فلما نص على أنه لا يجوز للرجل أن يشرك امرأته فى الهدى كان فيه تنبيه على أن امتناع ذلك فى الأجنبية أولى مع ما فى ذلك من التفريق بين الهدى والأضحية فى هذا الحكم، وقد تقدم ذكره بما يغنى عن إعادته.

فصل: وقوله: «**ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة**» يريد أن حكمها فى ذلك حكمه، وأن هدى كل واحد منهما بدنة كاملة سالمة من المشاركة فيها، وفى ذلك تنبيه على أن هذا أقل ما يجب أن ينفرد به كل واحد منهما من جنس الهدى؛ لأنه لما منع الاشتراك، ثم أباح لكل واحد واحدة كاملة، اقتضى ذلك أن هذا أقل الهدى وبين أيضًا أن الانفراد بالهدى حكم البدن وغيرها، لئلا يظن ظان أنه يجوز الاشتراك فى البدن، وإن لم يجز فى الغنم، والله أعلم.

قال يحيى: وسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْى يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

الشرح: قوله: «**عمن بعث معه هدى لينحره فى حج**» يقتضى أن لبعثه فى الحج تأثيرًا يمنع من نحره فى غيره، قال مالك: ويبعث الرجل بهديه مع حاج أو معتمر، فإن بعث به مع غير معتمر لم أربه بأسًا، وأجزأ عنه.

ومعنى ذلك أنه لا تعلق للهدى بنسك الحامل له، وإنما تعلقه بالوجه الذى أمر أن

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٣٦.

يذبحه عليه، فمن بعث معه هدى لينحره فى الحج، فإنما بعث به معه لئلا ينحره قبل أيام منى، فإذا أخذه على ذلك، فعليه الوفاء بما عاهد عليه، والتزم فعله، وهل يختص ذلك بحج الذى أرسل معه أو بحج الناس؟.

قال القاضي أبو الوليد: لم أر فيه نصًا وعندى أنه إنما يتعلق ذلك بحج الناس، فعلى الحامل للهدى أن يقف به بعرفة، وينحره مع الناس يوم النحر بمنى حج هو أو لم يحج، ولذلك قال مالك فى هذه المسألة: لا ينحره إلا فى الحج، ولم يعلق ذلك بحجه، قال: «**ويحل هو من عمرته**»، يريد أنه دخل بعمرة لكن الهدى الذى أرسل معه على أن ينحره فى الحج.

مسألة: ولو أن باعث الهدى لينحر له فى الحج خرج معتمرًا، فأدركه أخر حتى ينحره فى الحج، ورواه محمد عن مالك.

ووجه ذلك أنه لما قلدوا وجب على النحر فى الحج لم يمنع من ذلك، ولا غير هذا الحكم الذى أوجبه فيه إدراكه له كما لو قلده على أن ينحره فى الحج، ودخل متمتعًا لكان حكمه أن لا ينحر فى عمرته، وكان عليه أن يؤخره حتى ينحره فى حجه.

قَالَ مَالِك: وَالَّذِى يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْىِ فِى قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْىٌ فِى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥] وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْىُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

الشرح: وهذا كما قال، وذلك أن بدل الصيد ثلاثة أشياء، هدى أو إطعام أو صيام، فأما الهدى، فإنه لا ينحر إلا بمكة لقوله تعالى: ﴿**هديًا بالغ الكعبة**﴾ وهل يجزئه أن ينحره بمنى أم لا؟ ظاهر قوله هاهنا يمنع من ذلك، ويقتضى اختصاصه بمكة.

وكذلك يقتضيه استدلا له بقوله تبارك وتعالى: ﴿**هديًا بالغ الكعبة**﴾ غير أن حكم هذا الهدى حكم غيره من الهدايا، إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة، ولو ساقه فى حج، فوقف به فى عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى فى أيام منى، قاله أشهب وابن القاسم عن مالك.

ووجه ذلك أنه هدى وقف به فى عرفة، فوجب أن ينحر فى أيام منى كهدى المتعة.

مسألة: فإن نحره بمنى أو بمكة، فأراد أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك

إليهم، جاز ذلك، فيما حكاه القاضى أبو الحسن عن مالك، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز أن يفرقه إلا فى الحرم.

والدليل على ما نقوله أن هذا هدى جزاء الصيد، فجاز أن يصرف إلى فقراء الحل. أصل ذلك إذا دفع إليهم فى الحرم وأيضًا فقد صار بالنحر طعامًا، فبطل اختصاصه بأهل الحرم.

فصل: وقوله: «**وأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه**» يقتضى هذا أن له أن يأتى بالصيام والإطعام حيث شاء من البلاد مكة أو غيرها، فأما الصيام فلا تأثير للبلاد والمواضع والأزمان فيه، ولذلك من أفطر رمضان بمكة، وفى الصيف جاز له أن يقضيه فى الشتاء، وفى كل بلد، ولا خلاف فى ذلك نعرفه.

مسألة: وأما الإطعام، فقد قال مالك فى الموطأ وغيره: إن ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبه، ولم يذكر صفة الإخراج بغير مكة، وقد اتفق أصحابنا على جواز الإخراج بغير مكة، وإن اختلفوا فى كيفية الإخراج، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز أن يفرق الطعام إلا فى الحرم.

والدليل على ما نقوله أن هذا الطعام بدل عن نسك، فجاز إخراجه بغير مكة كفدية الأذى.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد قال ابن حبيب: لا يطعم الطعام إلا بموضع أصاب الصيد فيه، وما قاربه حيث يجد المساكين. ومعنى ذلك أن يقوم بسعر ذلك المكان ويستحب إخراجه فيه لما قدمناه.

وقد قال ابن حبيب: إن كان ببلد بسعر بلد الإخراج أو أرخص اشترى بثمن الطعام حيث يصاب الصيد، فأخرج ذلك الطعام، وإن كان ببلد الإخراج أغلى أخرج تلك المكيلة، ونحوه روى ابن المواز.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب فى العتبية: أنه يخرج قيمة الطعام الذى حكم به عليه حيث أصاب الصيد فليشتر به طعامًا كان السعر ببلد الشراء أرخص أو أغلى ونحوه روى عن أصبغ.

٨٦٣ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِي بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

الشرح: قوله: «أنهم مروا على حسين بن على وهو مريض بالسقيا» وهو موضع بين مكة والمدينة، وهو من المدينة، ومقام عبد الله بن جعفر عليه، يقتضى أنه كان يرجو أن يقوى على التوجه معه، ولذلك لما أيس أن يدرك معه الحج، وخاف الفوات أرسل إلى علىّ بن أبى طالب وأسماء بنت عميس يعلمهما بحاله، ولم يرسل إليهما قبل ذلك، لما رجا من صحته وقوته على إكمال نسكه، ويحتمل أن يكون حسين رضى الله عنه توقف على أن يحل لما اعتقد أنه لا يحله إلا البيت أو لأنه رجا القوة على الوصول قبل فوات الحج.

وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب مالك والشافعى إلى أن المحصر بمرض لا يحله إلا البيت. وقال أبو حنيفة: هو كالمحصر بعدو يتحلل حيث أحصر.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** [البقرة: ١٩٦]، وهذا عام إلا ما خصه الدليل.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا تحلل لا يستفاد به التخلص من أذى، فوجب أن لا يجوز. أصله إذ ضل فى طريقه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فسواء شرط فى إحرامه أن يحله حيث حبسه المرض أو لم يشترط ذلك لا يحله إلا البيت. وقال الشافعى: إن شرط ذلك حل بالمرض.

والدليل على ما نقوله أن كل معنى لا يخرج به من العبادة بغير شرط، فإنه لا يخرج به بالشرط. أصل ذلك الكسل.

---

٨٦٣ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٣٧.

مسألة: ومن أحصر بمرض، ففاته الحج، فليحل بعمل العمرة وعليه الهدى، ولا يجوز ذبحه إلا بمكة أو منى، قاله القاضى أبو الحسن، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: ينحره حيث أحصر فى حل كان أو حرم.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير**﴾ إلى قوله: ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يقتضى بلوغه إلى مكة لأنه قال فى الآية الأولى: ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾.

فصل: وقوله: «**ثم إن حسينا أشار إلى رأسه**» يريد أنه تأذى بشعره أو بهوام فى رأسه، فأمر على رضى الله عنه برأسه فحلق، وذلك يقتضى أن لكل من به أذى من رأسه أن يحلق ويفتدى.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك، وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فصل: وقوله: «**ثم نسك عنه بالسقيا**» وهو موضع غلب عليه به، وأقام فيه وفدية الأذى جائز أن ينحرها بكل موضع؛ لأنها ليست بهدى، فيكون لها تعلق بالبيت، وإنما هو نسك لا يقلد ولا يشعر، ولا يحتاج أن يجمع له بين الحل والحرم، فله نحره حيث شاء.

والدليل على ذلك أن هذا دم ورد الشرع فيه بلفظ النسك، فلم يختص بالحرم كالعقيقة والأضحية، ولا يجوز أن يدعى أن البعير الذى نحره علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه للتحلل بذلك الموضع لوجوه، أحدها: أن أبا حنيفة الذى يبيح التحلل فى موضع المرض لا يرى أن ينحر الهدى إلا بمكة، والشافعى الذى يجيز التحلل بالشرط، ويرى أن من نحر الهدى حيث يحل لا يمكنه أن يعلم أنه اشترط التحلل، ولا علمنا أحدًا عمل به.

وقد روى عن الزهرى أنه قال: لم يقل أحد بالشرط على أنه لو سلم له هذا، فإن على بن أبى طالب رضى الله عنه اشترى ما نحر عنه حيث نحره، روى ذلك حماد بن زيد ولم يقلده ولا أشعره، وهذا يدل على أنه لم يكن هديًا ساقه، وإنما كان دم فدية

الأذى، ولكنه اختار إخراج الأفضل وهو جائز عندنا وإنما يجزئ من ذلك الشاة، ومن أخرج بدنة أو بقرة أجزأته، بل ذلك أفضل.

فصل: وقول يحيى بن سعيد: «**وكان حسين قد خرج مع عثمان بن عفان فى سفره ذلك**» يريد خرج معه فى توجهه للحج. وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد أنه قال: مرض حسين بالعرج فتحامل، فلما بلغ السقيا، اشتد به المرض، فمضى عثمان، وبقى هو بالسقيا.

* * *

الوقوف بعرفة والمزدلفة

٨٦٤ – مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «**عرفة كلها موقف**» يريد أن لا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض، وأن من وقف فى أى موضع شاء منها، فقد أجزأه ذلك من الوقوف بعرفة، لئلا يتضايق الناس بموضع وقوف النبى ﷺ.

---

٨٦٤ – أخرجه مسلم حديث رقم ٢٩٠٣. أبو داود حديث رقم ١٩٠٧، ١٩٠٨. النسائى ٢٥٥/٥. ابن ماجه كتاب المناسك باب الموقف بعرفات عن جابر ١٠٠٢/٢. البيهقى فى السنن الكبرى ١١٥/٥ عن محمد بن المنكدر. الطبرانى ٤٩/١١ عن ابن عباس. الطحاوى فى مشكل الآثار ٧٢/٢ عن ابن عباس. ذكره بكنز العمال برقم ١٠٢٥١، وعزاه للطبرانى عن ابن عباس.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤٠/٦: وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث على بن أبى طالب. قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع الممر فى عرفة، ثم ذلك الوادى كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة؛ وأما بطن محسر، فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة، قال: بطن محسر حين تنحدر من الجبل الذى عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل. أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة، يعنى ابن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»، وقال أبو عمر: هذا هو الصحيح، إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء، عن ابن عباس، فليس بشىء، روى من حديث عبيدالله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيدالله من يحتج به فى ذلك.

وقد قال عمر بن الخطاب: يا أيها آمنوا لا تقتلوا أنفسكم ولا تهلكوا أنفسكم على هذا المكان، فإن عرفة كلها موقف، فهذا في الجواز، وإن كنا نستحب الوقوف في ذلك الموضع، وما يقرب منه تبركًا بالنبي ﷺ.

وقد قال ابن حبيب: وحيث يقف الإمام أفضل. وقد قال ابن المواز عن مالك: ليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس، ومن تأخر عن الناس، فوقف دونهم أجزأه. قال ابن المواز: إذا ارتفع عن بطن عرنة.

فصل: وقوله ﷺ: «**ارتفعوا عن بطن عرنة**» يحتمل معنيين، أحدهما: أن تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفة، فيكون ذلك استثناء مما عممه بقوله: «عرفة كلها موقف» فكأنه قال ﷺ: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا.

ويؤيد هذا التأويل أنه لم يمد عرفة من غير جهة عرنة، واقتصر على أن يكون الموقف يختص بالموضع الذى يتناوله هذا الاسم، فدل ذلك على أنه احتاج إلى استثنائها كما لم يستثن ما ليس من عرفة من سائر الجهات، وإن كنا نعلم أنه لا يجوز الوقوف به، ويحتمل أن تكون عرنة ليست من عرفة، ولا يتناولها اسمها، فيكون معنى قوله ﷺ: «وارتفعوا عن بطن عرنة» على معنى قصر هذا الحكم على عرفة، وما قرب منها، ولذلك قال: «ارتفعوا عن بطن عرنة» مع قربه من عرفة.

وقد قال مالك فى الموازية: بطن عرنة، هو واد فى عرفة، يقال إن حائط مسجد عرفة القبلى على حده، لو سقط ما سقط إلا فيه.

وقد روى ابن حبيب أن عرفة فى الحل، وعرنة فى الحرم، وبطن عرنة الذى أمر النبى ﷺ بالارتفاع عنه، هو بطن الوادى الذى فيه مسجد عرفة.

قال فى الموازية: من وقف بالمسجد، فقد خرج عن بطن عرنة، ولكن الفضل بقرب الإمام. وقال ابن القاسم: ليس الوقوف له بحسن. وقد روى أبو القاسم بن الجلاب أنه لا يجزئ الوقوف ببطن عرنة، قيل: فإن فعل حتى دفع؟ قال: لا أدرى، وقد قاله ابن عبد الحكم. قال أصبغ: لا حج له، ورآه من بطن عرنة. قال مالك: لا أحب أن يقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس.

فصل: وقوله: «**والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر**» على مثل ذلك يحتمل من التأويل ما تقدّم فى قوله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة».

وقال ابن المواز: كان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذى يقف عليه الإمام. وقال ابن حبيب: ويقف الإمام حيث المنارة التى على قزح، والمشعر ما بين جبلى المزدلفة، ويقال لها أيضًا جمع.

قال ابن حبيب: ما بين الجبلين موقف. قال ابن أبى نجيح: ما صب من محسر فى المزدلفة، فهو منها، وما صب منه فى منى فهو منها.

مسألة: وقد قال أشهب: يستحب الوقوف بالمزدلفة مع الإمام. وروى ابن المواز عن ابن القاسم: إنما لا يقف بالمشعر بعد دفع الإمام من بات بها أو وقف معه. وأما من أتى بعد الفجر، فليقف ما لم يسفر جدًا، وإن دفع الإمام.

٨٦٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

الشرح: قوله: «**اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة**» على سبيل الاجتهاد فى تعليم هذا الحكم والمبالغة فى تبيينه.

وقوله: «**إلا بطن عرنة**» أظهر فى أحد التأويلين، وهو أن تكون عرنة من عرفة، ومحسر من المزدلفة، ولذلك استثناهما من جملة ما أباح به الوقوف له من عرفة والمزدلفة.

وقد يجوز عندنا أن يكون استثناء من غير الجنس، فتكون عرنة من غير عرفة، ومحسر ليس من المزدلفة إلا أن الأول أظهر، فإذا قلنا بجواز ذلك، وحملناه على أنه استثناء من غير الجنس، فمعناه إلا أن بطن عرنة على قربه من عرفة لا يجوز الوقوف به تحديدًا لمكان الوقوف، وتحذيرًا من أن يجرى أحد ما قرب من عرفة مجرى عرفة.

قَالَ مَالِك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾** [البقرة: ١٩٧] قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ**

---

٨٦٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٣٩.

اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قَالَ: وَالْجِدَالُ فِـي الْحَـجِّ أَنَّ قُرَيْشًـا كَـانَتْ تَقِـفُ عِنْـدَ الْمَشْعَرِ الْحَـرَامِ بِالْمُزْدَلِفَـةِ بِقُـزَحَ، وَكَـانَتِ الْعَـرَبُ وَغَـيْرُهُمْ يَقِفُـونَ بِعَرَفَـةَ فَكَـانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلاءِ: نَحْـنُ أَصْـوَبُ. وَيَقُـولُ هَـؤُلاءِ: نَحْـنُ أَصْـوَبُ، فَقَـالَ اللَّـهُ تَعَالَى: **﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِـي الأَمْـرِ وَادْعُ إِلَـى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾** [الحج: ٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَـا نُـرَى وَاللَّـهُ أَعْلَـمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الشرح: الذى ذكره مالك فى تـأويل الآيـة هـو قـول جماعـة مـن أهـل العلـم، فأمـا الرفث، فقال مالك: إنه إصابة النساء، يريد بذلـك الجمـاع. وقـد روى ذلـك عـن ابـن عمر وابن عباس، واحتج مالك على ذلك بآية الصوم.

ولا خلاف أن الرفث فى آية الصوم إصابة النساء، وأما فى آية الحـج، فقـد قيـل إنـه الجماع. وقال عطاء: هو الجماع وما دونه من قـول الفحـش. وروى طـاوس عـن ابـن عباس أن الرفث فى آية الحج الإغراء به، وهو التعريض للنساء بالجماع.

فصل: وأما الفسوق، فقد قال مالك: إنه الذبح للأنصاب، واستدل على ذلك بقولـه تعالى: **﴿أو فسقًا أهل لغير الله به﴾** [الأنعام: ١٤٥]، وقد روى مجاهد عـن ابـن عمـر، رحمه الله، أنه قال: الفسوق السباب. وقـال ابـن عبـاس: الفسـوق المعـاصى. وقـد قـال ربيعة: الفسوق قول الزور.

وإنما قصد مالك، رحمه الله، إلى الاستدلال بالقرآن؛ لأنه قد ورد لفظ الفسـوق فيـه، والمراد به الذبح للأنصاب، والحج مما شرع فيه الذبح وإراقة الدماء، فخـص بـالنهى عـن ذلك، وإن كان قد نهى عن المعاصى جملة.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ولا يمتنع عندى أن يكون الفسوق فـى الآيـة كـل ما يفسق به من المعاصى والذبح للأنصاب من جملة ذلك.

فصل: وأما الجدال، فذهب مالك إلى أنه الجـدال فـى الموقـف يـوم عرفـة، وبـه قـال ربيعة. وقال ابن عمر وابن عباس: الجدال: المـراء. زاد ابـن عبـاس: أن تمـارى صـاحبك حتى تغضبه. وقال القاسم بن محمد: هو قول بعضهم: الحج اليوم، وقول بعضهم: الحـج غدًا.

وإنما ذهب مالك إلى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى دون غيره مـن وجـه الجـدال؛

لأنه حمل قوله تعالى: ﴿ولا جدال فى الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]، على المنع من الجدال فى أمر الحج خاصة، ولا يمتنع حمل الآية على عمومها، إلا أن يدل الدليل على التخصيص، فيكون الرفث الجماع، وكل قبيح من الكلام والفسوق كل معصية والجدال كل مراء ممنوع منه، فهذا كله، وإن كان ممنوعًا فى غير الحج إلا أنه يتأكد أمره فى الحج.

* * *

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِى الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ذَلِكَ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ[1].

الشرح: قوله: «**كل شىء تفعله الحائض من أمر الحج، فالرجل يفعله، وهو غير طاهر**» كلام بين؛ لأن الحائض محدثة حدثًا أكبر، فإذا جاز لها أن تفعل سائر المناسك، دل ذلك على أن المحدث والجنب يفعله بدليل أن ما يشترط الطهارة فى صحته لا تفعله الحائض من الطواف.

وأما ما لا نشترط الطهارة فى صحته من الوقوف بعرفة، أو بالمزدلفة، أو رمى الجمار، أو السعى بين الصفا والمروة، ففعل الحائض له وإجزاؤه عنها مع حدثها، دليل على أن المحدث والجنب يصح منهما فعله غير أنه قال: «**فالرجل يفعله، وهو غير طاهر**» وهذا اللفظ يقع على المحدث، ويقع على الجنب، ويحتمل أن يريدهما أو يريد أحدهما.

فصل: وقوله: «**ثم لا شىء عليه**» يحتمل أن يريد بذلك لا قضاء عليه، ويحتمل أن يريد لا قضاء، ولا جبران. وقد روى ابن حبيب عن مالك: من حفزه غائط أو بول فى السعى، فليقض حاجته ويتوضأ ثم يتم سعيه.

وقال مالك فى العتبية: من أحدث فى سعيه، فتمادى، فلا إعادة عليه، وأحسن من ذلك لو توضأ وتمم سعيه. وروى أشهب عن مالك: إن حاضت امرأة بعد الركوع سعت، وأجزأها، وبالجملة إن جميع أفعال الحج يفعلها غير الطاهر، ما خلا الطواف.

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٤٠.

والأصل في ذلك حديث عائشة رضى الله عنها «أنها قالت: قدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى الرسول ﷺ فقال: افعلى كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى»[1].

فصل: وقوله: «**والفضل أن يكون الرجل طاهرًا في ذلك كله**» يريد أنه أفضل؛ لأنه مما شرعت فيه الطهارة استحبابًا. وقد روى ابن وهب عن مالك: واستحب بعض العلماء التطهير للسعى، ولرمى الجمار، ولوقوف عرفة ومزدلفة، ومن لم يفعل فلا شيء عليه.

وهذا الغسل إنما هو غسل للتنظيف كغسل الجمعة وغسل دخول مكة، ولكنه يقوى أن الطهارة مشروعة لهذه المناسك مع نظافة الأعضاء، فلهذا قال: «**ولا ينبغى لأحد أن يتعمد ذلك**»، أى ولا ينبغى له أن يتعمد الوقوف على غير طهارة، وقاله ابن الماجشون.

قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنِ الْوُقُوفِ بعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إلا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

الشرح: قوله: «**بل يقف راكبًا**» على وجه الاستحباب للوقوف على الراحلة. والأصل في ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه وقف على بعيره، وقد تقدم من حديث أم الفضل بنت الحارث، ويحتمل ذلك معنيين، أحدهما: طلب القوة والاستظهار على الدعاء، والثانى: أن الإنفاق مشروع فى الحج، وله تعلق بالمال، وقطع السفر كالجهاد.

فصل: وقوله: «**إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر**» يريد والله أعلم، أن الركوب أفضل لصاحب الراحلة، وإن لم يكن شرطًا فى صحة الوقوف، وإنما هو على معنى الاستحباب، فإن عاقه عذر منعه كان العذر به أو بدابته، فهو معذور فى تركه المستحب واقتصاره على الأدون.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن وقف غير راكب، فليكن وقوفه للدعاء قائمًا، فإذا عيى، فليجلس، قاله مالك. وقال الشيخ أبو إسحاق: الماشى يقف قائمًا أو جالسًا كل بقدر طاقته.

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٠٥. مسلم حديث رقم ١٢١١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٩٠. أبو داود حديث رقم ١٧٨٢. ابن ماجه حديث رقم ٢٩٦٣. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٥٣١٠.

ووجه ذلك أنه أبلغ فى التضرع والرغبة والخضوع، وأما الراكب فتلك الحال أبلغ حالاته.

مسألة: قال ابن حبيب: فإذا ذهبت دعوت، فاستقبل القبلة بالخشوع والتواضع، والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل، والتكبير والتمجيد والتحميد والتسبيح والتعظيم، والصلاة على النبى ﷺ والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار.

وقال الشيخ أبو إسحاق: يكثر من قول لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير.

وأراه ذهب إلى ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله، وحده لا شريك له»(٢) .

* * *

وقوف من فاته الحج بعرفة

٨٦٦ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

٨٦٧ – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

الشرح: قوله: «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج» يقتضى معنيين، أحدهما: أن يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف، وإن كان يجوز الوقوف قبله ويجتزأ به، والثانى: أن يقصد تبيين زمان الوقوف، فيكون معناه إن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة، فلا وقوف له، وقد فاته الحج، وإن كان قد وقف قبل

---

(٢) أخرجه الإمام مالك حديث رقم (٩٦٣) وسيأتى ذكره.

٨٦٦ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٤١. البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٧/٥. ومعرفة السنن والآثار ١٠٤٣١/٧. الجصاص فى أحكام القرآن ٣١١/١.

٨٦٧ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٤٢.

ذلك؛ لأن ما قبل ذلك بزمان لفرض الوقوف، وإن كان زمانًا لنافلته. وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة، وقد ذهب مالك إلى أن الوقوف لا يجزئ بالنهار، ولابد من الوقوف بالليل، والأفضل عنده أن يقف نهارًا وليلاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الاعتماد على الوقوف بالنهار من يوم عرفة من وقت زوال الشمس إلى الغروب، والوقوف بالليل تبع، فمن وقف جزءًا من النهار أجزأه، ومن وقف جزأ من الليل أجزاه، ويقولون مع ذلك أن من وقف جزءًا من النهار دون الليل، فعليه دم، ومن وقف جزءًا من الليل دون النهار، فلا دم عليه.

والدليل على ما نقوله حديث جابر أن النبي ﷺ استقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأفعاله ﷺ على الوجوب لاسيما في الحج. وقد قال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم»[1].

ودليلنا من جهة القياس أن هذا أن من يصح صومه، فلم يكن محلاً لفرض الوقوف. أصل ذلك أول النهار.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالمستحب من الوقوف أن يصلى بأثر الزوال الظهر والعصر ثم يتصل بذلك الرواح إلى الموقف، فيتصل وقوفه به إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس دفع، وقد جمع بين النفل والفرض.

فإن دفع قبل الغروب إلا أنه لم يخرج من عرفة إلا بعد الغروب، ففى كتاب ابن المواز عن مالك: عليه الهدى، وإن خرج من عرفة قبل الغروب، ثم رجع إلى عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، وإن لم يرجع، فقد فاته الحج، وعليه حج قابل، والهدى.

ومن وقف بعرفة ليلا، وترك الوقوف نهارًا مختارًا، فقد روى الشيخ أبو القاسم: عليه الدم. وهذا يقتضى وجوبه، وإن لم يكن ركنًا من أركان الحج بانفراده.

قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِى عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ إِلا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه حديث رقم (١٢٩٧)، النسائى حديث رقم (٣٠٦٢)، أبو داود حديث رقم (١٩٧٠)، أحمد فى المسند حديث رقم (١٤٠١٠).

بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلامِ يَقْضِيهَا.

الشرح: وهذا كما قال أن العبد إذا أحرم بالحج فى حال رقه، فإن حجه قد وقع نفلاً لأنه لم يكن يصح منه حج الفرض فى حال رقه، فإنما يتم حجه على ما انعقد عليه من النفل، فإن أعتق بعد أن أحرم به عشية عرفة أو قبلها أو بعدها، فإن حجه لا يجزئ عن فرضه؛ لأن حجه انعقد نفلاً، فلا ينقلب إلى الفرض فى قول مالك لأن كل عبادة انعقدت نفلاً، فإنها لا تنقلب فرضًا كالصوم والصلاة.

فصل: وقوله: «**إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر، فإن ذلك يجزئه**» يريد أنه لم يكن أحرم بالحج وبقى حلالاً حتى أعتق، فأدرك أن يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فإن حجه يجزئه عن فرضه؛ لأن إحرامه انعقد بنية الفرض، وهو ممن يصح منه الفرض، ويلزمه بخلاف من كان قبل أن يعتق، فإن إحرامه انعقد نفلاً، فلا يجزئه عن أداء الفرض إذا لزمه فإن أحرم المعتق بعرفة، فمتى يقطع التلبية؟ قال مالك: يلبى حين إحرامه، ثم يقطع التلبية. وقال ابن الماجشون: يلبى حتى يرمى جمرة العقبة.

فصل: وقوله: «**وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة**» يريد أنه إن لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر، فقد فاته الحج، ولا يخلو أن لا يحرم بعد ذلك أو يحرم، فإن لم يحرم، فلا شىء عليه إلا حجة الإسلام فى المستقبل، ويحتمل أن يريد هذا بقوله: «**كان بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة**» على تأويل أنه لما رأى أنه قد فاته الوقوف بعرفة، لم يحرم بالحج، وهو الصواب، إلا أن يحرم به إذا طلع له الفجر من يوم النحر، وكان فى وقت يعلم أنه إن أحرم طلع عليه الفجر قبل الوصول إلى عرفة لأنه دخل فى حج متيقن أنه لا يمكنه.

فصل: وقوله: «**وتكون على العبد حجة الإسلام يقضيها**» يريد أنه إذا فاته الوقوف بعرفة إما لأنه لم يحرم أو أحرم قبل العتق أو أحرم بعد العتق، فلم يمكنه الوقوف بعرفة، فإن حجة الإسلام باقية عليه لا يقضيها عنه، ولا يسقط وجوبها بشىء مما تقدم، والله أعلم وأحكم.

* * *

تقديم النساء والصبيان

٨٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

الشرح: قوله: «**كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى**» السنة المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها بعد صلاة الفجر، على ما يأتي ذكره وتفسيره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة: والفرض من المبيت بمنى النزول فيها، والمقام مقدار ما يرى أنه مقام، فمن منعه من النزول بها مانع، فقد قال ابن المواز: عليه الدم، وهو بدنة، وقاله مالك.

وإن نزل بها ثم ارتحل عنها قبل الفجر أولا، عامدًا أو جاهلاً، فقد قال ابن المواز: يجزئه، ولا شيء عليه.

مسألة: وهذا لمن جاءها ليلاً، فأما من جاءها بعد الفجر، فقد قال أشهب في الموازية: عليه الدم، وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان. وقال ابن القاسم: من جاءها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فنزل بها، فقد أدرك، ولا شيء عليه، فجعل ما بعد الفجر وقتًا للنزول بالمزدلفة، وإن كان النزول عرى عن المبيت بها.

قال القاضي أبو الوليد: ووجه ذلك عندي أن الوقوف بالمزدلفة لما لم يكن ركنًا من أركان الحج، ولم يجب بتركه إلا الدم لم يقو قوة الوقوف بعرفة، فيجب بترك توابعه الدم، ومن أتى بعد الفجر، فنزل أجزأه عن المبيت، وإن كان قد أساء، وترك الأفضل.

فصل: وقوله: «**كان يقدم أهله حتى يصلي الصبح بمنى**» يقتضي أن التقدم كان قبل الصبح، وأن ذلك كان بمقدار ما يأتون منى لصلاة الصبح أو قبل ذلك، فتجب صلاة الصبح وهم بها، وإنما خص بذلك نساءه وصبيانه للضعف عن زحمة الناس، فأراد بذلك الرفق بهم على حسب ما روى عن النبي ﷺ في ذلك لما كان التعريس الذي هو فرض المبيت بالمزدلفة قد وجد منهم، ولم يبق إلا فضيلة الوقوف مع الإمام، فرخص لهم في ذلك لضعفهم، وقد بين ذلك بقوله: «**ويرموا قبل أن يأتي الناس**».

٨٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلاةً لأَسْمَاءَ

---

٨٦٨ - أخرجه البخاري في الحج ١٥٦٤. ومسلم في الحج ٢٢٨١.

٨٦٩ - أخرجه البخاري في الحج ١٥٦٧. ومسلم في الحج ٢٢٧٤. والنسائي في مناسك الحج ٢٩٩٨. وأحمد في مسند الأنصار ٢٥٧٠٤، ٢٥٧٢٧.

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

الشرح: قولها: «**جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس**» يحتمل أن تريد به قبل طلوع الفجر، ويحتمل أن تريد به بعد طلوع الفجر، وهو الأظهر، ولذلك روى عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح بغلس»(١) وإنكار الأمة عليها إتيانها منى بغلس لما علمت أن السنة الوقوف بالمزدلفة إلى الإسفار، فأنكرت عليها مخالفتها جماعة الحاج فى ذلك، فأعلمتها أسماء ما عندها فى ذلك، وهو أن النساء والضعفة قد أرخص لهم فى التقدم رفقًا بهن، فقال: «كنا نصنع هذا مع من هو خير منك» يحتمل أن تريد بذلك النبى ﷺ فقد روى عنها هذا الحديث مسندًا، ويحتمل أن تريد من بعد النبى ﷺ من الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم، ولعلها أرادت بذلك الزبير رضى الله عنه.

٨٧٠ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

الشرح: قوله: «**كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة**» لم يبين وقت التقديم، فيحتمل أن يكون قدمهم قبل الفجر، فيصلوا بمنى على ما تقدم فى حديث أسماء، ويحتمل أن يكون قدمهم بعد الفجر وقبل الوقوف إلا أن الرفق بهم أبلغ فى تقديمهم قبل الفجر؛ لأنه أحلى لهم، وأمكن من أن يصلوا منى ويرموا، وينزلوا قبل تضايق الناس، والله أعلم.

مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

الشرح: قوله: «**سمع بعض أهل العلم يكره رمى جمرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر**»، هذه كراهة على وجه المنع، ونفى الإجزاء، وذلك أن وقت الرمى النهار

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٨٧٢. مسلم حديث رقم ٦٤٥. الترمذى حديث رقم ١٥٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٥٤٥. أبو داود حديث رقم ٤٢٣. ابن ماجه حديث رقم ٦٦٩. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٥٧٦.

٨٧٠ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٤٥.

دون الليل، ولذلك وصفت الأيام بالرمى دون الليالى، قال الله تعالى: ﴿**واذكروا الله فى أيام معدودات**﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فوصفت الأيام بأنها معدودات للجمار المعدودات فيها، فلا يجوز الرمى بالليل، فمن رمى ليلا أعاد، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: إن من رمى بعد نصف الليل أجزأه.

والدليل على ما نقوله ما روى عن جابر أنه رأى النبى ﷺ من يوم النحر على راحلته، وهو يرميها مثل حصى الخذف، ويقول: «خذوا عنى مناسككم، فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا»(١).

ودليلنا من جهة القياس أن النصف الآخر من الليل وقت للوقوف بعرفة، فلم يكن وقتًا للرمى كالنصف الأول.

مسألة: إذا ثبت أنه لا يجوز قبل الفجر، فإنه يجوز بعده، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وقال الشافعى والثورى: لا يجوز قبل طلوع الشمس.

والدليل على ما نقوله أن هذا يجوز فيه الذبح، فجاز فيه الرمى كما بعد طلوع الشمس.

فصل: قوله: «**ومن رمى، فقد حل له النحر**» يقتضى تقديم الرمى على النحر، وأن النحر إنما يحل له بعد الفجر.

وقوله: «**فقد حل له النحر**» يقتضى معنيين، أحدهما أن يريد به الحلول، فيكون معنى ذلك، قد حل وقت ذبحه، ويحتمل أن يريد بذلك أنه قد أبيح له إباحة عارية من الكراهية سالمة من التقديم، على ما هو مرتب عليه، وذلك أن الرمى مقدم على الذبح، وهو المحفوظ من فعل النبى ﷺ.

والأصل فى ذلك ما روى عن أنس أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن، فنحرها.

٨٧١ – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِى يُصَلِّى لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّى لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلا تَقِفُ.

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه حديث رقم (١٢٩٧). النسائى حديث رقم (٣٠٦٢). أبو داود حديث رقم (١٩٧٠). أحمد فى المسند حديث رقم (١٤٠١٠).

٨٧١ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٤٧.

الشرح: قولها: «**أنها كانت ترى أسماء بنت أبى بكر تأمر الذى يصلى لها ولأصحابها الصبح**» يريد أنها كانت اتخذت إمامًا يصلى بها إذ لا يجوز لها أن تؤم من أحد رجالاً ولا نساء، وكان يشق عليها النهوض إلى الموقف، إما لضعفها أو لما كان أصابها من العمى، فاتخذت ممن كان يكون معها من يصلى بهم، فتدرك بذلك فضل الجماعة.

فصل: وقولها: «**أنها كانت تأمر الذى يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر**» تريد أنها كانت تقدم صلاة الصبح أول طلوع الفجر، وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة ليتمكنوا من الوقوف والدعاء، ولا يضيق وقت الوقوف عما يريدونه من طول الدعاء والتضرع إلا أنها كانت تقدم الصلاة لمعنى آخر وهو أن يمكنها التقدم إلى منى، ويمكنها الرمى فى خلوة قبل التضايق والتزاحم الذى تكرهه، ولما كان يمنع ما تريد من التستر، فكانت تقدم بذلك الدفع إلى منى، وترك الوقوف بالمزدلفة إذا كان قد فات بها، وبالله التوفيق.

* * *

السير فى الدفعة

٨٧٢ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[1] فَإِذَا وَجَدَ [فَجْوَةً][*] نَصَّ.

قَالَ مَالِك: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

الشرح: سؤال السائل عن سير رسول الله ﷺ حين دفع، يجوز أن يريد به الدفع من المزدلفة، إلا أن اختصاص أسامة بوقت الدفع من عرفة، هو المشهور لأنه كان

---

٨٧٢ - أخرجه البخارى فى الحج ١٥٥٥. ومسلم فى الحج ٢٢٦٣. والنسائى فى مناسك الحج ٢٩٧١. وأبو داود فى المناسك ١٦٤٢. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٠٨. وأحمد فى مسند الأنصار ٢٠٧٦١، ٢٠٧٨٤، ٢٠٨٢٠. والدارمى فى المناسك ١٨٠٥.

(١) يسير العنق: بفتحتين، نوع من السير معروف فيه رفق.

(*) فى التمهيد ٤٣/٦: «فرجة». وقال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة، منهم: أبو المصعب وابن بكير وسعيد بن عفير، وقالت طائفة منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبى: فإذا وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء فى اللغة.

رديف النبى ﷺ حين دفع من المزدلفة، فإنه أردف الفضل بن عباس، ولا يمنع أن يكون أسامة شاهد ذلك، فأخبر عن الأمرين.

على أنه قد روى عن أسامة الإخبار عن الدفع من عرفة خاصة، وأخبر فى غيره عن الأمرين، وسؤال السائل، وحفظ أسامة لها، دليل على اهتبال الناس بأمر الحج، وحفظ سنة النبى ﷺ فى ذلك حتى بلغوا إلى حفظ صفة مشيه وإسراعه حيث أسرع، وإيضاعه حيث أوضع ومنازله ومناقل أحواله.

فصل: وقوله: «**كان يسير العنق**» يريد ضربًا من السير ليس بالشديد رفقًا بالناس وتحرزًا من أذاهم وليقتدوا به فى رفق بعضهم على بعض، ويحترز بعضهم من أذى بعض، وهذا ما كان فى جماعة الناس وزحامهم، فإذا وجد فجوة، وهى الفرجة من الأرض، يريد ليس فيها أحد «نص»، يريد أنه أسرع فى السير؛ لأن النص أرفع من السير، وهذا يقتضي أن سنة المشى فى الدفع الإسراع، وإنما يمسك عن بعضه لمانع من زحام أو غيره.

مسألة: وقد روى عن النبى ﷺ أنه أمر بالسكينة والوقار، روى ذلك الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ قال فى عشية عرفة، وغداة جمع للناس، حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»[2] وهو كاف ناقته.

ومعنى ذلك أن لا يخرجوا من حد الوقار والسكينة بالزجر والإيضاع، فأما الإسراع فى المشى الذى لا يخرج عن حد الوقار، فإن ذلك مشروع غير ممنوع، وفى هذا بابان، أحدهما: فى تبيين وقت الوقوف. والثانى: فى بيان وقت الدفع.

* * *

الباب الأول فى بيان وقت الوقوف

فأما بيان وقت الوقوف، فإن البائت بالمزدلفة يصلى الصبح فى أول طلوع الفجر. والأصل فى ذلك حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: هما صلاتان يحولان عن وقتيهما، صلاة المغرب، بعد ما يأتى الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبى ﷺ يفعله.

---

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ١٦٧١. مسلم حديث رقم ١٢٨٢. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٠٢٠. أبو داود حديث رقم ١٩٢٠. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٢٤.

ومعنى ذلك أنه من كان فى ذلك الموضع يعجل صلاة الفجر قبل الصلاة بها فى القواعد التى يحول البناء بين الفجر، بين المرتقب له حتى يرتفع. والثانى لما يراد من تعجيل الوقوف.

مسألة: وآخر وقت الوقوف، إذا أسفر قبل أن تطلع الشمس. وقد روى عن عمرو ابن ميمون أنه قال: شهدت عمر صلى بجمع ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبى ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

* * *

الباب الثانى فى بيان وقت الدفع

وأما وقت الدفع، فهو عند الإسفار المذكور متصلاً بالوقوف، ولا يبقى أحد حتى تطلع الشمس، فإن أراد الإمام أن يؤخر حتى تطلع الشمس دفع قبله، وقد فعل ذلك ابن عمرو، وأخر ابن الزبير الوقوف بجمع حتى كادت الشمس أن تطلع، فقال ابن عمر: إنى لأراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية، فدفع ابن عمر ودفع الناس معه.

فصل: ولا يدفع أحد قبل الفجر، قاله مالك. ووجه ذلك أن الوقوف بعد الفجر مسنون، فلا يدفع قبل وقته، والإمام مقتدى به، فلا يدفع قبله، وهذا مع سلامة الحال، فإن كانت ضرورة تدعو إلى ترك الوقوف دفع قبل الفجر.

٨٧٣ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِى بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

الشرح : قوله: **«كان يحرك راحلته فى بطن محسر»** هو بطن واد قرب المزدلفة، كان رسول الله ﷺ يحرك ناقته فيه قدر رمية بحجر، وهو قدر بطن الوادى. وقد قال مالك: لا يركض الحاج فى بطن محسر. قال ابن المواز: ويسعى الماشى فى بطن محسر كنحو ما يحرك الراكب دابته.

* * *

٨٧٣ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٤٩.

ما جاء فى النحر فى الحج

٨٧٤ – مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ» وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

الشرح: قوله ﷺ بمنى: «**هذا المنحر، وكل منى منحر**» يريد والله أعلم، أن الموضع الذى أشار إليه منحر، ولعله أشار إلى موضع نحره فخصه بذلك؛ لأن منحر النبى ﷺ فيه فضيلة.

وقد روى أن عبد الله بن عمر كان ينحر فيه ويقصده ويسابق إليه، ومنحر النبى ﷺ هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى.

فصل: وقوله ﷺ: «**وكل منى منحر**» يريد أنه وإن كان هذا مخصوصًا بالفضيلة لاختصاصه بنحره ﷺ أو لغير ذلك من المعانى التى الله أعلم بها، فإن جميع منى منحر أيضًا ليجزئ النحر به.

وقوله ﷺ هذا يقتضى اختصاص النحر بموضعمخصوص بمنى، مختص بالنحر، على ثلاث صفات، إن عدمت منها صفة لم يجز النحر بمنى، إحداها: أن يوقف بالهدى بعرفة، والثانية: أن يكون النحر فى أيام التشريق، والثالثة: أن يكون النحر فى حج، فمتى اجتمعت هذه الصفات لم يجز النحر بغيرها. رواه ابن المواز عن مالك.

وقال القاضى أبو إسحاق: لو نحر الهدى فى أيام منى بمكة أجزأه، ولم يشترط وقوفه بعرفة.

وجه القول الأول، قوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ [البقرة: ١٩٦]، فذكر النبى ﷺ أن للهدى محلاً، وقد نحر النبى ﷺ هديه فى الحج بمنى، ولم ينحر بغيرها، فثبت أنها المنحر فى الحج؛ لأن أفعاله ﷺ على الوجوب.

ووجه القول الثانى ما احتج به القاضى أبو إسحاق من أن مكة الأصل فى النحر غير أن السنة فى هدى الحاج أن يكون بمنى؛ لأنه إذا نحره حلق رأسه، فكان ذلك موضعه، وقد روى عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة.

---

٨٧٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٧٤. وأخرجه بنحوه الترمذى عن على ٢٢٣/٣ كتاب الحج باب عرفة كلها موقف. وابن خزيمة عن على ٢٨٣/٤ برقم ٢٨٨٩.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة، رواه محمد عن مالك.

ووجه ذلك أن ما وقع عليه اسم منى إنما هو ما دون العقبة الذى هو منتهى منى، ولذلك لا يجوز المبيت بمنى دون العقبة ليالى التشريق، فكل حكم يختص بمنى لا تعلق له بما دون العقبة كالمبيت والنحر وغير ذلك من الأحكام، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**وقال فى العمرة هذا المنحر، يعنى المروة**»، خص المروة بهذا القول لأنه لا تعلق لها ولا لهديها بمنى، فأشار إلى المروة، وقال: «**هذا المنحر**» على سبيل التخصيص لها والله أعلم، ثم قال: «**وكل فجاج مكة وطرقها منحر**» يعنى أن العمرة، وإن اختصت بفضيلة ذلك، فإن سائر طرقها ومواضعها يجزى النحر فيها، فكل ما لا يصح نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلاث التى ذكرناها، فإنه لا ينحر إلا بمكة؛ لأنه لا منحر للهدى غير منى ومكة، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**المنحر بمكة**» مكة نفسها، وما يلى بيوتها من منازل الناس، قاله مالك. وسئل محمد بن دينار عن المنحر فى فجاج مكة أو ذى طوى، فقال: من نحر فى فجاج مكة، أجزأه.

وروى أشهب عنه: ولا يجزئ أن ينحره عند ثنية المدنيين. وفى المدّونة من رواية عيسى عن ابن القاسم: لا يجزئه بذى طوى ولا يجزئه حتى يدخل مكة ولا أعلم إلا أن مالكًا قاله.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ووجه قول مالك أن ما له حكم المدينة، فإنه منحر، وما ليس له حكم المدينة، فليس بمنحر، وحمل ابن القاسم قوله ﷺ: «**وكل فجاج مكة منحر**» على أنه يريد بالفجاج ما داخل القرية، وأن اسم مكة داخل مختص بها، لأنه قد نص على أنه ليس لذى طوى حكمها مع كونها ربضًا متصلاً بالمدينة، ولذلك قال مالك: إن كان بها من حاضرى المسجد الحرام، والله أعلم.

٨٧٥ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا

---

٨٧٥ – أخرجه البخارى فى الحيض ٢٨٥، ٣٠٦، ٣٠٨، الحج ١٤٥٤، ١٥٩٤، ١٤٦٠، ١٥٩٤، ١٦٠٥. ومسلم فى الحج ٢١١٩، ٢٣٥٥. والترمذى فى الحج ٨٦٧. والنسائى فى الطهارة ٢٨٨، الحيض والاستحاضة ٣٤٦، مناسك الحج ٢٦٥٠، ٢٦٦٨، ٢٦٨٩، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠. وأبو داود فى المناسك ١٥١٨. وابن ماجه فى المناسك ٢٩٥٤، ٢٩٧٢. وأحمد فى مسند الأنصار ٢٢٩٤٢، ٢٢٩٧٢، ٢٣٧٥٩، ٢٤٢٥٤،=

سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلا نُرَى إلا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

الشرح: قوله: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج**» يحتمل أن يريد حين خروجهم من المدينة قبل الإهلال، ويحتمل أن يريد به أن إحرام من أحرم منهم بالعمرة لا يحل منه حتى يردف الحج، فيكون العمل لهما جميعًا، والإحلال منهما.

ولا يصح أن يريد به أن أصحاب رسول الله ﷺ أحرم جميعهم بالحج، فقد روى عنها عروة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع منا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بحجة.

فذكرت أن الناس كانوا في ذلك على أحوال مختلفة، وأن منهم من أهلّ بعمرة خاصة، ثم قالت: «فأما من أهلّ بعمرة فحل، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»[1] وهذا ينفي أن يكون من أهل بحج أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل.

فصل: وقولها: «**فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل**»[2] يحتمل أن يريد أن من ظن أنه سيؤمر أن يردف الحج على

= ٢٤٤٠٢، ٢٤٥٣٩، ٢٤٨٧١، ٢٤٩١٤، ٢٥٠٩٧، ٢٥١٣٩. والدارمي في المناسك ١٨٢٥.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٦/٦: هذا خلاف رواية عروة عنها؛ لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة، وهي حجة واحدة، وخروج واحد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ١٥٦٢. مسلم حديث رقم ١٢١١. أبو داود حديث رقم ١٧٧٩. أحمد في المسند حديث رقم ٧٤٦.

(٢) قال ابن عبد البر: فهذا فسخ الحج في العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفعه؛ إلا أن أكثر=

العمرة، ولا يحل حتى يحل منهما أمر من لم يكن معه هدى من هذا الصنف من الناس أن يحل من عمرته، ثم يحرم بالحج، فيكون متمتعًا.

وإنما خص بذلك من لم يكن معه هدى لأن من كان معه هدى قد قلده أو أشعره لينحره فى حجه بمنى، فحكمه أن لا يحل حتى ينحر هديه لقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن كان معه هدى بقى على إحرامه وأردف الحج على عمرته لئلا يحلق رأسه قبل أن يبلغ هديه محله، ومن لم يكن معه هدى حل من عمرته ثم استأنف الإهلال لحجه؛ لأن ذلك أفضل؛ لأنه أتم لعمرته وأتم لحجه؛ لأنه يفرد كل واحد من النسكين بعمله.

ويحتمل أن يكون من لم يكن معه هدى هو الذى أحرم بالعمرة، فلذلك أمر أن يحل من عمرته، ومن كان معه هدى أحرم بحج، فلذلك لم يحل من حجه حتى أتمه يؤيد هذا حديث عروة المتقدم، وهو قولها: فأما من أهلّ بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

فصل: قوله: «**قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن نسائه البقر**» يقتضى أن الإنسان، قد ينحر عن غيره.

قال القاضى أبو الوليد: وهذا عندى يقتضى أن ينحر الرجل عن الجماعة من أهل بيته، وهو على وجهين، أحدهما: أن يكون يجرى مجرى الأضحية لم يوقف، ولم يقلد، وإنما وجبت بالنحر كالأضحية، وهذا يرده أن أهل منى لا أضاحى عليهم. والوجه الثانى أن يقلده، ويشعره عنهم، وهو باق على ملكه حتى ينحره عنهم، ويجرى إيجابه بالتقليد مجرى تعيين الأضحية قبل الإيجاب، وإن لم تبلغ مبلغ الإيجاب، إلا أنه مؤثر فى التعيين، فهذا يكون فى التطوع على هذا الوجه، ولذلك قالوا: «**نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر**» ولم يعين ما نحر عن كل واحدة منهن.

قال القاضى أبو الوليد: والأظهر من هذا اللفظ الاشتراك على أنه قد روى مفسرًا

=العلماء يقولون: إن ذلك خصوص لأصحاب النبى ﷺ خاصة، واعتلوا بأن النبى ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج فى العمرة؛ ليروى الناس أن العمرة فى أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشا كانت تراها فى أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة؛ وكانت تقول: إذا خرج صفر - وكانوا يجعلون المحرم صفر - وبرأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدى أن يفسخ حجه فى عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج.

من حديث ابن شهاب عن عمرة عن عائشة، قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة واحدة. وأما الذى يمنع منه الاشتراك، ففيمن ملك الهدى، وليس من هذا السبيل.

فصل: وقولها: «**نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر**» ولم يعين ما نحر عن كل واحدة لما ورد عليهن بلحم بقر، فسألت عنه، دليل على أن اللحم الذى دخل به عليهن من لحم ما نحر عنهن، وذلك يقتضى أيضًا النحر للبقر.

وقد اختار مالك فيها الذبح على أنه يجوز فيها النحر غير أن هذا الحديث ورد بلفظ النحر وورد بلفظ الذبح، ويحتمل أنه لما استوى ذلك عند الراوى للحديث عبر عن الذكاة بأى اللفظين أمكنه، فعبر عنها مرة بالذبح ومرة بالنحر.

فصل: وقول القاسم: «**أتتك والله بالحديث على وجهه**» تصديقًا لعمرة وإخبارًا عن حفظها للحديث وضبطها له، وأنها لم تغير شيئًا منه بتأويل، ولا تجوز ولا غيره.

٨٧٦ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

الشرح: قول حفصة لرسول الله ﷺ: «**ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك**»[1] يحتمل أن تريد به الحج؛ لأن معناهما جميعًا القصد يقال حج الرجل البيت

---

٨٧٦ – أخرجه البخارى فى الحج ١٤٦٤. ومسلم فى الحج ٢١٦٢. والنسائى فى مناسك الحج، ٢٦٣٢، ٢٧٢٩. وأبو داود فى المناسك ١٥٤١. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٣٧. وأحمد فى مسند الأنصار ٢٥٢٢٠.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٥٢/٦: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم: عتيق الزبيرى وعبد الله بن يوسف التنيسى والقعنبى وابن بكير وأبو مصعب. وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك، والمعنى واحد عند أهل العلم، ولم يختلف الرواة عن مالك فى قوله: ولم تحل أنت من عمرتك؛ وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد فى هذا الحديث عن نافع: ولم تحل أنت من عمرتك، إلا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث. وقال ابن عبد البر: فلا أدرى ممن أتعجب؛ من المسئول الذى استحيا أن يقول: لا أدرى، أو من السائل الذى قنع بمثل هذا الجواب، والله المستعان. وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة، منهم: مالك وعبيدالله بن عمر وأيوب السختيانى؛=

إذا قصده واعتمره إذا قصده، فلما كان معناهما واحدًا، عبرت عن أحدهما بالآخر، وإن كان كل واحد منهما واقعًا فى الشرع على نوع مخصوص من القصد والنسك.

ويحتمل أن حفصة اعتقدت أنه كان معتمرًا، فقالت له ذلك على ما اعتقدت، فأعلمها بقوله: «**إنى لبدت رأسى وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر**» أنه محرم إحرامًا، لا يمكنه التحلل منه، وذلك لا يكون عاريًا من حج، وليس فى قوله ﷺ: «**لبدت رأسى وقلدت هديى**» ما يمنع من أن يحل من عمرته المفردة لأن من لبد رأسه وقلد هديه، وأحرم بعمرته ينحر هديه، ويحلق رأسه عند إكمالها، ولا يجب عليه لأجل التلبيد والتقليد أن يردف عليها حجة.

وإنما معنى ذلك والله أعلم أن فى الكلام حذفًا، وذلك أن يعلمها أنه لبد رأسه وقلد هديه للحج، فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل أن يبلغ الهدى محله، وينحره بمنى بعد كمال حجته.

وأما من أحرم بعمرته وأكمل عملها، فإنه لا يجوز له أن يردف الحج عليها، ويلزمه أن يحلق ويتحلل ثم يحرم بالحج إن شاء لأنه ليس فى إردافه الحج على عمرة، قد كمل عملها غير تأخير الحلاق، وذلك نقص فى النسك، يجب جبرانه بالدم.

ولا يجوز أن يقال كره الحلاق لقرب الحج على ما كره مالك للمعتمر أن يحلق إذا قرب الموسم، وإن كان يستحب الحلاق لغيره؛ لأن مالكًا قال: إنه يقصر بدلا من الحلاق، ويوفر شعره لحلاق الحج، فيجمع بين الأمرين وحفصة لم تسأله ﷺ عن ترك الحلاق، وإنما سألته عن ترك التحلل، والله أعلم.

* * *

العمل فى النحر

٨٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ[(١)].

=وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم؛ ورواه ابن جريج عن نافع، فلم يقل: من عمرتك.

٨٧٧ - أخرجه أبو داود فى المناسك ١٥٠١. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٥٣.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/٥٧: هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث عن على.=

الشرح: قوله: «**أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه**» يقتضى مباشرته لذلك، وإن كان يقال نحر بدنه إذا أمر من ينحرها إلا أن الأظهر من اللفظ مباشرة ذلك لاسيما وقد بين ذلك بقوله: «**ونحر غيره بعضه**» فدل ذلك على أنه أراد بما أضاف إليه نحره المباشرة، ولذلك فرق بينه وبين ما لم يباشره باللفظ، ولو أراد أن غيره نحر ما أضافه إليه لجمع الكل فى لفظ واحد.

وقد تقدم أن الأفضل مباشرة من أهدى نحر هديه لما فى ذلك من التواضع والإتيان بتمام النسك، ولأنه من القرب التى لها تعلق بالمال وبالبدن، ولا خلاف فى أن ما كان بهذه الصفة أن الاستنابة فيه ممنوعة كالحج.

فصل: وقوله: «**ونحره غير بعضه**» يصح أن يريد به تبيين جواز استنابة غيره فى ذلك، فأعلمنا بفضيلة المباشرة بمباشرته، وأعلمنا بجواز الاستنابة بما ولى من ذلك غيره.

٨٧٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

قوله: «**من نذر بدنة فإنه يقلدها**» يقتضى أن لفظ البدنة لا ينطلق إلا على الهدى وفى عرف الاستعمال أن البدنة من الإبل ما أهدى، ولذلك قال: إن من نذر بدنة فحكمه أن يلقد، ومن نذر جزورًا، ففرق بينهما فى اللفظ لما افترقا فى المعنى، وصار عنده اسم البدنة مختصًا بالهدى، واسم الجزور مختصًا بما ليس بهدى.

والنذر للإبل على ضربين، أحدهما: أن ينذرها باسم البدنة أو ينذرها باسم الجزور، فإن نذرها باسم البدنة، فإن ذلك يكون على ثلاثة أوجه، أحدها: أن لا ينوى

=وتابعه القعنبى، فجعله عن على أيضا كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعى، فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ الحديث، لم يقل عن جابر، ولا عن على. وقال: الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود فى رواية محمد بن على عن جابر فى الحديث الطويل فى الحج، وإنما جاء حديث على رضى الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر. وقال: وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث على.

٨٧٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٥٤. البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٢٣٢. الجصاص فى أحكام القرآن ٣/٢٤٣.

هديًا ولا غيره، والثانى: أن ينوى الهدى، والثالث: أن ينوى غير الهدى، فإن لم ينو شيئًا، فالأظهر عندى أن لها حكم الهدى، وهو الأظهر من قول عبد الله بن عمر؛ لأنه لم يشترط فى البدنة نية ولا غيرها، ولأن لفظ البدنة مختص بالهدى، فوجب أن يحمل عليه.

وإن نوى الهدى، فهو أبين فى وجوب حكم الهدى، فإن نوى غير ذلك، فهو على ما نوى إلا أنه نذر ذلك بموضع مخصوص غير مكة، وكان بموضع نذر جاز له أن ينحره به، وإن كان بموضع يتكلف إليه سوق البدنة نحرها بموضعه، ولم يجز أن تساق إلى غير مكة.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا عندى فى المعينة، وأما غير المعينة، فيجوز عندى أن يشتريها بموضع نذر نحرها وينحرها هناك؛ لأنه لا يمنع من اختصاص صدقته بموضع يخصه، وإنما منعه من سوى البدن إلى غير مكة.

فصل: وقوله: «**ومن نذر جزورًا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء**» يريد أن من نذره باسم الجزور، وهو لفظ مختص بغير الهدى، ولا ينطلق من جهة عرف الشرع على الهدى، فمن نذره على هذا الوجه، فهو عمل يتقرب به إلى الله عز وجل على وجه الصدقة.

قال: وهذا عندى أن النذر إنما هو فى إطعام المساكين لحمها، فأما إراقة الدم، فيجب عندى أن يكون النذر غير متعلق به، لأن إراقة الدماء لا تكون إلا بمكة أو بمنى فى الحج أو العمرة لفدية الأذى، فلا يساق إلى غير مكة لاختصاصه بذلك المكان، وكذلك الأضحية.

ولو أن من نذر نحر الجزور بغير مكة يشتريها منحورة، فتصدق بها لأجزأ عندى؛ لأن إراقة دمها لا يتعلق به النذر؛ لأنه ليس من القرب فى ذلك المكان، ولذلك ذكرها ابن عمر باسم الجزور، ولم يقل هديًا ولا دمًا.

فصل: ولم يقصد بذكر الإبل والبقر دون الغنم، أن النذر لا يتعلق بغيرهما، إنما قصد إلى أن البقرة تنوب عن البدنة، ولذلك قال فيمن نذر بدنة، فلم يجدها: فلينحر بقرة، وإن الشاة لا تجزى عن البدنة، ويجب أن لا تجزى على ذلك عن البقرة.

فصل: وقوله: «**فلينحرها حيث شاء**» يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون نذر جزورًا، فإن إطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع، ونذر الهدى يتعلق بموضع

مخصوص. والثانى: أن من نذر سوق جزور معين إلى موضع من المواضع، فإن نذر سوقه باطل وينحره حيث شاء من المواضع التى لا يتكلف سوقه إليها لقربها.

٨٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا.

الشرح: قد تقدم الكلام فى مثل هذا، وأن السنة نحرها قيامًا مصفوفة الأيدى إلا أن يخاف منها نفارًا، فتنحر على الوجه الذى يمكن ذلك منها معقولة أو كيف أمكن بما يغنى الناظر فى ذلك إن شاء الله.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلا يَنْبَغِى لأحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاقُ لا يَكُونُ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

الشرح: قوله: «**لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه**» وذلك أن سنة الذبح أن يفعل قبل الحلاق.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذلك فعل رسول الله ﷺ بدأ فى نحر هديه، ثم حلق بعد ذلك، فمن خالف هذا، فقدم الحلاق قبل النحر، فلا يخلو أن يقدّم الحلاق، خطأ وجهلا، وعمدًا أو قصدًا، فإن كان ذلك خطأ وجهلاً فلا شىء عليه. رواه ابن حبيب عن ابن القاسم. وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون: عليه الهدى، وبه قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول ما روى أن رجلاً، قال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟، فقال ﷺ: «انحر ولا حرج»[1]. وقال ابن الماجشون: معنى ذلك أن لا إثم عليه؛ لأن اسم الحرج يطلق على الإثم دون الهدى. ولابن القاسم أن يقول: إن هذا موضع تعليم لما يجب على السائل، فلو وجب عليه الهدى لأمره به، ولنقل إلينا. وقد روى هذا الحديث من طرق، ولم يرو شىء منها هنا، والله أعلم.

مسألة: وأما إن كان على وجه العمل، فقد روى القاضى أبو الحسن أنه يجوز تقديم

---

٨٧٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٥٥.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٢٤. مسلم حديث رقم ١٣٠٦. أحمد فى المسند حديث رقم ٥٦٣. الدارمى حديث رقم ١٩٠٧.

الحلق على النحر، قال: وبه قال الشافعي، والظاهر من المذهب المنع والترتيب مشروع مستحب. وأقل ما يحمل عليه قول النبي ﷺ في حجه الاستحباب.

فصل: وقوله: «**ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر**». وجه ذلك أن كل نسك ونحر، فإنه لا يكون شيء منه بالليل، وإنما هو كله بالنهار. وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**﴾ [الحج: ٢٨]، وقد تقدم الكلام في أنه لا يجزي لنحر بالليل بما يغني عن إعادته وإذا قلنا إنه لا يجوز النحر قبل الفجر، فلا يجوز الرمي قبل الفجر؛ لأنه مرتب عليه.

فصل: وقوله: «**وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء منه قبل الفجر**» وتحرير ذلك أنه نسك يتقدم عليه الرمي، فلا يتكرر مثله قبله، فوجب أن لا يجوز فعله قبل يوم النحر. أصل ذلك إلقاء التفث والحلاق. وأما طواف الإفاضة، فإن مثله يتكرر وهو طواف الورود.

مسألة: وقد اختلف الناس في يوم الحج الأكبر، فقال مالك: إنه يوم النحر، وقال قوم: إنه يوم عرفة.

والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة أنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، والحج الأكبر يوم النحر.

* * *

الحلاق

٨٨٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ

---

٨٨٠ - أخرجه البخاري في الحج ١٦١٢. ومسلم في الحج ٢٢٩٣. والترمذي في الحج ٨٣٧. والنسائي في مناسك الحج ٢٨٠٨. وأبو داود في المناسك ١٦٨٩. وابن ماجه في المناسك ٣٠٣٥. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٢٨، ٤٦٦٢، ٥٢٥٠، ٥٧٣٣، ٥٩٥٤، ٦٠٩٥. والدارمي في المناسك ١٨٢٧. والبيهقي ١٠٣/٥ عن ابن عمر. والبغوي بشرح السنة ٢٠٢/٧ عن ابن عمر.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٦٢/٦: هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه سائر أصحاب نافع، لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف؛ والمحفوظ في هذا الحديث، أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا،=

ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

الشرح: قوله ﷺ: **«اللهم ارحم المحلقين»** وتخصيصه لهم بالدعاء تفضيل للحلاق على التقصير، وذلك أن التحلل بهذا الباب على ضربين، حلاق وتقصير، وذلك ستة أبواب، أولها: فيمن حكمه الحلاق والتقصير، والباب الثانى: فى صفة الحلاق والتقصير، والباب الثالث: فى موضع الحلاق والتقصير، والباب الرابع: فى وقتهما، والباب الخامس: فيما يتعلق بهما من الأحكام، والباب السادس: هل هو نسك أو تحلل.

* * *

الباب الأول فى من حكمه الحلاق والتقصير

الأفضل للرجال الحلاق، وذلك أن النبى ﷺ حلق، وقال: «خذوا عنى مناسككم» ولا يخلو فعله فى ذلك من الوجوب أو الندب. ودليل آخر من الحديث المتقدم، وهو أنه ﷺ خص المحلقين بالدعاء لهم، وكرر ذلك إظهارا لفضيلة الحلاق، فمن قصر مع القدرة على الحلاق والتمكن منه أجزأه، ولا شىء عليه، وقد قال تعالى: ﴿**محلقين رءوسكم ومقصرين**﴾ [الفتح: ٢٧].

مسألة: ومن حل من عمرته فى أشهر الحج، فالحلاق له أفضل إلا أن تفوت أيام الحج، ويريد أن يحج، فليقصر لمكان حلاقه فى الحج، قال محمد بن المواز: ووجه ذلك ما يريد من تخصيص الحج الذى هو أفضل النسكين بالحلاق.

مسألة: وأما المرأة، فقد قال ابن حبيب: ليس على من حج من النساء حلاق، وقد نهى عنه النبى ﷺ المرأة فى حج أو عمرة. وقال: هى مثلة، وهو الذى رواه ابن حبيب، وإن لم نعرف له إسنادًا صحيحًا إلا أنه من قول العلماء وهو الصحيح؛ لأن حلاق المرأة مثه؛ لأنه حلاق غير معتاد كحلاق الرجل لحيته وشاربه.

* * *

=وللمقصرين مرة، إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلقين؛ وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم.

الباب الثانى فى صفة الحلاق والتقصير

أما صفة الحلاق، فقد قال ابن المواز عن مالك فى الحاج: إن من الشأن أن يغسل رأسه بالخطمى والغاسول، حين يريد أن يحلق، قال: ولا بأس أن يتنور ويقص شاربه ولحيته قبل أن يحلق.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم فى المعتمر يغسل رأسه قبل أن يحلقه، أو يقتل شيئًا من الدواب، أو يلبس قميصًا بعد تمام السعى، قال: أكره ذلك. وهذا ليس على معنى الحلاق بين مالك وابن القاسم.

وإنما اختلف قولهما؛ لأن مالكًا تكلم فى حكم الحج وابن القاسم تكلم فى حكم العمرة. والفرق بينهما أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل، وهو الرمى والمعتمر لا يوجد منه قبل الحلاق تحلل.

مسألة: ويبدأ بالحلاق من الشق الأيمن، ويبلغ به إلى العظمين اللذين فى الصدغين عند منتهى اللحية، قاله ابن حبيب. ولا يجزئ حلق الرأس دون استيعابه، حكاه الشيخ أبو بكر وغيره عن مالك.

والدليل على ذلك أن النبى ﷺ حلق رأسه، وقال: «خذوا عنى مناسككم».

وأما التقصير، فلا يخلو أن يكون المقصر، رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً، فقد قال مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجز ذلك جزًا، وليس مثل المرأة، فإن لم يجزه، وأخذ منه، فقد أخطأ ويجزيه، وبه قال الشيخ أبو بكر.

ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير، وليس ذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه.

قال القاضى أبو الوليد: وفى هذا عندى نظر، وذلك أنه قد منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة، والذى تفعله المرأة يقع عليه اسم التقصير، ولو كان الذى يأخذ من أطراف شعره لا يقع عليه اسم التقصير لم يجزه. وقد قال مالك: إنه يجزئه، وإنما أراد المبالغة فى ذلك على وجه الاستحباب، وأن يبلغ به الحد الذى يقرب من أصول الشعر، وهذا الذى يوصف بالجز.

مسألة: وأما المرأة، فإنها إذا أرادت الإحرام أخذت من قرونها لتقصر، فإذا حلت قصرت، قاله ابن المواز: ومعنى ذلك أن تيسر فى مواضع التقصير ليتمكن الأخذ من جميعه.

مسألة: وكم مقدار ما تقصر؟ روى عن ابن عمر أنه قال: مقدار أنملة. وقد روى ابن حبيب عن مالك: قدر الأنملة، أو فوق ذلك بقليل، أو دونه بقليل. وروى عن عائشة: يجزها قدر التطريف.

قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذت منه أجزأها، ولابد من أن تعم بالتقصير الشعر كله، طويله وقصيره. والدليل على ذلك أنها عبادة تتعلق بالرأس، فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح فى الوضوء.

* * *

الباب الثالث فى موضع الحلاق والتقصير

موضع الحلاق فى الحج منى، وفى العمرة مكة، وإنما يتعلق الحلاق والتقصير بهذين الموضعين على أنه هو المشروع على سبيل الاستحباب. وقد قال مالك فى الذى يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للإفاضة: لا يطوف، وليرجع إلى منى، فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفعل وحلق بمكة أجزأ عنه. وقد روى ابن القاسم فيمن حلق فى الحل أيام منى: لا أرى عليه شيئًا إذا حلق فى أيام منى.

* * *

الباب الرابع فى وقت الحلاق والتقصير

أما الحلاق والتقصير، فله وقتان، أحدهما: أن يوقت بالزمان، والثانى: أن يوقت بفعل ما هو مقدم عليه فى الرتبة، فأما توقيته بالزمان فبعد طلوع الفجر بعد رمى جمرة العقبة، وأما آخره، فقد روى محمد عن مالك، فيمن أفاض قبل أن يحلق: إن ذكر فى أيام منى فحلق، فلا شىء عليه، وإن ذكر بعدها حلق وأهدى.

وقال ابن القاسم: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى، وليس لذلك حد، وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض، فليرجع حتى يحلق، ثم يفيض، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة: وأما توقيته بما يترتب عليه من الأفعال، فإنه إذا طلع الفجر حال الرمى، فإذا رمى نحر هديًا، إن كان معه، ثم يحلق بعد ذلك، ثم له أن يطوف للإفاضة.

ومن حلق قبل أن يرمى، فقد قال ابن حبيب: من جهل محلق يوم النحر قبل أن يرمى، فدية الأذى.

ووجه ذلك أنه حلق قبل أن يوجد منه تحلل والحلق فى ذلك الوقت محظور لحق إحرام لم يوجد فيه تحلل، فلزمه لذلك فدية الأذى، وهذا فيمن أفرد الحج، وسواء كان قدم السعى أو أخره كالمراهق الوارد أو المحرم بالحج من مكة.

وأما القارن، فالمشهور من مذهب مالك أن حكمه فى ذلك حكم المفرد. وذهب أبو بكر بن الجهم إلى أن القارن لا يحلق بعد الرمى حتى يطوف ويسعى، والله أعلم.

ومن أفاض قبل الحلاق، ففى المختصر أنه اختلف فيه، فقيل يرجع فيحلق، ثم يفيض، فإن لم يفض، فلا شىء عليه وقيل ينحره ثم يحلق، ولا شىء عليه، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله.

* * *

الباب الخامس فيما يتعلق بهما من الأحكام

أما ما يتعلق بهما من الأحكام، فإنه لا يخلو أن يكون المحرم حاجًا أو معتمرًا فإن كان حاجًا، فإذا حلق فقد حل له كل شىء حرم عليه من إلقاء التفث، وجاز له أن يدهن ويقص شاربه، ويلبس المخيط.

وقد تقدم من قول مالك: أن ذلك كله قد حل له بالرمى قبل الحلاق، وأنه إذا حلق، فقد حل له كل شىء إلا النساء والطيب والصيد حتى يفيض من منى إلى مكة. قال ابن حبيب: وفى الطيب اختلاف.

مسألة: ومن وطئ قبل أن يحلق أو يقصر، فقد لزمه الهدى كان فى حج أو عمرة، رواه ابن القاسم عن مالك ويجب أن يكون معنى ذلك فى الحج أنه رمى وطاف للإفاضة ثم وطئ قبل أن يحلق، فلزمه الهدى لأنه قد بقى عليه بعض التحلل، وهو الحلاق أو ما يقوم مقامه من التقصير.

مسألة: ومن مس الطيب قبل أن يحلق فى الحج، فقد أساء ولا دم عليه.

ووجه ذلك أنه قد وجد منه تحلل، وهذه حالة مختلف فيها فى إباحته.

مسألة: وأما المعتمر، فإذا كمل طوافه وسعيه، فلا يلبس ثيابًا، ولا يمس طيبًا حتى يحلق أو يقصر. وقد كره مالك ذلك كله، وقد تقدم ذكره، فإن فعل، فقد قال ابن حبيب عن مالك: لا شىء عليه.

ووجه ذلك أنه قد كمل عمرته، ولم يبق عليه منها شيء غير التحلل.

مسألة: فإن وطئ قبل أن يحلق، فقد اختلف قول مالك فيه في رواية ابن المواز عنه، قال مرة: عليه عمرة أخرى. وقال مرة: ليس عليه إلا الهدى.

وجه القول الأول أنه لم يوجد منه تحلل في هذا النسك، فإذا وطئ وجب أن يفسد. أصل ذلك إذا وطئ في الحج قبل الرمى.

ووجه الرواية الثانية أنه وقت لو مس فيه الطيب لم تجب عليه فدية، فإذا وطئ لم تفسد عمرته، وإنما يلزمه الهدى لما وطئ قبل أن يتحلل وبعد تمام فعل العمرة.

ووجه الرواية الثالثة أنه وقت لو مس فيه الطيب ولبس المخيط، لم تجب عليه فدية، فإذا وطئ لم يجب عليه شيء في العمرة. أصل ذلك ما بعد الحلاق، والله أعلم.

* * *

الباب السادس هل هو نسك أو تحلل

لنا أنه نسك من مناسك الحج، وهو أحد قولى الشافعى، وله قول آخر: أنه مباح بعد الحظر يمنع الإحرام، فإذا زال الإحرام زال تحريمه للحلاق، وتقليم الأظفار، ولبس الثياب.

والدليل على أنه نسك يثاب صاحبه على فعله قوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله**﴾ [الفتح: ٢٧] الآية، فوصف دخول المسجد على هذه الصفة فيما وعدهم به، ولو لم يكن نسكًا مقصودًا لما وصف دخولهم به كما لم يصف دخولهم بلبسهم الثياب والتطيب. ووجه ثان أنه كناية عن الحج أو العمرة، ولو لم يكن من النسك لما كنى به عنه.

ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم أنه ﷺ قال: «رحم الله المحلقين، ثم قال فى الثالثة: والمقصرين» فلو لم يكن فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له، والثانى: أنه أظهر تفضيل الحلاق على التقصير، ولو لم يكن نسكًا له فضيلة من عليه ثواب لما كان أفضل من التقصير كما أنه ليس لبس نوع من الثياب أفضل من لبس غير ذلك.

٨٨١ – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً،

---

٨٨١ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٥٧.

وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ لا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

الشرح: قوله: **«أنه كان إذا دخل مكة معتمرًا أو طاف وسعى ليلاً أخر الحلاق حتى يصبح»** ووصف ذلك بالتأخير؛ لأن السنة تعجيله، واتصاله بالفراغ من السعي لما فيه من تعجيل سلامة النسك مما عسى أن يدخل عليه من نقص وطء أو غيره، وجاز التأخير لما يتعلق بالوقت من تعذر الحلاق في الأغلب

وقد روى عن مالك فيمن طاف وسعى لعمرته من الليل: فلا بأس أن يؤخر الحلاق إلى الصبح. قال: وتعجيل ذلك أفضل.

فصل: وقوله: **«ولكنه لا يعود إلى البيت»** يريد أنه كان لا يطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالحلاق؛ لأن من سنة المعتمر أن لا يطوف بالبيت متنفلاً حتى يكمل عمرته، ويتحلل منها بالحلاق.

وقد قال مالك فيمن طاف وسعى لعمرته ليلاً فأخر الحلاق حتى يصبح: لا يتنفل بطواف، ولا يدخل البيت، ولا يقربه حتى يحلق. قال أصبغ في العتبية والموازية: فإن فعل، فلا شيء عليه. قال مالك: ولا يدخل البيت حتى يحلق، فإن فعل، فذلك واسع.

وهذا على ما تقدم أن الخلاف بمنى على وجه الاستحباب، لأن النحر بها والحلاق متصل، وقد شرع تعجيله، وكذلك فعل النبي ﷺ نحر هديه وحلق رأسه بمنى بأثر نحر هديه، وأفعاله ﷺ على الوجوب، أو على الندب، فمن نسى حلق رأسه، فذكر ذلك بمنى أيام منى حلق بها.

قَالَ مَالِك: إِلْقَاءُ التَّفَثِ حِلاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ[1] .

الشرح: وهذا على نحو ما تقدم أن الحلاق بمنى على وجه الاستحباب لأن النحر بها والحلاق متصل، وقد شرع تعجيله، وكذلك فعل النبي ﷺ نحر هديه وحلق رأسه

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/١١١.

بمنى بأثر هديه، وأفعاله ﷺ على الوجوب، أو على الندب، فمن نسى حلق رأسه، فذكر ذلك بمنى أيام منى حلق بها.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الَّذِى لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا على نحو ما تقدم أن أحدًا لا يحلق ولا يأخذ من شعره ممن كان معه هدى حتى ينحر لما قدمناه من أن الحلاق بعد النحر.

والأصل فى ذلك ما احتج به مالك من قوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ وهذا وإن كان بلفظ البلاغ، فإن معناه النحر؛ لأنه قد قال تعالى: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾ [المائدة: ٩٥]، ومعناه منحور بها بدليل أنه لو مات بها قبل أن ينحر لما أجزأ عن جزاء الصيد.

فصل: وقوله: «**ولا يحل من شىء حرم عليه حتى يحل يوم النحر بمنى**» يريد أنه لا يكون تحلل من شىء من الإحرام قبل يوم النحر، ولذلك قلنا إنه لا يرمى الجمرة ولا يحلق قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وهذا يقتضى أنه لا يفيض قبل طلوع الفجر، وقد تقدم للقاضى أبى الحسن نحو ذلك.

* * *

التقصير

٨٨٢ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالِك: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

الشرح: قوله: «**كان لا يأخذ من رأسه ولحيته شيئًا إذا نوى الحج بعد الفطر من رمضان**» لأنه كان يريد توفير ما يأخذ من ذلك فى حجه عند الحلاق، وإنما ذلك مستحب، ولذلك استحب للمعتمر أن لا يحلق إذا كان بقرب الحج ليوفر شعره

٨٨٢ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٥٨. الشافعى فى الأم ٢٥٣/٧.

للحلاق فى الحج، ولعل عبد الله بن عمر كان يترك ذلك بعد الأخذ منه عند الفطر للتجمل للعيد، ولذلك لم يوقت ترك الأخذ منه بما قبل العيد.

فصل: وقول مالك: «**وليس ذلك على الناس**» يريد أنه لا يجب على الناس التزام مثل هذا على وجه الوجوب، ويحتمل أن يريد أنه ليس عليهم على وجه الندب والاستحباب؛ لأنه لم يرد ما يؤيده عند مالك، رحمه الله، ولما فيه من طول التشعث وتقديم الامتناع من الأخذ من الشعر قبل الإحرام بمدة طويلة، والله أعلم.

٨٨٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

الشرح: قوله: «**أنه كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه**» يريد أنه كان يقص منهما مع حلق رأسه، وقد استحب ذلك مالك، رحمه الله، لأن الأخذ منهما على وجه لا يغير الخلقة من الجمال والاستئصال لهما مثلة كحلق رأس المرأة، فمنع من استئصاهما أو أن يقع منهما ما يغير الخلقة، ويؤدى إلى المثلة.

وأما ما تزايد منها وخرج عن حد الجمال إلى حد التشعث وبقاؤه مثله، فإن أخذه مشروع، فلما كانت من الشعور التى يجوز الأخذ منها تعلق بها حكم النسك على وجه الاستحباب.

٨٨٤ - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ.

قَالَ مَالِك: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا[1].

---

٨٨٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٥٩. الشافعى فى الأم ٢٥٣/٧. المغنى ٤٣٧/٣. المجموع ١٥٦/٨، ١٦٤.

٨٨٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٦٠. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٠١٩٠/٧. المجموع ١٦٤/٨.

(١) ذكره البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٠١٩٢/٧.

الشرح: قوله: «**إني أفضت، وأفضت معي بأهلي**» يحتمل معنيين، أحدهما: أنه توجه للإفاضة وعدل إلى الشعب في توجهه إلى الإفاضة، ويحتمل أن يكون يريد بقوله: «**أفضت**» طفت طواف الإفاضة، وأنه عدل إلى الشعب لانصرافه من الإفاضة إلى منى، وهو ظاهر اللفظ لقوله: «**أفضت**» وإنما يقتضي الإفاضة الشرعية، وهي طواف الإفاضة.

فصل: وقوله: «**فذهبت لأدنو من أهلي، فقالت: إني لم أقصر بعد**» منعته الدنو منها، ومعناه الجماع، لما لم تكن قصرت بعد، وهذا يقتضي أن من طاف للإفاضة ولم يحلق، فإنه لا يجامع أهله لأنه قد بقي عليه شيء من التحلل لأن الحلاق من التحلل في الحج.

فصل: وقوله: «**فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها**» يريد أنه رأى ذلك تقصيرًا يبيح منها ما يمنعه عدم التقصير، وضحك القاسم بن محمد رضي الله عنه بما أخبره به عن نفسه من الحرص على الجماع، والتسبب له، وإقامته القص بأسنانه لشيء من شعرها، مقام التقصير اللازم لها حرصًا على بلوغ ما أراده منها.

فصل: وقوله: «**مرها، فلتأخذ من شعرها بالجلمين**» يحتمل أمرين، أحدهما: أنه علم أن أخذه من شعرها بأسنانه لا يمكنه استيعاب جميع شعرها بالتقصير، وكان يرى أنه لا يجزئ إلا الاستيعاب، فأمره بأن يقصر بالجلمين؛ لأنهما مما يمكن الاستيعاب بهما.

ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن يعتقد أنه لا يجزئ الأخذ من الشعر بالأسنان ولا بغيرها، إلا ما كان من الحديد الذي اعتيد التقصير به، وأما التقصير بالأضراس، فإنه لا يقوم مقام القص بالجلمين.

فصل: وقول مالك: «**استحب في مثل هذا أن يهريق دمًا**» معناه أنه لما أصاب النساء قبل تمام تحلله بالحلاق كان عليه الدم، وأيضًا فإن طوافه للإفاضة قبل الحلاق مما قد اختلف أصحابنا في إعادته في وجوب الهدي به، فكيف إذا تخللها الوطء.

فصل: وقوله: «**وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا**» احتجاجه على ذلك بقول عبد الله بن عباس يحتمل أن يريد به أنه قول قد قاله غيره، فجاز أن يذهب إليه بوجه من الاجتهاد، ويقتضي ذلك أن النسيان والعمد عنده في ذلك سواء أو لأنه إذا كان عليه أن يهريق دمًا في نسيانه مع عذر النسيان، فبأن يكون ذلك عليه في العمد والجهل أولى، ولما احتج على ذلك بقول ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئًا» اقتضى أن يكون الحلاق عنده نسكًا، وإلا لم يتناوله الدليل.

وفى ذلك وجه آخر، وذلك أن ما قاله عبد الله بن عباس يقتضى وجوب الهدى؛ لأن من نسى من نسكه شيئًا كالمبيت بالمزدلفة أو رمى الجمار، فقد وجب عليه الهدى، وإن كان فيهما ما يستحب فيه الهدى، لكن لما احتمل قول ابن عباس الوجوب والندب، واشتمل على المعنيين، تعلق به الندب؛ لأنه متناول له.

ويجوز أن يكون مالك، رحمه الله، يريد بقوله: «**استحب له**» أنه يستحب إيجابه عليه، ويكون قول من أوجب ذلك أحب إليه من قول من لم يوجبه، فيكون الهدى على هذا القول واجبًا، والله أعلم.

٨٨٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

الشرح: الرجل الذى يقال له المجبر، هو ابن أخى عبد الله بن عمر، وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وكان المجبر قد أفاض، ولم يحلق ولم يقصر، جهل أن ذلك كان يلزمه، فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر.

وهذا يقتضى أن الرجوع إلى موضع الحلاق بمنى، ولو لم يأمره بالرجوع إلى منى، لقال: فأمره أن يحلق ثم يفيض.

ولما قال: أمره أن يرجع، فيحلق ثم يرجع إلى البيت فيفيض، فهم منه أنه لقيه بغير منى، ولعله لقيه بين مكة ومنى منصرفًا إلى منى، فأمره أن يتمادى إلى منى، فيحلق ثم يرجع إلى البيت، فيعيد طواف الإفاضة.

وقد اختلف فيه، ففى المختصر: يرجع فيحلق ثم يفيض، وقيل ينحر ويحلق، ولا شىء عليه.

فإذا قلنا إنه يعيد الإفاضة، فوجهه أنهما تحللان مرتبان، فإذا قدم الآخر منهما وجب الإتيان به، ما لم يفت وقته كالحلاق، ورمى جمرة العقبة.

ووجه القول الثانى أنهما معنيان سنا بعد رمى الجمرة، وقبل رمى الجمار، فتقديم أحدهما على الآخر، لا يوجب الإعادة كالحلق والذبح.

---

٨٨٥ - ذكره البغوى فى شرح السنة ٢١٤/٧. ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٦١. المحلى ١٨١/٧.

فرع: فإن قلنا يعيد الإفاضة، فإن ذلك على الاستحباب. وفى المختصر: من ترك ذلك، فلا شيء عليه. ووجه ذلك ما قدمناه.

وهل عليه هدى أم لا؟ روى ابن المواز عن مالك: إن ذكر فى أيام منى حلق ولا شيء عليه، وإن ذكر بعد منى حلق وأهدى، قال ابن القاسم: إن تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى، وليس لذلك حد، هذا الجواب يصح أن يكون لتأخير الحلاق على القولين جميعًا فى الأمر بإعادة الإفاضة، وعلى القول الثانى، والله أعلم، وقد تقدم ذكره.

٨٨٦ – مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا.

الشرح: قد روى عن ابن عمر أنه كان يوفر شعر رأسه ولحيته إذا أراد الحج من آخر رمضان، فيحتمل أن يكون سالم بن عبد الله رأى فى ذلك خلاف رأيه، ويحتمل أن يكون سالم إنما كان يفعل ذلك فى العمرة، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك فى الحج، وحكمهما عندهما مختلف.

وأما قص الشارب، فلم يختلفا فيه، وقد روى فى المجموعة عن مالك فى الذى يريد أن يحرم: لا بأس أن يقص شاربه، ويقلم أظفاره، ويتنور عندما يريد أن يحرم. وأما شعر رأسه، فأحب إلىّ أن يعفى ويوفر للشعث.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والفرق عندى بين الشارب واللحية والرأس، أن الشارب يلحقه الأذى بطوله، ولا يلحق ذلك بطول شعر الرأس، واللحية، والثانى أن توفير اللحية والرأس تشعيث لهما ولا يتشعث الشارب بأن لا يقصر شعره، فلا يفيد توفيره شعثًا.

فصل: وقوله: **«أنه كان يفعل ذلك قبل أن يركب وقبل ان يهل»** يدل على أن ذلك عنده من جملة التنظيف وتوابع الغسل للإحرام، فيجب أن يعمل بأثر الغسل، فإذا أكمل ذلك كله ركب، فإذا استوت به راحلته، أحرم.

* * *

---

٨٨٦ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٦٢.

التلبيد

٨٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَلْيَحْلِقْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

٨٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ.

الشرح: قوله: «**من ضفر**» التضفير أن يضفر شعر رأسه، إذا كان ذا جمة ليمنعه ذلك من الشعث والعقص أن يعقص شعره فى قفاه، إذا كان ذا جمة لئلا يتشعث، والعقد كذلك والتلبيد أن يجعل الصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام ليمنعه ذلك من الشعث، قال ذلك كله ابن حبيب، فأمر عمر بن الخطاب من فعل هذه المعانى التى تمنع الشعث، أن يحلق، ولم يبح له التقصير.

وذلك على وجهين، أحدهما: أنه بدل ما تمتعوا به من مباعدة الشعث، والثانى: أنه لا يكاد مع التلبيد أن يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر.

وقال مالك فى الموازية: من لبد أو عقص أو ضفر أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال، فلابد من الحلق.

مسألة: فإن لبدت المرأة، فقد قال مالك فى الموازية: ليس عليها إلا التقصير. ومعنى ذلك ما قدمناه، من أن المرأة ممنوعة من الحلاق، وهذا يقتضى أن الحلاق للملبد، إنما هو بدل ما فاته من الشعث، وما منع منه التلبيد، ولو كان امتناع التقصير من جميع الشعر لكان حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل؛ لأنه لابد لها فى التقصير من جمع شعرها، ولا تتوصل إلى ذلك عندى إلا بعد أن تمتشط ويذهب التلبيد.

فصل: وقول عمر رضى الله عنه: «**ولا تشبهوا بالتلبيد**» هكذا رواه أكثر الرواة، أى لا تشبهوا به، فإن من تشبه به وجب عليه ما وجب على الملبد من الحلاق، قاله ابن حبيب.

* * *

---

٨٨٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٦٣.

قال فى الاستذكار ١١٩/١٣: قد روى مثل قول ابن عمر هذا عن النبى ﷺ من وجه حسن ويروى فى هذا الحديث: «تَشبهُوا وتُشبهوا» بضم التاء وفتحها، وهو الصحيح بمعنى تتشبه. ومن روى «تشبهوا» أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذى من سنة فاعله أن يحلق.

٨٨٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٦٣.

الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

٨٨٩ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلالا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ دخل هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة البيت» سنة فى دخول البيت وإغلاقه عليه، دليل على جواز ذلك لمن أبيح له الانفراد فيه للدعاء والذكر والصلاة، ولمن حضرته نية، وإنما جاز ذلك فى البيت بخلاف المساجد؛ لأنه ممنوع منه فقفل عليه؛ لأن مقصوده الطواف به، وذلك إنما يكون فى خارجه وسائر المساجد المقصود منها الصلاة فيها، فليس لأحد أن ينفرد

---

٨٨٩ – أخرجه البخارى فى الصلاة ٣٨٢، ٤٤٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، الجمعة ١١٠١، الحج ١٤٩٥، ١٤٩٦، الجهاد والسير ٢٧٦٦، المغازى ٤٠٤٩. ومسلم فى الحج ٢٠٤٢، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣. والترمذى فى الحج ٨٠٠، ٨٧٤. والنسائى فى المساجد ٦٨٥، ٦٩٢، القبلة ٧٤١، ٧٤٩، مناسك الحج ٢٨٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧. وأبو داود فى المناسك ١٧٣٠. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٥٤، ٣٠٦٣. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٥٧، ٤٩٢٩، ٥٦٥٧، ٥٧٤٧، ٥٩٥١، باقى مسند الأنصار ٢٢٧٦٠، ٢٢٧٦٩، ٢٢٧٨٠. والدارمى فى المناسك ١٧٩٢.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦٦/٦: هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابورى وبشر بن عمر الزهرانى؛ وكذلك رواه الربيع عن الشافعى، عن مالك. ورواه عثمان بن عمر عن مالك، فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره. وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر، عن مالك: عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره؛ وكذلك رواه إسحاق بن الطباع، عن مالك، وقد روى ذلك عن ابن مهدى، عن مالك فى هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، كذلك رواه بندار عنه؛ وكذلك رواه الزعفرانى عن الشافعى، عن مالك؛ وكذلك رواه القعنبى وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه، عن مالك. وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلى: ثم صلى. وزاد ابن القاسم فى هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا: وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدى عن مالك، كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع، ولم يقولوا: نحو.

بذلك فيها فى وقت حاجة الناس إليها.

فصل: وقول عبد الله: «**فسألت بلالاً حين خرج**» دليل على حرصه على العلم واقتفائه لآثار النبى ﷺ وتحفظه على ما شاهد منها، وسؤاله عما غاب عنه، فقال له بلال: «**جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى**» وذلك دليل على جواز الصلاة فى البيت.

وبهذا قال جمهور الفقهاء؛ لأن لفظ الصلاة إذا أطلق فى الشرع، اقتضى الصلاة المعهودة دون الدعاء، وإن كان اسم الصلاة ينطلق عليه إلا أن عرف الشرع جرى فى استعمال هذه اللفظة على الصلاة التى فيها الركوع والسجود، فوجب حمل هذه اللفظة على ذلك إلا أن يدل دليل على غير ذلك، هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره من رواية نافع.

ورواية مجاهد، فقال: «أتى ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت والنبى ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائمًا بين الناس، فسألته، فقلت: صلى ﷺ فى الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى فى وجه القبلة ركعتين»[1].

٨٩٠ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٩٧. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٩٠٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٣٦٨، ٢٣٣٩٠.

٨٩٠ – أخرجه البخارى فى كتاب الحج ١٥٥٠. والنسائى فى الصغرى كتاب مناسك الحج ٢٩٥٣، ٢٩٥٧.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٧١/٦: هذا الحديث يخرج فى المسند، لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة. ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. وقول ابن عمر: صدق. وروى معمر عن الزهرى، أنه كان شاهدًا مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج. وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر، عن الزهرى، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين: وهم فى ذلك معمر وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا. وقال أحمد بن عبد الله بن صالح: قد روى الزهرى عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث. وقال: هذا مما لا يصححه أحد سماعا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا، إن صح عنه. وأما محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى، فقال: ممكن أن يكون الزهرى قد شاهد ابن عمر مع سالم فى قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها=

الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ؟ قَالَ: فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

الشرح: قول عبد الملك للحجاج: «**لا تخالف ابن عمر فى أمر الحج**» إقرار بدينه وعلمه، وأنه القدوة فى زمانه الذى يجب أن يقتدى به أهل وقته. «ومضى عبد الله إلى الحجاج حين زالت الشمس يوم عرفة» مسارعة إلى الخير ومعونة عليه وحرصًا لى إثبات ما عنده من العلم، ونشره وانتفاع الناس به وتوجهه إليه حين زالت الشمس، هو السنة، لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم.

وقد ذكر جابر بن عبد الله من حديث النبى ﷺ فى الحج «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى، فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادى، فخطب الناس»[(١)] وذكر الحديث.

فالسنة تعجيل الصلاة فى ذلك اليوم ليتعجل الوقوف. وقد قال ابن حبيب: يبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس أو قبل الزوال بيسير، قدر ما يفرغ من الخطبة، وقد زالت الشمس.

قال الشيخ أبو محمد: وفى قول ابن حبيب هذا نظر، وقد قال أشهب فى كتابه: إذا خطب قبل الزوال، لم يجزه، وليعد الخطبة، إلا أن يكون قد صلى الظهر يريد بعد الزوال، فتجزئه.

=قال الزهرى: وكنت يومئذ صائمًا، فلقيت من الحر شدة. قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب عن عبد الله العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر فى حديثه، انتهى باختصار.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٢١٨. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٦٠٤، ٦٥٥. أبو داود حديث رقم ١٢٧٧. ابن ماجه حديث رقم ٣٠٧٤. الدارمى حديث رقم ١٨٥٠.

وهذا التأويل من الشيخ أبى محمد فيه نظر؛ لأنه قد عاد فيه إلى ما أنكره على ابن حبيب. وقوله: إلا أن يكون قد صلى الظهر، إنما يريد أشهب، أنه لا يعيد الخطبة بعد الصلاة لأنه قد فات وقتها، وهى نافلة. وأما الصلاة فقد علم أنها لا ترجى قبل الزوال، فلا معنى لاشتراط ذلك فيها.

والذى يتحقق من الخلاف بين ابن حبيب وأشهب أن ابن حبيب يرى أن يؤتى بالخطبة قبل الزوال وأشهب يمنع من ذلك، ويرى إعادتها لمن فعل ذلك إلا أن يفوت بفعل الصلاة، والصلاة لا تكون إلا بعد الزوال على كل حال، وإنما جاز ذلك لأن الخطبة ليست للصلاة، وإنما هى تعليم للحاج، ولذلك لم يغير حكم الصلاة فى الجهر، ولم يتقدم الأذان عليها، فلم يكن من شرطها أن يكون وقتها وقت الصلاة، وإنما من حكمها ذلك لما شرع من اتصالها بالصلاة، والله أعلم.

فصل: ولعل عبد الله بن عمر، إنما صاح عند سرادقه ليكون أسرع لخروجه من إدخال الأذن عليه، وهذا كله لما أراد من الإسراع، وتعجيل الوقوف، وخروج الحجاج، وعليه ملحفة معصفرة، يحتمل أن تكون غير مفدمة، وإن كان المطبوع كله مكروهًا للأئمة، لكن ليس الحجاج ممن يقتدى به فى ذلك، فيغتر بذلك من رآه يلبس المصبوغ.

فصل: وقوله: «**الرواح إن كنت تريد السنة**» يقتضى أنه بعد الزوال إلا أنه أعلمه أن السنة التعجيل.

وقول الحجاج: «**أهذه الساعة؟**» دليل على أنه كان يعتقد تأخير الصلاة والوقوف عن ذلك الوقت حتى أعلمه عبد الله بن عمر أن السنة التعجيل فى ذلك الوقت، فلما قال له الحجاج: «**أنظرنى حتى أفيض علىَّ ماء**» وكان الغسل فى ذلك اليوم مشروعًا لاسيما لمن يؤم بالناس، انتظره رفقًا به وعونًا على الطاعة.

فصل: وقول سالم: «**وسار بينى وبين أبى**» يحتمل أن يكونوا على رواحلهم؛ لأن السنة الركوب فى ذلك الموطن لمن كانت له راحلة وحج راكبًا كما فعل النبى ﷺ. وقد تقدم ذكره من حديث جابر.

وقول سالم له: «**إن كنت تريد السنة اليوم**» الظاهر أنها سنة النبى ﷺ، وبتصديق عبد الله بن عمر له يدخل فى المسند.

فصل: وقوله: «**فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف**» أصحابنا العراقيون يطلقون أنه لا

يخطب الإمام يوم عرفة، ومعنى ذلك أنـه ليس لما يأتى بـه من الخطبة تعلق كخطبة الجمعة، ولا يغير حكم الصلاة فينقلها إلى القصر والجهر، وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: يخطب الإمام يوم عرفة، وكذلك يقول جميع أصحابنا المغاربة والمدنيون، يقولون: يخطب الإمام، إلا أنهم لا يجعلون للخطبة حكم الخطبة للصلاة فيما نذكره، وإنما يجعلون لها حكم التعليم ولا يبعد أن يكون ابن حبيب إنما قال: يخطب بعرفة قبل الزوال؛ لأنها ليست للصلاة، ولو كانت للصلاة لوجب أن يشتركا فى الوقت.

وقد قال مالك: كل صلاة يخطب لها، فإنه يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها، ولا يجهر لها بالقراءة، فقال: إنما تلك للتعليم، ومما يبين أنها ليست للصلاة أن المؤذن لا يؤذن إلا بعد الخطبة، ولو كانت الخطبة للصلاة لوجب أن يؤذن فى أول الخطبة كالجمعة.

مسألة: ومن حكم هذه السنة أن يخطب خطبتين، يجلس بينهما. قال ابن المواز: وخطب الحج ثلاث، أولهن: قبل يوم التروية بيوم بعد صلاة الظهر فى المسجد الحرام، وقيل: قبل الزوال، والأول قولنا، وهى لا يجلس فى وسطها، يعلم الناس مناسكهم وخروجهم إلى منى، وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة وغدوهم منها، وغير ذلك.

والخطبة الثانية: بعرفة يجلس بينهما، وهى تعليم الناس ما بقى من مناسكهم من صلاتهم بعرفة، ووقوفهم بها، ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها، ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه، ورمى جمرة العقبة والحلق والنحر والإفاضة.

والخطبة الثالثة: بعد يوم النحر بيوم، وهو أول أيام الرمى، وهى خطبة واحدة لا يجلس فيها، وهى بعد الظهر يعلم الناس الرمى وأوقاته، وكيف هو ويوم كفرهم، وما لهم من التعجيل فى يومين وتعجيل الإفاضة والسعى فى تأخيرها والبيتوتة بمنى ليالى منى، ولا يجهر بالقراءة فى صلاته فى شىء من هذه الخطب.

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وتفتتح هذه الخطب الثلاث بالتكبير كالأعياد، ويكبر فى خلال كل خطبة ويجلس فى وسطها بين كل خطبتين.

مسألة: ومتى يؤذن للظهر؟ قال ابن حبيب: يؤذن للظهر إذا جلس الإمام بين الخطبتين. وفى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: يؤذن يوم عرفة، والإمام يخطب.

وفى المدونة إذا فرغ الإمام من خطبته، قعد على المنبر، وأذن المؤذن، فإن فرغ من أذانه قام فنزل الإمام، فصلى بالناس.

فرع: ويؤذن لصلاة الظهر، ويقام لها، وأما صلاة العصر، فقال أبو القاسم فى المدونة: يؤذن لها ويقام لها. وقال ابن الماجشون: لا يؤذن للعصر، ويقال لها.

وجه قول ابن القاسم أنهما صلاتا فرض يجمع بينهما، فكان لكل واحدة منهما أذان وإقامة كالصلاتين يجمعان فى السفر أو المطر.

* * *

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

٨٩١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

الشرح: قوله: **«أنه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى»** يريد أنه كان يخرج من مكة يوم التروية، وهو يوم منى، وهو الثامن من العشر. قال ابن حبيب: إذا مالت الشمس من يوم التروية، فطف بالبيت سبعًا، واركع، واخرج إلى منى، فإن خرجت قبل ذلك، فلا حرج.

وروى ابن المواز عن مالك: يخرج من مكة يوم التروية قدر ما يصلون بها الظهر، فإذا وصل إلى منى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يبيت بها إلى أن يصبح، فيصلى الصبح، وكذلك فعل النبى ﷺ وأفعاله فى القرب على الوجوب أو الندب، فإذا دل دليل على انتفاء الوجوب، فهى على الندب.

مسألة: وكره مالك المقام بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا أن يدركه وقت الجمعة بمكة يوم التروية من مكى أو غيره. قال فى باب آخر: فمن أقام بها أربعة أيام، فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل أن يخرجوا. قال ابن القاسم: معناه أنه ممن يلزمه إتمام الصلاة. قال أصبغ: فأما المسافر، فإن شاء خرج، وإن شاء صلى الجمعة، وأخر إلى أن يصلى لفضيلة المسجد الحرام. قال محمد: وأحب إلىّ خروجه إلى منى ليدرك بها الظهر والعصر، وإنما تكلم مالك عمن لم يفعل حتى أخذه الوقت.

---

٨٩١ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١١٢/٥. ومعرفة السنن والآثار ١٠٠٥٦/٧. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٦٧.

فصل: وقوله: «**ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة**» هو السنة. وقد روى ابن المواز عن مالك: يغدو الإمام والناس إذا طلعت الشمس إلى عرفة إلا من كان ضعيفًا أو بدابته علة، فلا بأس أن يغدو قبل طلوع الشمس، وذلك كله لما قدمناه من الاقتداء بفعل النبى ﷺ.

قال ابن حبيب: ومن غدا من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس، فلا يجاوز محسر حتى تطلع الشمس على ثبير ومعنى ذلك أن ما قبل بطن محسر فى حكم منى، فلا يكون غاديًا إلى عرفة إلا بخروجه من منى إلى بطن محسر بعد طلوع الشمس.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الَّذِى لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الإِمَامَ لا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِى الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِىَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ، فَإِنَّمَا هِىَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

قَالَ مَالِكٌ فِى إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لا يُجَمِّعُ فِى شَىْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

قوله: «**أن الإمام لا يجهر بالقرآن فى الظهر من يوم عرفة**» لأنها ظهر، وذلك أن الخطبة لا تأثير لها فيها لما قدمناه، وإذا وافق، فإنها ظهر أيضًا، وإنما تقصر للسفر، وليست بصلاة جمعة لأن عرفة ليست موضع تجميع؛ لأن التجميع لا يكون إلا بموضع استيطان وإقامة، وعرفة ليست بدار قرار، ولا بدار استيطان، ولا إقامة، فلا تجمع فيها، وأيضًا فإنه ليس فيها قرية، وهى شرط فى صحة الجمعة.

فصل: وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق، لم يجمع فى شىء من ذلك، أما فى عرفة، فلما قدمناه، وأما منى، فإنها وإن كانت قرية مبنية، فليست بدار استيطان ولا إقامة، ولا لها أهل يستوطنونها، وإنما يسكنها الناس أيام منى خاصة، وما كان بهذه المثابة، فلا يجوز أن يجمع فيها، ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد فى التجميع، والله أعلم.

* * *

صلاة المزدلفة

٨٩٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

---

٨٩٢ - أخرجه البخارى فى الجمعة ١٠٢٩، الحج ١٥٦١. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها=

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

الشرح: قوله: «أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا» يحتمل من جهة اللفظ أنه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة، وإن كان صلى كل واحدة منهما منفردة، ويحتمل أن يكون جمع بينهما، وهو الأظهر؛ لأنه يقتضى الأمرين جميعًا الجمع بينهما بالمزدلفة، والجمع بينهما على سنة الجمع.

٨٩٣ – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

=١١٤١، الحج ٢٢٦٧. والترمذى فى الحج ٨١٣. والنسائى فى ٦٠٢: ٦٠٤، مناسك الحج ٢٩٧٦: ٢٩٨٦. وأبو داود فى المناسك ١٦٤٥: ١٦٤٩. وابن ماجه فى المناسك ٣٠١٢. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٤٢، ٤٩٣٩، ٥٨١٠، ٦١١١، ٦١٨٤. والدارمى فى الصلاة ١٤٧٩، المناسك ١٨٠٨. والطحاوى فى معانى الآثار ٢١٢/٢.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٨١/٦: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، فيما علمت إلا محمد ابن عمرو الغزى، فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظا ليست فى الموطأ عند أحد الرواة.

٨٩٣ – أخرجه البخارى فى الوضوء ١٣٦. ومسلم فى الحج ٢٢٤٥. والنسائى فى المواقيت ٦٠٥، مناسك الحج ٢٩٧٢، ٢٨٧٣، ٣٠٢٨، ٣٠٩٢، ٣٠٣٠. وأبو داود فى المناسك ١٦٤١، ١٦٤٤. وابن ماجه فى المناسك ٣٠١٠. وأحمد فى مسند الأنصار ٢٠٧٤، ٢٠٧٦١، ٢٠٨٠٤، ٢٠٨٢٠. والدارمى فى المناسك ١٨٠٦. والطحاوى بمعانى الآثار عن أسامة ٢١٤/٢. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨٣/١ عن أسامة. والبغوى بشرح السنة ١٦٧/٧ عن أسامة.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٩٢/٦: هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. والصحيح إسقاط ابن عباس من هذه الرواية، انتهى باختصار.

الشرح: قوله: «**دفع رسول الله ﷺ من عرفة**» قد تقدم أن دفعه كان بعد غروب الشمس. وقد قال ابن حبيب: وإذا دفع الإمام من عرفة، فارفع يديك إلى الله سبحانه وتعالى، وادفع وعليك السكينة والوقار، وإن كنت راجلاً فامش الهوينا، ولا تنسل، وإن كنت راكبًا، فاعنق ولا تهرول، ولا بأس إذا وجدت فجوة أن تحرك شيئًا. والأصل فى ذلك حديث أسامة بن زيد المتقدم، أن رسول الله ﷺ كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة، نص.

مسألة: ويستحب أن يأخذ فى طريقه من عرفة إلى المزدلفة بين المأزمين، رواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك، قال: فإن أخذ من غير ذلك الطريق، فلا شىء عليه؛ لأنه ليس فيه إخلال النسك.

فصل: وقوله: «**حتى إذا كان بالشعب، نزل، فبال**» ليس النزول بالشعب بسنة ولا مشروع؛ لأنه ليس من جنس العبادات. قال ابن حبيب: لم ينزل النبى ﷺ بين عرفات وجمع إلا ليهريق الماء.

وقال عكرمة: الشعب التى كانت الأمراء تنزله، اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلى.

فصل: وقوله: «**فتوضأ ولم يسبغ الوضوء**» يريد بقوله: «**توضأ**» الاستنجاء من البول، ويريد بقوله: «**لم يسبغ الوضوء**» وضوء الحدث، ولذلك قال أسامة: «**الصلاة يا رسول الله**» تذكرة له لما رأى من تركه الاستعداد لها بالوضوء، ويحتمل أن يريد بقوله: «**فتوضأ**» وضوء الحدث، وأراد بقوله: «**ولم يسبغ الوضوء**» لم يبالغ فيه مبالغته إذا أراد الصلاة به. وقد روى هذا المعنى فى الحديث، فيكون وضوء ذلك وضوءًا آخر ليكون على طهارة، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «**الصلاة أمامك**» يقتضى أن ذلك ليس بوقت الصلاة، وأن ذلك ليس بموضع للصلاة، أو أن الأمرين جميعًا، قد اتفقا هنالك، وذلك أن من وقف بعرفة لا يخلو أن يقف بها مع الإمام أو بأثر دفع الإمام، فمن وقف مع الإمام ودفع بدفعه، فقد قال مالك: لا يصلى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينهما، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «الصلاة أمامك».

فصل: فمن صلى قبل أن يأتى المزدلفة دون عذر، فقد قال ابن حبيب: يعيد متى علم بمنزلة من صلى قبل الزوال لقول رسول الله ﷺ: «الصلاة أمامك» وبه قال أبو

حنيفة. وقال أشهب: بئس ما صنع، ولا إعادة عليه، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق، فيعيد العشاء وحدها أبدًا، وبه قال الشافعي. وهو الذى نصره القاضى أبو الحسن، واحتج له بأن هاتين صلاتان سنّ الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطا فى صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

مسألة: ومن أسرع، فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق، فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق.

ووجه ذلك قوله ﷺ: «الصلاة أمامك» ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه، وقد روى عن عبد الله بن مسعود.

مسألة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، وكان له عذر ممن وقف مع الإمام، فقد قال ابن المواز: من وقف بعد الإمام، فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك، فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: أنه يصلى إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما.

وهذا يقتضى مراعاته للوقت دون المكان، وقال ابن القاسم، فيمن وقف بعرفة بعد الإمام: إن رجا أن يأتى المزدلفة ثلث الليل، فليؤخر الصلاتين حتى يأتى المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها، فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، واعتبر مالك بالوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم بالوقت المختار للصلاة والمكان، فإن خاف فوات الوقت المختار، بطل اعتبار المكان وكان مراعاة، وقتها المختار أولى.

فصل: وقوله: **«فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء»** إن كان وضوؤه الأول هو الاستنجاء، فإنه يريد بالوضوء هاهنا وضوء الحدث، وإن كان وضوؤه بالشعب وضوء الحدث غير أنه اقتصر على أقل الواجب، فإن إسباغه هاهنا الإتيان به على أتم أحواله.

فصل: وقوله: **«ثم أقيمت الصلاة فصلى»** يريد أنه بدأ بالصلاة ولم يؤخرها؛ لأن حلولها إنما هو مغيب الشفق، ومغيب الشفق مع الوصول إلى المزدلفة، وقد وجد الأمران، فيجب تقديمهما.

وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة أيبدأ بالصلاة أم يؤخر حتى يحط عن راحلته؟ فقال: أما الرحل الخفيف، فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة. وأما المحامل والزوامل، فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط راحلته. وقال أشهب فى كتابه: لو حط رحله

وحطه له بعد أن يصلى المغرب أحب إلىّ ما لم يضطر إلى ذلك لما بدابته من الثقل أو لغير ذلك من العذر.

ووجه ذلك أن تقديم الصلاة مشروع؛ لأن ذلك فعل النبى ﷺ غير أن العمل اليسير ليس بفاصل بين الوصول والصلاة لاسيما إذا كان لعذر، وقد توضأ النبى ﷺ بالمزدلفة.

فصل: وقوله: «**فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاء فصلاها**» يريد والله أعلم تعجيل صلاة المغرب عند الوصول أو قبل أن يعيد كل إنسان مكان نزوله، فلما صلى المغرب اتسع الوقت للعشاء، فذهب كل إنسان إلى تعيين مكان نزوله وإناخة بعيره به، وتعشى النبى ﷺ بعد ذلك على رواية ابن مسعود؛ ليتم كل إنسان ما يحتاج إليه من إناخة بعيره، والتخفيف عن راحلته.

قال أشهب: يحط عن راحلته بعد المغرب إن شاء وإن لم يكن بها ثقل، قريب، لا تفاوت فيه بين الصلاتين، وليس ذلك بعمل مشروع بين الصلاتين فيعتبر، وإنما هو مباح موسع فيه.

فصل: وقوله: «**ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما**» يريد أنه لم يتنفل بينهما. وقد روى عن عبد الله ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين، ثم تعشى ثم صلى العشاء. وقد قال أشهب: لا يتعشى قبل أن يصلى المغرب، وإن خفف وليصل المغرب، ثم يتعشى قبل أن يصلى العشاء، إن كان عشاؤه خفيفًا، وإن كان فيه طول، فليؤخره حتى يصلى العشاء أحب إلىّ.

ويحتمل هذا أن يكون الجمع هناك ليس بمقصود فى نفسه، وإنما المقصود تأخير المغرب إلى بعد مغيب الشفق، ويحتمل أن يكون هذا العمل اليسير ليس بفاصل، ولا مانع من حكم الجمع على ما قال أشهب.

وروى ابن عمر أن النبى ﷺ جمع المغرب والعشاء، فجمع كل واحدة منهما نافلة، ولم يسبح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما، وهذا يحتمل أن يقصد الوقت، والله أعلم.

٨٩٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

---

٨٩٤ - أخرجه البخارى فى الحج ١٥٦٢. ومسلم فى الحج ٢٢٦٤. والنسائى فى المواقيت ٦٠١، مناسك الحج ٢٩٧٤. وابن ماجه فى المناسك ٣٠١١. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٤٤٧. ٢٢٤٦٠. والدارمى فى المناسك ١٧٦٣.

ابْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٨٩٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

الشرح: هذا اللفظ يحتمل معنيين، أحدهما: أنه صلى الصلاتين بالمزدلفة. والثانى: أنه صلاهما بالمزدلفة على حكم الجمع بينهما، وحمل اللفظ على الوجهين أولى لاحتماله لهما، ولا تنافى بينهما إلا أن يدل دليل على غير ذلك، فينهى إلى ما دل عليه، والله أعلم.

* * *

صلاة منى

قَالَ مَالِك فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ[1].

٨٩٦ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

الشرح: قوله: «**فى أهل مكة أنهم يصلون إذا حجوا ركعتين**» يريد أنهم إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغًا إلى عرفة ورجوعًا إلى مكة، ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصروا الصلاة، واحتسب فى هذا السفر بالذهاب والمجىء؛ لأن من خرج من مكة إلى عرفة

---

٨٩٥ - أخرجه البخارى فى الجمعة ١٠٢٩. ومسلم فى الحج ٢٢٦٧. والترمذى فى الحج ٨١٣. والنسائى ٦٠٢، مناسك الحج ٢٩٧٧. وأبو داود فى المناسك ١٦٤٦، ١٦٤٨، ١٦٤٩. وأحمد ٦١١١. والدارمى فى الصلاة ١٤٧٩.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٧٢.

٨٩٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٧٣. وروى موصولاً عن ابن عمر، أخرجه البخارى حديث رقم ١٠٨٢. النسائى ٣/١٢.

محرمًا بالحج، فلابد له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذى دخل فيه؛ لأنه لا يصح أن يتم عمله الذى دخل فيه إلا بالرجوع إلى مكة.

وأما سائر الأسفار، فإن نوى فيه المسير والمجيء، فإنه لا يلزمه الرجوع، وله أن يقيم فى منتهى سفره أو يمضى منه إلى موضع سواه فأخبر مالك أن الواجب على أهل مكة إذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة، وذلك يقتضى أن يصلوا بها ركعتين فى البدأة والعودة، ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة، وغيرهما، والله أعلم.

فصل: وقوله: **«أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين»** مما احتج به على صحة قوله من أن حكم المصلى بمنى التقصير، وكذلك فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وعثمان بعض خلافته، ثم أتم.

وقد اختلف الناس فى معنى إتمامه، فقيل إنه كان اتخذ أهلاً بمكة، فرأى أنه لا يقصر مكى؛ لأنه اعتبر فى سفره من مكة بالخروج إلى عرفة دون العودة إلى مكة، وهذا لم يثبت، وهو من المهاجرين، ولا يجوز للمهاجرين استيطان مكة.

وقيل إنه رأى الإتمام أفضل، وهو رأى جماعة من الفقهاء أن الإتمام فضيلة، والتقصير رخصة، وأن النبى ﷺ إنما قصر تخفيفًا على الناس، وليتيسر جواز التقصير، والذى ذهب إليه مالك أن التقصير أولى.

وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبى بكر وعمر ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان.

٨٩٧ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

الشرح: قوله: **«أن عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى بهم ركعتين»** يريد أنه قدم أيام إمامته، فصلى لهم، وكذلك يفعل الإمام إذا ورد بلدًا من عمله، أقام بهم الصلاة، فإن كان بنية المقام أتم الصلاة، وإن كان بنية السفر قصرها، وظاهر مساق الكلام

---

٨٩٧ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٧٤. المغنى ٤٥٦/٣.

يقتضى أنه ورد حاجًا، وإن كان قصر الصلاة، فإن ذلك يقتضى أنه ورد مكة بالغد من يوم التروية، وهو يوم يخرج فيه إلى منى مدة تتم لها الصلاة.

فصل: وقوله: «**ثم صلى بمنى ركعتين، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا**» الضمير راجع إلى أهل مكة فى قوله: «ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا» لأنهم هم الذين جرى ذكرهم. وأما أهل منى، فلم يجر لهم ذكر، ولا لها أهل؛ لأنها ليست بدار استيطان وإقامة، وإن نسب إليها أحد، فإنما ينسب من يقيم حواليها من الأعراب المتنقلين، وإنما لم يأمرهم بالإتمام لما كان حكمهم التقصير الذى هو حكمه وأمرهم بمكة بالإتمام لما كان حكمه الإتمام الذى يخالف حكمه فى القصر، فنبأهم على ترك اتباعه فى القصر.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِى إِقَامَتِهِمْ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّى أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا.

الشرح: قد تقدم من قول مالك أن أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وعرفة، وقد بينا وجه ذلك، ومخالفة هذا السفر لغيره من الأسفار، وحكم الأمير فى ذلك حكم غيره؛ لأنه يلزمه من التمادى والرجوع ما يلزم غيره.

فصل: وقوله: «**وإن كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا بها**» يقتضى أن ذلك قليل غير معلوم عنده؛ لأنها ليست دار استيطان على ما قدمنا ذكره إلا أنه إن اتفق ذلك، فإن المقيم بها يتم الصلاة؛ لأن من حكم كل مسافر يصلى فى بلده، فإنه يتم الصلاة وإن كان عليه التمادى إلى غيره، ولذلك أتم أهل منى بمنى وأهل عرفة بعرفة.

* * *

صلاة المقيم بمكة ومنى

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى

يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى فَيَقْصُرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

الشرح: وهذا على ما قال من قدم مكة لهلال ذى الحجة، فإنه يقيم بمكة سبعة أيام؛ لأن الخروج إلى منى إنما هو فى اليوم الثامن، وهذه مدة يتم الصلاة من نوى إقامتها فى موضع.

وكذلك لو ورد وبينه وبين يوم التروية أربعة أيام كان حكمه إتمام الصلاة حتى يخرج إلى منى فيقصر، ولا يلزم على هذا الحاج بمنى يوم النحر، فإنه إن لم يتعجل، فإنه لا يستكمل بها أربعة أيام، فلذلك لم يفصل بين أول سفره وآخره، فلم يزل المقيم بها أيام منى يتم صلاته.

* * *

تكبير أيام التشريق

٨٩٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

الشرح: خروج عمر بن الخطاب فى الأوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكير الناس وتنبيههم على ذكر الله تعالى لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»(١) وخاف أن يغلب على الناس فى أكثر أوقاته التشاغل والغفلة عن ذكر الله تعالى، فكان يخرج ويعلن بالتكبير مذكر للناس بذلك.

وقد قال مالك: إن عمر كان إذا كبر بمنى بعد الزوال حسر الناس الأمتعة لرمى الجمار، فيحتمل أن يكون عمر يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمى الجمار إذ كان رميها

---

٨٩٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٧٧.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١١٤١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٢٣٠. أبو داود حديث رقم ٢٨١٣. أحمد فى المسند حديث رقم ٧١٠.

قبل الصلاة وقبل الأذان لها، ولعله كان يزيد فى الإعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير إلى مكة فيعلم الناس أن عمر قد خرج لرمى الجمار فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى، ويغتنمون الدعاء حين دعا الناس بمنى رجاء أن تنالهم بركته.

فصل: وما روى عن عمر فى ذلك أول يوم من أيام التشريق. قال ابن حبيب: ينبغى لأهل منى وغيرهم أن يكبروا أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس، بالعشى، وكذلك فعل عمر، وأما أهل الآفاق وغيرهم، ففى خروجهم إلى المصلى وفى دبر الصلوات ويكبرون فى خلال ذلك ولا يجهرون والحجاج يجهرون به فى كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع، فيرمون ثم ينصرفون بالتهليل والتكبير حتى يصلوا الظهر بالمحصب، ثم ينقطع التكبير.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِى جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلُّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِى ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِى الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلا فِى تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الشرح: قوله: «**التكبير فى أيام التشريق**» يريد متصلاً بالسلام، فإن سجد لسهوه بعد السلام فلا يكبر إلا بعد السلام من سجود السهو ومن فاته بعض الصلاة، فإنه يكبر بعد السلام وتمام القضاء، قاله أشهب.

ووجه ذلك أنه شرع بعد تمام التحلل من الصلاة وما تقدم ذكره ببعض الصلاة وأما هو من تمام الصلاة وجبرانها، فلا يكون التكبير إلا بعد السلام منها.

فصل: وقوله: «**دبر الصلوات**» يريد الصلوات الخمس، رواه على بن زياد عن مالك فى المدونة دون النوافل، خلافًا لبعض التابعين؛ لأن فى تخصيص هذه الصلوات بذلك تعظيمًا لها، ولأنه ذكر واجب، فوجب أن يختص من الصلوات بالواجب منها.

فصل: وقوله: «وأول ذلك تكبير الإمام فى عقب صلاة الظهر من يوم النحر

وآخره تكبيره عقب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق» ومعنى ذلك أن هذه مدة صلاة الناس بمنى؛ لأن صلاة الفجر يوم النحر إنما تصلى بالمزدلفة، وصلاة الظهر فى آخر أيام التشريق لا تصلى بمنى، وإنما يرمى الجمار الحاج ثم ينفر، فيصلى الظهر بالمحصب أو حيث أدركته الصلاة من طريقه. وقال الشافعى: يكبر فى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

ووجه قول مالك ما قدمناه. قال الشيخ أبو القاسم: وذلك فى خمس عشرة صلاة أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. وفى كتاب ابن سحنون فيمن قضى صلاة من أيام التشريق بعدها: فلا تكبير عليه.

ومعنى ذلك أن لهذا التكبير اختصاصًا بهذه الأيام لقوله تعالى: ﴿**واذكروا الله فى أيام معدودات**﴾ [البقرة: ٢٠٣].

مسألة: فمن نسى التكبير بأثر الصلاة كبر، إن كان قريبًا، وإن تباعد، فلا شىء عليه.

وجه القول الأول أن المراعى فى ذلك القرب؛ لأنه مضاف إلى الصلاة. وفى المدونة من قول مالك: إن نسى الإمام التكبير، فإن كان قريبًا، قعد فكبر وإن تباعد، فلا شىء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبرو. ووجه القول الثانى مراعاة الحال التى يتحلل عليها من الصلاة، فإذا فارقها، فلا شىء عليه.

فصل: قال فى المدّونة: ويكبر الناس والمسافرون، ومن صلى وحده وأهل البوادى والعبيد وغيرهم من المسلمين. وقال فى المختصر: ولا يكبر النساء دبر الصلوات.

وجه القول الأول أن المرأة ممن يلزمها حكم إحرام كالرجل. ووجه القول الثانى أنه معنى من حكمه الإعلان، فلم يثبت فى حق المرأة ابتداء كالأذان.

مسألة: وصفة التكبير، قال فى المجموعة على بن زياد عن مالك: التكبير دبر الصلوات، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وفى المختصر عن مالك: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر ولله الحمد. قال الشيخ أبو القاسم: وذلك ست كلمات، وإن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه، والأول أفضل.

وروى على بن زياد عن مالك فى المجموعة: ونحن نستحسن فى التكبير ثلاثًا، فمن

زاد أو نقص، فلا حرج. وروى ابن القاسم وأشهب أنه لم يحد فيه ثلاثًا، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

الشرح: الأيام المعدودات، هى أيام الرمى، وهى ثلاثة أيام متصلة تلى يوم النحر، وهى أيام التشريق، قيل سميت التشريق؛ لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها، وقيل: سميت بذلك لقولهم: أشرق ثبير كيما نغير.

ومما يدل على أن الأيام المعدودات، هى التى وصفناها بذلك قوله تعالى: **﴿واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾** [البقرة: ٢٠٣]، معناه والله أعلم، فمن تعجل فى يومين منها، ومن تأخر حتى يستكملها، والتعجيل فى يومين منها أن يقيم بمنى منها يوم النحر، وهو أولها ثم يوم النفر، وهو الثانى منها، فيأتى فى اليومين بما شرع فيه من الرمى، ثم ينفر فيه، فيكون قد تعجل قبل اليوم الثالث، والتأخير أن يقيم إلى اليوم الثالث، وهو يوم الصدر، فيأتى بما شرع فيه من الرمى ثم يصدر.

* * *

صلاة المعرس والمحصب

٨٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

الشرح: المعرّس، هو البطحاء التى بذى الحليفة. ومعنى المعرس موضع النزول يقال: عرس الرجل بالمكان إذا نزل به وحط فيه رحله، فسمى ذلك الموضع المعرس؛ لأن ﷺ نزل فيه، ولما صلى فيه النبى ﷺ استحبت الصلاة فيه تبركًا بموضع صلاته، مع أنه

---

٨٩٩ - أخرجه البخارى فى الحج ١٤٣٤. ومسلم فى الحج ٢٣٩٧. والنسائى فى مناسك الحج ٢٦١١. وأبو داود فى المناسك ١٧٤٨. وأحمد فى ٤٥٨٨، ٥٣٤٣، ٥٦٣٩، ٥٩٥٢.

روى أن النبى ﷺ أمر بذلك، رواه عبد الله بن عمر عنه ﷺ أنه نودى، وهو فى معرس ذى الحليفة ببطن الوادى، قيل له: إنك ببطحاء مباركة.

فصل: وقول مالك: «**لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه**»[1] وخص ذلك بالقفول لأنه روى أن النبى ﷺ إنما أناخ فى قفوله.

روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل فى طريق المعرس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج لمكة يصلى بمسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى، حتى يصبح.

فصل: وقوله: «**وإن مر به فى غير صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلى ما بدا له**» واحتج على ذلك بفعل النبى ﷺ. وفى رواية عبيد الله عن نافع أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك.

وهذا يدل على تكرر ذلك الفعل منه، والاقتداء به مما رجى بركته لاسيما، وقد أوحى إليه فى هذا اليوم أنه ببطحاء مباركة، فيجب أن يقصد بالصلاة رجاء بركة ذلك فيها، وليس لما يصلى فيه حد، يريد فى الكثرة والقلة.

وأقل ذلك ما شرع من النافلة، وهو ركعتان، فهذا حد فى القلة، وأما الكثرة فلا حد لها، والله أعلم.

---

(١) ذكر ابن عبد البر فى التمهيد ٦/ ١٠٠ أقوالا للعلماء فى ذلك فقال: قال أبو حنيفة: من مر بالمعرس من ذى الحليفة راجعًا من مكة، فإن أحب أن يعرس به حتى يصلى فعل، وليس عليه ذلك بواجب. وقال محمد بن الحسن - محتجًا له -: بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن ابن عمر أناخ به؛ وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب؛ إنما هو مثل المنازل التى نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة؛ وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس، لا أنه كان يراه واجبًا على الناس؛ ولو كان واجبًا، لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه للناس ما يقفون عليه. وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله ﷺ بالمعرس كسائر منازل طريق مكة، لأنه كان يصلى الفريضة حيث أمكنه؛ والمعرس إنما كان يصلى نافلة، ولا وجه لمن زهد الناس فى الخير؛ قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه. قال: وحدثنا أبو ثابت، عن ابن أبى حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر سبقه إلى المعرس، وأبطأ عليه نافع؛ فقال له: ما حبسك؟ قال: فأخبرته، فقال: ظننت أنك أخذت الطريق الأخرى، لو فعلت لأوجعتك ضربًا. وروى الليث عن نافع مثله.

وإنما ذلك لمن كان قافلا من حج أو عمرة.

وقد روى أبو داود بن سعيد عن مالك فيمن حج أو اعتمر من أهل المدينة، ثم قفل فمر بقريته جاهلاً، فأقام بها شهرين أو ما أشبه ذلك، ثم رجع إلى أهله بالمدينة: ليس عليه أن يأتي المعرس، وإنما ذلك على من توجه إلى أهله في صدره، والله أعلم.

٩٠٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

الشرح: المحصب موضع بأعلى مكة خارج منها متصل بالجبانة التي بطريق منى، وهو الذي يقال له: الأبطح، رواه ابن المواز عن مالك.

وقوله: «**أنه يصلي هذه الصلوات بالمحصب**» يقتضي أن ذلك مشروع عنده. والأصل في ذلك ما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر والمغرب والعشاء بالمحصب، ورقد رقدة.

وقد روي عن عائشة أنها قالت: المحصب ليس بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه. وروى ابن عباس نحوه. وروى سليمان بن يسار عن أبي رافع، قال: لم يأمرني النبي ﷺ أن أنزل بالأبطح، ولكني أتيتها فضربت فيها قبته، فجاء فنزل.

وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال: إني لأستحب النزول بالمحصب إذا فرغ الإمام من أيام الرمي وصدر، وإن لم يفعل، فلا بأس. وروى ابن وهب عن مالك: أن ذلك حسن للرجال والنساء وليس ذلك بواجب.

وقد قال ابن عمر: النزول بالمحصب سنة، أناخ به رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والخلف وهذا على ما قال، ولا خلاف في أنه غير واجب وإنما الخلاف في الاستحباب.

وقد قال مالك: استحب للأئمة، ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به، فإن ذلك في حقهم؛ لأن هذا أمر قد فعله النبي ﷺ والخلف تعين على الأئمة، ومن يقتدى به من أهل العلم إحياء سنته، والقيام بها لئلا يترك هذا الفعل جملة، ويكون للنزول بهذا

---

٩٠٠ - أخرجه البخاري في الحج ١٦٣٣، ١٦٣٤. والنسائي في المناسك الحج ٣٠٣١. والدارمي في المناسك ١٨٢٤.

الموضع حكم النزول بسائر المواضع لا فضيلة للنزول به بل لا يجوز النزول به على وجه القربة.

فصل: فإذا قلنا يستحب النزول به، فإن ذلك لمن لم يتعجل، فأما من تعجل فى يومين، فلا أعلم التحصيب يكون له، رواه ابن حبيب عن مالك. وقد روى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب: لا حصبة لمن تعجل فى يومين.

ووجه ذلك أن هذا إنما هو لمن استوفى العبادة، وأتى بها على أكمل هيئتها، فأما من اقتصر على الجائز منها دون الفضيلة وتعجل بترك المبيت بمنى ورمى الجمار الذى هو آكد من التحصيب، فمن حكمه أن لا يتلوم على التحصيب الذى لا يقوى قوة التأخير فى القرب، وكذلك إذا وافق يوم الجمعة يوم النفر، فقد قال مالك: أحب للإمام أن لا يقيم بالمحصب لكى يصلى الجمعة بأهل مكة.

فصل: ومن لم يقم بالمحصب، فقد قال ابن حبيب: كان مالك يأمر بالمحصب ويستحبه، وإن شاء مضى إذا صلى به الظهر والعصر حتى يأتى مكة، ويدع المقام به حتى يمسى إلا أنه لا ينبغى لأحد أن يدع التعريس به.

وأما من جهل أو نسى، فلم ينزل به ومضى كما هو حتى أتى مكة، فصلى بها الظهر والعصر أو صلاهما بطريقه، فلا شىء عليه من دم ولا غيره، قاله ابن حبيب.

ووجه ذلك ما قدمناه من أنه مستحب مختلف فى استحبابه، فالأخذ به أحوط ومن تركه، فلا شىء عليه؛ لأنه لم يخل بواجب.

مسألة: ومن أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتى الأبطح، فإنه يصلى الصلاة حيث أدركته، فإذا أتى الأبطح نزل به، قاله ابن حبيب.

ووجه ذلك أن أداء الصلاة فى وقتها متفق على وجوبه والنزول بالأبطح مختلف فى استحبابه، مع أنه لا يفوت بأداء الصلاة فى وقتها.

فصل: وقوله: «**ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت**» إن كان ممن عليه طواف الإفاضة، فيدخل لذلك، وإن كان ممن يريد الرحيل، وقد طاف لإفاضته، فيدخل لطواف الوداع، وإن كان يريد المقام بمكة فقد حل، وإن شاء طاف، وإن شاء أخر الطواف، والله أعلم.

* * *

البيتوتة بمكة ليالى منى

٩٠١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٩٠٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

الشرح: قوله: **«كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة»** يريد في ليالي منى؛ لأن المبيت بمنى ليالي منى مشروع كالمقام بها، وكل حكم تعلق بمنى، فإنه يتعلق بما دون العقبة إليها كالنحر.

وقد قال ابن عبد الحكم عن مالك، وابن حبيب عن ابن الماجشون: من أقام بمكة أكثر ليلته ثم أتى إلى منى، فأقام بها حتى أصبح، فلا شيء عليه حتى يبيت ليلة كاملة، فعليه دم.

وروى ابن المواز: أن من بات ليلة أو جل ليلة وراء العقبة، فليهد هديًا، وإن بات بعض ليلة، فلا شيء عليه.

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ بات بمنى ليالي منى، وأرخص القياس في المبيت بمكة لأجل السقاية، وهذا يدل على أنه مأمور به، وإلا فكان يجوز للعباس ذلك ولغيره دون إرخاص، وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعد النبي ﷺ ثم بمنع عمر المبيت وراء العقبة، وهذا إجماع لعدم الخلاف.

مسألة: والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها إلى مكة هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة، رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط. قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية.

ووجه ذلك أنه بات بغير منى ليالي منى، وهو مبيت مشروع في الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة. ومعنى الفدية في قول مالك في هذه المسألة: الهدي. قال

---

٩٠١ - أخرجه البخاري في الحج ١٦٣٣، ١٦٣٤. والنسائي في المناسك الحج ٣٠٣١. والدارمي في المناسك ١٨٢٤.

٩٠٢ - أخرجه البخاري في الحج ١٦٣٣، ١٦٣٤. والنسائي في المناسك الحج ٣٠٣١. والدارمي في المناسك ١٨٢٤.

مالك: وهو هدى يساق من الحل إلى الحرم. وكذلك روي فى المبسوط عن مالك فى من زار البيت، فمرض بمكة وبات بها: عليه هدى يسوقه من الحل إلى الحرم، فأوجب ذلك مع الضرورة.

٩٠٣ – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِى الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلا بِمِنًى.

الشرح: قوله: «فى البيتوتة بمكة ليالى منى لا يبتن أحد إلا بمنى» إنما خص السائل مكة بالمبيت بها لما رأى أن العباس وابنه عبد الله كانا يبيتان بمكة ليالى منى أرخص لهما رسول الله ﷺ فى ذلك على ما تقدم ذكره.

وقد روى عن ابن عباس إباحة ذلك. وروى عنه عكرمة أنه قال: لا بأس أن يبيت الرجل مكة ليالى منى، ويظل بها إذا رمى الجمار. قال ابن حبيب: وإنما رخصه له من أجل السقاية، ولم يرد بذلك سائر الناس.

وقد روى عن ابن عباس ما يؤيد هذا التأويل أنه قال: إذا كان للرجل متاع بمكة، فخشى عليه الضيعة، إن بات بمنى، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة، فعلق إباحة ذلك بالعذر، وهذا يقتضى أن ذلك ليس بمباح على الإطلاق، وليس فى هذا دليل على أنه لا يلزمه دم؛ لأن ذلك عذر يخصه والذى يقتضيه مذهب مالك: أن عليه الهدى على حسب ما روى عنه ابن نافع، فيمن حبسه مرض، فبات بمكة أن عليه الهدى.

* * *

رمى الجمار(١)

٩٠٤ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.

---

٩٠٣ – أخرجه البخارى فى الحج ١٦٣٣، ١٦٣٤. والنسائى فى المناسك الحج ٣٠٣١. والدارمى فى المناسك ١٨٢٤.

(١) قال فى الاستذكار ١٣/١٩٦: الجمار الأحجار الصغار، ومن هذا قول رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر». أى من تمسح بالأحجار. ومنه الجمار التى ترمى بعرفة يوم النحر، وسائر الجمار ترمى أيام التشريق، وهى أيام منى، وقال ابن الأنبارى: الجمار هى الأحجار الصغار يقال: جمر الرجل يجمر تجميرًا: إذا رمى جمار مكة.

٩٠٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٨٣. الأم للشافعى ٢/٢١٣. المحلى ٧/١٤١.

الشرح: قوله: **«أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين»** يريد الأولتين **«وقوفًا طويلاً»** يريد أنه كان يقف عندهما بعد الرمى للدعاء والذكر وقوفًا طويلاً حتى يمل القيام بقيامه من طول القيام، والقيام عند تينك الجمرتين بأثر رميهما مشروع، ويستحب طول القيام عندهما للدعاء والذكر.

٩٠٥ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلا، يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

الشرح: قوله: **«يقف عند الجمرتين الأولتين»** هما اللتان يليان مسجد الخيف، وإنما سميتا الأولتين؛ لأنه إنما يبدأ بالرمى من الجمرة الأولى، وهى التى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى، وهى التى تليها ثم بالقصوى، وهى التى تلى العقبة، فشرع الوقوف عند الأولى والوسطى، ولم يشرع عند الآخرة، وهى جمرة العقبة وموضع الوقوف عند الأولى، إلا أن يتقدم أمامها ثم يقف ويدعو، ثم يتقدم فيرمى الوسطى، ثم ينحرف عنها ذات الشمال فى بطن المسيل، ثم يدعو ثم يتقدم إلى جمرة العقبة فيرميها، ولا يقف عندها كذلك يفعل أيام منى كلها، رواه ابن عبد الحكم فى مختصره عن مالك.

ووجه ذلك ما روى أن النبى ﷺ كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم يتقدم أمامها، فيقف مستقبل القبلة رافعًا يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتى الجمرة الثانية، فيرمها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى، فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف، ولا يقف عندها. ويحتمل أن يكون ذلك والله أعلم من جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام للدعاء ولمن يرمى.

وأما جمرة العقبة، فموضعها ضيق للوقوف عندها للدعاء، لا لامتناع الرمى على من يريد الرمى، ولذلك الذى يرميها لا ينصرف على طريقه، وإنما ينصرف من أعلى الجمرة، ولو انصرف من طريقه ذلك لمنع من يأتى الرمى.

فصل: وبين فى حديث عبد الله أن وقوفه عند الجمرتين، إنما هو للتكبير والتسبيح والتحميد والدعاء، ولذلك استحب فيه التطويل، وذلك قدر قوة الناس وطاقتهم.

---

٩٠٥ – أخرجه البخارى فى الحج ١٦٣٣، ١٦٣٤. والنسائى فى المناسك الحج ٣٠٣١. والدارمى فى المناسك ١٨٢٤.

٩٠٦ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

الشرح: قوله: «**أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمرة كلما رمى بحصاة**» وذلك أنه إذا كان التكبير مشروعًا عند الرمى، فإنه يتكرر عند كل رمية، وكذلك كل عبادة شرع فيها التكبير، فإنه يتكرر بتكرر محله كالانتقال من ركن إلى ركن فى الصلاة، وشعار الحج تعظيم لله وتكبير. وقد قال مالك: يكبر مع كل حصاة.

والأصل فى ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه كان يكبر مع كل حصاة.

مسألة: وخص التكبير بهذا من بين سائر ألفاظ الذكر لفعل النبى ﷺ كما خصت الصلاة، فإن سبح، فقد قال ابن القاسم: ما سمعت فيه شيئًا، والسنة التكبير.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندى أنه لا شىء عليه؛ لأن ابن القاسم قد قال فى المبسوط فيمن رمى، ولم يكبر: هو مجزئ. ومعنى ذلك أنه ذكر مشروع فى أثناء الحج كسائر الأذكار والأدعية.

مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِى يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ[(١)].

قَالَ مَالِك: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

الشرح: قوله: «**الحصى الذى يرمى به الجمار مثل حصى الحذف**» يريد أن الحصى المشروع رميه مثل حصى الخذف، والجمرة لموضع الرمى سميت بذلك باسم ما يرمى بها فيها، والجمار الحجارة، قدر ما يرمى به منها مثل حصى الخذف، وهو حصى مائل إلى الصغر، فترمى به العرب على وجه اللعب تجعله بين السبابة والإبهام من اليسرى، ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى، وقد روى عن النبى ﷺ النهى عنه.

فصل: وقول مالك: «**وأكبر من ذلك قليلاً أحب إلى**» يقتضى أنه لم يبلغه حديث النبى ﷺ فى ذلك، ولذلك نسب القول إلى بعض أهل العلم، ولو بلغه حديث النبى ﷺ من وجه صحيح لما نسبه إلى غيره ولاستحب ما هو أكبر منه.

---

٩٠٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٨٥. البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٢٤٩.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٨٦، وقال: روى عن النبى ﷺ من وجوه من حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس، وحديث عمرو بن الأحوص، وحديث رجل من بنى تيم قرشى يختلف فى اسمه: «أن النبى ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف».

روى أبو الزبير عن جابر قال: رأيت النبى ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

ووجه آخر، وهو أنه يحتمل أنه بلغه حديث النبى ﷺ أنه رمى بذلك، والنبى ﷺ فعل ذلك تبيينًا للجواز، وأخذا بالأيسر.

ووجه ثالث، وهو ما ذكره بعض شيوخنا أنه إنما فعل ذلك احتياطًا لئلا يقصر عن مثل ما رمى به النبى ﷺ؛ لأنه إذا كان النبى ﷺ رمى بمثل حصى الخذف كره أن يقصر أحد عن ذلك فيرمى بما هو أصغر من حصى الخذف، ومن تحرى مثل حصى الخذف أخذ مرة أكبر منه، ومرة مثله، ومرة أصغر منه، فيخل ببعض التقدير الذى سنه رسول الله ﷺ، فاستحب مالك أن يزيد على حصى الخذف ليتيقن أنه رمى بما رمى به النبى ﷺ، ولا يقصر عن شىء منه.

وقد روى عن القاسم بن محمد أنه كان يرمى بأكبر من حصى الخذف، وهذا أيضًا ليس بأيسر؛ لأنه لو كان قدر حصى الخذف على معنى التحديد الذى لا يجوز الإخلال بشىء منه، لكان ذلك يمنع من الزيادة عليه. والوجه الأول أبين، والأخذ بما فعل النبى ﷺ أولى وأحق.

مسألة: وله أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى أو حيث شاء، ما لم يأخذها من الحصى الذى قد رمى به إلا جمرة العقبة، فإنه يستحب أخذه من المزدلفة، قاله ابن حبيب.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ولا وجه لذلك عندى غير الاستعداد بالجمار؛ لأن الداخل إلى منى يقصد جمرة العقبة فيرميها، ولا يقدم على ذلك شيئًا؛ لأن رميه يتصل بوصوله قبل أن يحط رحله، فيجب أن يكون جماره معدة ليمكنه أن يصل رميه بالوصول، وإن لم تكن معدة فصل بين وصوله ورميه بطلب الجمار وكسرها.

وأما غيرها من الجمار، فإنما يرميها فى اليوم الثانى بعد الزوال، فيتسع له الوقت لطلب الجمار وإعدادها.

مسألة: ولا يرمى من الجمار بما قد رمى، هذا هو المشهور من المذهب. وروى ابن وهب عن مالك فيمن سقطت منه حصاة أنه يأخذ من موضعه حصاة مكانها، فيرمى بها مكان التى سقطت. وروى ابن القاسم عن مالك: إن تيقن أنها الحصاة التى سقطت منه، فليأخذها، وإنه ليكره أن يأخذ من الجمار التى قد رمى بها، وإنى لأتقيه، فإن أخذ منها حصاة، وهو لا يتيقن أنها التى سقطت منه، فأرجو أن يكون خفيفًا

وقد روى ابن المواز عن أشهب فيمن فقد حصاة من عند الجمرة فرمى بها: أنه لا يجزئه.

وجه القول الأول، أن من رمى الجمار لا يغيرها عن حالها، ولا يحدث فيها معنى لم يكن فيها، فلم يمنع ذلك من رميها كتقليبها في يده. ووجه القول الثانى أنه قد أديت بها العبادة، فلا يجزئ تكرارها بها كالهدى، والأظهر أن مبنى القول فيها على ما تقدم من تكرار الوضوء بالماء.

٩٠٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

الشرح: قوله: «**من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق**» يريد يوم ينفر المتعجل، وهو الثانى من أيام التشريق والثالث من أيام النحر، جلس فلم يكن له أن يتعجل، وذلك أنه إنما له التعجيل ما بينه وبين أن تغيب له الشمس من ذلك اليوم، وهو بمنى، فإن غربت له الشمس، فقد لزمه المبيت بها والمقام من الغد إلى أن يرمى الجمار؛ لأنه قد فاته أن يتعجل فى وقت التعجيل، وهو ما بين أن يرمى الجمار فى اليوم الثانى من أيام التشريق وبين أن تغرب الشمس من ذلك اليوم.

مسألة: وأما حكم التعجيل، فإن الحاج إمام أو مؤتم به، فأما الإمام، فقد قال مالك: ما يعجبنى ذلك له. رواه ابن عبد الحكم.

ووجه ذلك أنه يقتدى به والتأخير له أفضل؛ لأنه إتمام للمناسك واستيعاب لها والإتيان بالعبادة والنسك على أكمل هيئاتها، فيستحب للإمام أن يقيم للناس الحج على أتم هيئاته. قاله الشيخ أبو بكر.

مسألة: وأما من ليس بإمام، فلا يخلو أن يكون مكيًا أو غير مكى، فإن كان مكيًا، فقد اختلف قول مالك فيه، فروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أرى ذلك لهم إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو قرض. قال ابن القاسم: وقد كان قال لى قبل ذلك: لا بأس به، وهو كأهل الآفاق. قال ابن القاسم: وهو أحب قوله إلىّ، قال الله تعالى: ﴿**فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه**﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا عام فى أهل مكة وغيرهم.

---

٩٠٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٨٧. البيهقى فى السنن الكبرى ١٥٢/٥. المغنى ٤٩٢/٣، المجموع ٢٢٨/٨، الجصاص فى أحكام القرآن ٧١٣/١.

وجه القول الأول أنه لا عذر لأهل مكة فى سرعة النفر والتعجيل؛ لأنه لا يدعوهم إلى ذلك الرجوع مع الرفقة والجيران لما يخاف من فوات ذلك لمن أخر عنهم، ولا طول السفر وبعد المسافة. وأما أهل الآفاق فتدعوهم إلى ذلك الدواعى التى ذكرناها.

مسألة: وأما أهل الآفاق، فلهم التعجيل، والمشهور من المذهب أن لهم ذلك وإن أقاموا بمكة. وقد قال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك لأهل مكة، وليس ذلك لغيرهم إلا بشرط أن لا يبيتوا فى اليوم الثالث.

وجه القول الأول، قوله تعالى: ﴿**فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**﴾.

ومن جهة السنة ما روى عن عبد الرحمن بن نعيم الديلى «شهدت النبى ﷺ أيام منى يتلو: ﴿**فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**﴾ ثم أردف رجلاً، فجعل ينادى بها فى الناس»[1].

ووجه القول الثانى ما احتج به ابن الماجشون أن المكى يرجع إلى بيته، وقد انتهى سفره، وغير المكى مقامه بمنى كمقامه بمكة، فإنه يجوز له التعجيل إذا احتاج إلى سرعة السفر، فلا يبيت بمكة.

فرع: فإن قلنا بقول ابن الماجشون، فمن تعجل أهل الآفاق فبات بمكة، ولم يرجع إلى منى، فقد قال ابن حبيب: عليه الدم الذى يجب على من لم يرم، وكان يلزمه أن يوجب عليه دما لترك المبيت بمنى ودما لترك الرمى من الغد.

فصل: وقوله: «**فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد**» يقتضى أنه لما لزمه المبيت لزمه رمى الجمار من الغد؛ لأن المبيت من أجلها، ويقتضى ذلك المقام بالنهار بمنى، وهو عند مالك مشروع لا يزول الحاج من منى أيام التشريق إلا لعذر، ولا يكثر من ذلك.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك: لا يجب لأحد أن يتنفل بطواف بعد الإفاضة فى أيام منى، فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفًا. قال الشيخ أبو بكر: يعنى أنه إذا طاف طواف الإفاضة، رجع إلى منى، ولا يشتغل بشىء غيره من طواف أو صلاة أو غير ذلك لأن رجوعه إلى منى أفضل من ذلك كله.

---

(١) أخرجه الترمذى حديث رقم ٨٨٩، ٢٩٧٥. أبو داود حديث رقم ١٩٤٩. ابن ماجه حديث رقم ٣٠١٥. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٢٩٧.

٩٠٨ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

الشرح: قوله: «**كانوا إذا رموا الجمار**» يريد فى أيام التشريق مشوا ذاهبين إليها، وراجعين عنها إلى الصلاة فى المسجد.

وأما رمى جمرة العقبة فإن الراكب يأتى على راحلته، فيرميها راكبًا. وقد قال مالك فى المبسوط: الشأن يوم النحر أن يرمى جمرة العقبة راكبًا، كما يأتى الناس على دوابهم. وأما فى غير يوم النحر، فكان يقول يرمى ماشيًا.

والأصل فى ذلك ما قدمناه من أنه يرمى جمرة العقبة متصلة بوروده. وأما فى سائر الأيام، فإن المشى إليها تواضع، ويحتاج إلى الدعاء عند الجمرتين، فلو ركب الناس لضاق بهم المكان.

فصل: وقوله: «**وأول من ركب معاوية بن أبى سفيان**» لعله يريد من الأئمة، وممن يقيم للناس أمر الحج، ولعل معاوية أيضًا ركب لعذر. وقد قال مالك فى المبسوط فيمن ركب أيام التشريق أو مشى يوم النحر: لا شىء عليه.

٩٠٩ - مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

الشرح: قوله: «**من حيث تيسر**» قال مالك: معناه من أسفلها، وهو الميسر فيها لأن رميها من أعلاها فيه مشقة لحروجة الموضع وضيقه. والأصل فى ذلك ما روى عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله من بطن الوادى، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، إن ناسًا يرمونها من فوقها. فقال: والذى لا إله غيره، هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة، وهذا على الاستحباب، ولو رماها من أعلاه أجزأه. ا.هـ. من المبسوط.

مسألة: وإن رمى جمرة العقبة، فليجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره.

والأصل فى ذلك ما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة.

---

٩٠٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٨٨.

٩٠٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٨٩. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٠١٥٢/٧.

سُئِلَ مَالِك هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهَرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى وُجُوبًا.

الشرح: ومعنى ذلك أن الصبى يلزمه الرمى كما يلزم غيره، وكذلك المريض، فمن استطاع منهما المشى إليه أو كان له من يحمله غيره، فإنه لا يلزمه أن يباشر بنفسه، إن كان الصبى يفهم ما يؤمر به، وكان مع المريض ذهنه. وقد روى معنى هذا عن مالك فى المبسوط.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك فى مختصره: إن رجا المريض أن يصح فى أيام التشريق، فليؤخر الرمى إلى آخر أيام التشريق، فإن لم يرج ذلك رمى عنه وأهدى.

ويحتمل هذا عندى وجهين، أحدهما: أن يكون قولاً واحدًا، وذلك أنه نص أولا على أنه إن كان له من يحمله، ويطيق ذلك مضى وعجل الرمى، وإن لم يكن له من يحمله، ورجا أن يطيق ذلك فى بقية أيام التشريق أخر الرمى، وإن لم يرج ذلك، ولم يكن له من يحمله رمى عنه.

ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن يكون فى ذلك قولان، أحدهما: إن رجا أن يفيق فى أيام الرمى أخر ذلك ولم يرم عنه أحد، وإن لم يرج ذلك أمر من يرمى عنه.

والرواية الثانية أنه لا ينظر فيما يرجوه من حاله فى أيام التشريق، وإنما ينظر فيما يطيقه وقت الرمى ويومه ذلك، فإن استطاع على الرمى، وإلا رمى عنه غيره، وإن كان يرجو أن يرمى فى بقية أيام التشريق.

وجه رواية ابن عبد الحكم أن الرمى له وقتان، وقت أداء، ووقت قضاء، وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى فإن رجا أن يرمى فى الوقت، فهو أولى، ولا معنى لرمى غيره عنه؛ لأنه يرجو أن يرمى بنفسه.

ووجه رواية ابن القاسم أن وقت الرمى هو لكل يوم فى نفسه، ولذلك يجب الدم على من أخره عنه، فإذا يئس من أن يرمى بنفسه عن يومه استناب فى ذلك لما اتفقنا عليه من جواز الاستنابة، وهذا كالوضوء والتيمم من يئس من إدراك الوقت المختار تيمم، ولم يؤخر التيمم إلى وقت الضرورة.

فرع: فإذا قلنا برواية ابن عبد الحكم، فإنه يرجع فى ذلك إلى ما يظن بنفسه وحاله،

قاله الشيخ أبو بكر، قال: وهو كالعادم للماء، إنما يرجع فى عدمه ووجوده إلى ما يغلب على ظنه.

مسألة: فإن لم يطق المريض السير، ولم يكن له من يحمله، على رواية ابن القاسم، أو ظن أنه لا يطيق الرمى فى أيام التشريق، فرمى عنه، ثم صح فى أيام التشريق، فإنه يرمى لما مضى من الأيام ويهدى، رواه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم عن مالك. وهذا قول جماعة شيوخنا.

وروى ابن المواز عن أشهب فى المريض يصح فى أيام التشريق، فيرمى ما رمى عنه: لا دم عليه.

وجه القول الأول، قال الشيخ أبو بكر: إنما وجب عليه؛ لأنه قد يمكن أن يعتقد أنه لا يقدر على الرمى، وهو لو تحامل لاستطاعه، فلذلك وجب عليه الهدى، وإن كان معذورًا.

قال القاضى أبو الوليد: وهذا عندى فيه نظر لأنه قد يكون بحالة لا يشك هو ولا غيره فى أنه لا يطيق ذلك، ومع ذلك فإنه يجب عليه الهدى، وإنما يجب عليه الهدى، وإن تيقن العذر؛ لأنه من ترك شيئًا من سنن الحج لزمه الهدى، سواء تيقن عذره أو لم يتيقن، كان ذلك لعذر أو لغير عذر، كترك المبيت بمزدلفة. وهذا فيما ليس له مثل من الأركان التى لا يتم الحج إلا بها. وأما ما له مثل من الأركان كطواف الورود، فإنه يسقط للعذر، ولا يجب بذلك دم.

ووجه قول أشهب أن الرمى له بدل، وهو رمى غيره عنه، وفى البدل نقص عن المبدل منه يجبر بالدم، فإذا أدرك الرمى فى أيام التشريق، فباشره بنفسه، فقد جبر نقص الرمى فسقط عنه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلا يرمى عن الصبى والمريض إلا من قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى أولا عن نفسه، فإنه يبدأ أولا بالرمى عن نفسه بالجمار الثلاث، ثم يبدأ بالرمى من أول الجمار، ورواه أشهب عن مالك.

ووجه ذلك أن التوالى مشروع فى الرمى، فلزمه أن يوالى عن نفسه، ثم يوالى عن غيره.

مسألة: ومن رمى عن غيره، فهل يقف عند الجمرتين. روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه اختلف فيه قوله، فقال: لا يقف، وقال: يقف.

وجه القول الأول أن الوقوف عند الجمرتين إنما هو للدعاء، ولا يستناب فيه كالصلاة. ووجه القول الثانى أن الوقوف تبع للرمى، فجاز أن يستناب فيه، وإن لم يستنب فى مثله إذا لم يكن تبعًا كركعتى الطواف.

قَالَ مَالِك: لا أَرَى عَلَى الَّذِى يَرْمِى الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

وهذا كما قال أن من سعى أو رمى الجمار على غير طهارة، فإنه يجزئه ولا إعادة عليه؛ لأن هذه قرب لا تعلق لها بالبيت، فلم تكن الطهارة شرطًا فى صحتها، وإنما تكون الطهارة شرطًا فى صحة القرب التى لها تعلق بالبيت كالصلاة والطواف.

والأصل فى ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة حين شكت إليه أنها نفست: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»[1]، فأباح لها فعل كل قربة من الحج لا تعلق لها بالبيت، وفى ذلك السعى والرمى والوقوف بعرفة والمزدلفة.

فصل: وقوله: «**ولكن لا يتعمد ذلك**» يقتضى أنه يستحب الطهارة لفعل هذه القرب كلها، وإن لم تكن شرطًا فى صحتها، وذلك أن قرب الحج مبنية على أن الطهارة مشروعة فى جميعها، إما وجوبًا وإما استحبابًا.

ولذلك شرع الغسل للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة، وإن لم يكن شىء من ذلك كله واجبًا بل يصح فعل هذه المعانى من غير طهارة، فما كان من الأركان، فالغسل له مشروع، وما كان من غير الأركان، فمن حكمها أن يكون فاعلها على طهارة، وإن لم تكن الطهارة لها.

٩١٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا تُرْمَى الْجِمَارُ فِى الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

الشرح: قوله: «**لا ترمى الجمار فى الأيام الثلاثة**» يريد أيام التشريق «**حتى تزول**

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٠٥. مسلم حديث رقم ١٢١١. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٥٨١٢.

٩١٠ - أخرجه الترمذى فى الحج ٨٧٧، ٨٧٨. والنسائى فى مناسك الحج ٣٠١٦، ٣٠١٧. وأبو داود فى المناسك ١٦٨٥. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٢٧، ٣٠٢٨. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٦٥٨.

الشمس». وقد روى القاضى أبو إسحاق فى المبسوط عن مالك، وقال عنه: فإن رماها قبل الزوال، فليعد الرمى. زاد ابن حبيب عن مالك: وهو كمن لم يرم.

والأصل فى ذلك ما رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعده، فإذا زالت الشمس.

مسألة: ومن رمى الجمار بعد أن صلى الظهر، فقد أخطأ، ولا شىء عليه، رواه ابن حبيب عن مالك، وإنما محل الرمى للجمار بعد الزوال، وقبل الصلاة من جهة الوقت، ومن جهة الرتبة.

وأما من جهة الوقت، فإن رمى الجمار يجب أن يقدم بأثر الزوال. وأما من جهة القياس، فإن تقديمها على الصلاة مشروع. والأصل فى ذلك من جهة المعنى أن الصلاة مشروعة فى الجماعة بعد الزوال وشرع التأخير لها لأجل اجتماع الناس ورمى الجمار مشروع بعد الزوال، ولم تشرع فيه جماعة، فكانت المبادرة به أولى، لأنه لا وجه لتأخيره وتقديم العبادة فى أول أوقاتها مشروع، إلا أن تؤخر لمعنى يقتضى ذلك.

مسألة: إذ ثبت ذلك، فإن أول أداء الرمى لكل يوم من أيام التشريق زوال الشمس منه وآخره غروب الشمس ووقت القضاء من غروب شمسه إلى بقية أيام التشريق الليل والنهار سواء فى القضاء، يبين ذلك ما روى عن مالك فى رمى رعاء الإبل الجمار: أنهم لا يرمون اليوم الذى يلى يوم النحر إلا فى اليوم الذى بعده. قال: لأنه لا يقضى شىء يجب، فإذا وجب ومضى كان القضاء بعد ذلك والله أعلم.

* * *

الرخصة فى رمى الجمار

٩١١ – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ ابْنَ

---

٩١١ – أخرجه أبو داود برقم ١٩٧٥، ٢/ ٢٠٨ كتاب الحج باب رمى الجمار عن عاصم بن عدى. والترمذى برقم ٩٥٤، ٣/ ٢٨٠ عن عاصم بن عدى كتاب الحج باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما. وأخرجه النسائى ٥/ ٢٧٣ عن عاصم بن عدى كتاب الحج باب رمى الرعاة. قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/ ١٠٥: لم نجده عند شيوخنا فى كتاب يحيى إلا عن أبى البداح ابن عاصم بن عدى، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح فى إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى، والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا فى إسناد هذا الحديث عن مالك، إلا ما ذكر أحمد بن خالد عن يحيى، وقد اختلفوا=

عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ(*) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

٩١٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.

قَالَ مَالِك: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ، فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا.

الشرح: قوله: «**أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى**» يقتضي أن هناك منع خص هذا منه؛ لأن لفظة الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحظور للعذر.

وذلك أن للرعاء عذرًا في الكون مع الظهر الذي لابد من مراعاته والرعي به للحاجة إلى الظهر في الانصراف إلى بعيد البلاد، وقد قال تعالى: ﴿**وتحمل أثقالكم إلى**

=عنه في ألفاظه، وقد كان سفيان بن عيينة يقول في إسناد هذا الحديث، شيئًا يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك ويعضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ومرةلم يقل: عن أبيه، والصواب في إسناد هذا الحديث، ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه: «أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى القطان، حدثنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه... فذكره». انتهى باختصار.

(*) قال ابن عبد البر: أبو البداح بن عاصم بن عدي، لا يوقف على اسمه، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح، لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، توفي في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، من بلي، من قضاعة، حليف لبني عمرو بن عوف.

٩١٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٩٢.

بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ [النحل: ٧]، فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى.

فصل: وقوله: «**يرمون يوم النحر**» يريد جمرة العقبة، ثم يغيبون عن منى على ما فسره مالك، أول أيام التشريق، وهو الذى يلى يوم النحر، فإذا كان اليوم الثانى من أيام التشريق، وهو الذى يلى يوم النحر فإذا كان اليوم الثانى أيام التشريق، وهو اليوم الذى يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا عن اليومين، بدأوا برمي ما عليهم من الرمي لليوم الأول من أيام التشريق، وإنما رموا فى اليوم الثانى عن اليوم الأول، ولم يرموا فى اليوم الأول عنهما، لما قاله مالك، رحمه الله، من أنه لا يقضى شيئًا قبل وجوبه، وإنما يقضى بعد وجوبه وخروج وقته.

ولذلك لا يرمى فى اليوم الثانى عن الثالث، فلو رمى فى أول يوم لما جاز له أن يرمى إلا عن يومه ذلك خاصة دون اليوم الثانى، وكان يلزمه أن يأتى فى اليوم الثانى فيرمى عنه، فتلحقه مشقة التكرر ويضيع الظهر، فأبيح له التأخير إلى اليوم الثانى، فيكون قد وجب عليه رمى اليوم الأول قضاء ورمى اليوم الثانى أداء.

فصل: وقوله: «**يرمون يوم النحر**» أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة، ولا يغير عن وقته، ولا أضافه إلى غيره «**ثم يرمون الغد**» يريد أنه يرمى لليومين، فقال: «**يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين**» فذكر الأيام التى يرمى لها، وهى الغد، وهما أول أيام التشريق وثانيهما، ولم يذكر وقت الرمي، وإنما يرمى لهما فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال، ولذلك جمع بينهما فى اللفظ، فقال: «**ليومين**» وقد فسر ذلك مالك على ما تقدم ذكره.

فصل: وقوله: «**ثم يرمون يوم النفر**» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أنهم يرمون ليومين، يرمون للأول، ثم يرمون يوم النفر، وهو يوم رميهم؛ لأنه يوم النفر الأول، فيكون قوله: «**ثم يرمون يوم النفر**» تفسيرًا لأحد اليومين اللذين يرمى لهما، واستغنى عن ذكر الأول بقوله: «**يرمون ليومين**» ثم بين اليوم الثانى منهما، فعلم بذلك اليوم الأول.

وعلى هذا يكون يوم النفر المذكور فى الحديث يوم النفر الأول لمن أراد أن يتعجل ، ويكون فائدة قوله: «**ثم يرمون ليوم النفر**» أنه لا يجوز أن يرمى لليوم الثانى حتى يكمل رمى اليوم الأول.

والوجه الثانى، أن يريد بقوله: «**يرمون الغد وبعد الغد ليومين**» أن يبين بهذا كلامه

ثم استأنف بقوله: «ثم يرمون يوم النفر» لمن لم يرد التعجيل، فالمراد بقوله: «يوم النفر الثانى» وهو الثالث من أيام التشريق، فعلى هذا فسر مالك الحديث ومن أراد التعجيل، فإنه إذا رمى فى اليوم الثانى عن اليوم الأول والثانى تعجل، وأجزأه ذلك.

فصل: وقوله: **«وفى حديث عطاء أرخص للرعاء فى الرمى بالليل»**[1] إنما أبيح لهم ذلك؛ لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعى الإبل، لأن الليل وقت لا ترعى فيه الإبل ولا تنتشر، فيرمون فى ذلك الوقت.

وقال ابن المواز: إن رعوا بالنهار ورموا بالليل، فلا بأس به. ويحتمل أيضًا أن يرموا على هذا فى كل ليلة لاستغنائهم فى ذلك الوقت عن حفظ الإبل على وجه الرعى، ويحتمل إن كان فى ذلك عليهم مشقة أن يكون رميهم بالليل على حكم رميهم بالنهار من الجمع، والله أعلم.

فصل: وقوله: **«فى الزمن الأول»** يقتضى إطلاقه زمن النبى ﷺ؛ لأنه أول زمان هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسل، ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء، فيكون موقوفًا متصلاً، والله أعلم.

٩١٣ - مَالِك، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِىَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

الشرح: قوله: **«أن صفية وبنت أخيها تخلفت»** لما ذكره من نفاس بنت أخيها، فأتيا منى بعد غروب الشمس من يوم النحر أو بعد أن فاتهما الرمى، وفى هذا أن الأغلب أن مقام صفية مع ابنة أخيها كان بعلم عبد الله بن عمر، والذى لا ريب فيه أنه علم بذلك بعد مجيئهما.

وقد سئل عن حكمهما، فلم ينكر المقام على صفية مع ابنة أخيها، وإن كان العذر مختصًا بابنة أخيها دونها، ولا يبعد أن يكون مثل هذا مباحًا لمن خيف عليه الضياع

---

(١) قال فى الاستذكار: لما رخص النبى ﷺ لرعاء الإبل بالرمى فى الليل دل ذلك على أن الرمى بالليل وغيره أفضل منه، لأن الليل لا يجوز فيه الرمى أصلاً، لإجماع العلماء أن الرمى للرعاء وغير الرعاء لا يجوز تأخيره حتى تخرج أيام التشريق، فدل ذلك على أن الرمى فى ليل التشريق رخصة للرعاء وأن الرمى بالنهار هو فى الوقت المختار.

٩١٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٩٣.

والهلاك في الانفراد بمثل هذه الحال أن يقيم مع من يخاف عليه الهلاك بانفراده، وترجى نجاته وصلاح حاله بالمقام معه، ويجرى ذلك مجرى جواز التيمم لمن لا ماء معه، وخاف على غيره الهلاك من العطش ويعطيه إياه فيحييه به.

فصل: وقوله: «**فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجمرة حين أتيا**» يريد أنهما قد أدركتا وقت قضاء الرمى، وإن لم يدركا وقت أداء الرمى، فأمرهما بقضاء الرمى، وأول وقت رمى جمرة العقبة طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره وقت مغيب الشفق من ذلك اليوم، وأول وقت القضاء آخر أيام التشريق.

وقوله: «**أن يرميا حين أتيا**» دليل على جواز الرمى بالليل، وقد تقدم أن الليل والنهار، سواء في قضاء الرمى. والدليل على ذلك أنه من أفعال الحج، فجاز فعله بالليل كالطواف والسعى والوقوف.

فصل: وقوله: «**ولم ير عليهما شيئًا**» يقتضى أنه لم ير عليهما دمًا ولا غيره. وقد قال مالك في المبسوط: وأما أنا فأرى على كل من كان في مثل حال صفية يوم النحر، ولم يرم حتى غابت الشمس الدم.

ووجه ذلك أن من فاته الأداء لزمه الرمى والهدى كالذى يمرض، فلا يقدر على الرمى في وقت الأداء ويرمى آخر أيام التشريق، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن ترك جمرة العقبة، فذكرها ورماها قبل غروب الشمس من يوم النحر، فلا شيء عليه، وإن رماها بعد غروب الشمس متى كان في أيام التشريق أو لياليه، فعليه الدم، قاله مالك.

ووجه ذلك أنه إذا أدرك وقت الأداء، فلا شيء عليه، وإذا فاته وقت الأداء لزمه الهدى، على كل حال، فإن أدرك وقت القضاء قضى، وإن فاته لم يقض ولزمه الدم في الوجهين.

فرع: وإذا لم يرمها حتى تنقضى أيام التشريق، فهل يفسد حجه أم لا؟ قال مالك: لا يفسد حجه، وعليه ما تقدم ذكره من الهدى، وقاله جمهور أصحاب مالك. وقال عبد الملك بن الماجشون: يبطل حجه، وعليه الحج قابلاً والهدى.

وجه قول مالك أنه من أفعال الحج، فلا يختص بيوم عرفة، فلم يفت الحج بفواته في وقته كسائر الرمى. ووجه آخر أن من أمن فوات الحج لم يطرأ عليه ما يفسده. أصل

ذلك من رمى. ووجه آخر أن كل فعل بعد الوقوف بعرفة، لا يبطل الحج بتأخيره كطواف الإفاضة.

ووجه قول عبد الملك أنه معنى لو جامع قبله فسد حجه، فإذا فاته وجب أن يفوته حجه كالوقوف بعرفة، والتحلل عند ابن الماجشون إنما يقع بالفعل لا بمضى الوقت.

مسألة: ومن ترك حصاة منها، فلا يخلو أن يذكرها قبل مغيب الشمس أو بعد ذلك، فإن ذكرها قبل مغيب الشمس رمى تلك الحصاة وحدها، وليس عليه أن يستأنف رمى غيرها.

ووجه ذلك أنه رمى جميعها فى وقت الأداء، وليس من شرطها الموالاة، وإن كان مشروعًا فيها ومستحبًا إلى أن رمى ما قد رمى منها فى وقتها المختار أفضل من تأخيره إلى الوقت الذى فيه ذكر الحصاة المنسية على وجه لجمع معها.

مسألة: فإن ذكرها بعد مغيب الشمس، ففى المبسوط عن مالك فيمن ترك من جمرة العقبة حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس: أنه يرمى ما تركه، ولا يعيد ما رمى. وفى الموازية عن ابن القاسم فيمن ذكر حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، فذكر ذلك من الغد: أنه يعيد الرمى فى ثانية ويهريق دمًا.

ووجه رواية المبسوط أن هذا قد ذكر نقص الجمرة فى وقت ترمى فيه، فكان عليه أن يرمى ما ذكر دون ما رمى. أصل ذلك إذا ذكرها فى يوم، ويحتمل هذا وجهين، أحدهما أن يرى أن وقت الأداء إلى طلوع الفجر من ثانى يوم النحر. والوجه الثانى: أن يعتقد أن وقت الأداء إلى غروب الشمس من يوم النحر، لكنه لا يعيد ما رمى منه للموالاة بعد انقطاع الموالاة فى وقت أداء ولا وقت قضاء.

ووجه رواية الموازية أن الرمى فى يوم النحر أداء والرمى بعد ذلك قضاء له، ولا تعتبر الموالاة بين القضاء والأداء، وإن اعتبر بين الأداء المفرد والقضاء المفرد بالآخر، وإن لفق الأداء بعضه ببعض والقضاء كذلك.

سُئِلَ مَالِك عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ، قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَاجِبٌ[1].

---

(١) قال فى الاستذكار ٢٢٣/١٣: أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب=

الشرح: وهذا كما قال أن من نسى رمى جمرة من الجمار فى بعض أيام التشريق حتى يفوته وقت الأداء بمغيب الشمس من يوم الجمرة، فإنه يقضيها ما دام فى وقت القضاء. وقد بينا حكم الوقت فيما تقدم.

وفى هذا خمسة أبواب، أحدها: فيمن نسى رمى حصاة من الجمار، والباب الثانى: فيمن نسى جمرة كاملة، والباب الثالث: فيمن نسى رمى جمار يوم، والباب الرابع: فيمن نسى الرمى كله، والباب الخامس: فى صفة الرمى.

* * *

الباب الأول

فى من نسى رمى حصاة من الجمار

ومن نسى رمى حصاة من جمار أيام التشريق، فأخرها عن موضعها،، وذكرها بعد أن رمى غيرها من الجمار، وقبل أن تغيب الشمس من يومه ذلك، فالمشهور من المذهب أنه يرمى تلك الحصاة وحدها، ثم يرمى ما رمى بعدها من الجمار.

وذلك مبنى على فصلين، أحدهما: أن الترتيب فى الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع فى رمى جمرة حتى يكمل رمى جمرة كركعات الصلاة لا ينتقل لركعة حتى يكمل عمل الركعة التى قبلها. والفصل الثانى: أن الموالاة ليست بشرط فى صحة الرمى، وإذا كان الرمى كله فى وقت الأداء أجزأ، ويقتضى قول ابن كنانة فى المدنية قولاً ثانيًا: يستأنف رمى الجمرة التى نسى الحصاة منها بسبع حصيات.

وذلك يقتضى فصلين، أحدهما: أن الترتيب الذى ذكرناه والموالاة شرط فى

=اختلافهم فيها. فمن ذلك أن مالكًا قال: لو ترك رمى الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه. وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دمًا، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وكذلك قال الأوزاعى إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشىء. وقال الثورى: يطعم فى الحصاة أو الحصاتين والثلاث فإن ترك أربعًا فصاعدًا فعليه دم. وقال الليث: عليه فى الحصاة الواحدة دم. وقال الشافعى: فى الحصاة الواحدة مد، وفى حصاتان مدان، وفى ثلاث حصيات دم. وله قول آخر مثل قول الليث، والأول أشهر عنه. قال أبو عمر: قد رخصت طائفة من التابعين، منهم مجاهد، فى الحصاة الواحدة، ولم يروا فيها شيئا.

صحتها، فيجمل الخلاف بين هذين القولين فى الموالاة، فعلى القول الأول ليس بشرط فى صحة الرمى، وعلى قول ابن كنانة، هو شرط فى صحتها.

مسألة: وإذا ذكر ذلك من الغد، فإنه يرميها، ثم يعيد رمى ما رمى بعدها من يومها، ثم يرمى لليوم الذى ذكرها فيه، وإن كان قد رماها.

وذلك مبنى على فصلين، أحدهما: أن اليوم الثانى وقت لقضاء رمى اليوم الأول. والثانى: أن الترتيب بين رمى اليوم الأول وبين رمى اليوم الثانى واجب ما لم يفت وقت الرمى لليوم الثانى.

فرع: وهل يرمى الحصاة التى نسيها من الجمرة خاصة أو يبتدئ رمى تلك الجمرة بسبع؟ ففى كتاب ابن المواز عن أشهب: يستأنف رميها بسبع حصيات. وفى غير الموازية عن ابن القاسم: يرمى الحصاة التى نسى خاصة. وفى المدنية عن ابن القاسم: إن ذكرها من يومه رمى تلك الحصاة خاصة وما بعدها، وإن ذكرها من الغد استأنف رمى تلك الجمرة بسبع ورماها بعدها.

ووجه قوله بإفراد الحصاة أنه ذاكر لها بعد أن انفصل من غيرها، فلم يكن عليه إلا رميها، وهذا مبنى على أن التفريق للنسيان لا يمنع صحتها ولا فضيلتها، وإن منع من فضيلتها، فإنه أمر لا يستدرك إلا بعد الانفصال من رمى الجمار؛ لأن ما فات من فضيلة أول الوقت أعظم.

ووجه قولنا يرمى الجمرة كلها أن هذا قضاء لهذه الحصاة، فوجب أن يكون جميع الجمرة يشملها ذلك، وليس كذلك إذا ذكرها من يومه، فإنه يفردها بالرمى؛ لأن ذلك أداء لجميعها، ولو رمى الحصاة خاصة من الغد لكان مؤديا لبعض الجمرة قاضيًا لبعضها، وذلك لا يجوز؛ لأنه لا يجوز أن يختلف حكمها.

مسألة: فإن ذكرها بعد أن غابت الشمس من اليوم الثانى، فإنه يرمى تلك الحصاة أو يرمى الجمرة كلها بسبع على الاختلاف فى ذلك، ثم يرمى ما رمى بعدها من يومها، ولا يعد رمى جمار اليوم الثالث إن كان قد رماها.

وذلك مبنى على فصول، أحدها: أن قضاء يوم لا يتبعض، وأنه إذا وجب قضاء بعضه وجب قضاء جميعه، والثانى: أن وقت الترتيب بين ما وجب قضاء وبين ما رمى بعده يفوت بفوات وقت أداء الرمى الذى بعده، والثالث: أنه لا يفوت الترتيب بين الرمى لليوم الأول واليوم الثالث إذا بقى وقت أدائه.

وإن فات الترتيب بين الرمى لليوم الأول واليوم الثانى، فحصل للرمى ثلاثة أوقات، أحدها: وقت أداء الرمى وهو من وقت رمى تلك الجمرة إلى انقضاء ذلك اليوم. والثانى: وقت قضائه، وهو من أول وقت الرمى لليوم من أيام التشريق إلى انقضاء أيام التشريق. والوقت الثالث: وقت استدراك فضيلة الترتيب، وهو وقت أداء الرمى لليوم الذى يعاد للترتيب.

مسألة: ومن ذكر الحصاة بعد أن غابت الشمس من آخر أيام التشريق، فليس عليه قضاؤها، وهل عليه دم أو لا؟ لا يخلو أن يذكر ذلك فى يومه أو بعد أن تغيب الشمس فيه، ولكنه فى أيام التشريق أو بعد أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، ويعبر عن ذلك بأنه لا يخلو أن يذكر الحصاة فى وقت الأداء أو فى وقت القضاء أو بعد فوات وقت القضاء، فإن ذكر ذلك فى وقت الأداء، فقد روى ابن القاسم عن مالك: لا هدى عليه، ولم أر فى هذه المسألة خلافًا لهذا القول.

مسألة: وإن ذكرها فى وقت القضاء، فقد قال ابن القاسم: عليه هدى. وفى المدنية عنه: أنه إن ذكرها فى وقت الأداء رماها بسبع، ولم يذكر هديًا. وقال بأثر ذلك: إن كان أصاب النساء، فعليه هدى. ويحتمل أن يكون قولاً ثانيًا.

وجه القول الأول أنه قد فاته الرمى فى وقت الأداء، فلزمه الدم لنقص القضاء.
ووجه القول الثانى أنه قد رمى الجمرة، فلم يلزمه دم كما لو رماها فى وقت الأداء.

مسألة: وإذا ذكرها بعد فوات القضاء، فعليه الدم، ولا نعلم فى ذلك خلافًا.
ووجهه أنه قد فاته الرمى فعليه الدم.

* * *

الباب الثانى
فى من نسى جمرة كاملة

من نسى جمرة كاملة، فذكرها فى يومه بعد أن رمى غيرها، فإنه يرميها ويعيد ما بعدها، ولا شىء عليه، وإن ذكرها فى وقت القضاء، فإنه يرميها ويرمى ما بعدها مما يدرك وقت أدائه، وإن ذكرها بعد فوات وقت القضاء، فلا رمى عليه وعليه الدم ذلك يتخرج على ما تقدم إن ذكرها فى وقت أداء الجمرة المنسية، فلا خلاف أن الدم لا يجب عليه، وإن ذكرها بعد فوات القضاء، فلا خلاف أن الدم عليه، وإن ذكرها فى وقت قضائها، ففى وجوب الدم عليه روايتان على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

* * *

الباب الثالث

فى من نسى رمى جمار يوم

من نسى رمى يوم كامل من أيام التشريق، فذكره فى وقت الأداء، فإنه يرميه على رتبته وسنته، فإن ذكر ذلك فى وقت القضاء رماه على رتبته، ثم أعاد رمى ما كان رمى قبله فى الأيام وبعده مما أدرك وقت أدائه. واختلف قول مالك فى وجوب الهدى عليه على حسب ما تقدم.

* * *

الباب الرابع

فى من نسى الجمار كلها

وأما من نسى الجمار كلها فى أيام منى، فذكر ذلك فى آخر أيام التشريق بعد الزوال، فإنه يرمى لليوم الأول على سنته، ثم يرمى لليوم الثانى على السنة، ثم يرمى لليوم الثالث على سنته، رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك.

ووجه ذلك ما يلزم من الترتيب فى حال الأداء، فكذلك فى حال القضاء كالصلاة ما لزم فيها من الترتيب فى حال الأداء لزم مثله فى حال القضاء، وسواء ذكر ذلك بعد أن نفر من منى أو قبل ذلك إذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق.

مسألة: فإن ذكر ذلك بعد انقضاء أيام منى بمغيب الشمس من آخرها، فقد فاته الرمى، ولا سبيل له إليه، وهل عليه الدم، إن ذكر ذلك فى آخر أيام منى، ورمى فى وقت القضاء؟.

اختلف قول مالك فيه، فمرة قال: عليه الدم، ومرة قال: لا دم عليه. وقال ابن حبيب: إن رمى قبل الصدر، فلا دم عليه، وإن ذكر بعد النفر، فعاد فرمى فى وقت القضاء، فعليه الدم. وقال ابن وهب: إن تعمد، فعليه الهدى، وإن نسى، فلا هدى عليه، إلا أن يفوته الرمى.

ووجه قولنا بوجوب الدم عليه ما تقدم من إدخاله النقص على الرمى بتأخيره عن وقت الأداء إلى وقت القضاء. ووجه القول بنفى ذلك جملة ما تقدم من أنه قد رمى فى وقت الرمى، فلم يجب عليه دم كما لو رمى فى وقت الأداء.

ووجه التفريق بين ما قبل النفر وما بعده، أن من نفر عن منى فقد نوى إطراح الرمي وجميع مناسك منى، إما متعمدًا وإما ناسيًا معتقدًا أنه لا يلزمه شيء منها، ومن كان مقيمًا بمنى بعد، فإنه باق على حكم أدائها أو قضائها، فلم يكن عليه دم إذا استدرك فعل شيء منها. ووجه القول الثاني أن المتعمد آثم بتعمده ترك نسك من المناسك، والناسي معذور، والقولان المتقدمان لمالك أجرى على طريق النظر، والله أعلم.

* * *

الباب الخامس

في صفة الرمي

أما الرمي، فصفته أن يرمي الجمرتين الأوليين من أعلاهما ويرمي جمرة العقبة من أسفلها، وقد تقدم ذكر ذلك، ولا يرميها مجتمعة، بل يرمي كل جمرة متفرقة، فإن فعل لم يجزه، وعليه أن يرمي بست حصيات، ويعتد مما رمى من السبع الأول بحصاة واحدة، قاله مالك.

ووجه ذلك أن الاعتبار بعدد الرمي وبعدد الحصى، فإذا أخل بعدد الرمي لم يعتد من الحصى إلا بقدر عدد الرمي.

مسألة: ولا يجزئه أن يضع الحصى وضعًا، قاله ابن القاسم في المدونة. وكذلك لا يطرحه طرحًا، فإن فعل لم يجزئه، ولكن يرميه رميًا.

ووجه ذلك أن الشرع إنما ورد في ذلك بالرمي، وهو المروي عن النبي ﷺ وأفعاله على الوجوب.

مسألة: فإذا قلنا إنه يرميها في سبع مرات، فعليه أن يوالي ذلك، ولا ينتظر بين كل حصاتين؛ لأن الموالاة مشروعة فيها.

فصل: وقوله: «**ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار**» يريد أنه لا يؤخر رميها عن وقت ذكرها لأنها فعل عبادة يتعلق بوقت، فإذا فات وقت أدائها لزم تعجيل قضائه كصلاة الفرض، ولذلك احتج مالك على تعجيل قضائها أي وقت ذكر ذلك من ليل أو نهار بما يلزم تعجيل الصلاة منى ذكرها من نسيها من ليل أو نهار.

فصل: وقوله: «**فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها، فعليه**

الهدى» يريد ما صدر من منى، وذلك يكون على وجهين، الأول: أن يفوت وقت الرمى بمغيب الشمس من آخر أيام التشريق، والثانى: مثل أن يفوت وقت الرمى.

فإن كان ذلك بعد أن فات وقت الرمى، فإنما عليه الهدى لما فاته من الرمى، وإن كان لم يفت وقت الرمى، فعليه أن يرجع، فيرمى ما بقى عليه من الرمى. وقد تقدم من قول ابن حبيب أن عليه الدم؛ لأنه من بعد النفر.

وقول مالك يحتمل الوجهين، أحدهما: أن يريد بيان وجوب الهدى على من نفر قبل أن يرمى، سواء رجع له فيما ترك أو لم يرجع، ولذلك لم يذكر الفوات ولا الرجوع والإدراك، والثانى: أن يريد بذلك أن من صدر وفاته الرمى لفوات وقت القضاء، أن عليه الهدى، وإن لم يفته ذلك، فلا هدى عليه، والله أعلم وأحكم.

* * *

الإفاضة

٩١٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

الشرح: قوله: **«خطب الناس بعرفة»** يريد يوم عرفة، وخطبته ليست للصلاة، وإنما هى لتعليم الحاج، ولذلك قال: **«وعلمهم أمر الحج»** يريد أنه علمهم من أحكامه ما يستقبلونه من المبيت بالمزدلفة وجمع المغرب والعشاء بها والوقوف بها بعد طلوع الفجر والدفع منها إلى منى ورمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم الذبح والنحر، ثم الحلاق ثم طواف الإفاضة لمن أراد تعجيله أو تأخيره، ثم المبيت بمنى ورمى الجمار أيام التشريق، وحكم التعجيل والتأخير والنفر والتحصيب.

فصل: وقوله رضى الله عنه: **«إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب»** يريد أن أول التحلل رمى جمرة العقبة، فمن رماها استحل بها إلقاء التفث ولبس الثياب وغير ذلك من محظورات الإحرام إلا النساء والطيب، فأما النساء، فلا خلاف فى بقاء تحريمهن حتى يطوف طواف الإفاضة.

---

٩١٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٩٤. ابن كثير فى مسند الفاروق ٣٢٤/١.

مسألة: وأما الطيب، فاختلف العلماء في إباحته، فمنع من ذلك مالك وأجازه غيره وقد تقدم ذكره.

مسألة: فإذا ثبت منعه، فمن تطيب فلا فدية عليه، عند مالك؛ لأنه قد وجد منه بعض التحلل برمى جمرة العقبة، ولأنه مما اختلف العلماء فى إباحته، وبذلك فارق إصابة النساء، فإنه متفق على المنع منه.

مسألة: ولم يذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى تحريم الصيد، وذلك أن المقيم بها مقيم بالحرم والصيد ممنوع فيه للحلال، فلا يستبيحه لطواف الإفاضة ولا غيره، وإنما تكلم على ما يستباح بطواف الإفاضة ويمنع منه الإحرام خاصة دون حرمة الحرم، ولا خلاف على المذهب أن الصيد ممنوع فى ذلك الوقت فى الحل، ولو أصاب الصيد فى الحل قبل طواف الإفاضة لكان عليه جزاؤه، وقد قال به ابن القاسم.

٩١٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[1].

الشرح: قوله: «**من رمى الجمرة**» يريد جمرة العقبة يوم النحر، «**ثم حلق رأسه وقصر ونحر هديًا إن كان معه**» قدم الحلاق فى اللفظ على النحر، والنحر مقدم فى الرتبة غير أن الواو لا تقتضى رتبة، فأعلمنا أن إضافة النحر والحلاق إلى الرمى لا يبيح النساء ولا الطيب، وإنما يبيح ذلك طواف الإفاضة؛ لأنه نهاية التحلل من الإحرام.

* * *

٩١٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٨٩٥. البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٥/٥. ومعرفة السنن والآثار ١٠٢٢/٧. شرح معانى الآثار ٢٣١/٢. المحلى ١٣٩/٧. المغنى ٤٣٨/٣.

(١) قال فى الاستذكار ٢٢٧/١٣ - ٢٢٨: فى هذه المسألة أربعة أقوال للسلف، والخلف. أحدها: قول عمر هذا: أنه من رمى جمرة العقبة فقد حل به كب ما حرم عليه إلا النساء، والطيب. وهو مذهب عمر فى الطيب. والثانى: إلا النساء، والطيب، والصيد، وهو قول مالك وحجته قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ ومن لم يحل له وطء النساء، فهو حرام. والثالث: إلا النساء والصيد. وهو قول عطاء، وطائفة من العلماء. والرابع: إلا النساء خاصة. وهو قول الشافعى، وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام، وقبل الطواف بالبيت عى حديث عائشة.

دخول الحائض مكة

٩١٦ – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[1].

٩١٧ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الشرح: قولها: «فأهللنا بعمرة»[1] يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبي ﷺ، ويحتمل

---

٩١٦ – أخرجه البخاري في الحيض ٢٨٥. ومسلم في الحج ٢٣٥٥. والترمذي في الحج ٨٦٧. والنسائي في الطهارة ٢٨٨، الحيض والاستحاضة ٣٤٦، مناسك الحج ٢٦٨٩، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٥١. وأبو داود في المناسك ١٥١٨. وابن ماجه في المناسك ٢٩٥٤، ٢٩٩١. وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٤١٤٣، ٢٤٢٦٩، ٢٤٤٠٢، ٢٤٦٥٤، ٢٤٧٧٤، ٢٤٨٩١، ٢٥١٣٩. والدارمي في المناسك ١٧٧٥، ١٨٢٥.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/١٣٠: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة – ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة – هكذا بهذا الإسناد وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا؛ وبإسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ – والله أعلم.

٩١٧ – ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٢٣٤.

(١) قال في الاستذكار ١٣/٢٣٩ – ٢٤٠: أما قولها: «فأهللنا بعمرة» فإن عروة قد خولف=

أن تريد من كان معها أو طائفة أشارت إليهم، ولا يصح أن تريد جماعة النبي ﷺ لأنها قد ذكرت أن منهم من أهل بعمرة، ومنهم من جمع بين العمرة والحج.

فصل: وقوله ﷺ: «**من كان معه هدى فليهل بالحج من العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما**» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون رسول الله ﷺ قال ذلك عند الإهلال بالإحرام والدخول فيه، فقال: «**من كان معه هدى**» فلا عليه أن يقرن إن شاء ذلك ليبين جواز القران.

ويكون معنى من كان معه هدى أحد وجهين، أحدهما: من كان معه الآن، وهو يريد أن يقلده ويشعره، فليقلده ويشعره إذا أحرم بحجته؛ لأن ذلك وقت وجوبه عليه. والوجه الثاني: من وجد ثمنه وأمكنه أن يهديه، ويكون فائدة ذلك الحض على الحج من ذلك العام لمن كان معه الهدى.

ولعله علم من هذه صفته أو من بعضهم العزم على ترك الحج والاقتصار على فعل العمرة لأجل الهدى فخص من نحر الهدى على أن يقرن فيحج في عامه ذلك مع ما فيه من جواز القران.

والمعنى الثاني: أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك بعد الإحرام بالعمرة، وبعد تقليد الهدى وإشعاره، على أن ينحر بمنى في حجتهم، وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكة ثم يبقى حلالاً وهديه مقلدًا مشعرًا، حتى يحرم بالحج يوم التروية ثم ينحر هديه بمنى يوم النحر، فأمرهم النبي ﷺ أن يردفوا الحج على العمرة ويعودوا قارنين.

ومعنى ذلك المنع لهم من التحلل مع بقاء الهدى، وذلك ممنوع لقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله ﷺ في حديث حفصة المتقدم: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» ويقتضي ذلك أن يكون النبي ﷺ قال ذلك على هذا الوجه في وقت يمكن فيه إرداف الحج على العمرة.

فصل: وقوله: «**ثم لا يحل حتى يحل منهما**» يحتمل أنه نص على المنع من ذلك؛ لأنه

=في ذلك عنها. قال أبو عمر: لم يخالفه عندي من هو حجة عليه لأن عروة أحفظ أصحاب عائشة. ومن أهل بعمرة في أشهر الحج، وهو يريد الحج في عامه، فهو متمتع بإجماع إذا حج. ومعلوم أن خروجهم كان في ذي القعدة، وهو من شهور الحج، وحجوا في عامهم، فدل على أنه كان منهم المتمتع بالعمرة إلى الحج، ومنهم المنفرد بالحج، ومنهم من قرن العمرة مع الحج. وهذا مالا خلاف فيه من أهل الآثار وعلماء الأمصار.

لا يبيح التحلل من العمرة مع البقاء على حكم الإحرام بالحج، فمنع من الحلاق للعمرة والتحلل منها بشيء، حتى يحل الحل كله عند التحلل من الحج.

ويحتمل أنه نص على المنع من التحلل؛ ليستفاد بذلك المنع من التحلل مع بقاء الهدى على تقليده، ويحتمل أن يكون نص على ذلك ليعلمهم معنى القران وحكمه أنه لا يتحلل من العمرة وإن أتى القارن بالعمل الذى يخصها ولم يبق من العمرة إلا ما يخص الحج، فإنه باق على حكم القران، وأن ما يبقى عليه من الإحرام ثابت فى حق العمرة كما هو ثابت فى حق الحج حتى يكمل الحج، فيكون التحلل منهما.

فصل: وقول عائشة رضى الله عنها: «**فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة**» وذلك أن الطواف ممنوع فى حق الحائض؛ لأن من شرطه الطهارة لأنه عبادة مختصة بالبيت كالصلاة والسعى بين الصفا والمروة مرتب على الطواف بالبيت لا يصح إلا بعده، فمن لم يصح طوافه لم يسع بين الصفا والمروة، وإن كان السعى بينهما ليس من شرطه الطهارة، ولو أن امرأة دخلت طاهرًا، فطافت بالبيت وصلت الركعتين، ثم حاضت لجاز لها أن تسعى بين الصفا والمروة، وإن كان الأفضل السعى بينهما على طهارة، وقد تقدم من قول مالك أنه لا إعادة على من سعى على غير طهارة.

فصل: وقولها: «**فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ**» يقتضى أنها لم تكن ساقت هديًا، ولا كانت ممن أمن أن يردف الحج على العمرة، وإنما كانت ممن يسوغ له التمادى على التمتع بالعمرة إلى الحج، فكان من حكمها إذا دخلت مكة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة، ثم تحل من عمرتها ثم تستأنف بالحج، فلم يمكنها إتمام عمرتها لتعذر الطواف والسعى عليها من أجل حيضتها، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ.

فصل: وقوله ﷺ: «**انقضى شعرك وامتشطى**» يحتمل والله أعلم أنه أباح لها فى ذلك لأذى أدركها من طول إحرامها، وتمادى الشعث عليها وكثرة هوام أو غير ذلك مما أباح لها به الامتشاط ونقض رأسها لما كان فى ذلك من إزالة الأذى عنها؛ لأن الحلاق ممتنع عليها، وهذا كما أمر كعب بن عجرة بالحلاق إذا أذاه هوامه؛ لأن كعب بن عجرة ممن حكمه الحلاق، ولم يأمرها بالتقصير؛ لأن التقصير ليس فيه إماطته أذى، والحلاق فيه إماطة أذى، وإنما أمر بالامتشاط ونقض شعرها لما فيه من إماطة الأذى.

فصل: وقوله: «وأهلى بالحج ودعى العمرة» يريد ﷺ أن تردف الحج على عمرتها التى قد أحرمت بها.

ومعنى قوله ﷺ: «ودعى العمرة»[٢] دعى العمل بها على ما اقتضاه إحرامها بها من إفرادها، ويحتمل أن يريد بذلك دعى الطواف والسعى للعمرة، إذا تعذر ذلك عليها بالحيض حتى تطوف وتسعى للحج والعمرة طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا.

فصل: وقولها: «فلما قضيت الحج» ذكرت قضاء الحج لأنه أتم ما يفعل من النسكين نسك الحج؛ لأن الطواف والسعى يشترك فيهما النسكان، وما بعد ذلك من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى، وهو مما يختص بالحج، وهو آخر ما يفعل من النسك لمن عجل الإفاضة، فلذلك نصت على قضاء الحج.

فصل: قولها: «أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت» يقتضى أن الإحرام بالعمرة إنما يكون من الحل؛ لأن النسك يقتضى الجمع بين الحل والحرم وعمل العمرة كله فى الحرم، فلابد من الإحرام من الحل، والتنعيم أقرب الحل إلى البيت.

فصل: وقوله ﷺ: «مكان عمرتك» يحتمل أن يريد به أنها عمرة مفردة بالعمل، مكان عمرتك الأولى التى أرادت أن تفردها بالعمل، فلم تكملها على ذلك، ودخلت فى عمل حج للعذر المانع من إتمامها على الوجه الذى أحرمت بها عليه.

فصل: وقولها: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا» تريد أنهم طافوا عند ورودهم للعمرة وسعوا لها، ثم حلوا لما كمل عمل عمرتهم، ثم قالت: «ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن دفعوا من منى لحجهم» وذلك أنهم أحرموا بالحج من مكة، فتأخر طوافهم وسعيهم بعد الوقوف بعرفة، وهذا حكم من أحرم بالحج من مكة أن يتأخر طوافه وسعيه لحجه حتى يعود من منى؛ لأن الطواف الذى هو ركن من أركان الحج هو طواف الإفاضة، وأما طواف الورود، فإذا لم يكن ورود سقط وبقى الطواف الذى هو ركن من أركان الحج، وهو بعد رمى جمرة العقبة.

فصل: وقولها: «وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا» تريد والله أعلم، أحد وجهين، إما أنهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود،

---

(٢) قال فى الاستذكار ١٣/٢٤٢: أما قولها: «دعى العمرة» فإن جماعة من أصحابنا، وأصحاب الشافعى تأولوا فى قوله: ودعى العمرة، أى دعى عمل العمرة، يعنى الطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة؛ لأنه ﷺ أمرها برفض العمرة، وإن شاء الحج، كما زعم الكوفيون.

وطواف واحد للإفاضة، إن كانوا قرنوا قبل دخول مكة، وإن كانوا أردفوا، فلم يطوفوا غير طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، ويحتمل أن يريد بذلك أنهم سعوا لهما سعيًا واحدًا، والسعي يسمى طوافًا.

والوجه الثاني: أن طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد، وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي، بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج.

وهذا نص في صحة ما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن حكم القارن في ذلك حكم المفرد، وقد فعلوا ذلك مع النبي ﷺ ولا يمكن أن يخفى عليه فعل جماعة أصحابه. وقد علمته عائشة من وراء حجاب، ولا يمكن أن يتفق جميعهم وتعليمه وتبيينه في أن لا يعلم واحد منهم هذا الحكم في ذلك الموضع الذي إنما خرج إليه لإثبات ذلك الحكم وتبيينه وتعليمه، ولذلك قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

فصل: وهؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يخلو أن يكونوا أهلوا بهما جميعًا وأردفوا الحج على العمرة إذا أمرهم النبي ﷺ بذلك، فإن كانوا ممن أهل بهما، فقد طافوا لهما طواف الورود، وسعوا بأثره ثم طافوا لهما بعد ذلك طواف الإفاضة ولم يسعوا بعده.

وأما من أردف الحج على العمرة، فإن كان أردفه قبل الوصول إلى مكة، فحكمه حكم من أهل بهما، وقد تقدم الكلام فيه. وأما من أردف بعد الوصول إلى مكة، وقبل التلبس بالطواف، فإنه لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى؛ لأنه محرم بالحج من مكة، ومن أحرم بالحج من مكة، فليس عليه طواف ورود فهذا المردف لما أحرم بالحج من مكة لا تأثير لما تقدم من عمرته في الورود، ولا في غير ذلك من الأفعال غير وجوب الدم للقران، والله أعلم.

٩١٨ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ

---

٩١٨ - أخرجه البخاري في الحيض ٢٨٥، ٣٠٦. ومسلم في الحج ٢٣٥٥. والترمذي في الحج ٨٦٧. والنسائي في الطهارة ٢٨٨، الحيض والاستحاضة ٣٤٦، مناسك الحج ٢٦٨٩، ٢٧١٢، ٢٧٥١. وأبو داود في المناسك ١٥١٨. وابن ماجه في المناسك ٢٩٥٤، ٢٩٩١. وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٩٧٢، ٢٤٦٥٤، ٢٤٨٩١، ٢٥١٣٩. والدارمي في المناسك ١٧٧٥.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي»(١).

الشرح: قولها: **«قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة»** تريد أن طواف العمرة منع منه حيضتها، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تفعل ما يفعل الحاج، ولا يكون ذلك إلا أن يردف الحج على العمرة، فتفعل أفعال الحاج كلها من الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والوقوف بها ورمي الجمار والنحر وغير ذلك، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا يصح لها السعي بين الصفا والمروة لأن الطواف بالبيت قبله، ولا يصح ذلك منها حتى تطهر، وذكر أن الحيض يمنع من الطواف، ولم يذكر امتناعها من الصلاة؛ لأنه قد علم من حالها أنها علمت ذلك، وإنما أعلمها من حكم الطواف بما لم يتقدم لها علمه.

قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ، وَهِيَ حَائِضٌ لا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

الشرح: قوله: **«في التي تدخل مكة معتمرة ولا تستطيع أن تطوف من أجل حيضتها أنها إذا خشيت الفوات»** يريد فوات الحج، وذلك أنها تريد الحج، فإذا جاء يوم التروية ورأت حيضها تدوم إما لأنها في أوله أو في وقت منه تعلم من عادتها تمادي حيضتها التي تخاف فوت الحج إن تمادت على إفراد عمرتها حتى تطهر من حيضتها؛ لأنه قد يتمادى حتى يفوتها الوقوف بعرفة، فإن لم تحرم قبل أن تحل من عمرتها فاتها الحج، فهذه التي تؤمر أن تحرم بالحج، فتردفه على العمرة فتصير قارنة، فتدرك بذلك ما تريده من الحج.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/١٣١: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري. وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، لم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولا بين الصفا والمروة - غير يحيى - فيما علمت وهو عندي وهم منه، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**أنها إذا اخشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت**» يريد لقرانها قال: «**وكانت مثل من قرن الحج والعمرة**» تريد أنها في أحكامها مثل التي قرنت الحج والعمرة إلا أن التي أحرمت بها من ميقاتهما يلزمها طواف الورود، وهذه التي أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك؛ لأنها أحرمت بالحج من الحرم، ولا يلزمها للحج طواف الورود، والمعتمر لا يلزمه ذلك أيضًا، وإنما يطوف عند وروده طواف عمرته.

فصل: وقوله: «**وأجزأ عنها طواف واحد**» على ما تقدم من أنه يجزئها طواف واحد لحجها وعمرتها، ويحتمل أن يريد أن يجزئها طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، ولا يلزمها طواف ورود، وإن كانت وردت محرمة إلا أنها دخلت محرمة بعمرة، فلا يلزمها طواف العمرة، ولو دخلت محرمة بحج مفرد أو قارنة للزمها طوافان، طواف للورود وطواف للإفاضة.

فصل: وقوله: «**والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة**» يريد أن الذى من شرطه الطهارة هو الطواف بالبيت والركوع، فإذا أتت بذلك قبل أن تحيض كان لها أن تسعى بين الصفا والمروة؛ لأن الحيض لا يمنع من ذلك لأنه ليس من شرطه الطهارة، فتتمادى على عمرتها، وتحل منها ثم تحرم بعد ذلك بحجها، إن فاتها ذلك، فلا يتعذر عليها شيء مما أرادته من إفراد العمرة عن الحج لحيضتها بعد الطواف والركوع، وإن حاضت قبل أن تسعى لما ذكرناه.

فصل: وقوله: «**وتقف بعرفة وترمى الجمار**» يريد أن ذلك كله يصح من غير طهارة، ولا يمنع منه حدث الحيض، وإن كان يستحب الإتيان به على طهارة، فإن تعذر ذلك لحدث الحيض الذى لا يمكن التحرز منه ولا إزالته، صح الإتيان به «**غير أنها لا تفيض**» يريد أنها لا تأتى بطواف الإفاضة حتى تطهر.

* * *

إفاضة الحائض

٩١٩ – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،

---

٩١٩ – أخرجه البخارى فى الحيض ٢٨٥، الحج ١٦٣٨. ومسلم فى الحج ٢٣٥٥. والترمذى فى الحج ٨٦٥، ٨٦٧. وأبو داود فى المناسك ١٧١٢. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٦٣، ٣٠٦٤. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٩٦٤، ٢٢٩٧٢، ٢٣٣٩، ٢٣٤١٩، ٢٣٥٣٣، ٢٣٧٥٩، ٢٤٢٤٥، ٢٤٢٥٤، ٢٤٤٠٢، ٢٤٤٨٢، ٢٤٥٣٩، ٢٤٥٩٥، ٢٤٦٨٩، ٢٤٧٥٤. والدارمى فى المناسك ١٨٣٧.

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلا إِذًا».

الشرح: قوله: «إن صفية بنت حيي وهي زوج النبي ﷺ حاضت وهي محرمة بالحج» فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ لما اعتقدت أو تخوفت أن تكون حيضتها تمنعها بعض أفعال الحج أو جميعها، فأرادت أن تعلم علم ذلك، وكانت كثيرة البحث والسؤال عما لا تعلمه، ولعله أجرى ذكر صفية على ما في حديث هشام بن عروة أن النبي ﷺ ذكرها فأخبرته عائشة أنها قد حاضت، أو لعل النبي ﷺ قد سأل عن ذلك من حالها فأخبرته عائشة بحيضتها.

فصل: وقوله ﷺ: **«أحابستنا هي؟»** يقتضي أن الحيض يمنع بعض أفعال الحج، ويوجب البقاء عليه أن تطهر من حيضتها فيمكنها فعل ذلك، وإن كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل إلا أنه يمكن أنه قد عينه قبل ذلك، وعلم من أخبره بذلك من سنته ﷺ أن الذي يمنع منه الحيض من أفعال الحج الطواف خاصة.

ولذلك قالت له: **«إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذا»** يريد ﷺ أنها إن كانت قد أفاضت، فإنها لا تبقى ولا تحبس من يكون معها، فاقتضى أن الحيض يحبس المرأة إذا لم تكن أفاضت، ويحبس من معها ممن لزمه أمرها، ولذلك يحبس الكرى معها، وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة: والذي يحبس عليها الكرى وذو المحرم والرفقة، فأما الكرى، فإنه يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما ذو المحرم، فإنه يحبس عليها حتى يمكنها السفر.

وأما الرفقة والأصحاب، فقد قال مالك: إن كان مقامها اليوم واليومين وما أشبه ذلك، فيحبس كريها ومن معه، وإن كان أكثر من ذلك لم يحبس إلا كريها وحده.

ووجه ذلك أن الرفقة تلحقهم المشقة بطول الحبس، وليس بينهم وبينها عقد، ولا لها عليهم حق يحبسون به إلا مقدار ما لا تلحقهم به مضرة لمعنى المرافقة والاصطحاب في الطريق، وهي تجد العوض منهم بعد مدة، فإن الطريق المأمونة لا تنقطع.

وأما الكرى فلها عليه حق ثبت عليه بعقد، فليس له أن يتركها، ويذهب بحقها وهو

حق معتاد قد عرفه ودخل عليه، فلزمه من المقام ما لا يلزم الرفقة، وأيضًا فإن حقها قد تعين عنده وتعلق به دون غيره، فليس له نقله إلى غيره، وأيضًا فإن المرأة لو أرادت المقام لكان للكرى أن يطلبها بحقه عندها من السير معه وهو الكراء، ولو أرادت أن يقيم لم يكن للرفقة قبلها في ذلك حق بوجه.

٩٢٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»[1].

٩٢١ - مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

الشرح: قولها: «**أن عائشة رضى الله عنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن**» الخوف يكون في ذلك على وجهين، أحدهما: أن يكن ممن يحضن، فإن كن

---

٩٢٠ - أخرجه البخارى فى الحيض ٢٨٥، الحج ١٦٣٨. ومسلم فى الحج ٢٣٥٥. والترمذى فى الحج ٨٦٥، ٨٦٧. وأبو داود فى المناسك ١٥١٨، ١٧١٢. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٦٣، ٣٠٦٤. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٩٦٤، ٢٢٩٧٢، ٢٣٣٨٤، ٢٣١٩، ٢٣٥٣٣، ٢٣٧٥٩، ٢٤١٤٥، ٢٤٢٥٤، ٢٤٤٠٢.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٣٢/٦: هذا حديث صحيح، لم يختلف فى إسناده ولا فى معناه، وروى عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح. وفيه من الفقه: أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافًا فيه، إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا: لا ينبغى أن يطوف أحد إلا طاهرًا فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض، فيجزيه، وعليه دم. وقال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم: لا يجزيه، وعليه أن يعود إليه طاهرًا ولو من بلده إن كان طوافًا واجبًا. وقد قيل: إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه فى المسجد، والحائض لا تدخل فى المسجد؛ لأنه موضع الصلاة والطواف الذى أشار إليه رسول الله ﷺ فى هذا الحديث بقوله: ألم تكن طافت؟ هو طواف الإفاضة، انتهى باختصار.

٩٢١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠١. الشافعى فى الأم ١٨١/٢. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٠٣١٢/٧.

ممن لم يبلغ المحيض أو من اللائى يئسن من المحيض فلا يخاف عليهن الحيض.

والوجه الثانى أن يكون قرب وقت طهرها من حيضها وعادتها تمادى طهرها مدة ينقضى إحرامها قبل انقضائها، فأما من لا يبقى عليها الحيض جملة، فلا تقدم الطواف مخافة الحيض، وإنما تقدمه إن قدمته لفضيلة المبادرة بتسليم الإحرام مما عسى أن يلحقه من نقص، وإن لم يلحقه فساد.

وأما من تحيض وعادتها أن زمان طهرها مدة تنقضى أيام الإحرام قبلها، فالأحوط تقديم الطواف لجواز أن يأتى من حيضتها ما يخالف عادتها.

وإن كانت لا تأمن تقدم حيضتها وهى ترتقب وروده أو كان أمد طهرها لا يلزم العادة، فهذه التى لا خلاف فى أنها ممن كانت تقدمها عائشة للطواف يوم النحر مخافة الحيض عليها، فكانت تقدمها للطواف ليكمل إحرامها، و يبقى عليها من عمل الحج ما يمنع الحيض منه، وإنما يبقى عليها المبيت بمنى ورمى الجمار، وذلك لا ينافى الحيض، وهل للكرى أن يأخذها بتقديم ذلك.

فصل: وقولها: «**فإن حضن بعد ذلك، لم تكن تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض**» يريد كان جميع ما يبقى من الحج بعد طواف الإفاضة يفعلنه فى حال حيضهن، فإذا أكملن ذلك نفرت بهن، والله أعلم وأحكم.

٩٢٢ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلا إِذًا».

قَالَ مَالِك: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ؛ لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

---

٩٢٢ - أخرجه البخارى فى الحيض ٢٨٥، الحج ١٦٣٨. ومسلم فى الحج ٢٣٥٥. والترمذى فى الحج ٨٦٥، ٨٦٧. وأبو داود فى المناسك ١٧١٢. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٦٣، ٣٠٦٤. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٩٧٢، ٢٣٤١٩، ٢٣٥٣٣، ٢٣٧٥٩، ٢٤١٤٥، ٢٤٢٥٤، ٢٤٤٠٢، ٢٤٤٨٢، ٢٤٥٣٩، ٢٤٥٩٥، ٢٤٦٨٩، ٢٤٧٥٤. والدارمى فى المناسك ١٨٣٧.

الشرح: قولها فى الحديث: **«إن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيى»** يحتمل أن يكون ذلك سببًا أن يخبر بأنها حاضت، ولعله سأل عن ذلك من حالها إذا خفى عنه أمرها.

فصل: وقول عائشة رضى الله عنها: **«فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهن»** إنكار على من يقول إن تقدم الإفاضة لا ينفعهن، فإنهن لا بد أن يقين على طواف الوداع، فقالت: ولو لم يستحب الرجوع إلى بلادهن بتقديم الطواف، لاتفق الناس على تقديم النساء من منى يوم النحر لطواف الإفاضة، ولكانوا يقتصرون على تأخير الطواف؛ لأن فى تقديم طوافهن يوم النحر تكلفًا ومشقة، مع ما يلزم من سترهن، ويثقل من حملهن.

لكن لما علم الناس أن من حاضت منهن كان لها أن ترجع إلى بلدها، وإن لم تقدر على طواف الصدر؛ لأجل الحيض تكلفوا تلك المشقة، وكانت أخف عليهم من البقاء معهن إذا حضن.

فصل: وقول عائشة رضى الله عنها: **«ولو كان الذى يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض»** يريد أن هذا يكثر على النساء، فلو لم ينفعهن تقديم الإفاضة لكثر من يقيم من النساء بمكة، لأجل الحيض على طواف الصدر، ولو لم ينفعهن ما قدمن من طواف الإفاضة، ولما عدم ذلك من اهتبال النساء فى ذلك الزمان بأمر الدين وكثرة العلماء صح وثبت أن ذلك اتفاق من جميعهم على أنه لا يلزمها مقام على طواف الصدر.

وإنما يلزم المقام على طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج. وفى ذلك أن عائشة جوزت الكلام على المسألة وإظهار وجه الصواب فيها بالرأى، وإن كانت قد حفظت من قول النبى ﷺ فى خبر صفية بنت حيى أن الإفاضة قبل الحيض تبيح الانصراف لكنها مع ذلك أضافت إلى ذلك بيان المعنى بعد الأثر.

٩٢٣ – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

٩٢٣ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٢. البيهقى فى الكبرى ١٦٤/٥. الشافعى فى الأم ١٨١/٢.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٣٦/٦: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع وأعرفه أيضًا من حديث=

أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ.

الشرح: قوله: «**أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ**» وكانت قد حاضت أو نفست يوم النحر بعد ما أفاضت، فاستفتته فيما يجوز لها من الخروج أو يلزمها من المقام حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت لها كانت قد أفاضت.

قَالَ مَالِك: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

الشرح: قوله: «**إنه قد بلغني في ذلك رخصة من النبي ﷺ**» في حديث صفية، وما أذن به لأم سليم، وسمى ذلك رخصة على عرف الفقهاء فيما أبيح لضرورة من جملة ممنوعة، فلما ورد الأمر في الحاج والمعتمر أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، واستثنى من ذلك الحائض سمى رخصة.

فصل: وقوله: «**وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها**» بقدر ما يحكم للمرأة بأنها حائض، فإذا حكم لها بالاستحاضة اغتسلت وطافت ورجعت. قال ابن وهب عن مالك: تقيم الحائض أكثر ما يحبس النساء الحيض، وتقيم النفساء أكثر ما يحبس النساء دمها.

فصل: وقوله: «**فإن كريها يحبس عليها**» هذا مذهب مالك، وسواء علم بحملها أو لم يعلم، وليس عليها أن تخبره بذلك، رواه أشهب عن مالك في العتبية والموازية.

مسألة: إذا ثبت أن الكرى يحبس عليها، فقد قال مالك في العتبية: ولا أدرى هل تعينه النفساء في العلف.

فرع: إذا ثبت ذلك، فقد قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل إنها إنما يحبس عليها

=هشام، عن قتادة، عن عكرمة أن أم سليم. استفتت رسول الله ﷺ بمعناه، وهذا أيضًا منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

كريها إذا كان الأمن. وأما فى هـذا الوقـت حيـث لا يـأمن فـى طريقـه، فهـى ضـرورة ويفسخ الكراء.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ووجه ذلك عندى أن وقـت الأمـن يجـد الرفـاق، ويمكنه إذا طهرت أن يدخل الطريق ويسافر، وإذا كان الخوف لم يمكنـه ذلـك، ويحتـاج أن ينتظر القوافل والصحبة، فتلحقه المشقة.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله تعالى: ومثل هذا عندى فى المرأة التى لا محرم لهـا، وإنما يخرج فى الرفقة العظيمة المأمونة أو الرفقة التى فيها النساء، فهذا أيضًا ممـا لا يمكـن وجود ذلك فى كل وقت، فتحتاج إلى الانتظار، وأما ذات المحرم مـع الطريـق المـأمون، فلا يحتاج إلى شىء من ذلك، ولا يحبسها شىء غير حيضتها.

* * *

فدية ما أصيب من الطير والوحش

٩٢٤ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَـى فِـى الضَّبُـعِ بِكَبْـشٍ، وَفِى الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِى الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِى الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

الشرح: قوله: «**أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش**» علـى معنـى أنـه عـدل له من النعم وأشبه النعم به قدرًا، «**وقضى فى الغزال بعنز**» علـى ذلـك المعنـى أيضًـا لأن العنز أشبه النعم بالغزال وأقربها قدرًا إليه، والكبش والعنز مما يصح أن يهـدى، فجـاز أن يكونا عوضًا عن الضبع والغزال، يهدى كل واحد منهما جزاء عـن إصابـة نظيره مـن الصيد، كما قال تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكـم بـه ذوا عـدل منكـم هديًـا بالغ الكعبة**﴾ [المائدة: ٩٥].

فصل: وقوله: «**وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة**» العناق الأنثى من أولاد المعـز إذا رعى وقوى، والجفرة الأنثى من أولادهـا إذا بلغـت أربعـة أشـهر، وفصـل عـن أمـه. وفرق عمر بين الأرنـب واليربوع فجعل فى الأرنب عناقًـا، وفـى اليربوع جفـرة، وهـى دون العناق.

وقد روى عنه أنه أفتى فى الضب بهدى، والذى ذهب إليه مالك أن كـل مـا صغر

---

٩٢٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقـم ٩٠٣. الدراقطني ٢/٢٣٩. أبـو يعلـى فـى المسند ١/١٧٩.

عن أن يكون له نظير من النعم يهدى، فإنه ليس فيه إلا صيام. وقال مالك فى المبسوط: لا يحكم فى جزاء الصيد بجفرة ولا عناق ولا يحكم بدون المسن.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: **﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة﴾** فقيد ذلك بالهدى، فلا يصح أن يخرج فى ذلك ما ليس بهدى؛ لأنه ليس من الجزاء الذى تضمنته الآية.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان، لا يكون بدله هديًا، فلم يكن له بدل من النعم. أصل ذلك صغار الطير والحشرات.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد اختلف أصحابنا فى الأرنب وفى اليربوع، ففى كتاب ابن حبيب عن مالك: فى كل واحد منهما عنز. وروى عنه ابن عبد الحكم: ليس فيما دون الظبى إلا الطعام أو الصيام.

وجه قول ابن حبيب أنه إنما يراعى المثل فى جزاء الصيد من جهة القدر والصورة، وقد وجد فى اليربوع المثل من جهة الصورة، فوجب أن يطلب أقرب المثل إليه من جهة القدر كما يفعل ذلك فى صغار الوحش، فإنه لما كان له مثل من جهة الصورة لم يراع القدر، فحكمنا فى صغير النعام بما يحكم فيه بكبيره، وهى البدنة مع تفاوت ما بينهما فى القدر.

ووجه رواية ابن عبد الحكم أن الصفة والقدر يجب أن يراعيا فى الجنس، فإذا كان الشبه يقرب من جهة الصورة، والشبه يقرب من جهة القدر فى الجنس، حكمنا فيه بالمثل، وإذا تفاوت فى القدر فى جملة الجنس، وجب أن لا يحكم فيه بمثل كما لا يحكم فى صغار الطير والحشرات، ولا يدخل على هذا صغار ما له مثل لأن الشبه من جهة الضرورة والقدر قد وجد فى الجنس.

٩٢٥ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّى أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ

---

٩٢٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٤. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٣/٥. عبد الرزاق فى المصنف ٤٠٨/٤. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٠٦٥٢/٧.

الْمُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْي حَتَّى دَعَا رَجُلا يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾** [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

الشرح: قوله: **«أجرينا فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان، فماذا ترى؟»** يحتمل أن يكون مستفتيًا، ويحتمل أن يكون طلب الحكم عليه إذا اعتقد أن الواحد يصح حكمه في ذلك.

فصل: واستدعاء عمر بن الخطاب الرجل الذي إلى جنبه أن يحكم معه امتثال لقوله تعالى: **﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾** وهو مذهب مالك أنه لا يجوز أن يحكم فيه أقل من رجلين، وبه قال الشافعي، ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما، وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن إعادته هاهنا.

فصل: وقوله: **«فحكما عليه بعنز»** يريد أنه اختار المثل، ولذلك حكما عليه بعنز يهديها؛ لأنها أقرب الأنعام شبهًا وقدرًا بالظباء، فظن المحكوم عليه أنه إنما استدعى من يحكم معه لعجزه عن الحكم في قضيته مفردًا حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه للحكم معه.

فصل: وقول عمر له: **«هل تقرأ سورة المائدة»** خص سورة المائدة بالسؤال عنها، لما كان الحكم فيها دون غيرها من السور، وهو قوله تعالى: **﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾** وسأله هل تعرف الرجل الذي معه، لما كان مشهور بالعدالة والعلم والأمانة، وأن كل من عرف عينه عرف عدالته.

فصل: وقول عمر رضي الله عنه: **«لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا»** إعلامًا له بأنه قد عذره لجهله، لما لم يقرأ السورة التي فيها شأن هذه الحكومة. وقال له: **«لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا»** ويحتمل أنه كان يوجعه ضربًا لما أظهر من مخالفته التنزيل، إن كان فهم الحكم أو لإعراضه عن تفهم القرآن إن كان أعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك إن كان من العرب الذين لا يخفى عليهم معناها مع الاهتبال به، وقد يعذر الجاهل عند مواقعة مثل هذا مما لم يستبن حكمه، ولا يتكرر تكرر الصلوات والطهارات.

فصل: وقوله بعد هذا: «**إن الله تعالى يقول فى كتابه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة﴾** [المائدة: ٩٥]، **وهذا عبد الرحمن بن عوف**» إعلامًا له بالمعنى الذى أوجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف له فى هذا الحكم، وهو أمره تعالى بأن يحكم به ذوا عدل، ثم أعلمه أن الذى حكم معه عبد الرحمن بن عوف.

فإن كان السائل قد سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك، فقد عرف عدالته، وإن لم يسمع بذكره قبل ذلك، فإنه فى أيسر وقت يسأل، فيخبر بعدالته وإمامته واشتهار علمه، ولذلك قال له: «**وهذا عبد الرحمن بن عوف**» فنص على اسمه الذى يمكن السائل أن يكون قد سمع به لشهرته وعلو ذكره، أو يسأل عنه، ولو أراد الإخبار عن عدالته فقط لقال: وهذا عدل.

فصل: وقوله: «**وأوجب عمر عليهما الجزاء**» وإن كانا لم يباشرا قتل الصيد، وإنما قتلته خيلهما لكن لما كانت خيلهما محمولة باختيارهما كانت بمنزلة ما لو رميا سهما أو حجرًا، فقتلاه به.

وقد روى ابن المواز عن مالك فيمن قاد دابة أو ساقها أو ركبها: أنها ما أصابت فى ليل أو نهار، فعليه جزاؤه، وكذلك لو ضربها فضربت صيدًا فقتلته، وما أصابت بيدها أو رجلها من غير قياد ولا سياق ولا ركوب، فلا شىء عليه.

٩٢٦ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ.

الشرح: قوله: «**فى البقرة من الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة**» يريد بقرة وشاة من بهيمة الأنعام، فأخبر أن البقرة من بهيمة الأنعام مثل البقر الوحشى وأن الشاة من بهيمة الأنعام مثل الشاة من الظباء، وهو تمثيل صحيح؛ لأنهما أشبه بهما صورة وقدرًا، ولكن كان ذلك من إعادة الحكم فيهما إذا أصاب أحدهما محرم.

٩٢٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

---

٩٢٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٥.

٩٢٧ - ذكره عبد الرزاق فى المصنف ٤/٤١٥. البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٢٠٦. ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٧.

الشرح: قوله: «في حمام مكة إذا قتل شاة» يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمته، وهذا يمنع أن يكون في اليربوع شاة لأن ذلك كان يقتضي أن يكون في كل حمامة شاة إذا اعتبر القدر؛ لأن الحمام أكبر من اليربوع وأعظم خلقة وأكثر لحمًا، وإذا ودى في اليربوع شاة، فبأن يجب ذلك في كل حمام أولى.

ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة والحرم غير الإطعام أو الصيام، ولم يجب في ذلك هدى، فبأن لا يجب في اليربوع أولى، وقد تقدم الكلام في حمام مكة بما يغني عن إعادته.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ.

فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.

الشرح: ومعنى ذلك أن تكون الفراخ في بيت الرجل، فإذا أحرم بعمرة أو حجة اقتضى ذلك غلق باب بيته والتغيب منه مدة تهلك الفراغ في مثلها لتعذر وصول الأبوين بالشبع إليها، فإن عليه جزاء كل فرخ منها شاة لأن في صغار كل حيوان من الجزاء مثل ما في كفارته.

وهذا حكم من فعل ذلك وهو غير محرم، وذلك لأن قتل الحمام في الحرم مما يجب به الجزاء، وإنما خص المحرم بما ذكرناه في مسألة مالك؛ لأن إحرامه كان سبب مغيبه ولو سافر عن بيته في غير إحرام وأغلق عليها بابه، فهلكت لوجب عليه مثل ذلك.

قَالَ مَالِك: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ(١).

قَالَ مَالِك: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

الشرح: قوله: «ولم أزل أسمع في النعامة بدنة» يريد أن ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء به وقولهم لذلك تكرر إشاعة وإذاعة، ومع ذلك فإنه لا يجوز إخراجها إلا بعد الحكم بها، وتكرير الاجتهاد في ذلك وقد تقدم ذكره.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٠٧.

فصل: وقوله: «**إن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة**» وذلك أنه لا يخرج فيها جزاء من النعم، وإن كانت قيمة عشر البدنة أكثر من قيمة عنز لأنه لا مثل لها فى النعم، وإنما جزاؤها عشر قيمة البدنة التى هى جزاء النعامة، وبين مالك ذلك بأن ما قاله قياسًا على دية الجنين غرة قيمتها خمسون دينارًا، وهى عشر دية الحرة لأن ديتها خمسمائة دينار، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

الشرح: قوله: «**إن كل شيء من النسور أو العقبان أو الرخم أو البزاة فإنه صيد**» يريد أنه وإن كان يأكل الجيف، فإنه لا يجرى مجرى الحدأة والغربان فى استباحة المحرم قتله، وإن كان منه ما يتأنس ويصاد، فإنه لا يجرى مجرى الإنسى، ولا يجرى إلا مجرى الوحشى الذى يجب على المحرم الجزاء بقتله، فإن كان منه له مثل من النعم، خير بين مثله أو الإطعام، وما لم يكن له مثل خير بين الإطعام أو الصيام.

وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

الشرح: قوله: «**كل شيء فدى، ففى صغاره مثل ما فى كباره**» تقرير لهذا الحكم، وهذا كما قال أن كل ما يفديه المحرم، فإنه يجب فى صغاره مثل ما يجب فى كباره؛ لأن طريق ذلك كفارة كقتل الخطأ يجب من الكفارة بقتل الصغير مثل ما يجب بقتل الكبير، وبين ذلك بأن دية الحر الصغير والكبير سواء، فمثل ذلك بالفدية وتمثيله بالكفارة أولى لما قدمناه، وبه قال عمر وابن عمر.

وقال الشافعى: إنما يخرج فى فرخ النعامة فصيلاً، وفى صغير ولد الضبع صغيرًا من ولد النعم، وفى جحش حمار الوحش عجلاً. وأما أبو حنيفة: فإنه إنما يوجب فى ذلك كله القيمة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾، إلى قوله: ﴿**هديًا بالغ الكعبة**﴾ [المائدة: ٩٥]، فقيد ذلك بما يصح أن يكون هديًا.

ومن جهة المعنى أن هذا مبنى على مذهبنا بأنه إنما يخرج على وجه الكفارة، فنقول لأنه حيوان فخرج باسم التكفير، فلم يختلف بالاختلاف المتلف فى الصغر والكبر كالعتق فى كفارة القتل.

* * *

فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم

٩٢٨ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِى، وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٩٢٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

الشرح: قول عمر: «**أطعم قبضة من طعام**» يريد أنها أخف عليه من غير ذلك، وهى تجزئ عن الجراد، وكذلك يقول مالك: من أصاب جرادة، فعليه قبضة طعام.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصيام يوم إلا أن يمنع من ذلك إجماع، وإنما سارع الفقهاء إلى إيجاب قبضة من الطعام لعلمهم أنها أسهل على من أصاب الجرادة من صيام يوم، فاستغنى فى ذلك عن الإعلان بالتخيير.

مسألة: وهذا حكم الذباب وغير ذلك من الحشرات من أصاب شيئًا من ذلك وداه. وقال الشافعى فى الخنافس والجعلان وبنات وردان والعصا وما جرى مجرى ذلك: قتله مباح، ولا شىء عليه إن قتلها.

---

٩٢٨ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، المغازى ٣٨٤٢، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، تفسير القرآن ٤١٥٥، المرضى ٥٢٣٣، ٥٢٦٨، كفارات الأيمان ٦٢١٤. ومسلم فى الحج ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦. والترمذى فى الحج ٨٧٦، الجنائز ٩٥٣، تفسير القرآن ٢٩٠٠، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤. والنسائى فى مناسك الحج ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٥١، ٢٨٥٢. وأبو داود فى المناسك ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، النكاح ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، الطلاق ١٨٦٠. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٩. وأحمد فى مسند الكوفيين ١٧٤٠٦، ١٧٤١٢، ١٧٤١٩.

٩٢٩ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤/٤١٠. البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٢٠٦. ومعرفة السنن الآثار ٧/١٠٦٨٤. الشافعى فى المسند ١/٣٢٦. المغنى ٣/٥١٤. المجموع ٧/٢٩٥. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٠٩.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فهذا حكم من تعمد قتلها وأصابها خطأ، وهو بمكة، لعسر التحرز منها، ولذلك لم يسأله عمر هل أصاب الجرادة خطأ أو عمدًا، ولا كان فى سؤاله بيان ذلك، فدل على تساوى الحكم عند عمر.

وأما المحرم يطأ ببعيره الجراد؛ لأنه يكثر فى الطريق، فلا يمكن التحرز منه، فقد روى ابن المواز عن ابن وهب عن مالك: ليس على الناس فى ذلك شىء، مالم يتعمدوا.

وقال مالك مثل ذلك، وقد سئل عن الذباب لا يستطاع الاحتراز منه لكثرته فيها المحرم يمشى على بعضه فيقتله: يطعم.

وجه القول الأول وهو اختيار ابن عبد الحكم أن الضرورة إذا كانت عامة، ولم يمكن احتراز منها لغلبتها وكثرتها، فإنه يسقط حكم المنع بها ويبيح القتل، وإذا كان القتل مباحًا على العموم، سقط الفداء به كقتل عادية السباع.

ووجه القول الثانى أن المحرم إذا أصاب الصيد لزمه الجزاء، وإن لم يقدر على التحرز منه كما لو قتله خطأ.

مسألة: ومتى وجب بذلك الإطعام، فهل يجوز دون حكومة؟ قال محمد: يحكم به ذوا عدل.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أن هذا معنى قول عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فإن أخرج ذلك دون حكم، فعليه أن يعيد.

ووجه ذلك أن هذا مما يلزم المحرم به الجزاء، فلم يصح إخراجه إلا بحكم الحكمين. أصل ذلك جزاء الصيد.

فصل: وقوله لكعب، لما أراد أن يحكم فى الجرادة بدرهم: **«إنك لتجد الدراهم»** إنكارًا عليه لتسامحه بالدرهم، وإيجابها فى غير موضعها، فعل من كثرت دراهمه، وهانت عليه، والحكم فى جزاء الصيد أيضًا يجب أن يتحرى ويجتهد فيما يحكم به ويترك التسامح، والحكم بأكثر من الواجب كما يترك الحكم بأقل منه.

ثم قال عمر: **«لتمرة خير من جرادة»** يريد أنها تجزئ عنها؛ لأنها أفضل منها، وأنفع لآكلها من الجرادة وأكثر ثمنًا لمن أراد بيعها، وفى هذا أن الحكمين إذا اختلفا، لم يلزم قول واحد منهما، ويجب أن يستأنف الحكم.

ولعل كعبًا قد رجع إلى موافقة عمر رضى الله عنه فى قوله: **«إن التمرة خير من**

الجرادة» ثم حكما بذلك؛ لأن قول عمر: إنها خير منها ليس في ذلك حكم بالتمرة، وإنما هو مخالفة لكعب، أو لعل عمر قد استدعى غير كعب للحكم معه، واستدعاء عمر رضى الله عنه كعبًا للحكم معه دليل على عدالته عنده؛ لأنه لو لم يكن عنده عدلاً لما جاز أن يحكمه في مثل هذا، والله تعالى يقول في كتابه ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ [المائدة: ٩٥].

* * *

فدية من حلق قبل أن ينحر

٩٣٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِى رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَىَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

الشرح: قوله: **«أنه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا»** يريد أنه كان معه محرمًا، وكان ذلك في عمرة الحديبية، فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، والأمر وإن كان يقتضي الوجوب أو الندب ولا تكون الإباحة أمرًا، فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ندبه إلى ذلك، ورآه الأفضل له، فقد نهى الإنسان عن أذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالبًا في العبادات،

---

٩٣٠ - أخرجه البخاري بنحوه ٣/٣١ كتاب المحصر باب قول الله: ﴿أو صدقة﴾ عن كعب بن عجرة. ومسلم ٢/٨٦٠ كتاب الحج باب ١٠ رقم ٨٢ عن كعب بن عجرة. والنسائي ٥/١٩٥ عن كعب بن عجرة. وأحمد ٤/٢٤١ عن كعب بن عجرة. والبيهقي في الكبرى ٥/١٦٩ عن كعب بن عجرة. والطبراني في الكبير ١٩/١٠٨ عن كعب بن عجرة. والبغوي بشرح السنة ٧/٢٧٨ عن كعب بن عجرة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/١٣٨: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى. وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهدا في إسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا.

ولذلك كره من الحولاء بنت تويت أن لا تنام الليل، وقد قال ﷺ: «أكلفوا من العمل ما تطيقون»[(١)].

فصل: وقوله: «**صم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**» على وجه التخيير له فى أن يفعل أى ذلك شاء، وبين ذلك بقوله ﷺ: «**أى ذلك شئت فعلت**».

مسألة: والنسك هاهنا من بهيمة الأنعام دون غيرها. قال ابن المواز: يجوز أن ينسك بدنة أو بقرة، وقد نص فى الحديث على الشاة، لأن ذلك أدنى ما يجزى، ولا يقلد النسك ولا يشعر ولا يساق من حل إلى حرم، إلا أن يريد أن يجعله هديًا، فإن له ذلك، ويكون حكمه حكم الهدى به.

مسألة: والإطعام مدين مدين لكل مسكين على ما ورد فى الحديث، فلا يقصر عنه. وقال مالك فى المدونة: إنما عليه مدان لكل مسكين من عيش البلد شعير أو بر. وقال ابن المواز: يجزئه الشعير، إن كان طعامه حينئذ، وإن كان طعامه ذرة، نظر إلى ما يجزئه من القمح، فزيد فى الذرة حتى يبلغ بذلك إجزاء الحنطة فى الشبع.

ووجه ذلك أن الشعير عنده من جنس القمح، فما كان قوته أخرج منه كما يخرج عن الضأن والماعز الأغلب منهما لما كانتا من جنس واحد، ولا يخرج عن أحدهما بقرًا ولا غيرها لما لم يكن من الجنس.

٩٣١ - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِى الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِى

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٩٦٦. مسلم حديث رقم ١١٠٣. أحمد فى المسند حديث رقم ٧١٢٢.

٩٣١ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، المغازى ٣٨٤٢، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، تفسير القرآن ٤١٥٥، الطب ٥٢٦٨، كفارات الأيمان ٦٢١٤. ومسلم فى الحج ٢٠٨٠، ٢٠٨٢، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦. والترمذى فى الحج ٨٧٦، الجنائز ٩٥٣، تفسير القرآن ٢٩٠٠، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤. والنسائى فى مناسك الحج ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٥٢. وأبو داود فى المناسك ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، النكاح ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، الطلاق ١٧٦٠. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٩. وأحمد فى مسند الكوفيين ١٧٤٠٦، ١٧٤١٢، ١٧٤١٩.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٤١/٦: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلا، وتابعه القعنبى والشافعى وابن عبد الحكم، وعتيق بن يعقوب الزبيرى، وابن بكير، وأبو مصعب، وأكثر الرواة وهو الصواب.

لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

الشرح: قوله ﷺ: **«لعلك آذاك هوامك»** يريد القمل، فهو هوام الإنسان المختص بجسده، فلما رأى رسول الله ﷺ كثرتها سأله عن تأذيه بها، فأعلمه بذلك، فقال له: **«احلق رأسك»** يحتمل أن يكون ذلك على وجه الندب على ما تقدم، ويحتمل أن يكون على وجه الإباحة، ثم أعلمه بما يلزمه فى حلق رأسه، وهى الفدية.

وهذا يدل على أن إزالة القمل عن رأس الإنسان ممنوع، ومما يجب به الفدية، وإلا فقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها، مع بقاء شعره لكن لما كانت الضرورة تبيح الأمرين؛ لأنه إنما تجب بإزالتها فى حال واحدة فدية واحدة، وهو أقرب تناولاً، فيما يريد وأعم منفعة وراحة أمره بالحلاق.

مسألة: وهذا حكم إزالة القمل عن الجسد فى المنع منه. وقال الشافعى: إن أخذ القملة من الجسد مباح، ولا شىء فيه، وفى أخذها من الرأس الفدية بشىء لا لأجل القملة، ولكن لأنه يأخذ الهوام من رأسه وأزال الأذى.

والدليل على ما نقوله أن هذا أزال قملة من حبسها لغير ضرورة، فكان ممنوعًا من ذلك يجب به عليه فدية. أصل ذلك إذا أخذها من رأسه.

مسألة: وهذا لمن قصد إزالة الشعر، فأما من لم يقصد إزالته، وإنما قصد إلى فعل آخر، فكان سببها تساقط شعر من لحيته أو رأسه، فلا فدية فيه. وقد روى محمد فيمن سقط من شعر رأسه شىء لحمل متاعه أو جر يده على لحيته، فتساقط منها الشعرة أو الشعرتان أو اغتسل تبردًا، فتساقط منه شعر كثير لا شىء عليه.

ووجه ذلك أنه لم يقصد إزالته، ولو امتنع من كل ما يجر ذلك ويسببه لامتنع من أكثر التصرف والوضوء والغسل والركوب ومسح الوجه، فإذا كانت مباحة لعدم الضرورة إليها، وكان المعتاد تساقط الشعر بها استحال أن يجب شىء بذلك.

٩٣٢ – مَالِك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ(*)

---

٩٣٢ – أخرجه البخارى فى الحج ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، المغازى ٣٨٤٢، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، تفسير القرآن ٤١٥٥، المرضى ٥٢٣٣، الطب ٥٢٦٨، كفارات الأيمان ٦٢١٤.=

بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِى، وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِى وَلِحْيَتِى قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِى ثُمَّ قَالَ: «احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِى مَا أَنْسُكُ بِهِ.

الشرح: قوله: «جاءنى رسول الله ﷺ » يحتمل أن يكون مر به فى طريقه لأمر ما، ويحتمل أن يكون قصده على ما يفعل المتواضع من زيارة أصحابه وتفقد أحوالهم، ولعله قد بلغه ما بلغ به من الهوام، فقصده لذلك ليحقق حال ضرورته، ويأمره ما يجب له وعليه فى ذلك، وتناول كعب بن عجرة النفخ تحت القدر لأصحابه مسارعة إلى خدمتهم، فإن الأجر فى خدمة الرفقاء جزيل، ولا يمتنع المحرم من ذلك، وإن خاف أن يلحق لهب النار شعره.

وقد ذكره مالك فى المبسوط فيمن نفخ تحت قدر أو دخل يده فى التنور، فأحرق شعره لهب النار: أنه لا شىء عليه. ووجه ذلك ما ذكرناه.

فصل: وقوله: «فأخذ بجبهتى، وقال: احلق هذا الشعر» يريد ما على جبهته من شعر رأسه، وأخذه بذلك على سبيل التأنيس له، ولعله أراد بذلك رفع الإشكال؛ لأنه لو قال له: احلق شعر رأسك لجوز أن يدخل فيه غير شعر الرأس، وكذلك لو قال: احلق شعر رأسك، لجوز أن يكون اسم الرأس مقصورًا على جارحة مخصوصة أو يتعدى ذلك إلى ما يدخل تحت اسم الرأس على وجه التبع كالوجه وغيره، فأزال الإشكال بأن أشار له إلى ما يباح له حلقه، وهو شعر رأسه.

=ومسلم فى الحج ٢٠٨٠، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦. والترمذى فى الحج ٨٧٦، الجنائز ٩٥٣، تفسير القرآن ٢٩٠٠، ٢٩٧٤، ٢٩٧٨. والنسائى فى مناسك الحج ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٥٢. وأبو داود فى المناسك ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، النكاح ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، الطلاق ١٨٦٠. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٩. وأحمد فى مسند الكوفيين ١٧٤٠٦، ١٧٤١٢، ١٧٤١٩.

(*) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/١٤٨: لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذى روى عنه عطاء الخراسانى هذا الحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهذا بعيد؛ لأن عبد الرحمن بن أبى ليلى أشهر فى التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثنى شيخ. وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبى ليلى؛ لما عرف أنه كوفى، وأنه الذى يروى الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو، والله أعلم.

فصل: ولم يذكر فى هذا الحديث إلا أنه أمره بالإطعام والصيام، ولم يذكر النسك، قال: «**وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندى ما أنسك به**» يريد أنه لذلك لم يأمره بالنسك لما علم من حاله، وقد تقدم من حديث عبد الكريم الجزرى ومجاهد أنه نص على النسك بالشاة، ويحتمل أن يجمع بين الحديثين، فإن عبد الكريم ومجاهدًا رويا حكم من حلق فى الجملة دون تعين أحد.

وحكى عطاء بن عبد الله ما أمر به كعب بن عجرة فى خاصة نفسه، ويحتمل أن يكون أراد كعب أن النبى ﷺ قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به، إلا أنه ذكر لى حكم النسك ليبين بذلك حكم من هو عنده.

قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ أَوِ الصِّيَامَ أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلادِ.

الشرح: ومعنى ذلك أن الفدية إنما هى عن إماطة الأذى، فلما لم يمطه لم تجب عليه فدية، ولا وجد سبب وجوبها، فلا يجزئ عنه كما لا يجزئ إخراج الهدى قبل تجاوز الميقات بالإحرام بالقضاء فى الحج قبل الفوات، ولا قبل الإفساد ولا الكفارة فى الصوم قبل إفساده.

فصل: وقوله: «**إن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها**» وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد كفارة اليمين، فقاس فدية الأذى عليها فى المنع.

والثانى: أن يريد أن فدية الأذى كفارة، فلا يجوز إخراجها قبل وجوبها، فنبه بذلك على أن هذا حكم جميع الكفارات، وأن الفدية من جملة الكفارات، فلا يجوز إخراجها حتى تجب، فهذا مطرد على رواية منع إخراج كفارة اليمين قبل الحنث.

وأما على رواية إجازة ذلك فى كفارة اليمين، فالفرق بينهما أن كفارة الفدية لم يوجد سببها، وكفارة اليمين قد وجد سببها، وهو اليمين، وإنما جعلت الكفارة لحل اليمين كالاستثناء، فوزان فدية الأذى من اليمين أن يكفر قبل يمينه، فإنه لا يجزئه قولاً واحدًا.

فصل: وقوله: «**ويجعل فديته حيثما شاء النسك أو صيام أو صدقة بمكة وبغيرها من البلاد**» ظاهر هذا اللفظ يقتضى أن له إخراج أى شىء من ذلك حيث شاء من البلاد،

فأما النسك، فإن الغرض فيه إراقة دمه، وإيصال لحمه إلى من يستحقه، فلا تعلق له بوقت ولا مكان، وإنما يتعلق بالفعل خاصة، فلذلك جاز أن يذبح ليلاً ونهارًا كشاة الزكاة، لا يتعلق إخراجها بوقت الأضحية والعقيقة، فإنها متعلقة بوقت والهدى معلق بوقت ومكان.

قَالَ مَالِك: لا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا وَلا يَحْلِقَهُ وَلا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ إلا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلا يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ وَلا مِنْ جِلْدِهِ، وَلا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

الشرح: وهذا كما قال أنه لا يجوز للمحرم أن ينتف من شعره شيئًا ولا يقصر لأنه إزالة لأذى الشعر وإماطة له، وذلك مما يمنع منه الحرام كالحلاق. وقد قال تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال: إلا أن يصيبه أذى فى رأسة فعليه فدية كما أمره الله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [البقرة: ١٩٦].

مسألة: وهذه حاله فى جميع الإحرام حتى يحل من عمرته أو حجه، فإذا حل من عمرته أو حجه حل له الحلاق، ونتف الشعر وقصه.

فصل: وقوله: «**ولا يصلح له أن يقلم أظفاره**» يريد أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام؛ لأنه من إلقاء التفث وإزالة ما جرت العادة بالتنظيف بإزالته كحلق الشعر وقصه من الرأس والشارب، فمن فعل شيئًا من ذلك، فعليه الفدية لأنه ممنوع لحرمة الإحرام بالنسك كحلق الشعر.

فصل: وقوله: «**ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه، فإن طرحها فليطعم حفنة من طعام**» وذلك أنه ممنوع من قتل شيء من الحيوان، وممنوع من طرح القمل عن جسده؛ لأنها من دواب الجسد، فلا يطرحها عن شيء من جسده رأس ولا غير، ولا عن ثوب يكون على جسده مما يلبسه؛ لأن ذلك من باب قتله. وقد تقدم دليلنا على الشافعى فى إجازة طرحها عن جسده بما يغنى عن إعادته هنا.

فأما من لم يكن من دواب جسده كالنمل وغيره، فإن له طرحه عن جسده، وإنما وجب عليه حفنة من طعام فى قتل القملة لقلة ما طرح منها، وأنه لم يبلغ مبلغ إماطة الأذى، ولو جهل فنقى رأسه أو ثوبه حتى ينتفع بذلك لكان عليه الفدية. وأما إذا قتل قملة أو قملات، فإنه يطعم حفنة أو حفنات من طعام، وما أطعم أجزأه، قاله ابن حبيب.

ووجه ذلك أن من أزال عن نفسه القمل الكثير الذى ينتفع بإزالته وينفى جسمه منه، فعليه الفدية لأن النبى ﷺ فى قصة كعب بن عجرة لما رأى عليه الهوام، فقال: «أتؤذيك هوامك» فأباح له الحلاق وأمره بالفدية؛ لأنه أزال عن نفسه أذى الهوام. وأما إذا لم يزل منه إلا اليسير الذى لا يستضر به لعلة، ولا ينتفع بإزالته لكثرة ما يبقى عليه منه فليس عليه فيه إلا إطعام شىء على ما ذكر؛ لأنه لم يزل أذاه.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَو طلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِى رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلا، إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

الشرح: قوله: **«ومن نتف شعرًا من أنفه أو من إبطه»** يريد أن يسير ذلك وكثيره إذا قصد إليه سواء، تجب بذلك كله الفدية لأنه من إماطة الأذى، ومما جرت العادة بالتنظيف بإزالته وإزالة مثله.

وأما ما لا يقصد إلى نتفه، وإنما يقصد إلى غير ذلك مثل أن يريد نزع مخاط يابس من أنفه، فتتقلع معه شعرات، ففى المبسوط عن مالك: لا شىء عليه.

فصل: وقوله: **«أو طلى جسده بالنورة»** على ما ذكره لأنه لا فرق بين إزالته الشعر عن جسده بنتف أو حلق أو طلاء نورة أو غير ذلك إذا كان قاصدًا إلى إزالته، ومن طلى جسده بنوره، فقد قصد إزالة الشعر، فكانت عليه فدية.

فصل: وقوله: **«أو حلق مواضع محاجمه»** يريد أن عليه الفدية، إن حلق لها شعرًا، ولا فرق بين أن يفعل ذلك لضرورة أو غيرها لأن إماطة الأذى لا تختلف بالضرورة فى وجوب الفدية.

مسألة: وأما الحجامة، فقد قال ابن حبيب عن مالك: لا شىء عليه فيها، وإن كان يكرهها ما لم يحلق شعرًا. وقال سحنون: لا بأس بها ما لم يحلق شعرًا لها.

وجه قول مالك أن المحاجم إذا كانت في موضع شعره، فإنه بالحجم ينقطع كثير منه. ووجه قول سحنون أنه غير قاصد إلى قطعه، وقد أمن من قتل الهوام، فلو كانت المحاجم في الرأس ولم يحلق لها شعرًا، فقد قال سحنون: إنه مخالف للحجامة في غير الرأس لما يخاف أن يقتل من الدواب.

فصل: وقوله: «**إن من فعل شيئًا من ذلك ناسيًا أو جاهلاً فعليه الفدية**» على ما قدمنا من أن حكم النسيان والعمد، فيما يعود إلى إماطة الأذى وإلى محظورات الإحرام كلها سواء. وقد دللنا على ذلك بما يغني عن إعادته.

فصل: وقوله: «**ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم**» يحتمل وجهين، أحدهما: لا ينبغي أن يحلق ذلك للاحتجام إلا للضرورة لأن إماطة الأذى لا تفعل، وإن فدى إلا لضرورة. والثاني: أن حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم، وأن هذ من جملته، فأخبر أن حكمه حكم سائر شعر الجسد، والله أعلم.

قال مالك: وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى.

الشرح: وهذا كما قال أن من جهل، فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، فعليه الفدية لأنه حلق قبل أن يتحلل من شيء من إحرامه، وأول التحلل رمي جمرة العقبة، فإذا رماها، فقد وجد منه تحلل من إحرامه، وإذا لم يوجد منه تحلل، فلا يجوز له الحلق، وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق، وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن إعادته.

* * *

ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا

٩٣٣ - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ.

الشرح: قوله رضي الله عنه: «**من ترك من نسكه شيئًا أو نسيه فليهرق دمًا**» يريد مما هو مشروع في نسكه، وذلك أن النسك على ثلاثة أضرب، ضرب، هو ركن من

٩٣٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩١٣. البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥. المغني ٤٤٨/٣. المحلى ٢٥٦/٧. المجموع ١٠٦/٨.

أركانه، وهو الإحرام والطواف والسعى فى العمرة، وفى الحج الإحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة، هذا على المشهور من المذهب، وزاد عبد الملك بن الماجشون: رمى جمرة العقبة يوم النحر، فهذا من ترك شيئًا منه لم يصح نسكه، وكان عليه إتمامه، ولا يجزئه عنه دم ولا غيره.

وضرب ثان: وهو موجبات الحج، وليس بركن من أركانه كالإحرام من الميقات لمن مر به مريدا للنسك وطوف الورود لغير المراهق، والمبيت بالمزدلفة للحاج، ورمى الجمار، كلها على المشهور من المذهب، أو رمى الجمار فى أيام التشريق، على ما تقدم من مذهب ابن الماجشون، والمبيت بمنى ليالى منى، فهذه التى أراد عبد الله بن عباس بقوله فى هذا الحديث.

وقد تأول مالك فى ذلك، وفيما يوجب الفدية من اللباس والطيب، وما يجرى مجرى ذلك مما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

والضرب الثالث: ليست من واجبات الحج، وإنما هى من أحكامه المشروعة فيه على وجه الندب والاستحباب كالخروج إلى منى يوم التروية قبل الزوال، وصلاة الظهر والعصر بها، وصلاة المغرب والعشاء، والمبيت بها، ثم صلاة الصبح بها يوم عرفة، والمقام بالمزدلفة حتى يصبح، وتقديم الرمى على الذبح، وتقديم الذبح على الحلاق، ورمى الجمرتين الأوليين من أعلاهما، والوقوف عندهما، وما جرى مجرى ذلك، فهذه كلها مشروع الإتيان بها مندوب إليها، فمن تركها أو نسيها، فقد ترك الأفضل، وليس عليه فى ذلك دم، ولا غيره.

قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ[1].

الشرح: وقوله: «**ما كان من ذلك هديًا**» يريد أن ما لزم بشىء من ذلك من الهدى على ما تقدم تفسيره فى الحديث قبل هذا، فلا يكون إلا بمكة؛ لأن الهدايا لا تكون إلا بمكة، قال الله تعالى: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا يجوز أن ينحر هديًا إلا بمنى أو بمكة على ما تقدم.

وقوله: «**وما كان من ذلك نسكًا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك**» يريد

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٣/٣١٠.

بقوله هاهنا النسك فدية الأذى لأنه الذى لصاحبه أن يذبحه حيث شاء، إذا لم يثبت له حكم الهدى، وقد قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، واسم النسك يصح أن يقع على فدية الأذى وعلى الهدى، وعلى كل واحد من أعمال الحج والعمرة، ويقع على جملة الحج والعمرة لكن المراد به فى هذا الموضع إراقة الدم على وجه الفدية لأن كل واحد مما ذكرنا أنه يقع عليه اسم النسك اسم مختص به، وإن كان اسم النسك يعم ذلك كله، فما يهدى اسم يختص به، وهو الهدى ولما يخرج على وجه الفدية اسم يختص به، وهو الفدية ولسائر الأفعال التى ذكرناها اسم يختص بها من رمى جمار وغير ذلك أنه أراد بالنسك هاهنا دم الفدية، ولذلك قال: إن له أن يجعله حيث شاء.

وهذا يدل على أنه تأول قوله: «من ترك من نسكه شيئًا»، أراد به ترك شيء من المناسك، أو فعل شيء من أفعال الحج، أو ترك صفة من صفات الإحرام، وهى الامتناع من اللباس والطيب وغير ذلك من محظورات الإحرام التى تجب بها الفدية، وكذلك معنى قوله: «من نسى شيئًا من نسكه»، فأخل بصفة من صفات إحرامه، والله أعلم وأحكم.

* * *

جامع الفدية

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ[1].

الشرح: وهذا على ما قال أن من أراد أن يأتى شيئًا من محظورات الإحرام من غير ضرورة ويفتدى واستسهل الفدية لقلتها أو لكثرة ماله، فإنه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة، وهو آثم حرج، وإنما يجوز له ذلك بشرط الضرورة، والأذى الذى ليس بمعتاد.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩١٤.

من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، فاشترط فى استباحة ذلك الضرورة والأذى.

ولذلك قال مالك: وإنما أرخص فى ذلك للضرورة، وكذلك قال النبى ﷺ لكعب ابن عجرة وقد رأى كثرة ما به من القمل، وأن ذلك مما يتأذى به، فسأله: «أيؤذيك هوامك؟ فلما قال: نعم، قال له: احلق رأسك» وأمره بالفدية، فعلق إباحة ذلك بالتأذى بالهوام، فلا يجوز إلا على ذلك، لأن النبى ﷺ جعل علة الإباحة من الحظر الأذى، والله أعلم.

فصل: وقول مالك رحمه الله: «**وعلى من فعل ذلك الفدية**» الظاهر أنه أراد وإن كان الحلق واللباس والتطيب من المعانى المحظورة لغير ضرورة، فإن الفدية تجب على من فعل ذلك، ولا يخرج بالحظر والإثم عن وجوب الفدية، وإن كان الحالف بيمين الغموس لا تجب عليه الكفارة، وكذلك قاتل العمد.

ويحتمل أن يريد به أنه إنما أبيح له فعل شىء من ذلك للضرورة، وأوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع، وإنما أبيح له بشرط الضرورة، أوجب عليه مع ذلك الفدية، فكيف بمن فعله لغير ضرورة.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِى ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَىِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِى فَوْرِهِ ذَلِكَ؟[1].

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَىْءٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ فِى الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِى ذَلِكَ، أَىَّ شَىْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الأَوَّلِ مُدِّ النَّبِىِّ ﷺ.

الشرح: قوله ﴿وقد سئل عن فدية الأذى، اصاحبها مخير بين الصوم والإطعام والدم: «**إن كل شىء فى كتاب الله فى الكفارات كذا وكذا فصاحبه مخير**» ذلك جواب للسائل عن أكثر مما سأله عنه؛ لأن السائل إنما سأله عن فدية الأذى فقط، فأجاب عنها وعن غيرها من الكفارات، وذلك سائغ للمسئول أن يخص مسألة السائل

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣١٢/١٣.

بالجواب، أو يزيد عليها، وذلك بقدر ما يرى من فهم السائل وحاجته إلى ذلك.

فإذا كان السائل من أهل الفهم، وممن يحرص على العلم أجيب بأكثر مما سأل إن أمكن ذلك؛ لأنه عون له على ما يطلبه من العلم وإرشاد له إلى ما لا يهتدى إلى السؤال عنه، وجمع له لكثير من العلم، ولعل فيه تقريبًا لما تعلق الحكم الذى يسأل عنه فقد زاده علمًا مع جوابه عما سأل عنه.

فصل: وقوله: «**ما فى كتاب الله تعالى من الكفارات بأوانه**» على التخيير احترازًا مما ورد لغير التخيير فى غير الكفارات من قوله تعالى: ﴿**ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا**﴾ [الإنسان: ٢٤]، فإن «أو» هاهنا ليست للتخيير، وإنما هى للمساواة.

وفى قوله تعالى: ﴿**وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون**﴾ [الصافات: ١٤٧]، ليست للتخيير أيضًا، وإنما هى للإبهام، وأما فى الكفارات حيث وردت فى القرآن، فإنما هى للتخيير، وكذلك وردت فى كفارات الأيمان وجزاء الصيد وفدية الأذى.

فصل: وقوله: «**وأما النسك فشاة**» يريد أنها لا يجوز التقصير عنه، وقد قدمنا أنه من أخرج عنها من بهيمة الأنعام بدنة أو بقرة أجزأه.

وقوله: «**وأما الصيام، فثلاثة أيام وأما الإطعام فيطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين**» فعلى ما تقدم فى حديث النبى ﷺ.

فصل: وقوله: «**مدان بالمد الأول، مد النبى ﷺ**» فلأنه المد الشرعى، ومتى أطلق المد فى الشرع اقتضى ذلك مد النبى ﷺ لأنه مد صاحب الشرع، ومد وقت إثبات الشريعة.

وقول مالك: «**إنه المد الأول**» يريد أنه مد المدينة قبل مد هشام، وهو الذى كان يجرى فى عهد النبى ﷺ.

قَالَ مَالِك: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلالُ يَرْمِى فِى الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِى ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ(١).

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣١٢/١٣.

الشرح: قوله: **«فمن أصاب صيدًا لم يرده فقتله أن عليه أن يفديه»** لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء حكم صحيح، وبه قال جمهور الفقهاء غير دواد الأصبهانى، فإنه قال: لا فدية على من أصاب صيدًا خطأ. وقد تقدم الكلام فيه بما يغنى عن إعادته.

مسألة: وما تسبب من فعل المحرم مما لا تدعو المحرم الضرورة العامة إليه، فهلك فيه صيد، فعليه جزاؤه مثل أن ينصب شركا للصيد أو يحفر بئرًا ليقع فيه سبع، فوقع فى ذلك صيد، فعطب، فعليه جزاء ذلك عند ابن القاسم.

واحتج لذلك بأنه نصبه للصيد، فكان ضامنًا لما وقع فيه بمنزلة من حفر فى منزله بئر للسارق، فوقع فيه غير السارق، فإن عليه جزاءه، ولو حفر للماء فوقع فيه صيد أو غيره، لم يكن عليه شيء، ولذلك قال ابن القاسم فيمن حفر محرمًا بئرًا للماء فعطب فيه الصيد: أنه لا شيء عليه.

فصل: وقوله: **«وكذلك الحلال يرمى فى الحرم شيئًا فيصيب صيدًا لم يرده، فيقتله أن عليه أن يفديه»** يريد أن حكم المحرم فى ذلك حكم الإحرام، وأن عمده وخطأه فى ذلك سواء، وعلى ذلك يتفرع ما قدمناه مما يتسبب من فعل المحرم إذا تسبب مثل ذلك من فعل الحلال فى الحرم.

مسألة: ومن أرسل كلبه فى الحل على صيد فى الحل قريبًا من الحرم فقتله، فقد روى ابن المواز عن أصبغ: لا شيء عليه. وفى المبسوط: وقد قال أصحابنا: عليه الجزاء.

فالقول الأول مبنى على أن ما قرب من الحرم، ليس له حكم الحرم فى المنع من الصيد، إلا من جهة التغرير، فإذا سلم من مواقعة المحظور، فهو مباح.

ووجه القول الثانى ما احتج به أن هذا موضع حكمه حكم الحرم؛ لأن ما فيه يسكن بسكون ما فى الحرم وينفر بحركته.

مسألة: ومن رمى من الحل صيدًا فى الحل قريبًا من الحرم، فأصابه فى الحل، فتحامل الصيد، فدخل الحرم، فمات فيه، فقد قال ابن المواز: لا فدية عليه، فإن كان السهم أنفذ مقاتله أكل، وإن لم يكن أنفذ مقاتله لم يؤكل.

ووجه سقوط الفدية عنه، أنه قد سلم من إصابة الصيد فى الحرم، فإن كانت

ذكاته، قد كملت في الحل بإنفاذه مقاتله أكل، وإن لم يتم في الحل لم يؤكل، ويجيء على قول ابن الماجشون في المبسوط: لا يؤكل لأن ما قرب من الحرم، حكمه حكم الحرم.

مسألة: ومن رمى من الحرم صيدًا في الحل، فأصابه أو رمى من الحل صيدًا في الحل، إلا أن سهمه لم يقتله فأنفذ إلى الحرم، فقد قال ابن القاسم في المسألتين: لا يأكله، وعليه جزاؤه. وقال أشهب: يأكله، ولا جزاء عليه في المسألتين.

وجه قول ابن القاسم أن هذا صيد لم يتخلص من حرمة الحرم، فلم يجز أكله، فوجب به الجزاء. أصل ذلك إذا كان الصيد في الحرم.

ووجه قول أشهب أن هذا صيد في الحل، فكان اصطياده مباحًا. أصل ذلك إذا كان الصائد في الحل.

مسألة: ومن أرسل كلبه أو بازه في الحل على صيد في الحل، فاتبعه، فأدركه في الحرم فقتله، ففي المدونة: إن كان أرسله بقرب الحرم، فعليه جزاؤه، ولا يؤكل الصيد، وإن كان أرسله ببعد من الحرم بحيث لا يظن أنه يدخل الحرم، فلم يدركه إلا في الحرم، ففي المدونة من قول مالك: لا يؤكل ذلك الصيد، ولا جزاء عليه.

ووجه ذلك أنه في المسألة الأولى غرر، فعليه الجزاء. وفي المسألة الثانية لم يغرر، فلا جزاء عليه. وقد أصيب الصيد في المسألتين في الحرم، فلا يؤكل.

مسألة: ومن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل، وأدخله الكلب الحرم، ثم أخرجه، فقتله في الحل، فالصيد لا يؤكل على كل وجه، ويعتبر في وجوب الجزاء ما تقدم من قرب الحرم وبعده، قاله ابن القاسم في المدونة ووجهه ما تقدم.

مسألة: ومن أرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل، فقد قال ابن القاسم: عليه جزاؤه، ولا يؤكل. وقال ابن الماجشون: له أن يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل إذا كان الصيد بموضع بعيد من الحرم لا يسكن لسكونه؛ لأن الحرم لا يحرم الصائد، وإنما يحرم الصيد. ووجه قول ابن القاسم أن الحرم يمنع الصائد كما يمنع الإحرام.

قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ، إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ

ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[1].

الشرح: وهذا كما قال أن القوم إذا أصابوا الصيد جميعًا، وهم محرمون أو فى الحرم؛ لأن حكم ذلك عنده سواء، يجب الجزاء به فى المسألتين، فإن على كل إنسان منهم جزاء كاملاً كما لو انفرد بقتله؛ لأن حكم ذلك كالكفارة، والكفارة لا تتبعض، وقد تقدم بياننا لذلك.

فصل: وقوله: «**فإن حكم عليهم بالهدى، فعلى كل إنسان منهم هدى**» يريد أنه إن كان مثل من النعم واختاروا الحكم عليهم بالمثل، فعلى كل إنسان منهم أن يهدى ذلك فى المثل، ولو اختار بعضهم الهدى وبعضهم الإطعام وبعضهم الصيام يحكم على كل إنسان منهم بما اختار من ذلك بقدر ما كان يحكم عليه به لو انفرد بقتله.

فصل: وقوله: «**وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام**» يريد إن اختاروا أن يحكم عليهم بالصيام، فإن الصيام أيضًا لا يتبعض فى حقهم، ويحكم على كل إنسان من الصيام بما كان يحكم عليه به لو انفرد بقتله، وقد فسر ذلك واحتج له بالقوم يقتلون الرجل خطأ، أنه يجب على كل واحد منهم كفارة كاملة كما لو انفرد بقتله.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ وَحِلاقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة: ٢] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ[1].

الشرح: وهذا كما قال أن من لم يفض، فلم يكمل تحلله بدليل أنه ممنوع من النساء والطيب، فلا يجوز له الاصطياد؛ لأنه إنما ابيح له الاصطياد بعد التحلل، قال الله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ وهذا لم يكمل تحلله بعد، فإن خرج إلى الحل، لم يجز له الاصطياد لحرمة إحرامه.

وإنما يستباح برمى جمرة العقبة ما تجب به الفدية مما ليس من دواعى الاستمتاع من حلق الشعر وإلقاء التفث واللباس الذى لا يجب به هدى، وإنما خص من ذلك الطيب؛ لأنه من دواعى النكاح والاستمتاع، وذلك ممنوع بعد فى حقه.

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣١٤/١٣.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣١٥/١٣.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ(٢).

الشرح: قوله: «**ليس على المحرم فيما قطع**» إلى آخر الفصل ذكر فيه مسألتين، إحداهما قوله: «**ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم شىء**» والثانية قوله: «**وبئس ما صنع**» فنص على المنع من ذلك، وتتعلق بذلك مسألة ثالثة، وهى تبيين الشجر الممنوع قطعه وتمييزه من غيره.

فأما المسألة الأولى فى أنه لا يجب به شىء، فهو مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعى: يجب عليه به الجزاء.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى لو أتلفه المحرم فى الحل، لم يجب عليه جزاء، فإذا أتلفه الحلال فى الحرم لم يجب عليه جزاء. أصله ذبح الدواب.

مسألة: وأما المسألة الثانية فى المنع من قطع شجر الحرم، فهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة. والأصل فى ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها».

مسألة: وأما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرم وتمييزه مما هو ممنوع، فإن الممنوع منه ما هو من شجر البادية مما لا يملك غالبًا وجرت العادة بأن ينبت من غير عمل آدمى كالطلح والسمر والسعدان، وما جرى مجرى ذلك، وكذلك سائر أنواع الحشيش إلا الإذخر.

والأصل فى ذلك ما روى عنه ﷺ أنه قال: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها». فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لصاغتنا وقبورنا، فقال ﷺ: «إلا الإذخر»(١).

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والسنا عندى مثله، ولم أر فيه نصًا لأصحابنا غير أن الحاجة إليه عامة، ولأنه لم يزل يؤخذ وينقل إلى البلاد على سبيل التداوى، ولم ينكره أحد فصح أنه مباح، وهذا فيما يثبت بنفسه، فكان على حكم أصله. وأما ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل.

---

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣١٦/١٣.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٤٩، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٤٣١٣. مسلم حديث رقم ١٣٥٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٨٩٢. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٧٩، ٣٢٤٣.

قال القاضي أبو الوليد: فعندى أنه يجوز أخذه، وهو قول أبى حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

ووجه إباحة ذلك عندى أنه بمنزلة ما يأنس من الوحش، فإن الحرم لا يمنع منه.

فرع: وأما ما جرت العادة بأنه يملك ويغرس ويعمل كالنخل والرمان والجوز والخوخ وما أشبهها، فإنه غير ممنوع قطعه وكذلك ما كان يتخذ من البقول، وسواء نبت بنفسه أو بصنع آدمى؛ لأنه على أصله، ويجرى ذلك مجرى الحيوان ما كان أصله التأنيس، فإنه لا يمنع من اصطياده فى الحرم، وإن توحش.

قَالَ مَالِك فِي الَّذِى يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدِ، إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِى أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

الشرح: نص مالك رحمه الله على حكم من جهل أو نسى صيام ثلاثة أيام فى الحج، ويحتمل قوله: «**أو جهل**» وجهين، أحدهما: أن يكون جهل الحكم.

والثانى: أن يكون معنى جهل، فعل ما لا يجوز، فيكون معنى جهل هنا تعمد، فإن قلنا إن معنى جهل تعمد، فقد استوعب حكم العامد والناسى. وإن قلنا معنى جهل لم يعلم الحكم، فإنه ترك ذكر العامد، وإن كان حكمه حكم الناسى والمخطئ إعظامًا لفعله، وتغليظًا لحكمه، والأفضل أن تحمل لفظة جهل على الوجهين لاحتمالها لهما.

فصل: وقوله بعد ذلك: «**أو يمرض فيهما**» نص على المرض ليستوعب أقسام التاركين بذكر النسيان والعمد لغير عذر، والعمد للعذر الغالب، فإنه إذا قدم بلده يهدى أن وجد هديًا، وإن عدمه صام على ما تقدم من أن الاعتبار بحال الأداء، فإذا كان حال الأداء واجدًا للهدى لم يجزه الصوم، وإن كان حين الوجوب معسرًا، وإن كان حين الأداء عادمًا للهدى أجزأه الصوم.

فصل: وقوله: «**صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد ذلك**» على ما تقدم من أن صيام المتمتع الذى لا يجد الهدى إنما توجه الأمر به إليه فى الحج ثلاث أيام وسبعة بعد الرجوع، فمن لم يصم حتى يقدم بلده عادمًا للهدى، فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك.

ومعنى ذلك الفصل بين الثلاثة والسبعة، والتقديم لها عليها فى الرتبة. وقد تقدم من قول أحمد بن المعدل: إن الليل فاصل، فلم تبق إلا الرتبة فى النية. وتقدم من معنى قول أصبغ أن ذلك شرط فى صحتها. ومن قول مالك ما يدل على أن الترتيب قد سقط وجوبه، وقوله منها: **«وسبعة بعد ذلك»** يدل على أن الترتيب، إما واجب وإما مستحب.

مسألة: وبقى هاهنا مسألة، فإن كل ما يراعى فيه الفصل بين الثلاثة والسبعة، والترتيب فى الوقت أو بعده، فإنه يجوز صيامه فى أيام التشريق عند عدم المتعة والقران، وما لا يراعى فيه الفصل أو الترتيب فى الوقت إنما يجب صيام عشرة أيام وغير ذلك من الصوم، فإنه لا يصام فى التشريق والعاشر عن المشى وصيام فدية الأذى، فإنه لا يجوز صوم شىء من ذلك أيام التشريق.

* * *

جامع الحج

٩٣٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

الشرح: قوله: **«وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى»** يحتمل أنه وقف ليعلم الناس دينهم، ويجيبهم عن مسائلهم فقد علم أنه وقت سؤال يسأله فى ذلك الوقت عما فاته من حجه، وعما أدرك وعما قدم وأخر، ويسأله قوم عن المستقبل بمنى، وروى أن ذلك كان يوم النحر بمنى.

---

٩٣٤ - أخرجه البخارى فى العلم ٨١، ١٢١، الحج ١٦٢١، ١٦٢٢، الأيمان والنذور ٦١٧٢. ومسلم فى الحج ٢٣٠١: ٢٣٠٥. والترمذى فى الحج ٨٣٩، الجنائز ٩١٦. وأبو داود فى المناسك ١٧٢٢، الصوم ٢٠١٤. وابن ماجه فى المناسك ٣٠٤٢، ٣٠٥١. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٦١٩٦، ٦٥٠٩، ٦٥٩٣، ٦٦٦٣، ٦٧٣٦. والدارمى فى المناسك ١٨٢٨، ١٨٢٩.

فصل: وقوله: «**فجاء رجل، فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر**» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به نسيت، فقدمت الحلاق عليه، وهو الأصح، وكذلك رواه ابن جريج عن عيسى بن طلحة عن عبيدالله بن عمر، وحدثه أنه شهد النبى ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: إنى كنت أحسب أن كذا قبل كذا.

فصل: وقوله ﷺ: «**انحر ولا حرج**» يحتمل أن يريد لا إثم عليك، لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفًا من أن يكون قد أثم، فأعلمه النبى ﷺ أن لا حرج عليه، إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم، ولا قصد مع خفة الأمر، وإنما هو ترتيب مستحب لا تبطل العبادة مخالفته، ولا تؤثر فيها نقصًا.

فصل: وقوله: «**فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج**» لا يقتضى إباحة ذلك؛ لأنه إنما سأل عمن فعل ذلك جهلاً، وقد بين الترتيب فى الحج، فكان ذلك هو المشروع، ولا يقتضى ذلك رفع الحرج فى تقديم شيء ولا تأخيره عن المسألتين المنصوص عليهما؛ لأننا لا ندرى عن أى شيء غيرهما سئل فى ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل فى قوله: «انحر ولا حرج، ارم ولا حرج» غير ذلك مما لم يسأل عنه ولم يجب فيه، والله أعلم.

٩٣٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

الشرح: قوله: «**كان رسول الله ﷺ إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة**» يريد يرجع إلى المدينة موضع استيطانه ومقامه والقفول هو الإياب، ولا يسمى المتوجه من بلده قافلاً، وإنما يسمى بذلك الراجع إليه، فكان رسول الله ﷺ إذا رجع إلى المدينة من سفر.

---

٩٣٥ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٧٠. ومسلم فى الحج ٢٣٩٤. والترمذى فى الحج ٨٧٣. وأبو داود فى الجهاد ٢٣٨٩. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٣٦٧، ٤٣٤١، ٤٤٠٧، ٤٤٨٧، ٤٧٢٠، ٥٠٤٣، ٥٥٦٧.

وإنما كانت السفارة فى أحد هذه الوجوه الثلاثة، غزو أو حج أو عمرة، فكان يكبر على كل شرف من الأرض تعظيمًا لله، ومواظبة على ذكره وإظهارًا لكلمته، وإنما كان يخص بذلك الشرف؛ لأن منه يرى من الأرض ما يقع عليه بصره، فكان يستحب أن يفعل ذلك أول ما يرى من الأرض مما فتحه الله عليه، ويستقبله بالتكبير والتعظيم، ولأن ما شرع فيه الإعلام من الذكر، فالأحق به ما علا من الأرض كالأذان والتلبية؛ لأن فى ذلك إظهارًا للذكر، وفى تخصيص المطمئن به من الأرض ضرب من التستر.

فصل: وقوله ﷺ: «**لا إله إلا الله**» إظهار للتوحيد، وإعلام به واستدامة للإيمان به.

وقوله: «**له الملك وله الحمد**» تخصيص له بالملك والحمد لأن الألف واللام فى كل واحد منهما للجنس، فجعل جنس الملك، وهو جميعه لله تعالى لأنه لا ملك لأحد على الحقيقة إلا له، وجعل جميع الحمد لله عز وجل، فإن أحدًا لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه، وإنما يحمد غيره لما أمر الله أن يحمد.

فصل: وقوله ﷺ: «**على كل شىء قدير**» إعلام أنه هو القدير على ما كان يعدهم به من نصر عبده، وإظهاره على الدين كله، وإذكار لهم بما أخبرهم به من عظيم قدرته تعالى، وأنه لا يغلب من نصره ولا ينصر من حاربه.

فصل: وقوله ﷺ: «**آيبون تائبون**» يريد ﷺ أنه ومن كان معه من الصحابة الكرام آيبون من سفرهم، تائبون لله تعالى من كل ما نهى عنه، عابدون له دون من سواه، ساجدون له، حامدون على ما تفضل به عليهم من النصر والتأييد، والحفظ فى السفر والعون عليه، والتوفيق للصواب فى جميعه.

فصل: وقوله ﷺ: «**صدق الله وعده**» يريد والله أعلم، أنه الصادق فى وعده لرسوله ﷺ بنصره وتأييده وعصمته من الناس، «**ونصر عبده ورسوله، وهزم الأحزاب وحده**» يريد ﷺ أنه تعالى المنفرد بإعزاز دينه، وإهلاك عدوه، وغلبة الأحزاب، ويحتمل أن يريد به فى سائر الأيام والمواطن، والله أعلم.

٩٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

---

٩٣٦ - أخرجه مسلم فى الحج ٢٣٧٨. والنسائى فى مناسك الحج ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩. وأبو داود فى المناسك ١٤٧٥. وأحمد فى مسند بنى هاشم ١٨٠٠، ٢٠٧٨، ٢٤٧٩، ٣٠٢٧.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٦١/٦: هذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده=

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا[1] فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ[2] صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

الشرح: قوله: «**أن رسول ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها**» ذكر أن ذلك في حجة الوداع، فقيل لها: «**هذا رسول الله ﷺ**» فقد كانت فيمن آمن به، ولم تره، ولم تعرف عينه فلذلك أخبرت به.

فصل: وقولها في الصبي: «**ألهذا حج**» سؤال عن حكم الصبي، إن كان ممن تصح منه هذه العبادة، وإنما أرادت به الحج المشروع على سبيل الندب والاستحباب، ولذلك قال لها: «**نعم ولك أجر**» يريد والله أعلم في عونه على ذلك.

مسألة: والصبيان على ضربين، ضرب يفهم ما يؤمر به، وضرب يصغر عن ذلك، فلا يفهم ما يؤمر به، ولا ينتهي عما نهي عنه.

فأما الأول، فروى ابن المواز وابن وهب عن مالك: لا يحج بالرضيع، وأما ابن أربع سنين وخمس، فنعم، وهذا إنما هو على الاستحباب، وإن أحرم به وألزم الإحرام لزمه، وإن كان صغير جدًا لا يفهم، فقد قال في المبسوط، في الصبي الذي لا يتكلم من صغره: لم يلب عنه، ولكن يجرد، فإذا جرد ونودي بتجريده للإحرام، فهو محرم.

ووجه ذلك عندي أن الرضيع لا يفهم ولا يمتثل ما يؤمر به، ولا يزدجر عما عنه، فكان كالمغمى عليه مع ما يلحقه من المشقة بالإحرام.

مسألة: فإن كان ممن يستطيع الطواف والسعي، باشر ذلك بنفسه، وإن كان لا يستطيع ذلك لضعفه أو لأنه لا يفهمه، طاف به من حج به.

ووجه ذلك أنا إذا جوزنا إحرامه، وألزمناه إياه، كان من مقتضاه الطواف والسعي، وكان لا يطيق ذلك، ولابد أن يطوف به غيره.

=عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف، قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ...» الحديث.

(١) محفتها: هي شبيه الهودج.

(٢) بضبعي: هما باطنا الساعد.

وفى ذلك مسائل، وذلك أن مناسك الحج أفعال وسعى، فأما الأفعال، فتنقسم إلى قسمين كما ينقسم السعى إلى قسمين.

فأما القسم الأول من الأفعال، فله تعلق بالبيت ويفتقر إلى طهارة، كركعتى الفجر، فهذا القسم لا يدخله النيابة، ولا يفعله أحد من كبير ولا صغير، ولا يفعله كسائر الصلوات، ولا يلزم على هذا المستأجر على الحج؛ لأننا إذا قلنا إن الحج إنما هو حج المباشرة له، فإنما للمستأجر عنه نفقته، فإن المصلى إنما يركع عن نفسه، فليس فى ذلك نيابة عن أحد.

وإن قلنا إن الحج عن المحجوج عنه، فلا يلزمنا أيضًا لأن المباشر للحج لما دخل فيه، لزمه جميع أفعاله، وهو المطلوب بها، ولذلك يلزمه الإحرام، وغير ذلك من أفعال الحج، ولزمه الإمساك عن الصيد وغير ذلك من محظورات الإحرام، وإنما كلامنا فى منسك واحد من مناسك الحج أو العمرة، يفعله أحد عن أحد، ألا ترى أن غير ذلك من مناسك الحج المفردة يفعلها عن غيره أو بغيره من هو محرم بالحج، ولا يصح أن يحج أحد عن أحد، من هو محرم عن نفسه بالحج، فبان الفرق بينهما.

مسألة: وأما القسم الثانى من الأفعال، فلا يفتقر إلى طهارة، ولا تعلق له بالبيت كرمى الجمار، فهذا تدخله النيابة للضرورة، إلا أنه لما كان من الأفعال، ولم يجز أن يفعله النائب عن نفسه وعن المستنيب فعلاً واحدًا، ولكن يفعله عن نفسه، ثم يفعله عن المستنيب ثانية.

والكلام فيه فى فصلين، أحدهما: أنه لا ينوب فيه فعل واحد عن عبادة رجلين.

والثانى: أنه يجب أن يتقدم فعل النائب عن نفسه قبل أن يفعله عن غيره.

والدليل على أنه لا ينوب فعل واحد عن نسك رجلين، أن النائب قد لزمه هذا الفعل عن نفسه كاملاً على وجهه، فلم يجز أن ينوب عن فعل غيره؛ لأنه لا يفعله حينئذ عن نفسه على ما قد لزمه.

ووجه ثان أن فعله عن نفسه فرض؛ لأنه قد لزمه بإحرامه وفعله عن غيره تطوع، ولا يجوز أن يكون فعل واحد، يقتضى به الفرض والتطوع.

مسألة: وأما السعى، فإنه ينقسم إلى قسمين، القسم الأول: يفتقر إلى الطهارة، وله تعلق بالبيت كالطواف، فهذا يجوز أن يفعله الإنسان عمن عجز عنه لصغره، ولا يجوز

أن ينوب عنه فيه جملة؛ لأن له تعلقًا بالبيت ويفتقر إلى الطهارة كالصلاة، وإنما جاز أن يفعله به؛ لأن ذلك من باب الحمل له، ويجوز أن يفعله الإنسان راكبًا للعذر، فالحمل فيه من هذا الباب، ولا يجوز أن يفعله عن نفسه وعن غيره فى طوف واحد لتعلقه بالبيت، وافتقاره إلى الطهارة، ولأنه قد لزمه فرضه، فلا يجوز أن يؤدى بفعل واحد فرضًا، ويتطوع به.

مسألة: والقسم الثانى من السعى، لا تعلق له بالبيت، ولا يفتقر إلى طهارة كالسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمزدلفة، فهذا يجوز أن يفعله عن نفسه ولغيره فى مرة واحدة؛ لأنه عمل لا يفتقر إلى الطهارة، ولا يتعلق بالبيت كالحمل له إلى منى وعرفة.

٩٣٧ - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُؤِىَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلا أَدْحَرُ[1] وَلا أَحْقَرُ وَلا أَغْيَظُ مِنْهُ فِى يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلا مَا أُرِىَ يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ[2] الْمَلائِكَةَ».

الشرح: قوله ﷺ: **«ما رؤى الشيطان يومًا هو فيه أصغر»** يحتمل أن يريد الصغار والخزى والذل، ويحتمل أن يريد به تضاؤله وصغر جسمه، وأن ذلك يصيبه عند نزول الملائكة وإغضاب نزولها له.

وقوله: **«ولا أحقر»** يحتمل الوجهين المتقدمين فى أصغر.

وقوله: **«ولا أغيظ»** من الغيظ الذى يصيبه فى يوم عرفة.

فصل: وقوله: **«وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب**

---

٩٣٧ - أخرجه البغوى فى شرح السنة ١٥٨/٧ عن عبيد الله بن كريز. البيهقى فى الشعب برقم ٤٠٦٩ عن طلحة. السيوطى فى الدر المنثور ٢٢٨/١ وعزاه لمالك. والبيهقى والأصبهانى فى الترغيب عن طلحة بن عبيد الله بن كريز. وذكره فى الكنز برقم ١٢١٠٥. وعزاه السيوطى للبيهقى فى الشعب عن طلحة بن عبيدالله. والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٠١/٢ عن طلحة ابن عبيد الله.

(١) أدحر: أى أبعد عن الخير.

(٢) يزعُ: أى يصفهم للقتال من ويكفهم من أن يشف بعضهم على بعض فى الصف.

العظام» يحتمل أن يكون منزل الرحمة التى يراها أنه يرى الملائكة ينزلون على أهل عرفة، قد عرف الشيطان أنهم لا ينزلون إلا عند الرحمة لمن ينزلون عليه.

ولعل الملائكة يذكرون ذلك، إما على وجه الذكر بينهم أو على وجه الإغاظة للشيطان لعنه الله، ويخلق الله للشيطان إدراكًا يدرك به نزولهم، ويدرك به ذكرهم لذلك، ولعله يسمع منهم إخبارهم بأن الله تعالى قد تجاوز لأهل الموقف عن جميع ذنوبهم، وعما يوصف بالعظم منها.

ويحتمل أن ينص على ذلك، ويحتمل أن يخبر به عنه بخبر يفهم منه المعنى، وإن لم ينص على نفس المعصية سترًا من الله تعالى على عباده المغفور لهم.

فصل: وقوله ﷺ: **«إلا ما رأى يوم بدر»** وذكر **«أنه رأى الشيطان جبريل عليه السلام يزع الملائكة»** يعني والله أعلم، يمنعها مما أمر أن يمنعها منه، ويقتضى ذلك أن تكون ملائكته نزلت بالرحمة على أهل بدر مع النصر الذى نصرهم الله به على أعدائهم، وكان الشيطان أدركه الصغار والغيظ يوم بدر لما رأى من الرحمة مع النصر، ويحتمل أن يكون ذلك أصابه لما رأى من النصر، وإن لم يدرك معنى الرحمة التى أنزلت علهيم، فأدركه الصغار لما رأى من ظهور الإيمان وغلبة الحق.

٩٣٨ - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ. بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ: أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

الشرح: قوله ﷺ: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»** يريد ﷺ أنه أكثر ثوابًا للداعى، وأقرب إلى الإجابة، فإن الفضل للداعى إنما هو فى كثرة الثواب وكثرة الإجابة.

فصل: وقوله ﷺ: **«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»** يريد والله أعلم، أنه أكثر ثوابًا من غيره من الأذكار، ويحتمل أن يريد أنه أفضل ما دعا إليه، إلا أن الأول أظهر؛ لأنه أورد ذلك فى تفضيل الأذكار بعضها على بعض، ويحتمل أن يخص هذا الدعاء بأنه أفضل ما دعا به، هو والنبيون قبله، يعنى أن

---

٩٣٨ - أخرجه البخارى فى الحج ١٧١٥. ومسلم فى الحج ٢٤١٧. والترمذى فى الجهاد ٢٣١٠. وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٩٥. وفى باقى مسند المكثرين ١١٦٢٥، ١٢٢٢٠، ١٢٣٨٧، ١٢٤٦٤، ١٢٨٦٦، ١٢٩٣٣، ١٢٩٥٥، ١٣٠٣٠. والدارمى ١٨٥٧.

الأنبياء صلوات الله عليهم يدعون بأفضل الدعاء ويهدون إليه، فإذا كان أفضل دعائهم، فهو أفضل الدعاء.

٩٣٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ[1] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قوله: **«أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر»**[1] يقتضي أحد أمرين، إما أن يكون غير محرم، فلذلك غطى رأسه بالمغفر، وهو الأظهر؛ لأنه لم يرو أحد أنه تحلل من إحرام.

وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «وإنما أحلت لى ساعة من نهار»[2] فعلى أن دخول مكة على غير إحرام خاص بالنبى ﷺ.

---

٩٣٩ - أخرجه البخارى، ٤٣/٣ كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام عن أنس. ومسلم ٩٩٠/٢ كتاب الحج باب ٨٤ رقم ٤٥٠ باب جواز دخول مكة بغير إحرام عن أنس. وأبو داود برقم ٢٦٨٥، ٥٩/٣ كتاب الجهاد باب قتل الأسير عن أنس. والنسائى ٢٠١/٥ كتاب مناسك الحج باب دخول مكة بغير إحرام عن أنس. وأحمد ١٠٩/٣ عن أنس. والبيهقى فى الكبرى ١٧٧/٥ عن جابر. وابن خزيمة برقم ٣٠٦٣، ٣٥٥/٤ عن أنس. وابن أبى شيبة ٤٩٢/١٤ عن أنس.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٨١/٦: اختلف فى اسم ابن خطل هذا، فقيل: هلال بن خطل، وقيل: عبد العزى بن خطل، وقيل عبد الله بن خطل، هذا قول ابن إسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذى أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة، وإن كان متعلقا بأستار الكعبة، فقتل على تلك الحال، هو هلال بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب بن فهر. قال: وعبد الله، هو الذى يقال له: خطل ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضا خطل، هما جميعا الخطلان. قال: فبنو تيم بن غالب بن فهر، يقال لهم: بنو الأدرم، وتيم هو: الأدرم بن غالب.

(١) قال ابن عبد البر: المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره، وقد روى بشر بن عمر الزهرانى، عن مالك هذا الحديث بإسناده، وقال فيه: مغفر من حديد، وليس فى الموطأ: من حديد، ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك، غير بشر بن عمر فى هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٤٩، ١٨٣٣. مسلم حديث رقم ١٣٥٥. الترمذى حديث رقم ١٤٠٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٨٩٢. أبو داود حديث رقم ٢٠١٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٧٩، ٧٢٠١.

ولهذا قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا، وقد كان يحتمل أن يكون غطى رأسه لأذى اضطره إلى ذلك، وافتدى لو ثبت أنه دخل مكة محرمًا.

ودخول مكة على ثلاثة أضرب، أن يريد دخولها للنسك فى حج أو عمرة، فهذا لا يجوز أن يدخلها إلا محرمًا، فإن تجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم، فعليه دم. والضرب الثانى: أن يدخلها غير مريد للنسك، وإنما يدخلها لحاجة تتكرر كالحطابين وأصحاب الفواكه، فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين؛ لأن الضرورة كانت تلحقهم بالإحرام متى احتاجوا إلى دخولها لتكرر ذلك. والضرب الثالث: أن يدخلها لحاجته، وهى مما لا تتكرر، فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرمًا؛ لأنه لا ضرر عليه فى إحرامه، وإن دخلها غير محرم، فهل عليه دم أو لا؟ الظاهر من المذهب أنه لا شىء عليه، وقد أساء.

فصل: وقوله: «**فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة**» ابن خطل، هو عبد الله بن خطل، فيحتمل أن يكون عرفه حينئذ لما أزال المغفر عن رأسه، ويحتمل أن يكون وافق نزع المغفر مجىء الرجل وإخباره، وكان تعلق ابن خطل بأستار الكعبة استجارة بها، فإنه كان ممن يؤذى النبى ﷺ، وأن النبى ﷺ أمن كل من ألقى السلاح ودخل دار أبى سفيان إلا عبد الله بن خطل.

فصل: وقوله ﷺ: «**اقتلوه**» دليل على أنه لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله تعالى عليه من سفك دمه، وهكذا كل من وجب عليه سفك دمه لقصاص أو غيره يقتل فى الحرم، وسيأتى ذكره فى كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى.

٩٤٠ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وحَدَّثَنِى مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الشرح: وقوله: «**أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة**» يحتمل أنه كان يريد المدينة؛ لأن قديدًا ما بين مكة والمدينة، فورد عليه بقديد خبر من المدينة، وذلك الخبر الذى ورد عليه يقتضى أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة لامتناع وصوله إلى المدينة، ويحتمل أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة ليخرج إلى المدينة على غير الصفة التى كان خرج عليها أو ليستصحب ما لم يكن استصحبه أو ليقدم ما لم يكن يقدمه.

---

٩٤٠ – أخرجه النسائى فى مناسك الحج ٢٩٤٣. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٥٩٥٣.

فصل: وقوله: «**فدخل مكة بغير إحرام**» قد تقدم ذكر الداخل إلى مكة بغير إحرام ابتداء، وما يلزم فيه من الإحرام، وما يجوز منه بغير إحرام، والكلام هاهنا فى الراجع إلى مكة لحاجة نسيها أو لقصة ذكرها، وهو لا يريد نسكًا، ولا مقامًا به، وإنما يريد أخذ ما نسيه، ثم يخرج عنها، فإن هذا عندى مثل من طاف طواف الوداع ثم رجع.

٩٤١ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لا مَا أَنْزَلَنِي إلا ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السِّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

الشرح: قوله: «**غدا إلىَّ عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة**» السرحة الشجرة العظيمة، وإنما عدل إليه عبد الله بن عمر لما كان عنده من العلم ليختبر، إن كان ذلك أنزله أو أنزله الظل، فيعلمه بما عنده فى ذلك اغتنامًا للأجر، وحرصًا على تعليم العلم، ولعل ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك بالوصول إليها، وذكر الله عندها لما كان عنده من علم فضلها إن كانت السرحة معينة عنده، أو لظنه أنها تلك لعدم مثلها فى تلك الجهة، أو لعله رجا أن يكون عند عمران الأنصارى علم بعينها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**ما أنزلك تحت هذه السرحة؟**» اختبارًا لما عند عمران الأنصارى فى ذلك، فلما قال: «**أردت ظلها**» استفهمه إن كان اقترن بذلك غرض آخر من تبرك بها أو معرفة شىء مما يرجى عندها، فإنه يجتمع فيها الأمران لمن قصد ذلك ونواه.

فصل: وقوله ﷺ: «**إذا كنت بين الأخشبين من منى**» الأخشبان الجبلان، وهذا يدل

---

٩٤١ - أخرجه النسائى ٢٤٩/٥ كتاب مناسك الحج باب ما ذكر فى منى. وأحمد ١٣٨/٢ عن عبد الله بن عمر. والبيهقى فى الكبرى ١٣٩/٥ عن عبد الله بن عمر. وأبو نعيم فى الحلية ٣٣٦/٦ عن ابن عمر. وابن حبان ٤٧/٨ عن ابن عمر.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٩٠/٦: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصارى أو عمران بن سوادة، فلا أدرى من هو؟ وحديث هذا مدنى، وحسبك بذكر مالك له فى كتابه.

على أن طريق عمران إلى مكة أو من مكة، كان على منى، إما لأنه كان واردًا من اليمن أو السراة أو لأنه جعل طريقه من المدينة على تلك الجهة.

فصل: وقوله: «**ونفح بيده**» يريد أشار، ولعله أراد البعد عن الموضع الذى كان به حين أشار.

فصل: وقوله ﷺ: «**فإن هناك واديًا يقال له السرر به سرحة، سر تحتها سبعون نبيًا**» يحتمل أن يكون الوادى يسمى السرر بذلك، وإنما أعلم بذلك ﷺ فيما يظهر إلىَّ والله أعلم، لفضل الذكر عندها لمن مر بها ورجاء إجابة الدعاء وتنزل الرحمة عندها.

٩٤٢ – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِىَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ لا تُؤْذِى النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِى بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِى كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِى فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

الشرح: قوله للمرأة المجذومة الطائفة بالبيت: «**يا أمة الله، لا تؤذى الناس**» على سبيل الرفق بها فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عرض عليها بالرفق ما هو أرفق بها، فأطاعته.

وقولها: «**ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا**» تريد أنها إنما أطاعته لأنه أمرها بالحق، وذلك يوجب عليها امتثال ما أمر به فى كل وقت فى حياته وبعد موته.

٩٤٣ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ.

الشرح: قوله: «**ما بين الركن**» يريد الركن الأسود وفيه الحجر «**وبين الباب**» يريد باب البيت الملتزم ومعنى ذلك التزام البيت والتعوذ به وموضع الدعاء والوقوف.

---

٩٤٢ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٢٣. عبد الرزاق فى المصنف ٧١/٥.

٩٤٣ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٢٤. البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٤/٥. كشف الغمة ٢٢٣/١.

٩٤٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لا، قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

الشرح: قوله: «**أن رجلا مر على أبى ذر بالربذة**» لأنه كان نزلها زمن عثمان رضى الله عنه، فقال أبو ذر للرجل: «**أين تريد؟ فقال: أردت الحج، فقال له أبو ذر: هل نزعك غيره؟**» أى هل حملك على سفرك هذا غيره من قصد حاجة أو تجارة أو نكاح أو غير ذلك من الأغراض، فقال له الرجل: «**لا، قال: فائتنف العمل**» ولذلك لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من حج هذا البيت، فلم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1] يريد والله أعلم أنه لا ذنب له؛ لأن ما أتى به من العمل، قد كفر سائر ذنوبه، فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**فمكثت ما شاء الله**» يستعمل ذلك فى المدة الطويلة، قال: «**ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل**» يريد متزاحمين عليه، يقصف بعضهم بعضًا من شدة تزاحمهم، «**فضاغطت عليه**» يريد أنه ضايق الناس حتى وصل إلى النظر إليه، «**فإذا أنا بالشيخ الذى وجدته بالربذة**» يريد أبا ذر إذ قال له: «**ائتنف العمل فلما رآه أبو ذر عرفه**»، ويقتضى ذلك أنه ذكر ما كان أخبره به من أنه يأتنف العمل من خرج إلى الحج لا يخرجه غيره.

فصل: وقول أبى ذر: «**هو الذى حدثتك**» تذكير بما جرى وثبات على قوله، وتحقيق الأمر عنده وتغبيط له بتكرره على ذلك الحج إن كان ذاك بمكة.

٩٤٥ - مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

---

٩٤٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٢٥.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٣٥٠. البخارى حديث رقم ١٥٢١. الترمذى حديث رقم ٨١١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٦٢٧. ابن ماجه حديث رقم ٢٨٨٩. أحمد فى المسند حديث رقم ٧٠٩٦.

٩٤٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٢٦.

الشرح: وقوله: «الاستثناء في الحج» يريد أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع، وذلك غير جائز عند مالك وأكثر العلماء.

سُئِلَ مَالِك هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لا.

الشرح: وهذا كما قال أن لا يحتش أحد فى الحرم لدابته ولا لغير ذلك إلا الإذخر الذى أباحه النبى ﷺ، والاحتشاش جميع الحشيش.

والأصل فى ذلك قوله ﷺ فى مكة: «لا تعضد شجرها، ولا يختلى خلاها» والخلى ما يبس من النبت والحشيش. فقال العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لصاغتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر»(١) وقد قيس عليه السنا للحاجة العامة إليه كالإذخر.

مسألة: ومن احتش فى الحرم، فلا جزاء عليه. وقال الشافعى: عليه القيمة، وقد تقدم ذكره، ولا بأس أن يرعى الإبل فى الحرم. والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعى ليس بتناول لذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولو منع منه لامتنع السفر فى الحرم، والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتحرز، والله أعلم وأحكم.

* * *

حج المرأة بغير ذى محرم

قَالَ مَالِك فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ(١).

الشرح: وهذا كما قال أن المرأة لا يسقط عنها فرض الحج الذى فرض عليها إذا اجتمعت شروط الوجوب والأداء بعدم ذى محرم يخرج معها، وإذا وجدت جماعة نساء يخرجن خرجت معهن ولزمها ذلك، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا مع ذى محرم، إلا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام بلياليها.

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٤٩، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٤٣١٣. مسلم حديث رقم ١٣٥٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٨٩٢. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٧٩، ٣٢٤٣.

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٢٧.

والدليل على مانقوله قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا عام فى التى تجد ذا محرم، وفى التى تعدمه، فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل.

ودليلنا من جهة القياس أن هذه مسافة يجب قطعها، فلم يكن من شروط وجوب قطعها وجود ذى رحم، كما لو كان بينها وبين مكة ليلتان.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن هذا حكم حجة الفريضة، وأما حجة التطوع منه، فروى ابن حبيب: لا تخرج فيه إلا مع ذى محرم، خلاف حجة الفريضة.

ووجه رواية ابن حبيب حديث أبى سعيد الخدرى: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها»[٢] وهذا سفر غير واجب، فلم تخرج إليه إلا مع ذى محرم. أصل ذلك سائر الأسفار التى لا تجب ولا تؤمن.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد كره مالك أن يخرج بها ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها.

قال الإمام أبو الوليد: ووجه ذلك عندى ما ثبت للربائب من العداوات وقلة المراعاة فى الأغلب، فلا يحصل لها منه الإشفاق والستر والحرص على طيب الذكر.

مسألة: ولعل هذا الذى ذكر بعض أصحابنا، إنما هو فى حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة، فإنها عندى مثل البلاد التى يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذى محرم ولا امرأة، وقد روى هذا عن الأوزاعى.

إذا ثبت ذلك، ففى هذا ثلاثة أبواب، أحدها: فى بيان ما يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير إذن زوجها، ولا يجوز له أن يحملها. والثانى: فى بيان ما لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها، ويكون له أن يحلها. والباب الثالث: فيما يلزمها إذا حللها.

* * *

صيام المتمتع

٩٤٦ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

---

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ١٠٨٨. مسلم حديث رقم ٨٢٧، ١٣٣٩. الترمذى حديث رقم ١١٦٩. ابن ماجه حديث رقم ٢٨٩٩. أحمد فى المسند حديث رقم ١٠١٩٧، ١٠٩٠١.

٩٤٦ – أخرجه البخارى فى الصوم ١٨٥٩. البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٢٤. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٢٨.

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

٩٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

الشرح: قولها رضى الله تعالى عنها: «**الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة**» تريد والله أعلم أنه إذا أهل بالحج، فقد لزمه الهدى، فإن عدمه جاز له الصيام وأما قبل أن يهل بالحج ولم يجب عليه هدى، فلا يجوز له أن يصوم قبل أن يجب عليه كما لا يجوز له أن ينحر هدى التمتع حينئذ.

فصل: وقولها رضى الله عنها: «**فإن لم يصم إلى يوم عرفة صام أيام منى**» وهى أيام التشريق الثلاثة التى تلى يوم النحر، وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء. وإما لأن فى تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة وذلك مأمور به.

وأما أن صيام ما قبل يوم النحر لمن يريد الصوم، وصيام أيام منى ممنوع، فإنما يباح الصوم فيها للضرورة إن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه فى حجه امتثالا لقوله تعالى: ﴿**فصيام ثلاثة أيام فى الحج**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما بعد أيام منى، فليس محلاً لهذا الصوم على وجه الأداء؛ لأن ما بعد أيام منى لا يكون الصوم فيها فى الحج.

وقد قال أصحاب الشافعى: إن صيام أيام منى إنما هو على وجه القضاء، والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل كوقت الصلاة الذى فيه سعة للأداء، وإن كان أوله أفضل من آخره، والله أعلم.

فرع: وقد تقدم أنه لا يصوم اليومين الأولين من أيام التشريق إلا المتمتع الذى لا يجد الهدى لضرورة أن يقع صومه فى الحج، وأما اليوم الثالث، فإنه يصومه من نذره.

والفرق بينهما أن اليوم الثالث لا يتحقق بالحج؛ لأنه قد يترك الحاج المقام فيه بمنى ويترك الرمى والمبيت وأما اليومان الأولان، تحققان بالحج لا يجوز لمن حج أن يترك لهما المبيت، ولا أن يترك الرمى، والمقام فيهما بمنى، فلذلك افترق حكمهما، والله أعلم.

تم كتاب الحج بحمد الله وعونه

* * *

---

٩٤٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٧٢/١٣.



كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

٩٤٨ – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوز، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِى أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِى لا تُنْقِى».

الشرح: قوله: «سئل رسول الله ﷺ ماذا يتقى من الضحايا؟» دليل على أن للضحايا عنده صفات، يتقى بعضها ولا يتقى بعضها، ولو لم يعلم أنه يتقى منها شيء لسأله هل يتقى من الضحايا أم لا، والذى يتقى من الضحايا على ضربين، ضرب يتعلق به عدم الإجزاء، وضرب تتعلق به الكراهة.

وقد ذكر ﷺ صفات جامعة للمعانى التى تتقى من جهة النص، ومن جهة السنة، وجمع ذلك فى أربع صفات ليسهل على السائل حفظ جواب ما سأل عنه وأشار بيده ليكون فى ذلك تذكرة له، ومنع من النسيان.

---

٩٤٨ – أخرجه الترمذى فى الأضاحى ١٤١٧، وفى الضحايا ٤٢٩١، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣. وأبو داود فى الضحايا ٢٤٢٠. وابن ماجه فى الأضاحى ٣١٣٥. وأحمد فى مسند الكوفيين ١٧٧٧٧، ١٧٨٠٩، ١٧٩١٩. والدارمى فى الأضاحى ١٨٦٨. البيهقى فى السنن ٢٧٣/٩. البيهقى معرفة السنن الآثار ١٨٩٦٨/١٤. الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٦٨/٤.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٧: هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز؛ لم يختلف الرواة عن مالك فى ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد ابن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم.

فصل: وقوله ﷺ: «**العرجاء البين ظلعها**» دليل على أن العرج على ضربين، ضرب يمنع الإجزاء، وضرب لا يمنعه. فأما ما يمنع الإجزاء، فقد قال الشيخ أبو القاسم في تعريفه: العرجاء البين ظلعها، هي الشديدة العرج، التي لا تلحق الغنم، فهذه التي لا تجزئ. وقال أبو حنيفة: تجزئ.

ودليلنا على ذلك الحديث المتقدم قوله ﷺ: «العرجاء البين عرجها»[1] ولا شك أن العرجاء تمشي وأما التي لا تمشي، فلا يقال فيها عرجاء؛ لأن العرج من صفات المشي.

ومن جهة القياس أنها مريضة، فوجب أن لا تجزئ. أصله المريضة البين مرضها، وأما العرج الذي لا يمنع الإجزاء، فهو العرج الخفيف. روى ابن حبيب عن مالك أنه استخفها إذا لم يمنعها أن تسير سير الغنم، وذلك صحيح لأن عرج هذه ليس بين، وإنما يكون حينئذ عرجًا خفيفًا.

فصل: وقوله ﷺ: «**والعوراء البين عورها**» يريد والله أعلم، التي ذهب بصر إحدى عينيها، يقال: عارت العين تعار وعورت إذا ذهب بصرها، ويقال عين عوراء، ولا يقال عمياء والشاة إذا عورت إحدى عينيها مع بقائها لا ينقص ذلك من لحمها، وإنما نقص بعض خلقها عن حل السلامة، والتمام بمعنى طارئ عليها في الغالب لا يعود ذلك بمنفعه في لحمها، فينبغي أن يتقى في الضحايا ما كان بمعنى ذلك.

ونقصان الخلقة على ثلاثة أضرب، ضرب ينقص منافعها وجسمها، فإذا لم يعد بمنفعة في لحمها منع الإجزاء كعدم يد أو رجل. وضرب ينقص المنافع دون الجسم كذهاب بصر العين أو العينين أو ذهاب الميز، فما كان له تأثير بين كالعور والعمى والجنون، فهو يمنع الإجزاء، ولم أجد نصًا لأصحابنا في الجنون.

وأما الضرب الثالث، فهو نقصان الجسم دون المنافع كذهاب القرن والصوف وطرف الأذن والذنب، فما كان من باب المرض أو مما يشوه الخلقة أو ينقص جزءًا من لحمها، وجب أن يمنع الإجزاء.

فرع: وإذا كان بعين الأضحية بياض، فلو كان على الناظر، وكان يسيرًا لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر، لم يمنع الإجزاء، رواه ابن المواز في كتابه عن مالك.

---

(١) أخرجه بلفظه: النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٣٧١. أحمد في المسند حديث رقم ١٨١٩٢.

وأما إن منعها الرؤية لكونه كثيرًا على الناظر، فهي العوراء، وكذلك عندى لو ذهب أكثر بصر عينها.

فرع: وروى ابن المواز فى كتابه: أن الجدع يمنع، وأما العصب فى الأذن أو الأذنين، فإن استوعب الأذن، فإنه يمنع الإجزاء.

وأما الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة، والشرقاء هى المشقوقة الأذن، والخرقاء هى التى يخرق أذنها للسمنة، والمقابلة هى التى يقطع طرف أذنها، والمدابرة هى التى يقطع من مؤخر أذنها، فقال القاضى أبو الحسن: وهذه الصفات كلها عندى لا تمنع الإجزاء، وإنما تمنع الاستحباب، وهذا قد قاله على الإطلاق غير أن المذهب مبنى على أن الكثير من القطع يمنع الإجزاء، واليسير لا يمنعه. وأما شق الأذن، ففى المبسوط: أن مالكًا كان يوسع فى اليسير منه كالسمة ونحوها.

قال القاضى أبو الوليد: والذى عندى أن الشق لا يمنع الإجزاء، إلا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذى يشوه الخلقة، والله أعلم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لم يحد حدًا بين القليل والكثير. قال محمد فى كتابه: والنصف عندى كثير. والأصل فى ذلك أن طريقه الاجتهاد. وقال أبو حنيفة فى الأذن والذنب والألية فى أحد قوليه أن الثلث عنده فى حيز القليل، وهو نحو قول ابن المواز فى الأذن، إلا أنه سوى بين الذنب والأذن والألية.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والأظهر فى ذلك عندى مذهب أصحابنا، وهو الصحيح إن شاء الله، أن ذهاب ثلث الأذن فى حيز اليسير، وذهاب ثلث الذنب فى حيز الكثير؛ لأن الذنب ذو لحم وعظم وعصب، والأذن ليس فيه غير طرف جلد لا يكاد يتألم بقطعه ولا يستضر به، لكنه ينقص الجمال كثيره، والله أعلم.

مسألة: وأما السكاء، ففى المدونة: أنها الصغيرة الأذنين. قال ابن القاسم: وهى الصمعاء، فهى تجزئ عند مالك. وأما التى خلقت بغير أذنين، فلا خلاف فى ذلك. وقال الشيخ أبو القاسم: لا يضحى بالكساء، وهى التى خلقت بغير أذنين.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: والذى عندى فى ذلك أنه إن كان الأذن من الصغر بحيث تقبح الخلقة معه ويقع به التشويه، فإنه يمنع الإجزاء.

مسألة: وأما الثرماء، قال ابن حبيب: وهى التى سقطت أسنانها من كبر أو كسر،

فلا تجزئ. وفى الموازية: إن سقطت أسنانها من إثغار أو هرم، أو حفيت، فلا بأس بها، وإن كان من غير ذلك، فلا يضحى بها. قال فى المبسوط: لأنه نقص من خلقها. قال القاضى أبو إسحاق: ذهب إلى أن الفتية إنما تسقط أسنانها من داء نزل بها فصار عيبًا بها، والهرمة سقطت أسنانها من كبر، وهو أمر معتاد.

ووجه قول ابن حبيب، أن الهرم معنى يضعف الحيوان ، فإذا أسقط الأسنان منع الأضحية كالمرض.

فرع: فإذا قلنا إن ذهاب الأسنان يمنع الأضحية، ففى كتاب محمد: لا يمنع ذلك ذهاب السن الواحدة. وفى المبسوط: إذا سقط لها سن أو أسنان، فهو عيب، ولا يضحى بها، فإنه نقصان من خلقها.

فصل: وقوله ﷺ: **«والمريضة البين مرضها»**. قال أبو الحسن: ذلك لمعان، أحدها: أن المرض نهك بدنها فينقص لحمها. والثانى: أنه يفسده حتى تعافه النفس. والثالث: أنه ينقص ثمنها. وهذه المعانى على ما ذكر، فيجب أن يكون كل غرض يحدث ذلك فى النفس يمنع أن يضحى بها، والخمرة وهى البشمة لا تجزئ، وكذلك الجرباء، فما بلغ من ذلك كله حد المرض البين، وجب أن يمنع الإجزاء.

مسألة: قال مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل. قال القاسم: ومعنى قوله فى الدبرة: الكبيرة، فأرى المجروح بتلك المنزلة إن كان جرمًا كبيرًا.

قال القاضى أبو الوليد: ووجه ذلك عندى أنه من المرض الذى يمنع الإجزاء كالمكسورة القرن تدمى، وإذا كان الجرح صغيرًا لا يضر بالأضحية أو بالهدى، فليس من باب المرض، فلم يمنع ذلك الإجزاء.

فصل: وقوله ﷺ: **«والعجفاء التى لا تنقى»** النقى الشحم، يريد أنه لا يوجد فيها شحم، فإذا بلغت هذا الحد من الهزال، فإنها لا تجزئ؛ لأنها خارجة عن الحد المعتاد؛ لأنه لا منفعة فى لحمها ولا طيب كالمريضة.

٩٤٩ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٩٤٩ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٩٩.

الشرح: قوله: «**كان يتقى من البدن والضحايا**» البدن ما أهدى من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، وقد تقدم الكلام فى معناها فى الحج واتقاؤه فيها «**ما لم تسن**[1]» يريد ما لم تبلغ سن الإجزاء، وهذا لفظ يستعمل غالبًا فى الهرم وما قاربه، فيقال أسن فلان، إذا بلغ سن الشيخ، ولم يرد ذلك هاهنا؛ لأنه لا خلاف أن الثنية من كل نوع من أنواع الضحايا تجزئ، وإن كانت لم تبلغ حد تمام السن، وإنما هو أول الإثغار، ويحتمل أن يريد بذلك التى لم تبلغ أو تكون مسنة من البقر وأكثر ما يعتبر ذلك بالسنين، وإن جاز أن يتقدم يسيرًا أو يتأخر يسيرًا، على حسب اختلاف الخلقة، ولكن المعتاد متقارب، فالجذع من الضأن قد اختلف الفقهاء فيه، فقال ابن حبيب: الجذع من الضأن والماعز ابن سنة، وقاله ابن نافع وأشهب، وعلى هذا أكثر الناس، وقاله أبو عبيد، قال فى المعز والضأن: هو فى السنة الثانية جذع.

وروى ابن وهب أنه ابن عشرة أشهر. وروى سحنون عن على بن زياد: هو ما استكمل ستة أشهر، وقاله ابن شعبان، قال: وقيل ثمانية أشهر. وأما الثنى، فقال ابن حبيب: هو ابن سنتين دخل فى الثالثة، والأنثى ثنية.

وأما الإبل، فقال ابن حبيب: الجذع من الإبل ابن خمس سنين، والثنى ابن ست

---

(١) قال فى الاستذكار ١٥/١٣٠ - ١٣١: قال بعضهم - يعنى جمهور العلماء -: إنه كان يتقى من الضحايا التى لم تسِن، بكسر السِّين. وبعضهم يرويه: التى لم تسنَّ بفتح السَّين. فمن روى بكسر السين يجعله من السنن، ويقول: إن المعروف من مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحى إلا بالثنى من الضأن، والمعز، والإبل والبقر فى الهدايا والضحايا. والذى روى عنه: لم تسن بفتح السين، يقول: معناه لم تعط أسنانا، وهى الهتماء، لا تجوز عند أكثر أهل العلم فى الضحايا. وكان أبو محمد بن قتيبة يقول: ليس الصواب فى حديث ابن عمر هنا إلا قول من رواه لم تسنن بنونين، أى لم تعط أسنانا. قال: وهذا كلام العرب لم يقولوا تسنن من لم تخرج أسنانه، فكما يقولون لم يلبن إذا لم يعط لبنا، ولم يستمن، أى لم يعط سمنا، ولم يعسل، لم يعط عسلا. وهذا مثل النهى عن الهتماء فى الأضاحى. وقال غير ابن قتيبة: لم تسنن التى لم تبدل أسنانها. وهذا نحو قول ابن عمر فى أنه لا يجوز إلا الثنى فما فوقه إلا الجذع. وأما حديث ابن عمر أنه كان يتقى فى الضحايا، والبدن التى نقص من خلقها، والتى لم تسنن، ففيه دليل على أن كل ما نقص من الخلق فى الشاة لا تجوز فى الضحية عنده. إلا أن العلماء مجمعون على أن الجمعاء جائز أن يضحى بها، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة، وينقص من ثمنها، ومن شحمها. وأجمع الجمهور على أن لا بأس أن يضحى بالخصى الأجم إذا كان سمينا. وهم مع ذلك يقولون: إن الأقرن الفحل أفضل من الخصى الأجم إلا أن يكون الخصى الأجم أسمن، فالأصل مع تمام الخلق السمن.

سنين. وقال أبو عبيدة: إذا أتت عليه الخامسة، فهو جذع، فإذا ألقى ثنيته فى السادسة، فهو ثنى.

وأما البقر، فقد قال ابن حبيب: الجذع من البقر ابن ثلاث سنين، والثنى ابن أربع سنين. وقال أبو عبيد: هو أول سنة تبيع، والأنثى تبيعة، ثم جذع، ثم ثنى. وقال القاضى أبو محمد: الثنى من البقر ما له سنتان، وقد دخل فى الثالثة، وهو أشبه بقول أبى عبيد، والله أعلم.

* * *

النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٩٥٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ إِلا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلا جَذَعًا فَاذْبَحْ».

الشرح: قوله: **«أن أبا بردة ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد»** يقتضى أن يكون ذبحه الذى يجزيه بعد ذبح الإمام، ويلزم مع ذلك أن يلزم وقت ذبح الإمام ليترتب على ذبح الناس.

فأما وقت ذبح الإمام، فهو بعد الصلاة من صلاة العيد يوم الأضحى، فمن ذبح قبل الصلاة لم يجزه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعى: إذا ذهب من الوقت بمقدار ما يصلى ركعتين بقراءتهما وتمامها لعيد، فقد جاز الذبح، فمن ذبح حينئذ قبل الصلاة أجزأه.

والدليل على ما نقوله ما أخرجه البخارى من حديث البراء بن عازب، سمعت

---

٩٥٠ - أخرجه النسائى فى الضحايا ٤٣١٩. وأحمد فى مسند المكيين ١٥٢٧٠، ومسند المدنيين ١٥٨٨٨. والدارمى فى الأضاحى ١٨٨١.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٠/٧: أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار، ويقال: إن بشير بن يسار لم يسمع من أبى بردة، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير ابن يسار، عن أبى بردة بن نيار، أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

النبى ﷺ يخطب، فقال: «أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل ذلك فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك فى شىء. فقال أبو بردة: ذبحت يا رسول الله قبل أن أصلى، وعندى جذعة خير من مسنة، فقال: اجعلها مكانها ولن تجزئ أو توفى عن أحد بعدك»[1]. وهذا بين فى موضع الخلاف.

ووجه ذلك من جهة المعنى أننا قد بينا أنه لا يذبح إلا بعد أن يذهب من الوقت بقدر فعل الصلاة، فوجب أن يعتبر بفعل الصلاة لا بمقدار فعلها.

أصل ذلك السعى لما رتبناه على ركعتى الطواف كان الاعتبار فى ذلك بفعل ركعتى الطواف، لا بمقدار فعلها من الوقت.

مسألة: إذا ثبت أن الذبح بعد الصلاة فإن الإمام يذبح أولاً ثم يذبح الناس بعده، فمن ذبح قبل الإمام لم يجزه، رواه ابن المواز وغيره. وقال أبوحنيفة: من ذبح بعد الصلاة وقبل الإمام أجزأه.

ودليلنا الحديث المذكور، وهو أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد بأضحية أخرى.

ودليلنا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقهم رجال فنحروا، وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر، فأمر النبى ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبى ﷺ.

فرع: المضحون على ضربين، أحدهما: بحضرة الإمام، والآخر: بغير حضرته. فأما من كان بحضرة الإمام، فلا يخلو إمامه من أن يظهر نحر أضحيته أو لا يظهر ذلك، فإن أظهر ذبح أضحيته ذبح بأثر الصلاة، فمن ذبح قبله، فالمشهور عن مالك أنه لا يجزئه.

وأما من لم يظهر ذبح أضحيته، ففى كتاب محمد: إن ذبح رجل أضحيته قبله فى وقت لو ذبح الإمام بالمصلى لكان هذا قد ذبح بعده، لم يجزه. وقال أبو مصعب: إذا ترك الإمام الذبح بالمصلى، فمن ذبح بعد ذلك، فهو جائز.

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٩٨٦. مسلم حديث رقم ١٩٦١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ١٥٦٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٠١٢، ١٨٢١٨.

وأما كان بموضع ليس به إمام، مثل أهل القرى الذين لا يصلون صلاة عيد بخطبة، فقد روى ابن القاسم عن مالك يتحرون صلاة أقرب الأئمة وذبحه.

فمن تحرى ذلك، فأخطأ، فذبح قبل ذبحه، ففى المدونة من قول ابن القاسم: يجزئه، ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك. وأنكر ذلك ابن المواز فى كتابه، فقال: قد روى أشهب عن مالك خلافه، ونقله أبو محمد فى نواره، فقال: وقد روى أشهب عن مالك: لا يجزيهم، وهو أحب إلينا.

وقد قيل إن رواية أشهب عن مالك إنما هى فيمن ذبح على علم أنه قد ذبح الإمام. ورواية ابن القاسم فيمن تحرى أن يذبح بعده، فأخطأ، فذبح قبله، والله أعلم.

وجه قول ابن القاسم أن فرضهم الاجتهاد والتحرى فى أمر غائب عنهم لا يمكنهم تيقنه، فكان الخطأ موضوعًا عنهم كالخطأ فى القبلة عند الاشتباه فى أعلامها.

ووجه قول أشهب أنهم غير معذورين؛ لأنهم قادرون على التأخير الذى لو أخر الإمام إليه، فجاز لأهل بلده الذبح قبله، وما كان مثل هذا لا يسوغ فيه التحرى كالوقت فى الصيام والصلاة.

فصل: وقول أبى بردة: «**لا أجد إلا جذعا**» دليل على أنه قد علم أن الجذع يتعلق به حكم المنع، إما لأن غيره يجزى دونه أو لأن غيره أفضل منه. وقد روى فى حديث البراء ابن عازب أنه قال: إنها كانت جذعة من المعز، وللإنسان تعلق بالإجزاء، وتأثير فيه لأنه لا خلاف أنه لا تجوز السخلة ولا الفصيل، والذى يجزى عن الإنسان فى الضحايا من الضأن الجذع، فما فوقه، ومن المعز والإبل والبقر الثنى، فما فوقه.

والدليل على إجزاء الجذع من الضأن ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»(٢) .

والدليل على أن الجذع من المعز لا يجزى، ما روى فى حديث البراء أن أبا بردة بن نيار قال: «إن عندى عناق جذعة، وهى خير من شاتى لحم، فهل تجزى عنى؟ قال: نعم، ولن تجزى عن أحد بعدك».

---

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٦٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٣٧٨. أبو داود حديث رقم ٢٧٩٧. ابن ماجه حديث رقم ٣١٤١. أحمد فى المسند حديث رقم ١٣٩٣٨، ١٤٠٩٣.

فإن قيل فما الفرق بين الضأن وغيرها، قيل له الفرق بينهما نص صاحب الشريعة، ولا فرق أصح منه. ووجه آخر، وهو أنه قد روى ابن الأعرابى أنه قال: إن المعز والبقر والإبل لا تضرب فحولتها إلا بعد أن تثنى، والضأن تضرب فحولتها إذا أجذعت.

فرع: إذا ثبت ذلك، فالثنى من الضأن أحب إلى مالك من الجذع، رواه ابن المواز عن مالك.

ووجه ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن».

ومن جهة المعنى أن فى ذلك خروجًا عن الخلاف المروى وفى الثنى أيضًا من تمام الجسم وكماله ما يفضل به الجذع، والله أعلم.

٩٥١ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

الشرح: قوله: **«إن عويمرًا ذبح قبل أن يغدو يوم الأضحى»** يريد قبل أن تغدو إلى المصلى؛ لأنه هو الغدو المعتاد فى يوم الأضحى، فاستغنى بذلك عن ذكره، ولو أراد غيره من الغدو لبينه، ويحتمل أن يريد به قبل أن يحدث غدوًا، وهو بعد فى وقت يمكنه الغدو، فلما أخبر النبى ﷺ بذلك، ولعله أخبره لما ذكر النبى ﷺ فى الذبح قبل الصلاة ما تقدم، فأمره النبى ﷺ أن يعيد بضحية أخرى بمعنى أن الأولى لم تكن ضحية مجزية.

* * *

ما يستحب من الضحايا

٩٥٢ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ:

---

٩٥١ – أخرجه ابن ماجه فى الأضاحى ٣١٤٤. وأحمد فى مسند المكيين ١٥٢٠٢، ومسند الكوفيين ١٨٢٣١.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢١/٧: لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلى، فأمره النبى ﷺ أن يعيد.

٩٥٢ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٠٠.

فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

الشرح: قوله: «**أنه ضحى مرة بالمدينة**» يريد أن هذا فعل وقع منه بالمدينة؛ لأن كثيرًا مما حكاه لا يتأتى فى غير الأمصار من الذبح بالمصلى وغير ذلك، وإلا فقد كان يضحى بالمدينة، وفى أسفاره.

وقد روى عنه أنه اشترى فى سفره شاة من راع، وأمره بذبحها عنه. وقد روى ابن المواز عن مالك: أن الأضحية لازمة للمسافر كلزومها للمقيم.

فصل: وقوله: «**فأمرنى أن أشترى له كبشًا**» شراء الضحايا مما يجب أن يتوقى فيه؛ لأنها قربان، فمن كان فى بلده أسواق لها فلا يشترى منها ما يجلب إلى الأسواق حتى يرد السوق؛ لأن ذلك من التلقى المنهى عنه، فيجب أن ينزه عنه ما يتقرب به إلى الله عز وجل من أضحية وهدى.

فرع: فإن ضحى بما اشترى فى التلقى، قال عيسى: عليه البدل فى أيام النحر، ولا يباع لحم الأولى.

ووجه ذلك أن أضحيته قد وجبت على الوجه المنهى عنه، فلم تجزه أو لم تتم فضيلتها لفساد ملكه لها، فكان عليه بدلها ليدرك الأضحية أو ليدرك تمام فضيلتها، ولم يجز له بيع لحمها لأنه قد قصد بذبحها القربة.

فصل: وقوله: «**فأمرنى أن أشترى له كبشًا فحيلاً أقرن**» فيه خمس مسائل، إحداها: أن الأضحية لا تكون من غير بهيمة الأنعام. والثاني: أن الضأن أفضل أجناس الضحايا. والثالثة: ذكورها أفضل من إناثها. والرابعة: أن الفحل منها أفضل من الخصى. والخامسة: أن الأقرن أفضل من الأجم.

فأما المسألة الأولى فى أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، والغنم والبقر والإبل، ولو ضربت فحول البقر الإنسية، إناث البقر الوحشية، فقد قال الشيخ أبو إسحاق: اتفق أصحابنا، أنه لا يضحى بها.

واختلفوا إذا ضربت، فحول الوحشية إناث الإنسية، والذى أقول به إجازة ذلك.

ومعنى ذلك أن كل ولد نتج لأمه فى الجنس والحكم، وإنما يختلف ذلك فى ولد آدم، وإنما منع ذلك بالمنع من أصحابنا، إذا كانت الفحول وحشية ليغلب الحظر على الإباحة.

مسألة: فأما المسألة الثانية، من أن أفضل الأضاحى الضأن، فهو مذهب مالك، رحمه الله، وسائر أصحابه أن الضأن أفضل من المعز.

واختلفوا فى التفضيل بين البقر والإبل، فروى الشيخ أبو إسحاق أن الأفضل الإبل. وحكى الشيخ أبو القاسم والقاضى أبو محمد فى معونته: أن البقر أفضل. وقال أبو حنيفة والشافعى: الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك من تفضيل الضأن، ما روى عن النبى ﷺ «أنه كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين»[1]. ومثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يواظب عليه، ومعلوم أن النبى ﷺ لا يواظب فى خاصته إلا على الأفضل.

ومن جهة المعنى أنه لا خلاف أنه لا يضحى بجذع إلا من الضأن، وذلك يقتضى أن لها مزية على غيرها فى الأضحية.

مسألة: وأما المسألة الثالثة، وهى أن ذكر كل جنس أفضل من إناثه، فهو مذهب مالك وأصحابه.

والأصل فى ذلك الحديث المتقدم «أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين». ومن جهة المعنى أن المقصود من الأضحية طيب اللحم ولا خلاف أن لحم الكبش أفضل من لحم النعجة، فكان إخراجه أفضل، وإنما ذلك فى ذكور الجنس وإناثه.

وأما الذكور والإناث، فإن إناث الضأن أفضل من ذكور المعز، وإناث المعز أفضل من ذكور ما سوى ذلك من أجناس الأضاحى.

مسألة: وأما المسألة الرابعة، فإن الفحل من الضحايا أفضل من الخصى، قاله ابن حبيب. والأصل فيه ما روى «أن النبى ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل»[2].

---

(١) أخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٤١٨. أبو داود حديث رقم ٢٧٩٣، ٢٧٩٤. أحمد فى المسند حديث رقم ١١٥٤٩، ١١٧٣٧.

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٤٩٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٣٩٠. أبو داود حديث رقم ٢٧٩٦. ابن ماجه حديث رقم ٣١٢٨.

مسألة: وأما المسألة الخامسة، فى أن الأقرن أفضل من الأجم. والأصل فى ذلك الحديث المتقدم «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل». ومن جهة المعنى أنه أتم خلقة.

فصل: وقوله: **«ثم اذبحه يوم الأضحى فى مصلى الناس»** أمر نافعًا مولاه بذبح أضحيته على وجه الاستنابة، وذلك جائز للضرورة، وقد كرهه مالك من غير ضرورة.

والأصل فى جوازه القياس على الهدايا؛ لأنه حيوان شرع ذبحه على سبيل القربة، فصحت الاستنابة فيه كالهدايا، وإنما استنابه عبد الله بن عمر لمرضه، والأفضل لمن قدر عليه أن يتولى ذبحها بنفسه، لما روى عن أنس «أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده».

فرع: فإذا قلنا يجوز فيه الاستنابة، فإن استناب مسلما أجزأه، وإن استناب كتابيًا، فهل يجزئه، أم لا؟ قال ابن القاسم فى المدونة: يعيدها، ولو أمر بذلك مسلمًا أجزأه. وروى عنه أشهب أنه قال: يجزئه.

وجه قول ابن القاسم أن الكافر لا تصح منه نية القربة، وإن صحت منه نية الاستنابة والأضحية قربة، فإذا ذبحها الكتابى لم تكن أضحية، وكانت ذبيحة مباحة.

ووجه قول أشهب إن صح ذبحه لغير الأضحية صح ذبحه للأضحية كالمسلم.

فرع: والاستنابة فهى بالتصريح أو العادة، فبأن يأمر بذبحها عنه أضحية فينوى النائب فى ذلك من الأضحية ما كان ينويه المضحى لو باشر ذبحها

وأما العادة، ففى المدونة عن ابن القاسم فيمن ذبح أضحيتى بغير إذنى: إن كان مثل الولى فى عياله، فذبحها ليكفيه، أجزأه، وإن كان على غير ذلك لم يجزه. زاد ابن المواز عن ابن القاسم: أو بعض من فى عياله، ممن يحمل ذلك عنه. زاد أبو زيد: أو لصداقة بينهما، إن وثق به حتى يصدقه أنه ذبحها عنه.

فيحتمل أن يريد ابن القاسم بقوله: ولده فى عياله، وقول ابن المواز عنه: أو بعض عياله ممن يحمل ذلك عنه، من يدخله رب الدار فى أضحيته، ويكون معنى قوله: ممن يحمل ذلك عنه، ويحتمل أن يريد به الولد الذى قد فوض إليه القيام، فأمره فى جميع أحواله، ويكون ذلك معنى قول ابن القاسم فى المدونة: الولد فى عياله فيذبحها ليكفيه.

وأما ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم من قوله: أو صديقه إن وثق به حتى يصدقه

أنه ذبحها عنه، فيحتمل أن يريد به صديقه الذى يقوم بأموره، وقد فوض إليـه فـى جميـع أموره حتى يصدقه أنه لم يذبحها عن نفسه، وإنما ذبحها عن غيره، فلهذين القولين وجه على ما تقدم. وإن كان أراد به أنه غير المفوض إليه، وإنما ذبحها عنه بمجرد الصداقة.

فالظاهر من المذهب أنه لا يجزئه؛ لأنه متعد لو شاء أن يضمنه ضمنه إلا أن يكـون هذا رواية فى المتعدى بذبحها عن صاحبها إن لم يرد صاحبها تضمينـه تجزئـه، فلـه وجـه على ضعفه.

وقد قال أشهب فى الموازية: لا يجزئه، وإن كان ممن فـى عيالـه، وهـو ضـامن، يريـد والله أعلم، إذا كان غير مأمور به، ولا قائم بجميع أموره فى ذلك وغيره.

فرع: ومن ذبح أضحية صاحبه غلطًا لـم يجـز المذبـوح عنـه، وإن فعـل كـل واحـد منهما بأضحيته صاحبه ضمنها، قاله مالك فى المدونة. ووجه ذلك أن كل واحد منهمـا متعد على أضحيه الآخر، فلزمه ضمانها لأن الخطأ والعمد فى المال سواء.

وإذا ضمنا الذابح لم تجز المتعدى؛ لأنها تكون لمن ضمنها إن ضمنها له، وإن ضمنهـا له، وإن لم يضمنه إياها، ورضى بها مذبوحة لم تجز أيضًا لأنه قد كان ثبت ملكه لها لما كان له من تضمين المتعدى عليها، وإنما عادت إلى حالها من الملك الصحيح التـام لـيرى التضمين، وذلك بعد الذبح ولو كان هديًا.

وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى الموازية: تجزى من قلده لا من نحـره. وروى أشهب عن مالك: لا تجزئهما.

وجه رواية ابن القاسم أنه قد وجب بالتقليد، فلا يحتاج فى ذبحه إلى نيـة تختـص بمن قلده، يدل على ذلك أنه لو ضل الهدى، فوجده رجل فنحره عمن قلده لأجزأ، وإن لـم يتعين له صاحبه، ولو فعل ذلك فى الأضحية لم تجز صاحبها.

ووجه رواية أشهب أن الهدى، وإن كـان قـد وجـب بـالتقليد، فـإن الفسـاد وعـدم الإجزاء يتعلق به بدليل أنه لو مات لم يجزه، فكذلك إذا ذبح ذبحًا يمنع الإجزاء، وهـو أن يذبح عن غير من قلده.

فرع: وهل يجزئ فى الأضحيـة الذابـح؟ لا يخلـو أن يكـون صاحبهـا رضيهـا أو لـم يرضها، فإن رضيها لم يضمن الذابح قيمتها، فـلا خـلاف أنهـا لا تجـزى الذابـح؛ لأنهـا باقية على ملك صاحبها.

وإن ضمنه إياها ففى الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك: لا تجزئ واحدًا منهما وقال أشهب: تجزئ الذابح كما لو استحقت بعد الذبح، وكذلك أمة أولدها رجل، ثم جاء بها، فأخذ قيمتها، فإنها بذلك أم ولد. وقال ابن حبيب: ان عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزأت عن ذابحها غلطًا، وأدى القيمة، وإن لم يفت اللحم فربها مخير، فإن أخذ اللحم، فله بيعه، وإن أخذ قيمة الشاة لم تجز عن ذابحها، ولا له بيع لحمها.

ووجه ذلك أنه إذا عرف ذلك بعد فوات اللحم فقد عين ملكه للشاة ولا خيار لصاحبها فيها فلذلك أجزأته، وإن عرف قبل فوات الحم، فربها مخير فى أخذها أو أخذ قيمتها، وهذا ينافى ملك الذابح لها، ويمنع إجزاءها عنه.

فصل: وإنما أمر ابن عمر نافعا بذبح أضحيته يوم الأضحى؛ لأنه الأفضل، وإنما أمر بأن يذبحها فى مصلى الناس؛ لأن الأضحية من القرب العامة المسنونة، فالأفضل إظهارها لأن فى ذلك إحياء سنتها. وقد قال ابن حبيب فى كتابه: يستحب الإعلان بالأضحية لكى تعرف، ويعرف الجاهل سنتها، وما يلزمه منها.

وكان ابن عمر إذا ابتاع أضحيته يأمر غلامه بحملها فى السوق، ويقول هذه أضحية ابن عمر، إرادة أن يعلن بها.

فصل: وقول نافع: «**ففعلتها**» يعنى اشترى له الكبش على الصفة التى أمره بها، ثم ذبحه يوم الأضحى بالمصلى، وليس شراء الأضحية ليضحى بها موجبًا لكونها أضحية، ولا يتعين ذلك فيها على سبيل الوجوب، وإنما يتعين على سبيل الوجوب بابتداء الذبح.

قال القاضى أبو إسحاق: وقبل فرى الأوداج؛ لأنه قد وجد منه النية والفعل. وقد قال القاضى أبو إسحاق وجماعة من شيوخنا: تتعين بالنية والقول باللسان، وتجب بذلك كما تجب بالذبح، فيكون ذلك فيها كالإشعار والتقليد فى الهدى.

فصل: وقوله: «**ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضًا لم يشهد العيد**» يريد أن الكبش حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش، ولعله كان امتنع من حلق رأسه، وشىء من شعره من أول العشر حين أراد أن يضحى على وجه الاستحباب، وإن لم ير ذلك واجبًا على ما ذكر فى آخر الحديث.

وقد روى الشيخ أبو بكر والقاضى أبو الحسن أنه يستحب لمن أراد أن يضحى إذا رأى هلال ذى الحجة أن لا يقص من شعره، ولا يقلم أظفاره حتى يضحى، قالا: ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: ليس فى ذلك استحباب. وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار.

والدليل على استحباب ذلك، ما رواه أبو عبد الرحمن حدثنا سليمان بن مسلم البلخى ثقة وسليمان بن مسلم الحضارى ليس بثقة حمصى، أخبرنا البصرى، أخبرنا شعبة، عن مالك، عن ابن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ قال: «من رأى هلال ذى الحجة، فأراد أن يضحى، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحى»[٣] .

قال أبو عبد الرحمن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة: قد اختلف فى اسمه، فقيل عمرو وقيل عمر، وهو مدنى.

فوجه الدليل منه أن هذا نهى، والنهى إذا لم يقتض التحريم، حمل على الكراهية. ودليلنا على نفى الوجوب حديث عائشة المتقدم فى كتاب الحج: «أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى، ثم بعث به مع أبى، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له، حتى نحر الهدى»[٤] ولا خلاف أن النبى ﷺ ضحى فى ذلك العام.

فصل: وقوله: **«وكان عبد الله بن عمر مريضًا لم يشهد العيد مع الناس»** يقتضى أن مرضه منعه صلاة العيد مع الناس والبروز لها، ولم يمنعه مما شرع من ذبح الضحية وإظهارها، وقد تقدم ذكره، ولم يمنعه مرضه من إنفاذ الضحية فى ماله، وهى قربة كالصدقة والعتق، ولما كان ماله يتسع لذلك، وذلك أن حكم الأضحية قبل ذبحها، حكم ما له تورث عنه، قاله مالك فى المختصر والموازية.

وقال عيسى عن ابن القاسم فى العتبية: ولغرمائه أخذها، إن لحقه دين.

فرع: إذا ثبت أن حكمها حكم ما له تورث عنه وتباع لغرمائه، فقد قال ابن القاسم: يستحب لورثته ذبحها. وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب: لا يضحى بها عنه، وهى ميراث.

---

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٧٧. الترمذى حديث رقم ١٥٢٣. أبو داود حديث رقم ٢٧٩١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٣٦١. ابن ماجه حديث رقم ٣١٥٠. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٦١١٤. الدارمى حديث رقم ١٩٤٨.

(٤) أخرجه البخارى حديث رقم (١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠٠). مسلم حديث رقم (١٣٢١). الترمذى حديث رقم (٩٠٨). النسائى فى الصغرى حديث رقم (٢٧٨٣). أبو داود حديث رقم (١٧٥٧، ١٧٥٩). أحمد فى المسند حديث رقم (٢٣٩٧١، ٢٥٤٧٨).

وجه قول ابن القاسم أنه مال أخرجه على وجه القربة، فاستحب لورثته إنفاذ ذلك، كما استحب له إخراجها بعينها، وكره له بدلها.

ووجه قول أشهب أنه لم يوجبها، ولم يأمر بإخراجها عنه، وإنما أعدها ليوجبها في وقت، وهو لم يأن فهي كسائر ماله.

فرع: ولو مات عن هديه بعد أن قلده، ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: للغرماء بيعه كما لهم بيع ما أعتق ورد عتقه.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي حكم الأضحية بعد الإيجاب بالقول على مذهب من رأى ذلك من أصحابنا.

مسألة: ولو مات بعد ذبح أضحيته، فقد قال مالك في المختصر: هي لورثته ولا تباع في دينه، ورواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم.

ووجه ذلك أنها فاتت بالذبح، وصارت في حكم المستهلك كما لو أكلها.

فرع: والفرق بين ذبحها، وتقليد الهدى، أن التقليد لا يضمن له الهدى، والذبح يضمن به الأضحية، فكان ذلك فوتًا فيها.

فرع: فإذا قلنا إن الأضحية تورث عنه بعد الذبح، فإن لورثته أكلها. وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: ينهوا عن بيع لحمها، ولا خلاف بين أصحابنا نعلمه في المنع من البيع؛ لأنه إنما انتقل إليهم ملكا على حسب ما كان للمضحي. وأما قسمتها. فقد أجاز ذلك مالك من رواية مطرف وابن الماجشون عنه وابن القاسم من رواية عيسى عنه ومنع منه في كتاب محمد، فقال: لأنه يصير بيعًا، فيحتمل أن يكون سبب الخلاف في ذلك، اختلاف قول مالك وأصحابه في القسمة، هل هي تمييز حق أو بيع؟ ويحتمل أن يريد أنها إذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعًا، فلم تجز في الأضحية، وإذا وقعت على وجه كانت تميز حق، فجاز ذلك فيها.

مسألة: وهذا حكم من انتقل إليه حكم الأضحية بالميراث. فأما من انتقل إليه بهبة أو صدقة، فقد روى ابن حبيب في كتاب الحدود عن أصبغ: للمعطى بيع ذلك، إن شاء. وحكى ابن المواز عن مالك: ليس له بيعه.

وجه القول الأول أن نهاية القربة في الأضحية الصدقة بها؛ فإذا بلغت محلها كان لمن صارت إليه التصرف فيها بالبيع وغيره كالزكاة.

ووجه القول الثانى أن إسحاب النسك على وجه الأضحية يمنع البيع كما لو انتقل إليه بالميراث. وأما ما أخرج فى الزكاة، فقد كان له التصرف فيه بالبيع وغيره إلى أن ينتقل عن ملكه بالإخراج، فلذلك كان لمن انتقل إليه التصرف فيه بمثل ذلك.

مسألة: وهذا مبنى على أن المضحى ليس له بيع شيء منها كالهدى. والأصل فيه ما روى مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أخبره أن النبى ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنها كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين، ولا يعط فى جزارتها منها شيئًا. زاد عبد الكريم عن مجاهد: نحن نعطيه من عندنا.

قال مالك: ولا يباع جلد أضحية بجلد ولا غيره.

فرع: فإن باع من أضحيته شيئًا، فقد قال ابن حبيب: من باع جلد أضحيته جهلا، فلا ينتفع بالثمن، وعليه أن يتصدق به. وروى عن سحنون: أن من باع جلد أضحيته أو شيئًا كم لحمها، إن أدرك فسخ، وإلا جعل ثمن الجلد فى ماعون أو طعام، ويجعل ثمن اللحم فى طعام يأكله. وقال محمد ابن عبد الحكم: من باع جلد أضحيته، فليصنع بثمنه ما شاء من إمساك أو غيره.

وهذا الاختلاف إنما هو فى حكم ثمن المبيع بعد فواته وأما بيعه، فمتفق على منعه، فمنع ابن حبيب الانتفاع بالثمن، وجوز سحنون تصريف ثمنه فيما ينتفع به، دون ما يتمول ويصرف فى التجارات التى تختص بالأثمان.

وأما قول ابن عبد الحكم، فيحتمل أن يذهب إلى قول أبى حنيفة فى تجويزه بيع جلد الأضحية بما سوى الدراهم مما يعان وينتفع به، والأظهر أنه منع البيع غير أنه كان هذا حكم الثمن عنده إذا فات البيع، والله أعلم.

مسألة: وللرجل أن يؤاجر جلد الأضحية وجلد الميتة. قال الشيخ أبو محمد: يريد بعد الدباغ. ووجه ذلك أن ما منع بيعه لم تمنع إجارته لمنفعته المباحة كجلد الميتة، فإنه منع بيعه،ولم تمنع إجارته لمنفعته المباحة.

مسألة: ومن تلف له شيء عند صانع، يلزمه ضمانه أو غاصب أو متعد، فقد قال ابن القاسم: من سرقت رءوس أضحيته فى الفرن استحب أن لا يغرمه شيئًا وكأنه رآه بيعًا. وقال ابن الماجشون وأصبغ: له أخذ القيمة، ويصنع بها ما شاء.

وكذلك قيمة الجلد يضيع أو يستهلك ألا ترى أن من خلق ثوبه فغصبه غاصب، أن له أخذ قيمته، وله أن يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان، ولا يجوز ذلك فى البيع.

فوجه قول ابن القاسم أن أخذ القيمة نوع من المعاوضة، وهى ممنوعة فى الأضحية.

مسألة: وأما صوف الأضحية، فإن جز قبل ذبحها، فقد روى محمد عن أشهب أن له أن يجزها قبل الذبح. وروى ابن القاسم عن مالك فى الموازية والعتبية: لا تجز.

وجه قول مالك أن تعيينها للأضحية قد أثر المنع فى أخذ شىء منها كاللحم. ووجه قول أشهب أنه معنى تجوز إزالته منها قبل الذبح دون مضرة، فجاز له أخذ ذلك منها قبل إيجابها.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن جزها، فقد قال ابن القاسم: قد أساء وتجزيه أضحيته، وينتفع بالصوف، ولايبيعه. وقال سحنون: لا أرى ببيعه بأسًا ويأكل ثمنه. وقال أشهب: له بيعه، ويصنع بثمنه ما شاء لأنها لم تجب قبل الذبح.

فيحتمل قول ابن القاسم، وجهين، أحدهما: أنه ممنوع من جزه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التى عينها، فإن أقدم على ذلك، فلا يبيعه لأن حكم المنع متعلق ببيعه كسائر أجزائها. والوجه الثانى أنه مباح له جزه، وإن كان تعلق به حكم الأضحية إلا أن جزه فى حكم تفريق أبعاضها من غير ضرورة، فلا يتعلق به منع كالولادة، ولما لم يكن للذكاة تأثير فى الصوف جاز التفريق لا أنه لا يباع كما لا يباع الولد.

ووجه قول سحنون أن الصوف لما كان لا يؤكل جاز بيعه، وأكل ثمنه لأنه بذلك يتوصل إلى أكل أجزاء الأضحية، لأنه المقصود منها.

فرع: فأما بعد الذبح، فله جز صوفه.

مسألة: وإذا انتجت الأضحية، فقد روى محمد عن أشهب: لا يجوز ذبح ولدها. وقال مالك: إن ذبحه مع أمه فحسن.

وجه القول الأول أن سن الأضحية معتبر، وهو معدوم فى السخلة. ووجه القول الثانى أنه تبع لأمه، فلا يعتبر إلا بصفتها دون صفته كالصوف واللبن.

مسألة: وأما لبن الأضحية، فقد قال مالك: له شرب لبن الأضحية، ولا يجوز له شرب لبن الهدى، ولا ما فضل عن فصيلها.

ووجه ذلك أن الأضحية لم تجب بعد، والبدنة قد وجبت بالتقليد مع بقاء حياتها.

فصل: وقول نافع: «**وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر**» يريد أنه ليس بواجب على من ضحى أن يحلق رأسه، وقد فعله عبد الله بن عمر، ولعل عبد الله بن عمر قد فعله لحاجته إليه أو فعله استحبابًا.

* * *

إدخار لحوم الأضاحي

٩٥٣ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

الشرح: قوله: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث**» يريد أنه نهى أن يأكل منها ذابحها والمضحى بها بعد ثلاثة أيام، وهى أيام الذبح؛ لأنه لما أباح الذبح فى الثلاثة الأيام، أباح الأكل فيها من الأضحية، وقصر إباحة الأكل عليها ليتمكن المضحى بأن يؤخر الذبح إلى آخرها، ولا يتعذر عليه الأكل منها.

ويحتمل أن يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام من وقت ذبح أضحيته، وإن ضحى فى آخر أيام الذبح، فأبيح له الأكل منها ثلاثة أيام ليكون ذلك مقدار ما يأكل فيه منها؛ لأن فى منعه منها بعد اليوم أو المدة اليسيرة تضييقًا عليه، وفى أكله منها ثلاثة أيام منتفع وسعة ونهى عن أكلها بعد، والنهى يقتضى التحريم، ثم نسخ ذلك بإباحة أكله وتزوده وإدخار بعد ثلاثة أيام، وهذا من نسخ السنة بالسنة.

٩٥٤ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:

---

٩٥٣ - أخرجه البخارى فى الحج ١٦٠٤، الجهاد والسير ٢٧٥٨، الأطعمة ٥٠٠٤، الأضاحى ٥١٤١. ومسلم فى الأضاحى ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٦٤٦. والنسائى فى الضحايا ٤٣٤٨. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ١٤٥١٢، ١٤٦٠٧، ١٤٦٣٥.

٩٥٤ - أخرجه مسلم فى الأضاحى ٣٦٤٣. والترمذى فى الأضاحى ١٤٣١. والنسائى فى الضحايا ٤٣٥٣، ٤٣٥٤. وأبو داود فى الضحايا ٢٤٢٩. وابن ماجه فى الأضاحى ٣١٥٠. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٣٠٩٩. والدارمى فى الأضاحى ١٨٧٧.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ[١] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[٢] وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَّةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

الشرح: قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث» ظاهره التحريم، وقد يصح حمله على الكراهية بدليل إن وجد. وقد اختلف الناس فى تأويله، فتأوله قوم على التحريم، وأن النسخ بإباحته طرأ بعد ذلك، وحمله قوم على الكراهية، ويحتمل أن تكون الكراهية منسوخة، ويحتمل أن تكون باقية، ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعلة، وارتفع لعدمها، فيكون ذلك المنع وإن ورد بلفظ العموم محمولاً على الخصوص بدليل.

فأما من ذهب إلى القول الأول فتعلق بأنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث، قال بعد ذلك: **«كلوا وتزودوا وادخروا»** وإذا وردت الإباحة بعد الحظر، فهو حقيقة النسخ.

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «الضحية كنا نصلح منه، فنقدم به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام» وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم»[٣].

وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ما يدل على استدامة حكم المنع. وروى أبو عبيد قال: شهدت العيد مع علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق

---

(١) دف: بالدال المهملة وتشديد الفاء أى أتوا، والدافة قوم يسيرون سيرًا لينًا.

(٢) يجملون منها الودك: أى يذيبون منها الشحم.

(٣) أخرجه البخارى، واللفظ له، حديث رقم ٥٥٧٠. مسلم حديث رقم ١٩٧١.

ثلاث، فذكر ذلك فى خطبته للناس يوم الأضحى ليعملوا به. وهذا يدل على أنه غير منسوخ عنده.

وقد روى عن عبد الله بن عمر معنى ذلك فى الامتناع، ويحتمل أن يكون ﷺ إنما منع لأجل الدافة التى دفت، وأن علة الحاجة أوجبت ذلك، وأن الحاجة لو نزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم، إلا أن الأظهر ما قدمناه أولا لك أنه حكم منسوخ، وإن كان لأجل الدافة خاصة وما خيف عليه من الهلاك بالمجاعة لما اختص ذلك بلحوم الأضاحى، بل كان يلزم الناس مواساتهم بها وبغيرها.

فصل: وقول عائشة رضى الله عنها: **«دف ناس من أهل البادية»** روى ابن سحنون عن أبيه فى شرح الموطأ أنه سأل عبد الله بن وهب عن تفسير ذلك، فقال: الدافة القوم القادمون عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يدخروا لحوم الأضاحى، فيمنعوها الذين قدموا، فإنهم إن لم يدخروا وسعوا بذلك على إخوانهم القادمين. قال محمد بن سحنون: والدافة الجماعة، تسير سيرًا ليس بالشديد يقال لهم يدفون دفيفًا.

فصل: وقوله: **«اذخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقى»** يقتضى أن يمسك منه يوم الأضحى ما يكفى لثلاث ثم يتصدق بما بقى بعد ذلك، وهو الذى يقع به الانتفاع للدافة فى يوم الأضحى وفيما بعده.

فصل: وقوله: **«إن الناس كانوا ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية»** إن كان يريد أنهم امتنعوا من اتخاذ الأسقية من جلودها لأجل المنع المتقدم، فقد يجب أن يكون المنع بأعم من هذا اللفظ المتقدم؛ لأن المنع إنما تناول أكل اللحم.

وقد روى لفظ يتناول جميع الأضحية، وهو ما روى سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته شىء منه»[4].

فصل: وقوله ﷺ: **«إنما نهيتكم لأجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا»** لفظة **«كلوا»** قد روى ما يقتضى أن معناها الإباحة. روى ابن المواز عن مالك: لا بأس على الرجل إن لم يأكل من بدنته. وروى عنه فى النوادر أنه قال: وإن تصدق بلحم أضحيته كله، فهو أعظم لأجره.

---

(٤) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٥٦٩. مسلم حديث رقم ١٩٧٤.

وروى ما يدل أن هذه اللفظة للندب والاستحباب، وذلك أن ابن حبيب، روى عن مالك: لو أراد رجل أن يتصدق بلحم أضحيته كله لاستغنائه عنه، ولا يأكل منه شيئًا كان مخطئًا.

وجه رواية ابن المواز أنه حيوان يخرج على وجه القربة، فلم يؤمر بالأكل منه. أصل ذلك ما نذره أو تصدق به. ووجه رواية ابن حبيب أنه حيوان يذبح على وجه القربة المشروعة، فكان الأكل منه مشروعًا مندوبًا إليه كالهدى. وقد حكى القاضى أبو محمد عن بعض الناس أنه قال: الأكل منها واجب، وهو قول شاذ بعيد.

فصل: وأما قوله: «فتصدقوا» فعلى الاستحباب دون الوجوب، قاله القاضى أبو محمد؛ لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء فى ذلك. والأصل فيه قوله فى الحديث: «وتصدقوا» والأمر يقتضى الوجوب أو الندب، فإذا دل الإجماع على انتفاء الوجوب حمل على الندب.

وقد روى عن مالك: ولو أن رجلاً تصدق بأضحيته كلها لاستغنائه عنها، ولم يأكل منها شيئًا لكان مخطئًا كما لو أكلها، ولم يطعم منها.

وقال ابن المواز: يستحب أن يتصدق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدق بشىء منه ما جاز له.

فرع: إذا ثبت أن الإطعام من الأضحية مشروع، فقد روى ابن حبيب: لم يحد ما يطعم منها، ولا ما يأكل، وما فعل مما قل من ذلك أو كثر، فهو يجزى، زاد الشيخ أبو القاسم: والاختيار أن يأكل الأقل، ويقسم ما بقى، ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الثلثين كان حسنًا، والله أعلم.

٩٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى؟

---

٩٥٥ - أخرجه البخارى فى المغازى ٣٦٩٦. والنسائى فى الضحايا ٤٣٤٩، ٤٣٥٠، ٤٣٥٦. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ١٠٧٤٧، ١٠٩٠١، ١١٠٢٣، ١١١١٨، ١١١٧٨، ١١٢٠١، ١١٣٨٣.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٥/٧: لم يسمع ربيعة من أبى سعيد الخدرى، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبى ﷺ من طرق حسان من حديث على بن أبى طالب، وأبى سعيد، وبريدة الأسلمى، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلا تَقُولُوا هُجْرًا». يَعْنِي لا تَقُولُوا سُوءًا.

الشرح: قول أبي سعيد لما قدم إليه اللحم: **«انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي»** على وجه التحرز والاحتياط لدينه. وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يأكل في انصرافه من منى إلا الزيت خوفًا من لحوم الأضباحي التي كان يعتقد استدامة المنع فيها، وكذلك يجب للمتحفظ بدينه أن يسأل ويبحث إن كثر المحظور، فإذا كان شاذًا، جاز أن يحمل على الأغلب.

فصل: قوله لما ذكر له أنها لحوم الأضاحي: **«ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها»** إنكار لتقديمها إليه بعد علمهم بأنه مما نهى عنه النبي ﷺ، فأخبر بوجه الأمر، وهو ما حدث من نسخ ما علم من الحظر بالإباحة.

وقولهم: **«أمر»**، يحتمل أن يكونوا فسروا له معنى الأمر، فأراد أن يحتاط في ذلك بقول من سمعه من رسول الله ﷺ أو بقول من هو أفقه وأفهم وأعلم بتأويل قول النبي ﷺ ممن أخبره بذلك.

ويحتمل أنه قيل له قد حدث من النبي ﷺ في ذلك أمر، ولم يفسر له ذلك الأمر، وإن كان أخبر بأنه معنى يقتضي الإباحة، فخرج يسأل عن ذلك الأمر وتفسيره، فأخبر به، وهو أن النبي ﷺ قال: **«نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا»**[1] يريد أنه أطلق لهم الأكل بعد الثلاث.

فصل: وقوله ﷺ: **«ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام»** يأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد: من الفقه: أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ، كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما في الخبر عن الله عز وجل، أو عن رسول الله ﷺ فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة، بحال، لأن المخبر عن الشيء أنه كان، أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو، أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه وأما الأمر والنهي، فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته، لا إله إلا هو.

وقوله ﷺ: «**ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا**» يعنى لا تقولوا سوءًا.

قال أبو عبيد الهروى: الهجر الفحش، والهجر، بفتح الهاء، الهذيان. قال محمد بن سحنون فى شرح الموطأ: لا تقولوا هجرًا، لا تدعوا بالويل والحرب والعويل، أو تقولوا ما يسخط الله. قال محمد فى رواية على: لا تقولوا هجرًا، لا تقولوا سوءًا. قال محمد: وغيرنا يقرؤها: لا تعروا هجرًا.

* * *

الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

قوله: «**وعن كم تذبح البقرة والبدنة؟**» يريد، وتنحر البدنة، وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى فى كتاب الذبائح، ولكنه عطف تذكية البدنة على تذكية البقرة بلفظ الذبح لما كان المعنى واحدًا فى التذكية.

٩٥٦ - مَالِك، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[1] الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

الشرح: قوله: «**نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**» يقتضى أن البدن والبقر تنحر، وسيأتى بعد هذا مفسرًا فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

وأما ما ذكر من ذبح الواحدة من ذلك عن سبعة، فقد اختلف الناس فى تأويله، ومذهب مالك أنه لا يجوز فى الهدايا الواجبة ولا فى الضحايا أن يشترك جماعة فى ثمن الأضحية أو البدنة، فيشترونها بالثمن المشترك، ثم يذبحونها أو ينحرونها.

فأما هدى التطوع، فالمشهور عنه أن الاشتراك فيه غير جائز. وحكى القاضى أبو الحسن أنه روى عنه: أن ذلك يجوز عند مالك أن تكون الأضحية لرجل واحد، فيذبحها

---

٩٥٦ - أخرجه مسلم فى الحج ٢٣٢٢: ٢٣٢٧. والترمذى فى الحج ٨٢٨، الأضاحى ١٤٢٢. وأبو داود فى الضحايا ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦. وابن ماجه فى الأضاحى ٣١٢٣. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ١٣٦٠٠، ١٣٨٧٨، ١٤٢٨٠، ١٤٣٧١، ١٤٣٨٥، ١٤٥٠٩، ١٤٧٢٢. والدارمى فى الأضاحى ١٨٧٣، ١٨٧٤.

(١) الحديبية: واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة.

عنه وعن أهل بيته، ومن فى عياله، وإن كانوا أكثر من سبعة. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يشترك سبعة فى ثمن الهدى والأضحية ثم يذبحونها إذا كان كل واحد منهم قصد القربة فى ذبحه، وإن كانت وجوهها مختلفة مثل أن يلزم أحدهم جزاء صيد، ويلزم الآخر فدية أذى، ويريد هدى تطوع، فإن كان منهم من لا يقصد القربة، وإنما يقصد اللحم لم يجزه ذلك.

وقال زفر: لا يجزئ حتى تكون وجوه القربة واحدة. وقال الشافعى: إن ذلك يجزئه على كل وجه.

واتفقوا على أنه لا يجزئ عن أكثر من سبعة، فالخلاف بيننا وبينهم فى فصلين، أحدهما: أنه لا يجوز الاشتراك فى الرقبة عندنا ويجوز عندهم. والثانى: أنه يجوز عندنا أن تنحر البدنة الواحدة عن أكثر من سبعة، وعندهم لا يجوز ذلك.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة**﴾ [المائدة: ٩٥]، فوجه الدليل من الآية أنه تعالى أوجب على من قتل الصيد إخراج مثله: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾، ومن أخرج سبع بدنة، فلم يخرج مثل ما قتل من الصيد. ومن جهة القياس أن هذا هدى، فلم يجز أن يكون مشتركًا. أصله الشاة.

أما هم فاحتج من نصر قوله بالحديث المنصوص: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

والجواب أن القاضى أبا الحسن قد أجاب عن هذا بأن حديث أبى الزبير وهم؛ لذكره البقرة عن سبعة. وجاوبه هو والشيخ أبو بكر بجواب ثان أنه يحتمل أن يكون النبى ﷺ هو الذى نحر عنهم، وكان الهدى جميعه له، ونحن إنما نمنع الاشتراك فى رقبة الهدى والأضحية، قالا: وهذا كما روى أن النبى ﷺ ضحى، وقال: «هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى»[٢].

قال القاضى أبو إسحاق: فكان هذا والله أعلم كما يذبح الرجل عنه وعن أهله؛ لأن المسلمين كلهم أهل النبى ﷺ هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم. قال: وأحسب أن الذى روى من اشتراكهم يوم الحديبية فى البدن من هذا الجنس، ولعل النبى ﷺ ساقها

---

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٥٢١. أبو داود حديث رقم ٢٨١٠. أحمد فى المسند حديث رقم ١٠٦٦٧، ١٤٤٢٣، ١٤٤٧٧، ١٤٤٧٩.

وأشرك بينهم فيها ولم يخرج كل واحد جزءًا من ثمنها، وعلى هذا التأويل يجوز للإمام أن يدخل غيره من رعيته فى أضحيته.

وأجاب عن الحديث بجواب آخر أنه إن كان صح هذا الحديث، فلا يمتنع أن يكونوا قد ساقوا ذلك وقلدوه تطوعًا، والذى أدى الثمن واحد، وقد أشرك معه قومًا، ولم يأخذ منهم ثمنًا.

وقد روى عن مالك: أن الاشتراك فى هدى التطوع المحض جائز على هذا الوجه، فأما أن يزن كل واحد منهم جزءًا من ثمنه أو يجوز ذلك فيما يلزم الإنسان فى خاصة نفسه من هدى واجب أو أضحية تتعين على الإنسان بالسنة، فلا وليس فى الحديث ما يدل على ذلك.

وجواب ابن المواز فيما احتج به عليه من أن النبى ﷺ قال: «ليشترك النفر منكم فى الهدى»[٣] يوشك أن ذلك كله كان من النبى ﷺ لأمته؛ لأنهم كلهم عياله، فيخرج عنهم أو يدفع إلى كل نفر منهم مثل ما لو فعل ذلك رجل بمن تلزمه نفقته.

فإن قيل: فأنتم لا تجيزون أن تذبح الأضحية والهدى عن عدد من الناس إلا أن يكون بيت واحد، والذى ذبح يوم الحديبية سبعون بدنة، ولا يتفق أن يكون كل سبعة منهم أهل بيت.

فالجواب عن ذلك من وجوه، إنا على تجويز الاشترك فى هدى التطوع، فلا يراعى ذلك، ويسقط هذا السؤال جملة، وأما على منعنا ذلك فى هدى التطوع وغيره، فعنه جوابان، أحدهما: أن جميع المسلمين كانوا للنبى ﷺ بمنزلة أهل بيته، فيجوز له أن ينحر عن سبعة منهم كما روى أنه ذبح عنه وعن جميع من لم يضح من أمته، فشرك بينهم فى أضحيته، وإن لم يجز لبعضهم أن يشرك بضعًا، وهذا كما روى عنه ﷺ أنه ذبح عن آل محمد بقرة واحدة، رواه أبو عبد الرحمن النسوى، أخبرنا ابن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة.

---

(٣) لم أقف على تخريجه بلفظه، وأخرجه مسلم حديث رقم ١٣١٨ من طريق محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى ﷺ قال: «فأمرنا إذا أحللنا أن نهدى، ويجتمع النفر منا فى الهدية»، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم فى هذا الحديث.

وجواب ثان، وهو أنه يحتمل أن يكون منهم أهل بيت من خمسة، وأهل بيت من سبعة، وقوم ليسوا أهل بيت فنحر الهدى عن سبعة، وعن خمسة، وعن واحد، وقصد الراوى إلى الإخبار عن أكثر عدد نحرت عنهم بدنة أو بقرة، فأخبر بذلك، ولم يقصد الإخبار عن آحاد الناس بدليل أن النبى ﷺ نحر عن نفسه بدنة، ولم يخبر بذلك جابر فى حديثه، وهذا كما روى أن النبى ﷺ ذبح عن نسائه البقر، وليس فى الحديث أنه لم ينحر بقرة عن أقل من سبعة، فيصح لكم هذا التعلق.

فإن قيل هذا القول عندكم أن لا تنحر بدنة قد قلدت وأشعرت عن أهل بيت ولا عندهم، فكيف يجوز أن تنحر عن سبعة أو أقل؟. فالجواب عندى إنما لم يجز ذلك مالك فى هذه الرواية فى هدى قلد وأشعر عن واحد أو قلد وأشعر عن جماعة على وجه يقتضى اشتراكهم فى رقبته.

وأما ما لم يسبق به إيجاب بتقليد ولا إشعار، وإنما وجب بالنحر أو الذبح، فإنه يجرى مجرى الأضحية أو يكون مضافًا ملكه لواحد، وقد أوجبه على جميعهم على سبيل الاشتراك فى الأجر ورقبة الهدى باقية على صاحبه المقلد له، فإنه يجوز ذلك، وقد تقدم فى كتاب الحج.

فصل: وأما الدليل على أن الأضحية يذبحها الرجل عن أكثر من سبعة أن ما زاد على السبعة من عياله أو ممن يصح أن يريده بأضحيته عنه كما لو كانوا أقل من سبعة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الشاة والبقرة والبدنة كل واحد من ذلك يجزئ عن الجماعة السبعة وأكثر من أهل البيت فى الأضحية، رواه ابن القاسم عن مالك.

ووجه ذلك عندى أن يذبحها عن جميعهم، فيسقط عنهم بذلك حكم الأضحية، ولكن لحم الشاة باق على ملكه حتى يعطى من شاء منهم ما يريد، ولو أراد أن يتصدق بجميعه لم يكن لهم منعه من ذلك.

فرع: فإذا قلنا بقول مالك: إن الاشتراك يجوز فى هدى التطوع، فلا فرق بينه وبين الأضحية، فإذا قلنا بقول مالك الآخر: لا يجوز ذلك، فالفرق بينهما أن الهدى يجب بالتقليد والإشعار، فثبت فيه نوع من الاشتراك قبل إنفاذ ذبحه، فذلك منع الاشتراك فيه؛ لأن النية لا توجبها، ألا ترى أنه من اشترى أضحية لنفسه، ثم بدا له قبل أن يذبحها أن يشرك فيها أهل بيته، جاز ذلك له، رواه ابن المواز عن ابن القاسم. وهذا ما لم يجب الأضحية بالقول، فإن أوجبها بالقول فحكمها يجب أن يكون حكم الهدى الذى قد وجب بالتقليد، والله أعلم.

٩٥٧ - مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

الشرح: قوله: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته» يريد أن الرجل كان يتناول إخراجها من ماله، ولذلك أضاف ذبحها إليه، ولكنه كان يشرك أهل بيته فى ثوابها، ويسقط عنهم بذلك ما تعين عليهم من الأضحية. وفى هذا حجة على جواز ذلك عن أهل البيت؛ لأن قول أبى أيوب: كنا نفعل، إنما يريد بذلك زمن النبى ﷺ، وأتى بلفظ يقتضى التكرار، ومثل هذا مع تكراره لا يخفى فى الأغلب عن النبى ﷺ، فإذا لم يمنع منه ولم ينكره، دل ذلك على جوازه.

وفى هذا ثلاثة أبواب، أحدها: ما يستحب من عدد الضحايا. والثانى: فيمن يجوز أن يدخله الإنسان فى الأضحية. والثالث: فيمن يلزم الإنسان أن يضحى عنه.

* * *

الباب الأول

فيما يستحب من عدد الضحايا

لا خلاف أن الواحد من بهيمة الأنعام يجزى الإنسان فى أهل بيته، ولكن قال مالك: استحب قول ابن عمر أن يضحى عن كل إنسان بشاة لمن استطاع ذلك. وجه ذلك أنه أكثر ثوابًا، وأبعد من الاشتراك الذى هنا فى الضحايا.

* * *

الباب الثانى

فيمن يجوز للإنسان أن يشركه فى أضحيته

يجوز للإنسان أن يضحى عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة، يعنى بأهل بيته أهل نفقته، قليلاً كانوا أو كثيرًا. والأصل فى ذلك حديث أبى أيوب «كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته»[1]. زاد ابن المواز عن مالك: وولديه الفقيرين.

---

٩٥٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٠٧.

(١) تقدم تخريجه برقم ٩٥٧.

قال ابن حبيب: وله أن يدخل فى أضحيته من بلغ من ولده، وإن كان غنيًا إذا كان فى نفقته وبيته، وكذلك من ضم إلى نفقته من أخ أو ابن أخ قريب، فأباح ذلك بثلاثة أسباب، أحدها: الإنفاق عليه. والثانى: المساكنة له. والثالث: القرابة. قال ابن المواز عن مالك: له أن يدخل زوجته فى أضحيته.

ووجه ذلك ما قدمناه لأن المساكنة والإنفاق موجودان، والزوجية آكد من القرابة، قال الله تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [الروم: ٢١]. قال مالك فى الموزاية: إن شاء أن يدخل فى أضحيته أم ولده، ومن له فيه بقية رق أجزأ.

ووجه ذلك ما قدمناه، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب، وهو ثابت فى أم الولد وسببه موجود فيمن له عليه رق، والله أعلم.

مسألة: ولا يدخل يتيمه فى أضحيته ولا يشرك بين يتمين فى أضحيته، وإن كانا أخوين، والجد والجدة كالأجانب، قاله ابن المواز عن مالك. قال ابن حبيب: ولا شريك ولا رفيق من الأجانب.

ووجه ذلك ما عدم من بعض الشروط الثلاثة، يريد أن الجد والجدة ليسا فى نفقته، ولو كانا على ذلك لجاز عندى ما تقدم فى الأقارب.

* * *

الباب الثالث

فى ذكر من يلزمه أن يضحى عنه

روى ابن حبيب عن مالك: يلزم الرجل أن يضحى عن نفسه وعن أولاده ما لزمه الإنفاق عليهم، ولا يلزمه أن يضحى عن زوجته ولا رقيق أمه، ولا من له فيه بقية رق.

فصل: وقوله: **«ثم تباهى الناس فصارت مباهاة»** قال ابن حبيب: والمباهاة بما كان لله أفضل، يريد أن الزيادة فى ذلك إن خلصت لله تعالى أفضل من التقلل، ولذلك يستحب له أن يخرج أفضل ما يقدر عليه وأكثر ثمنًا ما لم يخرج عن المتعارف.

وفى العتبية، قال أشهب: كره مالك تغالى الناس فى الأضحية ويشترى كشراء الناس، فأما أن يجده بعشرة ويشتريه بمائة، فإنى أكرهه، ويدخل على الناس مشقة، ومعنى ذلك الخروج عن المتعارف من قصد المباهاة، ويشق على من أراد منافسته قاصدا للخير، فتدخل فى ذلك الكراهية من وجهين، أحدهما: قصد المباهاة، وهذا يتعلق بالمعتاد وغيره.

والوجه الثانى: الخروج عن العادة والشذوذ فى المغالاة، وكذلك فى العدد تتعلق به الكراهية من وجه المباهاة، وهو فى المعتاد من إخراج ضحية عن كل إنسان وتقييده من الزيادة عليه والمقارنة له.

والثانى: الشذوذ والخروج عن العادة، فإذا سلم من الأمرين، فلا يقال إن ذلك مذموم لما فيه من المباهاة، إذا أريد به وجه الله تعالى، وإنما ذم أبو أيوب رضى الله عنه من ذلك التفاخر بين الناس على أن لفظ المباهاة فيه نظر؛ لأنه إنما يستعمل فى المفاخرة ومن يقصد هذا.

قَالَ مَالِك: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِىَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِى النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَكُ فِى النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ(١).

الشرح: وهذا كما قال أن الناس قد اختلفوا فى الاشتراك فى البدنة أو البقرة فى الضحايا والنسك، وأن أحسن ما سمع فى ذلك: أن يكون ملكها لواحد، بدنة كانت أو بقرة أو شاة، فيذبحها عنه وعن أهل بيته أضحية.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أنه يصح ذلك بنيته، وإن لم يعلم أهل بيته بذلك، ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته. وأما أن يتقدم ملك كل واحد منهم لجزء منها بقدر ما أدى من ثمنها، فإن ذلك مكروه عنده.

ووجه أن النسك لا يتبعض يبين ذلك أن بدله لا يجوز ذلك فيه، وهو مما يصح أن يتبعض، فبأن لا يجوز فى مبدله الذى لا يصح أن يتبعض أولى.

٩٥٨ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/١٨١.

٩٥٨ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٠٨.

قال السيوطى فى تنوير الحوالك ١/٣٢٢: رواه جويرية عن مالك، عن الزهرى، قال: أخبرنى من لا أتهم، عن عائشة أنها قالت.. فذكره على الشك، ورواه معمر ويونس والزبيرى، عن الزهرى عن عمرة، عن عائشة قال: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة، ورواه ابن أخى الزهرى عن عمه، قال: حدثنى من لا أتهم عن عمرة، عن عائشة... فذكره.

بَيْتِهِ إلا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِك: لا أَدْرِى أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

الشرح: قوله: **«ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة»** يقتضى الاشتراك فى ذلك على ما ذكرناه، وجواز الاقتصار على واحدة للرجل وأهل بيته، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ فعل ذلك فى عام ما لعدم الضحايا أو الهدايا، ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع كثرتها ليبين جواز ذلك.

* * *

الضحية عما فى بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

٩٥٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى.

٩٦٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: **«الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»** يريد أن يوم الأضحى أولا يوم الذبح ثم اليومان بعده، وأن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، وبهذا قال مالك وسفيان الثورى وأبو حنيفة.

وقال الشافعى: أيام الذبح أربعة يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده. وقد استدل القاضى أبو الحسن فى ذلك بقوله تعالى: **﴿ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾** [الحج: ٢٨]، قال: والأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم.

وفائدة وصفنا له بأنه معلوم أنه من أيام الذبح، وفائدة وصفنا له بأنه معدود أنه

---

٩٥٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٠٩. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٩/٩. ومعرفة السنن والآثار ١٩١١٧/١٤.

٩٦٠ - ذكره فى الروض النضير ٣٢٢/٣. كشف الغمة ٢٨/٢. المحلى ٢٧٥/٧. ابن كثير تفسيره ٢٤٥/١. المغنى ٦٣٨/٨. المجموع ٢٠٤/٨. ابن عبد البر فى الاستذكار ١٩٧/١٥.

من أيام الرمى، وقد قال الله تعالى: ﴿**واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم أن النبى ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ومعلوم أنه أباح الأكل منها فى أيام الذبح، فلو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح فى ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته.

ودليلنا من جهة القياس أنه يوم مشروع النفر قبله، فلم يكن من أيام الذبح كالخامس.

مسألة: إذا ثبت أن أيام الذبح ثلاثة، فإن أفضلها أولها، وهو يوم النحر، قاله ابن المواز وغيره.

ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ومعنى ذلك والله أعلم، المسارعة إلى الطاعة وأداء العبادة.

مسألة: وليس الليل من زمن الذبح فى أضحية ولا هدى ولا عقيقة ومن فعل ذلك لم يجزه، رواه ابن حبيب عن مالك. وقال أبو حنيفة والشافعى: تذبح الأضحية ليلاً.

قال القاضى أبو الحسن: وقد روى عن مالك: من فعل ذلك أجزأه، واستدل مالك فى ذلك بقوله: ﴿**ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾ [الحج: ٢٨].

قال القاضى أبو الحسن: أراد بذلك والله أعلم، التسمية على الذبيحة، وخص بذلك الأيام، فوجب أن يتعلق بها دون الليالى على ما نعتقده من القول بدليل الخطاب.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب، وذلك أن الشرع ورد بالذبح فى زمن مخصوص وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات الشرع ولا طريق له غير ذلك، فإذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله تعالى: ﴿**فى أيام معلومات**﴾ [الحج: ٢٨]، وبنحر النبى ﷺ وذبحه أضحيته نهارًا، علمنا جواز ذلك فى النهار، ولم يجز أن نعديه إلى الليل إلا بدليل، وقد طلبنا فى الشرع، فلم نجد دليلاً، ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل.

فرع: ويستحب أن يؤخر أضحيته فى اليوم الثانى والثالث إلى أن تطلع الشمس

وتحل السبحة، وليس عليه أن ينتظر قدر صلاة الإمام فى اليـوم الأول، رواه ابن حبيب عن مالك.

ووجه ذلك أن ما قبل طلوع الشمس مختلف فيه أنه من الليل فيستحب الخروج من الخلاف، وإذا طلعت الشمس أخر إلى تمكن طلوعها، لئلا يكون الذبح عند طلوعها كالقصد لها بذلك.

٩٦١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّى عَمَّا فِى بَطْنِ الْمَرْأَةِ[١].

الشرح: قوله: **«لم يكن يضحى عما فى بطن المرأة»** يريد أنه ليس له حكم الحى حتى يستهل صارخاً بعد الولادة، ألا ترى أنه لا يرث، ولا يحكم له بحكم الوصية، والأضحية من أحكام الحى، وقد روى محمد عن مالك: لا يعجبنى أن يضحى الرجل عن أبويه الميتين.

مسألة: قال ابن حبيب: وليس على من فيه بقية رق أضحية، ولا على سيدهم، لا أم ولد ولا غيرها، إلا أن يشاء أن يضحى عنهم، أو يدخلهم فى أضحته، أو يأمرهم بذلك من ماله أو أموالهم فحسن.

ووجه ذلك أن الرق ينافى القربة والمال، لكنه لما كانت هذه القربة عائدة إلى منفعة المتقرب بها، صحت من العبد بإذن السيد بخلاف الزكاة.

مسألة: ومن ولد له فى أيام النحر، وقد ضحى، أو لم يضح، فعليه أن يضحى عنه، قاله ابن حبيب.

ووجه ذلك أن وقت لزوم الأضحية هو وقت أدائها، وهو إلى غروب الشمس من آخر ثانى أيام التشريق، فمن ولد له مولود فى ذلك الوقت أو أسلم من المشركين فى ذلك الوقت، ثبت فى حقه حكم الأضحية.

---

٩٦١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠١٠. عبد الرزاق فى المصنف ٤/ ٣٨٠.

(١) قال فى الاستذكار ١٥/ ٢٠٦ - ٢٠٧: الاختلاف فى الضحية عن ما فى بطن المرأة شذوذ. وجمهور العلماء على ما رُوى عن ابن عمر فى ذلك. وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن عن ابن عمر أنه كان لا يضحى عن حبل، وكان يضحى عن ولده الصغار، والكبار، ويعق عن ولده كلهم.

قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا.

الشرح: وهذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما يتأكد استحبابه وبلغ صفة ما من تأكيده الاستحباب، وإن لم يجب فعله. وقد قال ابن القاسم فى المدونة: من تركها أثم، وهذا معنى الوجوب.

وقال ابن المواز فى كتابه: هى سنة موجبة. وقال ابن حبيب: هى من واجبات السنن، وتركها خطيئة.

قال القاضى أبو محمد: أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة، وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة، وهذا محتمل من الأقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب اللذين يؤثمان تاركها، فإنها لا تحتمل إلا الوجوب، والأول أشهر فى المذهب، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: هى واجبة على من ملك نصابًا من أهل الإقامة دون المسافر والمقيم الذى لا يملك النصاب، وذلك مائتا درهم بعد المنزل والخادم.

والدليل على ما نقوله ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره»[٢].

فوجه الدليل منه أنه ﷺ علق ذلك بإرادة المكلف، ولو كان واجبًا لم يفتقر إلى إرادته.

ودليلنا من جهة القياس أن هذه ذبيحة لا تجب على المسافر، فلم تجب على المقيم كالعقيقة. وفى المبسوط عن إسماعيل بن أبى أويس: أن المسافر لا أضحية عليه؛ لأنه ليس عليه صلاة عيد، والمشهور من مذهب مالك ما تقدم، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الأضحية على أهل الآفاق، وجميع الناس. قال ابن حبيب: صغيرهم وكبيرهم، وذكورهم وإناثهم.

قال ابن المواز: الأحرار من أهل منى وغيرها، والمقيم والمسافر فى ذلك سواء، إلا الحاج خاصة فى ذلك بمنى، فإنهم لا أضحية عليهم.

---

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٧٧. الترمذى حديث رقم ١٥٢٣. أبو داود حديث رقم ٢٧٩١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٣٦١. ابن ماجه حديث رقم ٣١٥٠. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٦١١٤. الدارمى حديث رقم ١٩٤٨.

ووجه ذلك أنه قربة فى المال من غير الزكاة المفروضة فكانت عامة على من وجدها كزكاة الفطر. وأما الحاج بمنى، فليس عليهم أضاح. قال ابن حبيب: وذبيحة الحاج هدى، وليست بأضحية، وليس وجوبه كوجوب الضحايا.

ووجه ذلك أن الحاج لما كان نسكه شعارًا، وهو التلبية كان نسكه بالذبح شعارًا، وهو التقليد والإشعار. والأصل فى ذلك أن النبى ﷺ قلد وأشعر ما ساقه فى حجه وعمرته وجعله هديًا، ولم يضح بشىء منه.

مسألة: ويلزم وصى اليتيم أن يضحى عنه، وإن كان ماله ثلاثين دينارًا، بشاة بنصف دينار رواه أشهب عن مالك فى العتبية.

ووجه ذلك أن هذا من الحقوق التى تلزم من ماله لله تعالى، وهذا المقدار من المال يحتمل المواساة بهذا المقدار، والله أعلم.

* * *



كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة

٩٦٢ – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّـهُ قَـالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَـنِ الْعَقِيقَـةِ، فَقَـالَ: «لا أُحِـبُّ الْعُقُـوقَ»، وَكَأَنَّـهُ إِنَّمَـا كَـرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ».

الشرح: قوله ﷺ: **«لا أحب العقوق»**، ظاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق، وآثر أن يسمى نسكًا، كما قال يوم الحديبية، حين ورد عليه سهيل بن عمر: «وسهل لكم من أمركم»[1]، وكره لحزن أن يسمى حزنًا.

قال مالك: إنه ليقع في قلبي من شأن العقيقة أن اليهود والنصارى يعمدون ماء يجعلونهم فيه، ويقولون: قد أدخلناهم في الدين بما يعملونه بصبيانهم، وإن من شأن المسلمين الذبح في العقيقة.

---

٩٦٢ – أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ٢٠٥٣، ٢٢٥٣٥. وأبو داود جـ٣/١٠٥ كتاب الأضاحي باب العقيقة عن أم كرز عن النبي برقم ٢٨٣٤، وعن سمرة عن النبي برقم ٢٨٣٧، وعن سلمان بن عامر برقم ٢٨٣٩ مرفوعا. والنسائي كتاب العقيقة باب أخبرنا أحمد بن سليمان. والطحاوي بمشكل الآثار ٤٦٢/١ عن رجل من بني ضمرة بلفظه. والبيهقي بالكبرى ٩/ ٣١٢ بلفظه عن زيد بن أسلم عن رجل.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠١/٦: روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه هكذا على الشك. والقول في ذلك قول مالك، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضًا.

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الشروط حديث رقم ٢٧٣٤.

وقد عق رسول الله ﷺ عن الحسن[٢]، فيقع في قلبي في الذبح عن الصبي أنها شريعة للإسلام. قال مالك: وقد سمعت غيري يذكر ذلك.

فصل: وقوله: **«ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»**، يقتضي أن العقيقة غير واجبة؛ لأنه علق ذلك باختيار أبي المولود.

قال مالك في المبسوط: من لم يذبح ولم يطعم، فلا إثم عليه، وبهذا قال جمهور الفقهاء. وقال القاضي أبو الحسن البصري وداود، إنهما قالا: هي واجبة. ودليلنا على صحة قول مالك الحديث المتقدم.

مسألة: إذا ثبت أنها غير واجبة، فإنها مستحبة. وقال أبو حنيفة: ليست بمشروعة.

والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم، وفيه أنه ﷺ سماه نسكًا. والدليل على ذلك أيضًا حديث سمرة بن جندب، وفيه: أنه ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته فهريقوا عنه دمًا»[٣]، والأمر يقتضي الوجوب أو الندب، فإذا اجتمعنا أجمعنا أنها ليست بواجبة، فأقل أحواله الندب.

فصل: وقوله: **«فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»**، يقتضي أن ذلك في مال الأب عن ابنه، ولذلك قال: **«فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»**، ولو كان للمولود مال لكان الأظهر عندي أن تكون العقيقة في مال الأب عن ابنه لقوله ﷺ: **«فأحب أن ينسك عن ابنه»**، فأثبت ذلك في جهة الآباء عن الابن.

وقد قال مالك في المبسوط: يعق عن اليتيم من ماله، وظاهره أنه لا يلزم أحدًا من الأقارب غير الأب، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن وقت ذبح العقيقة ضحى، ساعة تذبح الأضحية، رواه محمد، عن مالك. وقال ابن حبيب: لا تذبح العقيقة ليلاً ولا بالسحر ولا بالعشي إلا من الضحى إلى الزوال.

زاد مالك في المبسوط: ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبح الضحية فيه، لم أرها مجزية، وليذبح عقيقة أخرى ضحى يتحرى ذلك.

---

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم ١٥١٩. وتمامه: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته فكان وزنه درهمًا أو درهم».

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم ٥٤٧١. الترمذي حديث رقم ١٥١٥. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٢١٤. أبو داود حديث رقم ٢٨٣٩. ابن ماجه حديث رقم ٣١٦٤. أحمد في المسند حديث رقم ٢٧٥٤٢، ١٥٧٩٧، ١٧٤١٥، ١٧٤٢٩. الدارمي حديث رقم ١٩٦٧.

ووجه ذلك أنه نسك يستحب إخراجه من غير تقليد، فكانت سنة ذبحه ضحى كالأضحية.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنها تذبح يوم سابع الصبى المولود، وذلك أن يمضى للمولود سبعة أيام وسبع ليال. روى سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهن بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»[٤].

فإن لم يعق عنه يوم سابعه، فهل يعق عنه بعد ذلك أم لا؟ روى ابن حبيب، عن ابن وهب، عن مالك: من ترك أن يعق عن ابنه فى يوم سابعه، فإنه يعق عنه فى السابع الثانى، فإن ترك ففى الثالث، فإن جاوز ذلك فات وقت العقيقة.

وروى ابن حبيب، عن مالك: لا يجاوز بالعقيقة اليوم السابع. قال الشيخ أبو بكر: والقول الثانى أقيس.

وجه رواية ابن وهب أن هذا نسك، فلم يكن وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام كالأضحية. ووجه الرواية الثانية أنه لما كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع مما بعده، ثم مع ذلك لا يذبح فيه، فبأن لا يذبح فيما بعده أولى.

مسألة: ولا يجوز تقديم العقيقة قبل السابع. قال مالك فى المبسوط: إن مات الصبى قبل السابع، فليس عليهم أن يذبحوا عنه، فاقتضى ذلك أن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع، فإن أدرك الصبى ذلك الوقت ثبت حكمها، وإن مات قبل ذلك بطل حكمه، والله أعلم وأحكم.

٩٦٣ - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

٩٦٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حسين

(٤) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٥٢٢. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٢٢٠. أبو داود حديث رقم ٢٨٣٧، ٢٨٣٨. ابن ماجه حديث رقم ٣١٦٥. أحمد فى المسند حديث رقم ١٩٥٧٩، ٢٧٧٠٩، ١٩٦٧٦، ١٩٧٤٣. الدارمى حديث رقم ١٩٦٩.

٩٦٣ - أخرجه الترمذى فى الأضاحى ١٣٣٩. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٤/١٩١٤٢. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٤٠.

٩٦٤ - أخرجه الترمذى فى الأضاحى ١٤٣٩. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٤١. وقال فى الاستذكار ١٥/٣٧٠: هذا الحديث قد روى عن ربيعة، عن أنس، وهو خطأ، =

أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

الشرح: فعل فاطمة، رضى الله عنها، هذا حسن لمن فعله، وليس ذلك بلازم، قاله القاضى أبو محمد. وقال الشيخ أبو القاسم فى تفريعه: ليس على الناس التصديق بوزن شعر المولود ذهبًا أو ورقًا، ومن فعله فلا بأس به.

وقال مالك فى العتبية: ما ذلك من عمل الناس، وما أرى ذلك عليهم، ومعناه والله أعلم، أنه ليس بلازم، ولا بأمر مشروع، ومن فعل ذلك ابتداء من غير أن يرى ذلك لازمًا، فلا نكير فيه، بل هو فعل بر، ويستحب أن يحلق شعر الصبى يوم سابعه، قاله ابن حبيب.

وقال الشيخ أبو إسحاق: هو معنى قول النبى ﷺ: «وأميطوا عنه الأذى»[1].

* * *

العمل فى العقيقة

٩٦٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

الشرح: قوله: «**أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها**»[1]، كان ذلك من فعل عبد الله بن عمر؛ لأن العقيقة مشروعة، وهى من عمل

=والصواب عن ربيعة ما فى الموطأ.

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه.

٩٦٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٤٢.

(١) قال فى الاستذكار ٣٧٦/١٥: عمل قوم بخبر ابن عمر هذا على أنه كان يجيز أن يعق عن الكبير، والصغير. وليس فى الحديث عنه ما يدل على ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون السائل له من أهله، سأله العقيقة عن ولده، وعن نفسه. وروى هذا الحديث عبيد الله، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياه. قال: وكان يقول: عن الغلام شاة، وعن لجارية شاة. قال أبو عمر: أجاز بعض من شذ أن يعق الكبير عن نفسه، بالحديث الذى يرويه عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس قال: عق النبى ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة. وعبد الله بن محرر ليس حديثه بحجة. وقد قيل عن قتادة أنه كان يفتى به. وروى عنه معمر، قال: من لم يعق عنه أجزأته ضحيته. قال أبو عمر: فى قول رسول الله ﷺ: «من ولد=

البر، وكان لا يسأله أحد من أهله المعونة على البر إلا أعانه عليه وأجابه إليه.

فصل: وقوله: «**وكان يعق عن ولده بشاة عن الذكور والإناث**»، هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة: يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة. قال ابن حبيب: روى عن عائشة شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، وذلك حسن لمن أحدثه.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، حديث ابن عباس المتقدم، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، ولا يفعل ﷺ إلا الأفضل، ولما واظب على هذا ثبت أن ذلك هو الأفضل، وعند المخالف أن الشاة الواحدة ليست بمجزية عن الغلام.

ودليلنا على ما نقوله أن هذا ذبح متقرب به، فاستوى فيه الذكر والأنثى كالأضحية والهدى.

٩٦٦ – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

الشرح: قوله: «**يستحب العقيقة، ولو بعصفور**»، قال ابن حبيب: ليس يريد أن يجزى العصفور، وإنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة، وأن لا تترك، وإن لم تعظم فيها النفقة. وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك: لا يعق بشىء من الطير، ولا الوحش.

ووجهه أن العقيقة نسك يتقرب به، فلم يجز من غير بهيمة الأنعام كالأضحية والهدى.

مسأله: ولا يعق إلا بالضأن والمعز والإبل والبقر، قاله مالك. قال ابن حبيب: والضأن أفضلها. قال مالك فى المبسوط: ثم المعز أحب إلىّ من الإبل والبقر. وقال الشيخ أبو

=له ولد، فأحب أن ينسك عنه»، وقوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، والغلام مرتهن بعقيقته». وروى: «المولد مرتهن بعقيقته». وذلك كله سواء دليل على أن العقيقة عن الغلام، لا عن الكبير.

٩٦٦ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٤٤.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٨٣/١٥: هكذا رواه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى. ورواه ابن وضاح، عن يحيى، فقال فيه: سمعت أبى يقول: تستحب العقيقة، ولو بعصفور. وكذلك رواه أكثر الرواة، عن مالك فى الموطأ. ورواه مطرف بن القاسم، وعلى بن زياد، وغيرهم، فقالوا فيه: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: تستحب العقيقة، ولو بعصفور، ولم يقولوا: عن أبيه. وليس فى هذا الخبر أكثر من استحباب العقيقة.

إسحاق: لا يعق بشيء من الإبل ولا البقر، وإنما العقيقة بالضأن والماعز، وهو في العتبية عن مالك.

وجه الرواية الأولى أن هذا نسك، فكان للإبل والبقر فيه مدخل كالأضحية والهدى. ووجه الرواية الثانية أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين بشاة شاة، وأفعاله ﷺ على الوجوب، إما في وجوب الفعل، وإما في تعليقه بجنس العين.

مسألة: والمسن الذى يجزى فى العقيقة من كل جنس من أجناس الأنعام، هو المسن الذى يجزى فى الضحايا، رواه الشيخ أبو القاسم عن مالك. قال ابن حبيب: وهذا فى شاة النسك، وأما ما يكثر به الطعام، فلا يراعى فيه جنس ولا سن ولا غير ذلك.

قال مالك فى المبسوط: ذبحت عن ولدى عقيقة، فذبحت من الليل ما أريد أن أدعو إليه إخوانى وغيرهم، فلما كان ضحى، ذبحت شاة العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت.

٩٦٧ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ.

الشرح: قوله: «**عق عن الحسن والحسين**»، يقتضى أنه سنة؛ لأنه إن كان من فعل النبى ﷺ فهو السنة التى يلزم المصير إليها، وإن كان من فعل غيره، فمثل هذا لا يخفى عليه ﷺ من حال الحسن والحسين، فإذا أقر عليه ثبت جوازه.

٩٦٨ – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

---

٩٦٧ – أخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٢١٣. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٤٩٢، ٢٢٥٤٩. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٤٥.

٩٦٨ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٤٣.

قال فى الاستذكار ٣٧٨/١٥: الحجة لمالك، ومن قال بقوله بقوله فى ذلك حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن، والحسين كبشًا كبشًا. ذكره أبو داود، عن أبى معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب. وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشًا كبشًا. وهو قول ابن عمر، وعروة بن الزبير، وأبى جعفر محمد ابن على. وقال الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبرى، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. وهو قول عائشة. وروى ذلك عن ابن عباس أيضًا. والحجة لهم حديث عطاء ابن أبى رباح، عن حبيبة بنت ميسرة ابن أبى خيثم الفهرية مولاته، أنها أخبرته عن أم كرز الكعبية سمعتها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى العقيقة: «عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة».

الشرح: قوله: «**كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة**»، يقتضى المساواة بين الذكور والإناث فى ذلك، ويقتضى الاشتراك فيها، ولا يضحى عن ابنين بشاة واحدة، ولا بشاتين يشترك بينهما فى كل واحدة. وقد رواه الشيخ أبو القاسم عن مالك.

ووجه ذلك أنه نسك، فلا يجوز الاشتراك فيه كالهدى والأضحية، وإذا ولدت المرأة توأمين، فقد روى ابن حبيب، عن مالك: كل واحد منهما بشاة.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِىَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِىَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا لا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلا عَجْفَاءُ وَلا مَكْسُورَةُ القرن وَلا مَرِيضَةٌ وَلا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَىْءٌ وَلا جِلْدُهَا و تكسر عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلا يُمَسُّ الصَّبِىُّ بِشَىْءٍ مِنْ دَمِهَا.

الشرح: وهذا كما قال أن من أراد أن يعق عن ولده، فإنما يعق عنهم بشاة شاة؛ لأنه سنة العقيقة، وقد تقدم ذكره.

وقوله: «**فمن عق عن ولده، فإنما هى بمنزلة النسك من الضحايا لا تجزى فيها عوراء و العجفاء**»، يريد أن حكمها فى سلامتها من العيوب حكم الضحايا.

ووجه ذلك أنه نسك متقرب به، فشرعت فيه السلامة فيه من العيوب كالضحايا.

فرع: ومن وجدها بعد أن ذبحها معيبة عيبًا يمنع إجزاءها؟.

قال القاضى أبو الوليد: فعندى أنه يلزم لها ما لم يفت وقتها، وإن فات وقتها، فلا شىء عليه ويكره، وحكم لحمها حكم لحم أضحية ذبحها ثم وجد بها ما يمنع إجزاءها.

فصل: وقوله: «**ولا يباع شىء من لحمها ولا جلدها**»، لأنه بعد الذبح لا يبقى فيها من معنى الملك أكثر من الانتفاع بها والتصدق، فأما أن يجوز له بعد أن نسك أن يبيع شيئًا منها، فلا. وقد ذكر ذلك الشيخ أبو القاسم فى تفريعه.

فصل: وقوله: «**وتكسر عظامها**» قال ابن حبيب: إنما قاله مالك؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام، وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل، فأتى الإسلام بالرخصة فى ذلك، إن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم.

وفى الجملة إن كسر عظامها ليس بلازم، وإنما لا يجوز تحرى الامتناع منه، والعقيقة فى ذلك كسائر الذبائح، وربما كان لها مزية المخالفة لفعل أهل الجاهلية.

فصل: وقوله: «**ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها**»، أما أكل الناسك بها من لحمها، فلأنها ذبيحة مشروعة كمشترك الأضحية، وكذلك وجه التصدق منها. وقد قال الشيخ أبو القاسم: لا بأس بالأكل منها، والإطعام من غير حد.

فصل: وصفة الإطعام منها، فى العتبية: ليس الشأن عندنا دعاء الناس إلى طعامها، ولكن يأكل أهل البيت والجيران. وقال ابن المواز، عن ابن القاسم: يغرف منه للجيران. قال مالك: فأما أن يدعوا إليه الرجال، فإنى أكره الفخر.

وقد قال مالك فى المبسوط: عققت عن ولدى وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخوانى وغيرهم، وهيأت طعامهم، ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقى من عظامها، فطبخت، فدعونا إليها الجيران، فأكلوا وأكلنا.

قال مالك: فمن وجد سعة، فأحب له أن يفعل هذا، ومن لم يجد، فليذبح عقيقة، ثم ليأكل وليطعم منها، وهذا مخالف لما علل ابن القاسم للمنع من ذلك بالفخر.

وما قاله يقتضى أن سنة العقيقة أن يطعم منه الناس فى مواضعهم؛ لأنها نسك كالأضحية والهدى، فإن فضل منها شيء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جار أو صديق، فلا بأس بذلك كالأضحية.

وأما طعام الصنيع، وهو الإعذار، فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة، فمن أراد أن يفعل ذلك بعد أداء سنة العقيقة فليفعل، ومن اقتصر على العقيقة فليجرها على سنتها. قال مالك: ولو أن صاحب العقيقة أكلها لم أر بذلك بأسًا، وأحب إلىّ أن يعمل فيها بسنة الأضحية والهدى، قال الله تعالى: ﴿**فكلوا منها وأطعموا**﴾ [الحج: ٢٨]، الآية.

فصل: وقوله: «**ولا يمس الصبى بشيء من دمها**»، معنى ذلك أنهم كانوا فى الجاهلية يخضبون بطنه يوم العقيقة، فإذا حلقوا الصبى وضعوها على رأسه، فورد الشرع أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا، فيستحب أن يخلق بالخلوق رأس الصبى بدلاً من الدم الذى كان فى الجاهلية.

وقال القاضى أبو محمد: لا بأس بالخلوق بدلاً من الدم، الذى كانت تفعله الجاهلية، وذلك مباح، والله أعلم وأحكم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح

ما جاء في التسمية على الذبيحة

٩٦٩ – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَان، وَلا نَدْرِى هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلوا».

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ فِى أَوَّلِ الإِسْلامِ.

الشرح: قوله: **«يا رسول الله، إن ناسًا يأتوننا بلحمان، ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا؟»**، وإقرار رسول الله ﷺ لهم على هذا السؤال، ومجاوبته إياهم بما جاوبهم به، دليل على اعتبار التسمية فى الذبح، ولو لم يكن للتسمية فى ذلك حكم، لقال لهم: وما عليكم من التسمية، سموا أو لم يسموا سواء، كما أن العجن والطبخ والزراعة لما لم يكن للتسمية تأثير فيها، لم يكن للسؤال عمن فعل ذلك أو تركه وجه.

وقد اختلف أهل العلم فى تأثير التسمية فى الذبيحة، فروى ابن القاسم، عن مالك فى المدونة: فمن تعمد ترك التسمية على الذبيحة لم تؤكل ذبيحته، فإن تركها ناسيًا أكلت، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو بكر، والقاضى أبو محمد، وبه قال أبو حنيفة.

وقال أشهب: تؤكل إلا أن يترك ذلك مستخفًا. وقال أبو بكر بن الجهم، والقاضى أبو الحسن: إن تركها عامدًا، كره أكل تلك الذبيحة، ولا تحرم. وقال الشافعى: من تركها عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل.

---

٩٦٩ – أخرجه البخارى فى البيوع ١٩١٦، الذبائح والصيد ٥٠٨٣، التوحيد ٦٨٤٩. والنسائى، فى الضحايا ٤٣٥٨. وأبو داود فى الضحايا ٢٤٤٦. وابن ماجه فى الذبائح ٣١٦٥. والدارمى فى الأضاحى ١٨٩٤.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٤٩/٧: لم يختلف عن مالك فيما علمت فى إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ودليلنا على وجوب التسمية، وأنها شرط فى صحة الذبيحة مع الذكر، قوله تعالى: **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾** [الأنعام: ١٢١]، ودليلنا من جهة القياس أنه معنى ورد الشرع بأنه فسق، فوجب أن يكون حرامًا. أصل ذلك سائر الفسوق من قذف المحصنات والزنى وشرب الخمر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالذى يستعمل من التسمية. قال ابن المواز: يقول: بسم الله والله أكبر.

قال ابن حبيب: ولو قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية أجزأه. وكذلك كل تسمية لله تعالى، ولكن ما مضى عليه الناس أفضل.

ووجه ذلك أن هذا ذكر الله تعالى. قال مالك فى العتبية: وإن زاد ذابح أضحيته: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وكره أن يقال: اللهم منك وإليك، وعابه وشدد الكراهية فيه، وقال: لا يقال ذلك إذا أعتق.

فصل: وقوله ﷺ: «**سموا الله تعالى ثم كلوا**»، يحتمل أن يريد به الأمر بالتسمية عند الأكل؛ لأن ذلك مما بقى عليهم من التكليف. وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم، فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على الصحة حتى يتبين خلافها.

ويحتمل أن يريد به أن سموا الله أنتم الآن، فتستبيحون به أكل ما لم تعرفوا، أذكر اسمى عليه أم لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إن سمى الله عز وجل.

فصل: وقول مالك: «**وذلك فى أول الإسلام**»، لما روى فى حديث عائشة فى هذا الحديث: أن الذابحين كانوا حديثى عهد بالإسلام ما يصح أن لا يعلموا مثل هذا، ولم يبلغ بعد إليهم شرع النبى ﷺ، أو ممن يكثر منهم النسيان لمثل هذا أو الغفلة عنه لما لم تجر لهم به عادة. وأما الآن، فقد جرت به العادة حتى لا يكاد ذابح يترك ذلك، ولا نجد أحد إلا يعلم أن التسمية مشروعة عند الذبح.

٩٧٠ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِىَّ أَمَرَ غُلامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ: لَهُ سَمِّ اللَّهَ فَقَالَ

---

٩٧٠ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠١٢.

الْغُلامُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ وَيْحَكَ، فقال لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ لا أُطْعَمُهَا أَبَدًا.

الشرح: قوله للغلام: «سم الله»، إذا كان لما خاف أن يغفل عنه من ذلك وينساه، ولم يقنع بإخبار الغلام له بأنه قد سمى الله، وأراد أن يسمع ذلك منه، فلما لم يسمعه الغلام التسمية، واقتصر على إخباره بذلك، وفات موضع التسمية بإكمال الذبح، أقسم أن لا يأكل الذبيحة.

وفى المدونة، قال مالك فى تفسير هذا الحديث: لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح أنه قد سمى. وروى ابن حبيب، عن مطرف، عن مالك مثله، وعلى هذا يكون فعل ابن عياش على وجه التناهى فى الورع، والأخذ فى خاصة نفسه بالأحوط.

ولعله قد أباح لغيره أكلها، أو التصدق بها، أو أعطاها محتاجًا إليها. وأما أن يحرم أكلها، فلا يجوز ذلك، ولا يجوز إطراحها؛ لأن فى ذلك إضاعة للمال وإفساد للطعام.

وقد روى ابن حبيب فى كتابه، قال مالك: وحسبت أنه أتهم الغلام حين لم يسمعه التسمية. قال مالك: فمن ورع كما ورع ابن عياش، فلا بأس به.

قال عبد الملك: وإنما الرخصة فيما لا تهمة فيه مثل حديث هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ، فقيل إن ناسًا يأتوننا بلحمان، لا ندرى هل سموا الله عليها أم لا.

وهذا الذى روى عن مالك، خلاف لما ذكره أولاً؛ لأن من اتهم غيره بتعمد ترك التسمية، وكان عنده ممن يرضى بذلك ويقصده مع الإذكار له به، فإن الأحوط إطراح ذبيحته، والامتناع من أكلها، ولا يصدق فيما أخبر به من تسميته، والله أعلم.

* * *

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

٩٧١ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ

---

٩٧١ - أخرجه النسائى ٧/٢٢٥ عن رافع بن خديج. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠١٣.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/٥٢: هكذا رواه جماعة الموطأ مرسلاً، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبى ﷺ ولا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن=

بَنِى حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً[1] لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ[2] فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا».

الشرح: قوله: **«فأصاب الموت»**، يريد أنه أصابه من المرض ما تيقن أن الموت متصل به فذكاها بشظاظ، وهى فلقة عود، ولعله أن يكون محددًا على صفة سنان الرمح أو السكين الذى يمكن الطعن بمثله، فيفرى بحدته.

وفى الذكاة أربعة أبواب، أحدها: فى صفة المذكى، والثانى: فى صفة ما يذكى بـه، والثالث: فى صفة الذكاة، والرابع: فى بيان محل الذكاة. فأما الباب الأول فى صفة المذكى، فسيرد بعد هذا مستوعبًا فى حديث ابن عياش، إن شاء الله.

* * *

الباب الثانى فى صفة ما يذكى به

أما ما يذكى به، فإنه كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم بـالطعن فى لبة ما ينحر، والفرى فى أوداج ما يذبح مما لا يختص بطائفة من الكفار فى قتل الحيوان به لأكل.

قال ابن المواز، عن مالك: وقد أجاز رسوال اللـه ﷺ الذكاة بالحجارة والشظاظ. وقال: يريد المروة، وشقة العصا والقصب، وكل ما أنهر الدم، فكل إلا السن والظفر. قال محمد: وهو من مذهب مالك.

وقال ابن حبيب: مما يذكى به الضرار، جمع ضرر، وهى فلقة الحجر، والليطة وهى فلقة القصب، والشطير فلقة العصا.

=زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب. وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج فى تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، قال: حدثنا حبان ابن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم، فحدثنى عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى فى قبل أحد، فنحرها بوتد؛ فقلت لزيد: وتد من حديد أو خشب؟ قال: لا بل من خشب، وأتى النبى ﷺ فسأله، فأمره بأكلها.

(١) لقحة: بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن.

(٢) بشظاظ، بكسر الشين المعجمة وإعجام الظاءين: العود المحدد الطرف وفسر فى بعض طرق الحديث بالوتد.

وروى ابن وهب، عن مالك فى المبسوط: أن كل شىء يصنع من فخار أو عظم أو قرن أو شىء يفرى، فإنه جائز.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يذبح بفلقة العظم ذكيًا، كان أو غير ذكى، إذا بضع اللحم وأنهر الدم، فحصل الخلاف بين رواية ابن المواز، وبين ما أوردناه بعد هذا فى الذكاة بالعظم والظفر.

وقد اختلف أصحابنا العراقيون فى ذلك، فقال القاضى أبو الحسن فى كتابه الظاهر من مذهب مالك: إنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر، ورأيت لبعض شيوخنا من أصحابه أنه مكروه ومباح بالعظم.

قال: وعندى أن السن إذا كان عريضًا محددًا، والظفر كذلك حتى يمكن قطع الحلقوم به فى مرة واحدة، فإنه تصح الذكاة به، وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة، سواء كانت مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه.

وقال الشافعى: لا تجوز الذكاة بذلك مثل الرواية الأولى عن مالك. وقال أبو حنيفة: إن كانا متصلين لم تصح الذكاة بهما، وإن كانا منفصلين صحت الذكاة بهما. والرواية التى نسبها القاضى أبو الحسن إلى أبى حنيفة هى لابن حبيب فى واضحته، قال: وإذا كان السن والظفر منزوعين وعظما حتى يمكن الذبح بهما، فلا بأس بذلك.

فوجه رواية المنع ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبرك عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[٣].

ودليلنا من جهة القياس أن الشرع قد ورد باعتبار صفة الذابح، واعتبار صفة الآلة، ثم ثبت وتقرر أن ما نهى عنه من صفة الذابح يمنع صحة الذبح، فكذلك ما نهى عنه من صفة الآلة وتحريره أن هذا معنى ورد الشرع باعتبار صفته فى الذبح، فلم يجز استعمال ما نهى عنه من ذلك. أصله الذابح.

ووجه رواية الإباحة، قوله تعالى: ﴿**وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**﴾ [المائدة: ٣]، والذكاة فرى الأوداج، وقد وجد من هذا الذى ذبح بالسن والظفر، فوجب أن تؤكل ذبيحته.

---

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٩. مسلم حديث رقم ١٩٦٨. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٤٠٩. أحمد فى المسند حديث رقم ١٥٣٧٩، ١٥٣٨٦، ١٦٨١٠.

ومن جهة القياس أن هذا معنى يفرى الأوداج، فجاز الذبح به كالحديد.

فرع: إذا ثبت ذلك، فقد قال القاضى أبو الحسن: تجوز الذكاة بالسن والظفر المتصلين، وأجاب عن الحديث بجوابين، أحدهما: أنه يحمله على الكراهية. والثانى: أنه يحمله على الظفر والسن الصغيرين الذين لا يصح قطع الأوداج بهما.

فعلى هذا فى المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا تجوز الذكاة بسن ولا ظفر، متصل ولا منفصل، وهى الرواية التى حكاها القاضى أبو الحسن، عن مالك، وهو الظاهر من رواية ابن المواز.

والرواية الثانية: أنه لا تجوز الذكاة بهما، منفصلين ومتصلين، وهذا الظاهر من رواية ابن وهب، عن مالك فى المبسوط، وهو اختيار القاضى أبى الحسن. والرواية الثالثة: تجوز الذكاة بهما منفصلين، ولا تجوز الذكاة بهما متصلين، وهذا الذى قاله ابن حبيب.

قال القاضى أبو الوليد: والرواية الأولى أصحها عندى، والله أعلم.

مسألة: ورأيت القاضى أبا الحسن قد شرط فى صفة ما يذكى به أن يفرى الأوداج والحلقوم فى دفعة واحدة، قال: وما كان من ذلك لا يفرى الحلقوم والودج إلا فى دفعات، فلا تجوز الذكاة به، قال: ولو وجد هذا من السكين لمنعنا منه.

ورأيت ابن حبيب قد قال فى المنجل المضرس: لا خير فى الذكاة به؛ لأنه ولا إخاله يقطع كما تقطع الشفرة، إذا رعدت به اليد للإجهاز.

وقال ابن حبيب: قوله: «ولا مردد»، يعنى أن يرفع يده ثم يردها، ولكن يجهز أول ما يضع يده، ولعل القاضى أبا الحسن قد أراد هذا، فأما ترديد اليد من غير رفع، فلابد للذابح منه فى الأغلب.

* * *

الباب الثالث فى صفة الذكاة

قال محمد فى كتابه: السنة أخذ الشاة برفق، وتضجع على شقها الأيسر، ورأسها مشرق، وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحى الأسفل بالصوف، فتمده حتى تتبين البشرة، وموضع السكين فى المذبح، حيث تكون الجوزة، ثم تسمى الله تعالى، وتمد السكين مدًا مجهزًا من غير تردد، ثم ترفع ولا تنخع، ولا تردد وقد حددت شفرتك قبل ذلك، ولا تضرب بها الأرض، ولا تجعل رجلك على عنقها، ولا تجرها برجلها.

ووجه ذلك أن الرفق بها مشروع مأمور به لما روى شداد بن أوس، أن النبي ﷺ قال: «وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[٤].

مسألة: فإن ترك التوجيه إلى القبلة، ففي المدونة: يأكل منها، وبئس ما صنع. وقال ابن حبيب: إن ترك ذلك عامدًا لم تؤكل.

ووجه الرواية الأولى أنه ترك صفة مندوبًا إليها من صفة الذبح، وذلك يقتضي فساد الذبيحة كما لو ذبحها بيسراه. ووجه الرواية الثانية أنه قد ترك ما سن في الذكاة من القربة عامدًا، فأشبه ترك تعمد التسمية، وظاهر قوله في المدونة: وبئس ما صنع، يقتضي العمد، والله أعلم.

مسألة: ومن رفع يده قبل أن يجهز على ذبيحته، ثم رجع فأجهز، قال ابن حبيب: إن رجع في فور الذبح قبل أن يذهب ويذبح الذبيحة، فذلك جائز، وإن رجع بعد أن تباعد لم تؤكل. قال سحنون: لا تؤكل، وإن رجع مكانه.

وتأول بعض أصحابنا عن سحنون أن رفع يده كالمختبر أو ليرجع، فيتم الذكاة، ثم رجع في فوره فأتمها، فإنها تؤكل، وإن كان رفع يده على أنه قد أتم الذكاة ثم رجع، فأتمها لم تؤكل.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فقلت للشيخ أبي الحسن: يجب أن يكون الأمر بالعكس، فإذا رفع يده ليختبر لم تؤكل، وإذا رفع يده على أنه أتم الذكاة أكلت، وصوبه الشيخ أبو الحسن.

* * *

الباب الرابع في بيان محل الذكاة

الحيوان على ثلاثة أضرب، ضرب يختص بالنحر، وضرب يختص بالذبح، وضرب يجوز فيه الأمران. فأما ما يختص بالنحر، فالإبل خاصة على أنواعها بختها وعرابها ونجبها، ومحل النحر اللبة، ولم أر لأحد من أصحابنا ذكر مراعاة معنى في النحر أكثر مما ذكرناه.

---

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٥٥. الترمذي حديث رقم ١٤٠٩. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤. أبو داود حديث رقم ٢٨١٥. ابن ماجه حديث رقم ٣١٧٠. أحمد في المسند حديث رقم ١٦٦٦٤، ١٦٦٦٧، ١٦٦٧٩، ١٦٦٨٩. الدارمي حديث رقم ١٩٧٠.

فأما ما يختص بالذبح، فهو جميع الحيوان المذكى غير الإبل والبقر. وأما ما يجوز فيه الأمران، فهو البقر على أنواعها من الجواميس، وحكم الخيل حكم البقر فى الذكاة لمن استباح أكلها.

وقد قال الشيخ أبو بكر فى شرحه الكبير: وقد قيل إن عنق البقرة لما كان فوق عنق الشاة، ودون عنق البعير، جاز فيها الأمران جميعًا، الذبح والنحر، لقرب خروج الدم من جوفها بالذبح، والنحر فيه أخف، ولم يجز الذبح فى البعير لبعد خروج الدم من جوفها بالذبح.

زاد القاضى أبو محمد: فيكون فى ذلك تعذيبه وزيادة فى ألمه، والنحر فيه أخف. قال الشيخ أبو بكر فى الفيل: إذا نحر لا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده، فخصه بالنحر مع قصر عنقه.

قال القاضى أبو الوليد: ووجه ذلك عندى أنه لا عنق له، ولا يمكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه أن يذبح، وكان له منحر، فكانت ذكاته فيه.

وقال الشيخ أبو بكر: وكذلك لم يجز النحر فى الشاة لعدم تمكن النحر فيها إذ لا لبتة لها. زاد القاضى أبو محمد: ولقرب موضع النحر من خاصرتها، فلا يمكن من نحرها إلا بما يصل إلى جوفها، فيكون كالطعن فى جوفها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالذبح عند مالك أفضل فى البقر. وروى إسماعيل بن أبى أويس، عن مالك: من نحر البقر، فبئس ما صنع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾ [البقرة: ٦٧]، فأمر بالذبح.

ووجه ذلك أنه أمر بالذبح، ولابد أن يكون على الوجوب أو الندب، وأقل أحواله الندب، وهذا إنما يصح التعلق به على قول من يقول: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إلا أن يتبين النسخ فى القضية نفسها، وعلى كل حال، فقد قال مالك: إن نحرت تؤكل، لما قدمناه من أن الأمرين يتهم فيها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الذبح فى الحلق، وهو ما دون الجوزة تكون الجوزة إلى الرأس، قاله ابن المواز وابن حبيب، وقال: إن لم يفعل ذلك، فإنه لا يقطع الحلقوم، وإنما يقطع الجلدة المتعلقة بلحى الذبيحة.

فرع: فإن لم يفعل وترك الجوزة إلى الجسد، فالذى حكى القاضى أبو محمد عن

المذهب: إنها تؤكل، وبه قال ابن حبيب والشيخ أبو إسحاق، وكذلك روى ابن المواز والعتبى وغيرهما، عن ابن القاسم، ورواه ابن وضاح، عن عبد الله بن عبد الحكم، ورواه محمد بن عمر، عن مالك.

وأما ابن وهب، فروى عنه العتبى وغيره: إنها تؤكل. وكذلك روى عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم، وأبى مصعب، وموسى بن معاوية. وقال ابن وضاح: لم يحفظ لمالك فيها شىء، ولم يتكلم فيها إلا فى أيام ابن عبد الحكم ونزلت به.

وجه رواية المنع ما احتج به شيوخنا ابن حبيب وغيره من أن الذابح فوق الجوزة لا يذبح فى الحلقوم، وهو محل للذكاة. ووجه الرواية الثانية أن هذا ذبح من الحلق فى موضع تتعجل به الذكاة، ويسهل على الذبيحة، فصحت فيه الذكاة. أصل ذلك إذا كانت الجوزة فى حيز الرأس.

فرع: إذا قلنا فى ذلك برواية المنع، فإن صار بعض الجوزة وهى الغلصمة فى الجسد، وبعضها فى الرأس، فقد قال محمد بن عبد الحكم: إن قياس هذه الرواية إن بقى فى الرأس منها قدر حلقة الخاتم إنها تؤكل إلا أن يبقى فى الرأس منها ما لا يستدير، فلا تؤكل.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الذكاة على حالين حال اختيار وحال ضرورة.

فأما حال الاختيار، فمحل النحر اللبة، ومحل الذبح الودجان والحلقوم، فمن نقل شيئًا من ذلك عن محله، فلا يخلو أن ينقله إلى ما هو محل للذكاة فى غيره مثل أن ينحر ما يجب ذبحه أو يذبح ما يجب نحره، أو ينقله إلى ما ليس بمحل للذكاة.

فأما الوجه الأول، وهو أن ينقله إلى ما هو محل للذكاة فى غيره، ففى كتاب ابن المواز، عن مالك: لا تؤكل، ساهيًا فعل ذلك أو عامدًا. وقال أشهب: تؤكل.

وجه قول مالك أن هذا حيوان مقدور عليه، فلا يستباح إلا بالذكاة المعهودة المختصة به. أصل ذلك إذا طعن فى خاصرته. ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه إذا ذبح البعير لغير ضرورة، فقد صارت ذبيحته له ضرورة، وذهب موضع الحرج، فيجوز أكله ولا يطرح، وكذلك الشاة إذا نحرت.

وقال القاضى أبو الحسن: إن أصحابنا مختلفون فى رواية المنع، على وجهين، فمنهم من منع منه كراهية، ومنهم من منع منه تحريمًا، وبه قال ابن حبيب. قال القاضى أبو

محمد: وزاد فى ذلك ابن بكير وجهًا ثالثًا، وهو أنه قال: يؤكل البعير إذا ذبح، ولا تؤكل الشاة إذا نحرت.

قال: ووجه ذلك أن البعير له موضع ذبح وموضع نحر، وإنما عدل إلى النحر لما كان أقل لتعذيبه؛ لأن موضع لبتها يقرب من خاصرتها، فيكون كالطعن لها.

مسألة: وأما إن نقل الذكاة إلى غير محل الذكاة بوجه مثل لأن يذبح فى العنق والقفا، فقد قال ابن حبيب: إن ذبح فى القفا أو فى الصفحة الواحدة، لا أرى أن تؤكل؛ لأنه ذبح فى غير المذبح، ومثله لابن المواز فيمن ذبح فى القفا.

وروى أشهب، عن مالك فى العتبية: لا يؤكل ما ذبح فى القفا. وأما من أراد أن يذبح فى الحلقوم فأخطأ فانحرف، فإنه يؤكل.

وجه المنع من أكل ما ذبح فى القفا، أن الذكاة من شرطها أن يكون أول ما ينفذ من مقاتلها قطع الحلقوم والودجين، ويكون ذلك سبب موت الذبيحة، ومن ذبح فى القفا، فقد بدأ بقطع العنق، وفيه النخاع، وهو من المقاتل، فكان ذلك سبب موت الذبيحة دون فرى الودجين والحلقوم، قاله القاضى أبو إسحاق.

وأما رواية أشهب فى أن من أخطأ فانحرف، فإن ذبيحته تؤكل، فإنها تحتاج إلى تفصيل، وذلك إن استوعب قطع الودجين والحلقوم قبل قطع النخاع، فإن ذلك مبيح للذبيحة؛ لأنه أتى بشروط الذكاة، فلا يضره ما زاد من شق الجلد بانحرافه، وإن كان لم يستوعب ذلك جملة أو استوعبه بعد قطع النخاع بقطع العنق، فإن ذكاته عندى لا تصح، وهو عندى معنى قول ابن حبيب: إن ذبح فى الصفحة الواحدة لم تؤكل.

مسألة: وأما حال الضرورة، فإنها على ضربين، ضرورة تمنع من التمكن منه كالبعير يشرد، فلا يقدر عليه إلا برمية أو طعنة، فإنه لا يؤكل ما قتل بذلك.

والدليل على ما نقوله أن هذه من بهيمة الأنعام، فلا تؤكل إلا بالذبح أو النحر كالمقدور عليه.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن هذا حكم الغنم والدجاج إذ ليس لها أصل فى التوحش حتى ترجع إليه. وأما البقر، فقد قال ابن حبيب فى الواضحة: عندى أن لها أصلاً من بقر الوحش، فإذا استوحشت حلت عندى بالصيد.

وهذا الذى قاله فيه نظر؛ لأن بقر الوحش ليست بأصل للبقر الإنسية ولا تشبهها

فى خلق، ولا صورة وإنما يتفقان فى الاسم كما أن حمر الوحش ليست بأصل للحمر الإنسية، ولا الماعز البرى أصلاً للغنم الإنسية، ولذلك فرق بينهما فى حكم المحرم. وما أصله التوحش من الظباء والأرانب والأيابيل وحمر الوحش تتأنس ثم تستوحش، فإنها تحل بالصيد. وقاله مالك فى الهوام واليعاقيب.

وقال ابن الماجشون: وكذلك حمام البيوت والبرك والأوز الإنسية إذا استوحشت، وفى المدونة: وكره مالك أن يذبح الحمام الرومى المتخذ للفراخ، ولا بأس أن يذبح الأوز والدجاج. قال: وليس أصل الأوز والدجاج مما يطير.

وجه قول ابن الماجشون فى الأوز له أصل وحشى كالحمام. ووجه قول مالك أنه ليس له فى بلده أصل مستوحش، وإنما الاعتبار بذلك.

فرع: إذا ثبت ذلك، فما كان أصله التأنيس إذا لم يستطع أخذه إلا بالعقر، ففى الواضحة عن ابن الماجشون: إذا لم يستطع أخذها إلا بالعقر، ولا بأس بذلك إذا لم يبلغ العقر منها المقاتل مثل العرقبة وما أشبهها، فهى مأمونة ثم تذبح، قال: فهذا الذى أخذ به.

وروى إسماعيل بن أبى أويس فى المبسوط، عن مالك فى الرجل يطلب البقرة فى أرض العدو، فلا يستطيع أن يأخذها إلا بأن يعرقبها ثم يذبحها، فقال: لا آكلها ولا أحرمها. وفى سماع ابن وهب عن مالك أنه كرهها، وذلك يحتمل الخلاف بين ابن الماجشون ومالك.

ويحتمل أن مالكًا إنما كره ذلك؛ لأن مثل هذا من العقر لا يجوز إلا فيما لا يقدر عليه إلا بعد المحاولة لذلك والمبالغة فيه، والغازى فى أرض العدو ربما سارع إلى ذلك مع القدرة عليه، أو قبل المحاولة له، وقد يبلغ ذلك من الحيوان ما يكون سببًا لسرعة موته غالبًا كقطع الفخذ وما أشبهه.

وقد اختلف قول مالك فى الصيد يرمى بسهم مسموم ثم يذبح، فقال فى العتبية والموازية: لا يأكله لعل السهم أعان على قتله، وأخاف على من أكله، فعلى هذا التعليل المؤول فى مسألتنا، لا ندرى لعل عرقبته أثرت فى قتله فرىٔ أوداجه، ولا يلزم على هذا الصيد؛ لأن ذلك مباح فى الصيد، ولا يلزم على هذا المتردية والنطيحة؛ لأن ذلك ليس من فعل الإنسان، وإنما يجوز فعل ذلك عند الضرورة مما يحبسه، ولا يسرع بإفاضة نفسه.

وعليه يحمل ما روى عن النبى ﷺ فى الذى رمى بعيرًا ندّ، فحبسه رجل بسهم، فقال ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ منها فافعلوا به كذا»[1].

وقد روى إسماعيل بن أبى أويس، عن مالك، فيما توحش من الإبل والبقر والغنم: فلا يدرك إلا بالنبل أو المزاريق والرماح، لا يؤكل.

وذلك يحتمل وجهين، فإن كان الرمى بالنبل والطعن بالرمح أثر فيها مثل العرقبة، فهو على ما تقدم، وقوله: لا تؤكل، بمعنى الكراهية، وإن كان بلغ بذلك إنفاذ مقاتلها، فقوله: لا تؤكل، على التحريم.

مسألة: وأما الضرورة التى تمنع الوصول إلى موضع الذكاة، فهى على قسمين، أحدهما: أن تمنع الوصول إلى موضع ذكاتها، ولا تمنع الوصول إلى موضع نحرها، والقسم الثانى: أن تمنع الوصول إلى موضع ذكاة جملة.

فأما القسم الأول، فمثل أن تمنع الوصول إلى منحر البعير، ولا تمنع من الوصول إلى مذبحه أو تمنع الوصول إلى مذبح الشاة، ولا تمنع الوصول إلى منحرها، فهذا قد قال مالك فى غير موضع: إن الشاة تؤكل حينئذ بالنحر، والبعير يؤكل بالذبح.

ووجه ذلك أن هذه ذكاة فى بهيمة الأنعام.

مسألة: فأما إذا لم يقدر أن يصل إلى موضع ذكاة بجملة، وإنما يقدر على طعن فى جنبها أو فخذها أو غير ذلك منها مما ليس بمنحر ولا مذبح، فإنها لا تؤكل، قاله مالك خلافًا للشافعى.

والدليل على ما نقوله أن هذه من بهيمة الأنعام، فلم يستبح أكله بغير الذكاة المعهودة فى بهيمة الأنعام كالمقدور عليه.

فرع: وكل دابة، إما لحم ودم سائل من هوام الأرض كالحية والفأرة والحرباء والعظاءة وما أشبهها، فإن من احتاج إلى شىء منها لدواء أو غيره فذكاتها فى الحلق كسائر الذبح وكالصيد بالرمى والسهم والطعن بالرمح، وشبه ذلك إن صيدت مع التسمية فى التذكية والتصيد، روى ذلك ابن حبيب، عن مالك.

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٩. مسلم حديث رقم ١٩٦٨. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٤٠٩. أحمد فى المسند حديث رقم ١٥٣٧٩، ١٥٣٨٦، ١٦٨١٠.

ووجه ذلك أن ما له نفسه سائلة، فإنه لا يستباح إلا بالذبح أو بالنحر كالأنعام.

مسألة: وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون والعقرب والخنفساء وبنات وردان والقرنبا والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب، فلا يجوز أكله والتداوى به لمن احتاج إلى ذلك إلا بذكاة.

والذى يجزى من الذكاة فى الجراد أن يفعل بها ما لا تعيش معه، ويتعجل موتها به، كقطع رءوسها وأرجلها من أفخاذها أو إلقائها فى ماء حار.

قال ابن حبيب: فى الجراد والحلزون أو تبقر بالشوك والإبر حتى تموت أو يلقى الجراد أو يشوى، فأما قطع أجنحتها أو أرجلها فقط، فقال مالك: تؤكل. وقال أشهب: لا تؤكل. وإن ألقيت فى ماء بارد، فقد قال سحنون: لا تؤكل، وإن ألقيت فى ماء حار أكلت. وروى عن مالك: تؤكل على الوجهين.

فقول مالك مبنى على أن ما صنع مما لا تعيش معه أنه ذكاة فيها. وقول أشهب مبنى على أنه إنما تكون الذكاة بما يتعجل به موتها، وما يتأخر به موتها، وتعذب به فليس بذكاة لها، وأما أخذه فهل يكون ذكاة أم لا؟ المشهور من المذهب أنه لا يكون ذكاة له خلافًا لسعيد بن المسيب.

والدليل على ما نقوله أن هذا صيد يفتقر إلى ذكاة، فلم يكن مجرد أخذه ذكاة. أصله الطير.

فرع: إذا ثبت ذلك، فحكم الحلزون حكم الجراد، قال مالك: ذكاته بالسلق أو يغرز بالشوك والإبر حتى تموت من ذلك، ويسمى الله تعالى عند ذلك، كما يسمى عند قطف رءوس الجراد.

وقد قال الشيخ أبو بكر: العقرب والخنفساء من احتاج إلى التداوى بشىء منها، فليقطف رءوسها ثم يتداوى بها، إن شاء الله تعالى.

٩٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا له لَهَا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا،

---

٩٧٢ - أخرجه البخارى فى الذبائح والصيد ٥٠٨١. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٢/٩ - ٢٨٣. وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠١٤.

فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا».

الشرح: قوله: «**أن جارية لكعب بن مالك**»، أكثر ما تستعمل العرب هذه اللفظة في المملوكة، ولذلك أضافها إلى كعب بن مالك إضافة ظاهرها الملك، «**وكانت هذه الجارية ترعى غنمًا لكعب بن مالك بسلع**»، جبل من جبال المدينة، «**فأصيبت شاة منها**»، يحتمل أن يكون نزل بها ذلك من أمر الله تعالى، فذكتها الجارية بحجر.

وفي ذلك بابان، أحدهما: صفة ما يذكى به من الحجارة، وقد تقدم ذكره. والباب الثاني: في صفة الذابح المؤثرة في الذكاة، وهو الدين، وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الرق، فليس بمؤثر في الذكاة، فتجوز ذكاة العبد على كل حال، وأما الصغير والأنثى، ففي كتاب ابن المواز، عن مالك: تكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة.

وفي المدونة عن ابن القاسم: تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة، ولا بأس بذكاة الصبي إذا أطاق الذبح. وروى أكثره عن مالك، قال ابن حبيب: مختونًا كان الصبي أو غير مختون.

وجه رواية ابن المواز أن هذا معنى يعتبر فيه الدين، فاعتبر فيه الأنوثة والذكورة والبلوغ والأمانة. ووجه رواية المدونة أنه معنى لا يعتبر فيه الرق، فلم يعتبر فيه الأنوثة كالبيع والشراء والطبخ.

فرع: فإذا قلنا بكراهية ذبيحة المرأة، فهل تكره ذبيحة الخصي؟ حكى الشيخ أبو إسحاق: تؤكل ذبيحته، ولم يذكر كراهيته. وروى أشهب، عن مالك في العتبية: لا أحب ذبيحة الخصي، فإن فعل أكلت. ووجه ذلك عندي أنه نحو الأنوثة، والله أعلم.

فرع: ولا تجوز ذبيحة السكران ولا المجنون إذا لم يعقلا، رواه ابن وهب عن مالك في المبسوط. زاد ابن وهب عن مالك في المبسوط: ولا ذبيحة أعجمي لا يعرف الصلاة.

ووجه ذلك أن كل واحد منهما لا تصح منه النيابة في الذكاة، وذلك معتبر في صحتها، والله تعالى أعلم وأحكم.

فرع: ولا تؤكل ذبيحة المرتد، وإن ارتد إلى يهودية أو نصرانية، رواه ابن حبيب،

قال: ولا تؤكل ذبيحة من يدع الصلاة ولا ذبيحة من يضيعها ويعرف بالتهاون بها، ونحا بذلك إلى أنه ارتداد، قال: وكذلك قال لى من كاشفت من أصحاب مالك عنه فى جميعه.

٩٧٣ - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا، وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١].

الشرح: قوله: «**فى ذبائح نصارى العرب لا بأس بها**»، أجراهم فى ذلك مجرى نصارى العجم، فإن ذبائح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ [المائدة: ٥]، فأعلم أن ذبائح نصارى العرب مباحة أيضًا، ولم يتعلق ﷺ بقوله: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾.

إما أن هذه الآية لم تكن نزلت بعد، أو لأنها عامة، يحتمل أن تكون عامة فى جميع أهل الكتاب، ويحتمل أن تكون خاصة فى العجم، وإن كان الأظهر عمومها، فأظهر التعلق بما هو خاص فى العرب أو فيمن خوطب بهذه الآية، وهم المنافقون، وكانوا عربًا.

ومقتضى الآية أنه من يتولى أهل الكتاب من العرب، فإنه منهم؛ لأنه المتولى لأهل الكتاب المخاطبين بهذه الآية يجب أن يكونوا غير أهل الكتاب المتقدم ذكرهم من العجم، فحكم الله تعالى بأنه منهم، وذلك يوجب أن يكونوا من أهل الكتاب.

وذلك يقتضى أن يكون حكمهم حكم أهل الكتاب فى الذبائح وغيرها، فإذا كانت ذبائح أهل الكتاب من العجم مباحة، فكذلك ذبائح أهل الكتاب من العرب؛ لأن الأنساب لا تؤثر فى ذلك، وإنما تؤثر الأديان.

مسألة: وإذا علمت أن من دينه النصرانية ممن يستبيح الميتة، فلا تأكل من ذبيحته إلا ما شاهدت ذبحه.

ووجه ذلك أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحة وهذا حكمه، فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذى لا يبيح أكله،

---

٩٧٣ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٧/٩. عبد الرزاق فى المصنف ٤٨٦/٤. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠١٥. الجصاص فى أحكام القرآن ٣٢٣/٢. المغنى ٥١٧/٨.

وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان، إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منع على وجه القتل المنافى للإباحة. قال مالك: سواء كان ذميًا أو حربيًا.

فرع: قال محمد: وكره مالك ما ذبحوا للكتابيين أو لعيسى أو لجبريل أو لأعيادهم. زاد ابن حبيب: أو الصليب من غير تحريم.

وأما ما ذبح للأصنام، فيحرم لقول الله تعالى: **﴿وما ذبح على النصب﴾** [المائدة: ٣]، وقال ابن حبيب فى أكل ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم: تعظيم لشركهم.

قال: وقد قال ابن القاسم فى النصرانى، يوصى بشيء من ماله للكنيسة، فيباع: لا يحل للمسلم شراؤه لما فى ذلك من تعظيم شرائعهم ومشتريه مسلم سوء.

مسألة: وما ذبحه اليهود مما لا يستبيحون أكله مما ذكر الله فى كتابه من قوله تعالى: **﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر﴾** [الأنعام: ١٤٦]. قال ابن حبيب: هل الإبل وحمر الوحش والنعم والأوز، وما ليس مشقوق الخف ولا منفرج القائمة، فهذا لا يحل أكله بذبحهم.

ووجه ذلك أن الذكاة مفتقرة إلى النية والقصد، وهم لا يصح ذلك منهم؛ لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة.

مسألة: وما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذى يستبيحونه، وذلك قوله تعالى: **﴿فى البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾** [الأنعام: ١٤٦]. قال ابن حبيب: هى الشحوم المجملة الخالصة، مثل الثروب والكشاء، وهو شحم الكلى، وما لصق بالغطنة وشبهها من الشحوم المحضة التى لم تختلط بعظم ولا لحم.

وأما قوله تعالى: **﴿إلا ما حملت ظهورها﴾** [الأنعام: ١٤٦]، ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد، وما اختلط منه بلحم أو عظم. وأما الحوايا، فهى المباعر، ويقال لها بنات اللبن، والعرب تسميها المرائم، فكل ذلك من الشحم داخل فى الاستثناء.

قال ابن حبيب: ما كان من هذا محرمًا بنص التنزيل، فلا يحل لنا أكله بعينه، ولا أكل ثمنه، وما لم يكن محرمًا عليهم فى التنزيل مثل الطريف وشبهه، فإنه مكروه أكله وأكل ثمنه، قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه.

وحكى القاضي أبو محمد أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك، ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب، وقد روى عن مالك. قال أبو حنيفة والشافعي: هي مباحة غير مكروهة.

وجه رواية التحريم أن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها، فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم. ووجه رواية منع التحريم أن هذا مذك، يجوز أكل لحم ما ذكى، فجاز أكل لحمه كالمسلم.

وأما الطريف، ففي المدونة: كان مالك يجيز أكله ثم كرهه. قال ابن القاسم: وأرى أن لا يؤكل، فظاهر لفظ ابن القاسم المنع جملة، ولو حمل على التحريم لما بعد.

روجه جواز ذلك أنه قصد إلى استباحة أكله؛ لأن ما تجده عليه من الوجه المانع له من أكله لا يظهر إلا بعد تمام الذكاة، فصح قصده إلى اباحته. ووجه رواية المنع أن هذه ذبيحة منع منها الذابح بالشرع، فمنع منها غيره كالمحرم. قال مالك: وتؤكل ذبيحة السامرية، صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث.

فرع: ونهى المسلمون عن الشراء من حزارى اليهود، ونهى اليهود عن البيع منهم، فمن اشترى منهم من المسلمين، هو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه، إلا أن يشترى من اليهود مثل الطريف وشبهه مما لا يأكلونه، فيفسخ على كل حال، رواه ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون.

مسألة: ولا تؤكل ذبائح الصابئين، وليس بحرام ذبائح المجوس، وقد حرم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم، ونكاح نسائهم، وقيل إنهم بين المجوسية والنصرانية.

مسألة: لا تؤكل ذبائح المجوس، وليسوا أهل كتاب، ولو ولى مسلمًا ذبيحته، فقد اختلف فيها، فأجازها ابن سيرين وعطاء، وكره ذلك الحسن.

قال ابن المواز: إنما يكره أكلها إذا قال للمسلم: اذبحها لنارنا أو لصنمنا، فأما لو تضيف به مسلم، فأمره بذبحها ليأكل منها، فذلك جائز، وإن أعدها لغيره.

٩٧٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ.

---

٩٧٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠١٦. المحلى ٧/ ٤٤٠.

الشرح: قوله: «**ما فرى الأوداج**»، يحتمل معنيين، أحدهما: صفة الآلة التى يذبح بها، فيقول: إن ما كان من الآلات على هذه الصفة، وجب أن تستباح به الذكاة، وهذا ظاهر اللفظ.

والمعنى الثانى: أن يريد به ما بلغ من ذكاته إلى فرى الأوداج، فإنه قد كملت ذكاته، وحصلت إباحته، ولعله قد ترك ذكر الحلقوم لما كان المعلوم فى الأغلب لا تفرى الأوداج إلا بعد فرى الحلقوم.

وقال مالك فى المدونة: إن الذكاة تفرى الحلقوم والودجين، فإن قطع الودجين دون الحلقوم أو الحلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة، هذا حقيقة المذهب.

وقال الشافعى فى الذكاة: تقطع الحلقوم والمرىء، وهو البلعوم والاعتبار بالودجين.

والدليل على ما نقوله ما روى عنه ﷺ أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»[1]، وإنهار الدم إجزاؤه، وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم. وأما المرىء، فليس بمجرى الدم، وإنما هو مجرى الطعام، وليس فيه من الدم إلا اليسير الذى لا يحصل به الإنهار.

ودليلنا أيضًا ما روى أن عبد الله بن عباس قال: باعتبار الودجين، ولا مخالف له من الصحابة، ولا نعلم أحدًا منهم قال: باعتبار المرىء.

ودليلنا من جهة المعنى أن الذكاة مبنية على فرى ما كان فريه أسرع موتًا؛ لأنه أخف على الحيوان والودجان أسرع فى ذلك من المرىء؛ لأن المرىء مدخل الطعام، ويفضى إلى الفم إحداث مدخل آخر له بقرب الأول، فليس بمقتل فى نفسه

وأما الودجان، فإن نهايتهما متصلة بالجسم، وهما مجرى الدم لا يتصل بعد انقطاعهما مقتل، ولذلك يقال فى الذبيحة: تشخب أوداجها دما، ولا ذكر للمرىء فى ذلك، فكان ما قلناه أولى اتباعًا ونظرًا.

فرع: وأما الحلقوم، فمجرى النفس وهو من المذبح، فإن قطع جميعه مع الودجين تمت الذكاة فيه، وإن قطع بعضه، فقد روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم فى الدجاجة

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٩. مسلم حديث رقم ١٩٦٨. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٤٠٩. أحمد فى المسند حديث رقم ١٥٣٧٩، ١٥٣٨٦، ١٦٨١٠.

والعصفور والحمام: إذا أجهز على أوداجه وحلقه أو ثلثيه، فلا بأس بذلك.

وقاله ابن حبيب، وزاد: وإن لم يقطع منه إلا اليسير، فلا يجوز. وقال سحنون: لا يجوز ذلك حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج.

وجه قول سحنون إن هذا معنى تتعلق به الذكاة، فوجب أن يكون حكمه الاستيعاب كالودجين. ووجه قول ابن القاسم إن الذكاة محلها الودجان، وإنما تتعلق بالحلقوم على معنى التبع، فإذا قطع أكثره مع استيعاب الودجين، فقد كملت الذكاة.

فرع: ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين، فقد قال ابن حبيب: لا تؤكل، وظاهر لفظ المدونة يقتضى أنها لا تؤكل؛ لأنه قال: لا تؤكل حتى يقطع الحلقوم والودجين. وقال الشيخ أبو إسحاق: إن بقى شيء من الودجين لم تؤكل. ووجه ذلك تعلق الذكاة بهما، فلم يكن بد من استيعابهما.

فصل: وقوله: «**فكلوه**» تبيين أن قوله: «**ما فرى الأوداج**»، إنما أراد به الفعل دون الآلة، فكأنه قال: كل ذبح أو ذكاة تبلغ فرى الأوداج، فإنه قد أباح أكل ما ذكى به، وفى الكلام تجوز لرجوع ضمير المأكول على الفعل والمعنى ما ذكرناه، والله أعلم.

فرع: ومن نخع الذبيحة، ومعناه أن يقطع نخاعها عند ذبحها، فقد قال ابن حبيب: إن فعل، أى أكمل ذبحها، يريد أنه فعل ذلك من ذبحها، فقد أساء، وهى تؤكل، وإن كان نخعها فى ذبحه، يريد لمن يفصل بينهما، فإن فعل ذلك ليد سبقت، فهى تؤكل، قاله مالك فى ذلك كله.

وإن تعمد ذلك من غير جهل، فقد قال مطرف وابن الماجشون: لا تؤكل. وقال أصبغ وابن القاسم: تؤكل فى العامد والجاهل، ولا أقول بقولهما.

وجه القول الأول ما احتج به من أنه ترك سنة الذبح، فهو كالعابث بذبيحته. ووجه القول الثانى أن ما زاد من النخع إنما وجد بعد تمام الذكاة المبيحة كما لو تعمد سلخها، وقطع أعضائها بعد أن أكمل ذكاتها، وقبل أن يزهق نفسها.

٩٧٥ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

الشرح: قوله: «**ما ذبح به إذا بضع**»، على ما قدمناه من أن الآلة يجب أن تكون

٩٧٥ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/٢٤١.

على صفة تبضع، ولا تكون مما تكسر أو تهشم الأوداج بقوة دون حدة، ولا تكون مما يبرد كالمنجل المضرس.

فصل: وقوله: «**إذا اضطررت إليه**»[1]، دليل على أنه قصد الإخبار عن غير الحديد. وأما الحديد الذى على هذه الحال، فهو الذى يذبح به فى حال الاختيار، وإنما شرط الضرورة فى الذبح لغير الحديد؛ لأن الحديد المحكم أسرع قطعًا، وأقل ألمًا، وأيضًا فإنه أخبر عن المعتاد من أحوال الناس بأنه لا يكاد يستعمل شىء من ذلك إلا عند عدم الحديد، والله أعلم.

وفى المدونة عن ابن نافع أنه إنما يذبح بذلك إذا لم يوجد غيره. وقال ابن كنانة، عن مالك: الشفرة أحب إلىّ إذا وجدت، فإن ذبح مع وجود الشفر جاز، ورواه عيسى، عن ابن القاسم.

* * *

ما يكره من الذبيحة فى الذكاة

٩٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

وسُئِلَ مَالِك عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ.

فَقَالَ مَالِك: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا تجرى، وَهِىَ تَطْرِفُ، فَلْيَأْكُلْهَا[1].

الشرح: قوله: «**عن شاة ذبحت فتحرك بعضها**»، لا يخلو من ثلاثة أحوال، أن تكون صحيحة، أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر، فوجعت بالذبح، فتحرك بعضها، أو يكون بها مرض، فخيف عليها الموت فعوجلت.

---

(١) قال فى الاستذكار ٢٤٢/١٥: أما قول سعيد بن المسيب: «إذا اضطررت إليه»، فكلام ليس على ظاهره، وإنما معناه ألا يذبح بغير المدى، والسكاكين وقاطع الحديد اختيارًا.

٩٧٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠١٧.

(١) قال فى الاستذكار ٢٤٥/١٥: على قول مالك هذا فى الموطأ أكثر العلماء، وهو قول على، وأبى هريرة، وابن عباس. وقد اختلف فى ذلك أصحاب مالك، واختلف فيه قول الشافعى.

فأما إن كانت صحيحة ليس بها شيء، فإن كان الذابح قد صادفها، وهي مستجمعة الحياة، وهو الذى يراعي في صحة الذكاة، فلا خلاف نعلمه في صحة ذكاتها وإباحة أكلها، وقاله مالك.

مسألة: وأما إن أصابها كسر أو نحوه، فانتهت مما أصابها إلى حد الموت وشبهه مما يبأس فيه من حياتها، فذبحها، فطرفت بعد الذبح بعينها أو استفاض نفسها، أو حركت ذنبها، أو ركضت برجلها، فقد اختلف أصحابنا فيه.

فروى ابن حبيب، عن ابن القاسم وأصبغ أنها تؤكل، وهو في المختصر من رواية ابن القاسم، عن مالك. وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم: لا تؤكل، ورواه ابن عبد الحكم، عن مالك.

وجه قول ابن القاسم قوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة﴾**، إلى قوله تعالى: **﴿إلا ما ذكيتم﴾** [المائدة: ٣]، فاستثنى من ذلك ما أدركت ذكاته؛ لأنه المعنى، والله أعلم، وما أكل السبع منه؛ لأن ما أكل السبع جميعه، فقد فاتت عينه، فلا يقال فيه إنه حلال ولا حرام لعدمه.

وقد قال القاضى أبو إسحاق: المعنى تحريم ما أكل السبع لفوات الذكاة فيه. ومعنى قوله تعالى: **﴿إلا ما ذكيتم﴾**، لكن ما ذكيتم مما لم يأكله السبع، وليس باستثناء مما تقدم، قال: وهذا كقوله تعالى: **﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى﴾**، تقديره: ولكن تذكرة لمن يخشى.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أن الوجه الأول أظهر، والله أعلم.

ومن جهة المعنى أن هذه أدركت ذكاتها، وبها بقية من حياتها، فجاز أكلها كالمريضة.

ووجه رواية ابن عبد الحكم ما احتج به الشيخ أبو بكر في نصرة هذه الرواية أن معنى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة التي تمت بعد، ولو أراد التي ماتت لا غنى عن ذلك قوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة﴾**، وأراد بقوله: **﴿إلا ما ذكيتم﴾**، إلا ما أدركتموه بصفة ما يذكى، وأما ما بلغ أن لا ترجى حياته في الأغلب، فلا يذكى، وإن أدرك حيًا؛ لأن تلك ليست بحياة ولا حكمه حكم الحي.

ومن جهة المعنى أن هذا لا ترجى حياته، فلم تجز ذكاته. أصل ذلك ما أنفذت

مقاتله. قال: والفرق بين هذه وبين المريضة، فيما حكاه الشيخ أبو بكر لنصرة قول ابن عبد الحكم، وروايته عن مالك أن المتردية والنطيحة طرأ عليها ما الأغلب منه الموت، فلا نعلم أن الذكاة أفاتت نفسها لأنا نخاف أن يغلب على الظن أن الذى أفات نفسها ما نزل بها.

وليس كذلك المريضة، فإنه لا يطرأ عليها شيء، ويظن بها من أجله الموت، فكان الأظهر أن الذكاة أفاتت نفسها كالصحيحة، وكذلك إذا أدركت حياتها ظاهرة، فإنها تؤكل، سواء كانت مما يرجى بقاء حياتها أم لا؟.

فصل: وسؤال السائل لمالك عن شاة تردت، فتكسرت، التردى إذا كان منه كسر يؤدى إلى ثلاثة أحوال، أحدها: أن تنفذ المقاتل، وهى خمسة متفق عليها انقطاع النخاع، وهو عند ابن القاسم وأصبغ ومالك من رواية ابن القاسم، عن مالك فى العتبية: الشحم الأبيض الذى فى وسط فقار العنق والظهر، والثانى: انتثار الدماغ، والثالث: فرى الأوداج، والرابع: انفتاق المصران، والخامس: انتثار الحشوة.

واختلف أصحابنا فى اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه، فروى ابن الماجشون ومطرف، عن مالك: أن ذلك من المقاتل.

وروى ابن القاسم، عن مالك: أنه ليس بمقتل حتى يقترن به انقطاع نخاعه، فهذه المعانى متى حصلت من ترد أو ما أشبهه، فقد فاتت الذكاة، وإن ظهرت حياته بعد الذبح؛ لأن ما وصل إلى هذا الحد، فقد استحال دوام حياته، وإنما حركته بعد ذلك من باب اضطراب الميت وتحركه عند فوات نفسه.

مسألة: والحال الثانية، أن ينكسر منها عضو ويرجى بقاء حياتها، سواء رجى انجبار ما انكسر منها أو يئس منه، فهذا لا خلاف أيضًا فى جواز ذكاتها؛ لأنها ترجى حياتها كالتى لم تنكسر.

مسألة: والحال الثالثة، ينفذ مقاتلها، إلا أنها مع ذلك قد بلغت مبلغًا لا يشك فى أنه لا تبقى حياتها، أو يشك فى ذلك، فإن هذا اختلف قول مالك فيها وأصحابه فى صحة ذكاتها على ما تقدم.

ولهذا المعنى اختلف جواب أبى هريرة وزيد بن ثابت، ولعلهما إنما سهلا فى هذه المسألة، ولذلك قال زيد: إن الميتة لتتحرك، يريد عند موتها، فإذا لم يتيقن أن الذكاة صادفت حياة كاملة، لا يحل أكلها عنده، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وسنفرد له بابًا إن شاء الله.

فصل: وقول السائل فى شاة كسرت: «**إن ذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك**»، فقال مالك فى جوابه: «**إن ذبحها ونفسها تجرى، وهى تطرف فليأكلها**»، وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد بذلك إذا أدركتها الذكاة، ونفسها تجرى، وعينها تطرف، فقد أدرك الذكاة لإدراكه حياتها، سواء سال الدم أم لم يسل.

وقد قال ابن القاسم وابن كنانة فى المريضة إذا اضطربت: أكلت، وإن لم يسل دمها. والوجه الثانى أن يكون جوابه مبنيًا على سؤال السائل، فيكون معناه أن التى سال دمها إذا ذبحها ونفسها تجرى، وهى تطرف فليأكلها، فجاوب عن الذبيحة التى يجتمع فيها الأمران، سيلان دمها دون الحركة.

وعلى الوجهين، فلم يعتبر اليأس من حياتها. وقد تكلمنا على إدراك الحياة، ونحن نتكلم على المعانى التى يستدل بها على إدراك الحياة.

وقد روى ابن حبيب، عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم أنهما قالا: للحياة علامات يستدل بها، وهى خمس علامات: سيلان الدم، والطرف بالعين، وجريان النفس، وتحريك الذنب، والركض بالرجل.

فأما سيلان لدم، فإن كانت صحيحة، فذبحها فسال دمها ولم تتحرك، فقد قال مالك: تؤكل، ولا يمكن عندى فى الصحيحة أن تتحرك ولا يسيل دمها، فلا معنى لذكره.

مسألة: وأما المكسورة، فإذا حملنا قول مالك على أنه أراد التى سال دمها، ونفسها يجرى، وعينها تطرف فليأكلها، فجمع بين جرى الدم والحركة؛ لأن جريان النفس، وطرف العين من باب الحركة، ولو انفرد سيلان الدم لم أر فيه نصًا لأصحابنا.

والأظهر عندى على أصول أصحابنا أنه لا يجوز أكلها؛ لأن مالكًا، إن كان أراد بجوابه فى مسألة السائل إضافة جوابه إلى سؤال السائل فى سيلان الدم، فإنه لا يبيح أكلها إلا بأن يسيل دمها، وتقترن بذلك حركتها بالنفس، أو طرف الغين.

وإن قلنا إنه أعرض عن سؤال السائل فى سيلان الدم، واستأنف الجواب، فإنه لم يعتبر بسيلان الدم لما لم يكن له تأثير عنده فيها، وراعى الحركة خاصة، فلا تؤكل المكسورة التى تنفرد بسيلان الدم، ولو انفردت الحركة دون سيلان الدم لم أر فيه نصًا.

قال الإمام أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أنها تحتمل الخلاف الذى تقدم بين

ابن القاسم وابن عبد الحكم فى التى يئس من بقاء حياتها أو شك فى ذلك، ولكنها أدركت بالذكاة حياتها، فيقال على رواية ابن القاسم أنه يجوز أكلها كالمريضة، ويقال على رواية ابن عبد الحكم أنه لا يجوز أكلها، ويفرق بينها وبين المريضة بما تقدم.

مسألة: وأما المريضة، فقد قال مالك: إذا سال دمها، وتحركت بعد الذبح، فإنها تؤكل، وإن لم يكن ذلك لم تؤكل إلا أن تكون منها الحياة بينة بالنفس البين أو العين تطرف.

فإن كان أراد بقوله: وإن لم يكن ذلك لم يكن سيلان الدم ولا الحركة، ولكن وجد دليل الحياة بالنفس المتردد أو العين تطرف، فهذا بين فى أن الحركة الدالة على ذلك تبيح الأكل دون سيلان الدم.

وقد قال ابن القاسم وابن كنانة: إذا اضطربت أكلت، وإن لم يسل دمها. وأما إن سال دمها ولم تتحرك، ففى كتاب محمد: فإن كانت صحيحة، فإنها تؤكل. وأما المريضة، فإن كان نفسها يجرى وحركتها تعرف، فإنها تؤكل.

قال محمد: ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب، قاله زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب. قال محمد: والعين تطرف، أو يستفيض نفسها فى جوفها أو منحرها، فإن هذه الحركات ما كان منها عند مر الشفرة بحلقها، فإنها تؤكل.

فظاهر هذا اللفظ أن المريضة مخالفة للصحيحة، وأن الصحيحة تؤكل بسيلان الدم خاصة، وأن المريضة لا تؤكل بذلك حتى يقترن بها أحد هذه الأربع، وعطف الشيخ أبو محمد لهذه الأقوال بعضها على بعض دليل على أن حملها على الوجه الذى تأولناه عليه.

ففى هذا أن الحركة عنده أقوى فى بقاء الحياة من سيلان الدم؛ لأن الحركة من أسباب الحياة وأحكامها. وأما سيلان الدم، فإنه انفصال بعض أجزاء الجسم من بعض.

فصل: وقول مالك: «**إن ذبحها ونفسها يجرى وهى تطرف**»، معنى جريان نفسها تردده على حسب التنفس، فأما خروج الريح من الجسد عند الموت، فليس من جريان التنفس، وسؤال السائل لمالك عن عدم الحركة بعد تمام الذكاة، فالظاهر أن مالكًا أجابه أن عدم الحركة بعد تمام الذكاة لا يمنع ضحتها، إذا صادفت نفسًا يجرى، وعينًا تطرف حين الذكاة.

وقد روى فى المدنية عن عبد الرحمن بن دينار أنه قيل لابن نافع: فلو أن سبعًا حمل على شاة، فاستنقذتها منه، فذبحتها وهى تطرف، فلما فرغت من ذبحها لم يتحرك منها شىء، فقال: إذا ذبحتها، ونفسها تجرى، وهى تطرف، فلا بأس بأكلها، فبين أن قوله إنما كان؛ لأن الاعتبار بالحركة بعد الموت غير صحيح.

وإنما يعتبر بما ذكره من النفس الذى يجرى والعين التى تطرف حال الذبح. وقد قال ابن حبيب: إن الحياة تعرف بحركة الرجل أو الذنب أو العين تطرف أو النفس تستفيض فى جوفها أو منحرها، فإن هذه الحركات الأربع كان منها عند مر الشفرة على حلقها، يريد مع سيلان الدم فى المريضة، فإنها تؤكل.

* * *

ذكاة ما فى بطن الذبيحة

٩٧٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٩٧٨ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلم، عن، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ.

الشرح: قوله، رضى الله عنه: **«إذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها ذكاتها»**[1]،

---

٩٧٧ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٥٠١/٤. البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٦/٩. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠١٨. الجصاص فى أحكام القرآن ١١١/١. كشف الغمة ٢٤٠/١. المغنى ٥٧٩/٨.

٩٧٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠١٩.

(١) قال فى الاستذكار ٢٥٣/١٥: اختلف العلماء فى ذكاة الجنين: فقال مالك بما رواه ابن عمر، وسعيد بن المسيب فى ذلك، قال: إذا تم خلقه، وأشعر أكل، وإلا لم يؤكل. وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يؤكل الجنين إلا أن يخرج حيا من بطن أمه، فيذكى. وقال أبو يوسف، ومحمد الثورى، والليث بن سعد، والأوزاعى، والشافعى، والحسن بن حى: يؤكل، وإن كان شيئًا إذا ذكيت الأم، وذكاة أمه ذكاته. قال أبو عمر: روى قول مالك فى اعتبار أشعاره، وتمام خلقه عن جماعة من أهل المدينة، والحجاز، وغيرهم، منهم: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب،=

ومعنى ذلك أنه إذا تم خلق الجنين ونبت شعره، فإن ذكاة أمه ذكاة له، وحينئذ هو مما يصح أن يؤكل بالذكاة. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل، وقد تعلق أصحابنا في ذلك بأحاديث ليست بصحاح ولا تثبت.

والدليل على ذلك من جهة القياس أن هذا حكم ثبت في الأم، فوجب أن يثبت في الجنين، كالهبة والبيع، ولا يلزم على هذا ما لم ينبت شعره؛ لأن ذلك ليس بحي، ولا تكون الذكاة إلا بعد حياة.

=ومجاهد، وطاوس، والحسن، وقتادة. وروى معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه. وحدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن عثمان، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني علي بن المديني، قال: حدثني سفيان بن عيينة، قال: حفظت من الزهري، عن ابن كعب ابن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه. قال سفيان: وقال أبان بن تغلب، وكان صاحب عربية: إذا أشعر الجنين. قال سفيان: فأما الذي حفظت أنا من الزهري: إذا أشعر. قال أبو عمر: قيل: أشعر إذا تم خلقه؛ وإن لم يشعر. قال أبو عمرو الشيباني: المشعر التام الخلق الطويل. وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، رضي الله عنه، قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. وروي مثل قول الشافعي، ومن ذكرنا معه عن إبراهيم النخعي. وروى الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ذكاته ذكاة أمه أشعر، أو لم يشعر إلا أن يقذره. وابن عيينة، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، قال: سألت إبراهيم عن جنين البقرة؟ فقال: هو ركن من أركانها. وابن جريج عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب أنه قال: كله، إن لم يشعر. وروى ابن المبارك، وغيره، عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك: جبر ابن نوف، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة، أو الناقة، أو الشاة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينًا، أيأكله أم يلقيه؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث المسند اشتراط أشعاره، ولا غيره. وروى ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه، أو عن الحكم بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، الشك من ابن المبارك، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر، أو لم يشعر. ورواه غير ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ عندهم جدًا. ومن حديث زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وأما قول أبي حنيفة وزفر، فليس له في حديث النبي ﷺ ولا في قول أصحابه، ولا في قول الجمهور أصل. وزعم أبو حنيفة أنه لم ير ذكاة واحدة تكون لاثنين. واستحال غيره أن تكون ذكاة لنفسين. وهو يرى أن من أعتق حاملاً، فإن عتقها عتقٌ لجنينها، فإذا جاز أن يكون عتق واحدٍ عتقًا لاثنين، فغير نكير إن تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. هذا من جهة القياس، فكيف والسنة معينة عن كل رأي، وبالله التوفيق.

وقال الشافعي: يؤكل، وإن لم ينبت شعره. وقال القاضى أبو محمد وغيره من أصحابنا: إن الإشعار دليل على نفخ الروح فيه، وما لم ينبت شعره، فليس بحى بعد، فلا يستباح بذكاة، وهو مذهب ابن عمر.

والدليل على ما نقوله أن كل ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة، فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة. أصله الأمهات.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلا يخلو أن يخرج من الأم بعد ذكاتها أو فى حال حياتها، فإن خرج بعد ذكاتها، فلا يخلو أن يكون مما ترجى له الحياة لو ترك أو يشك فى ذلك أو ييأس منه.

فإن وجدت له حياة باقية، ففى المدنية عن مالك: لا يؤكل إلا بذكاة تخصه، وكذلك لو شك فى حياته، رواه عيسى، عن ابن القاسم فى المدنية.

ومعنى ذلك أن هذا فى حكم المولود، فلا يؤكل إلا بذكاة تخصه، فإن خرج، ولم ترج حياته، إما لأنه قد مات أو لأن حياته ضعيفة، فإنه يستحب ذبحه، فإن لم يذبح وغفل عنه حتى مات أكل، قاله مالك فى المدنية والعتبية.

وقال عيسى بن دينار فى المدنية: أحب إلىّ فى التى ذكيت أن لا يؤكل ما استخرج من بطنها حيًا إلا بذكاة، ونحوه روى ابن المواز، عن مالك.

ووجه الرواية الأولى أن هذا قد كملت ذكاته بذكاة أمه؛ لأنه حى بها، فكان كعضو من أعضائها، ولما كان مما ينفصل عنها بالولادة، وينفرد بالحياة استحب مباشرته بالذكاة.

ووجه الرواية الثانية مراعاة الخلاف فى ذلك، فقد روى عيسى بن سعيد الأنصارى: لا يحل أكله إلا أن يموت قبل خروجه بعد ذكاة أمه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك فى المبسوط: إذا خرج يتحرك استحب ذبحه، فإن سبقهم بنفسه، فأنا أكره أكله، فنحا به إلى الكراهية، وهو الأظهر لما فيه من الخلاف، والله أعلم.

مسألة: وأما إن خرج فى حال حياة أمه أزلقته، فإن كان مثله يحيا، ويعيش، فلا بأس بأكله إذا ذكى، رواه أبو زيد، عن ابن القاسم فى العتبية.

ووجه ذلك أنه قد كمل نباته، فوجب أن يستباح من الذكاة بما يستباح به غيره

الكبير، وإن كان مثله لا يعيش أو يشك فيه، فقد روى أبو زيد، عن ابن القاسم: لا يؤكل وإن ذكي، وقاله في المدنية ابن نافع وابن كنانة. ووجه ذلك أن موته بالأزلاق، وليست بذكاة له ولا لغيره.

فصل: وقوله: «**وذلك إذا تم خلقه ونبت شعره**»، على ما قدمناه من أن ذلك دليل على نفخ الروح فيه، وأنه مما يصح أن يذكى؛ لأن ما لم تكن فيه حياة لا تأثير للذكاة فيه.

وقوله: «**تم خلقه**»، يعني أنه كمل منه ما ظهر أنه يكون عليه من الخلقة، وأما لو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع ما نقص منه من ذكاته وإباحة أكله.

فصل: وقوله: «**فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه**»، وقوله قبل هذا: «**ذكاته ذكاة أمه**»، دليل على أنه بذلك تتم ذكاته، فيحتمل بعد ذلك أن يكون أمره بذبحه على الاستحباب ليصير له حظ من مباشرة الذكاة على ما تقدم.

ويحتمل أن يريد بذلك خروج الدم من جوفه على ما تقدم، فيخرج منه ما يحتقن فيه لئلا يمنع ذلك من أكله من غير تفصيله وتقطيعه.

* * *



كتاب الصيد

ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

٩٧٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

الشرح: قوله: «**رميت طائرين**»، يحتمل أن يكون خرج متصيدًا، فرماهما في حال تصيده، ويحتمل أن يكون جالسًا في مقعده أو متصرفًا في بعض شأنه حتى رآهما ممكنين فرماهما.

فأما الخروج للتصيد، فإن كان على وجه الالتذاذ به، فقد كرهه مالك؛ لأنه معنى يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما من اتخذه مكسبًا أو قرم إلى اللحم، غنيًا كان أو فقيرًا، فلا بأس به، رواه ابن حبيب، عن مالك.

وفى العتبية من رواية حسين بن عاصم، عن مالك: لا أرى لأحد صيد البر إلا لأهل الحاجة الذين عيشهم ذلك.

ووجه قول مالك أن هذا إنما قصد اللحم وتحصيل الصيد، وذلك مباح لقوله تعالى: ﴿**ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وما علمتم من الجوارح مكلبين**﴾ [المائدة: ٤]، إلى قوله: ﴿**مما أمسكن عليكم**﴾ [المائدة: ٤].

قال ابن حبيب: معناه مما صدن لكم. وأما الذى يخرج إلى الصيد تلذذًا، فليس غرضه فى الصيد، وإنما غرضه فى الالتذاذ بطلبه، والأخذ له خاصة دون الانتفاع

---

٩٧٩ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٩/٩. عبد الرزاق فى المصنف ٤٧٥/٤. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٢٠. كشف الغمة ٢٣٧/١.

بلحمه فى أكل أو بيعه بثمن، وذلك ممنوع لما قدمناه، والله أعلم.

قال ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون، عن مالك: أنه استحب الصيد لمن سكن البادية، ويقول: هم من أهله، ولا غنى بهم عنه، وكرهه لأهل الحواضر، ورأى خروجهم إليه من السفه والخفة، وهذا غير خارج عما قدمناه من قول مالك؛ لأن الكلام الأول متوجه إلى ما يأخذ الإنسان به فى نفسه.

والكلام الثانى فى عذر الناس للتصيد مع قوله: إنه خرج لما أراد إحراز الصيد، ولم يقصد اللذة، فالظاهر أن أهل البادية محتاجون إلى ذلك، ومعتادون له، فلا يغنيهم ذلك، وأهل الحواضر يندر ذلك فيهم مع قلة انتفاعهم به وحاجتهم إليه بما يجدونه من أدم الحواضر والمجازر، فلا يعذرون بما يدعونه من مقصدهم، والله أعلم.

مسألة: وأما صيد الحيتان، ففى العتبية من رواية حسين بن عاصم، عن ابن القاسم: أن صيد البحر والأنهار عندى أخف لذوى المروءات والمال من صيد البر، وكأنى رأيته لا يرى به بأسًا.

فصل: وقوله: «**رميت طائرين بحجر**»، يحتمل أن يكون رمى الطائرين بحجر واحد، وقصد إلى إصابتهما به، ويحتمل أن يكون رمى كل واحد منهما بحجر غير الحجر الذى رمى به الآخر، فيكون معنى قوله: «**رميت طائرين بحجر**»، أى هذا الجنس مما يرمى به ويصاد، ويحتمل أن يكون رمى به أحدهما فأصابه، ثم أخذ ذلك الحجر، فرمى به الطير الثانى فأصابه.

وفى هذا أربعة أبواب، أحدها: فى صفة السلاح الذى يرمى به أو يضرب به. والباب الثانى: فى صفة الرمى أو الضرب. والباب الثالث: فى صفة المرمى أو المضروب. والباب الرابع: فى منتهى فعل الرمية والضربة.

* * *

الباب الأول فى صفة الآلة

ما يصاد به من السلاح على ضربين، أحدهما: ما له حد كالرمح والسهم والسيف والسكين، مما له حد تجوز به الذكاة، والثانى: ما لا حد له كالمعراض والبندقية والحجر الذى لا حد له، وغير ذلك مما لا حد له لا تجوز به الذكاة.

فيحتمل أن يكون الحجر الذى رمى به نافع مما له حد، ويحتمل أن يكون مما لا حد

له، وهو الأظهر لما فعله عبد الله بن عمر من طرحه الطائرين حين لـم يـدرك ذكاتهمـا، ولو كان الحجر مما له حد، وأصاب بحده وجرح، لكانت تلك ذكاة تبيح أكـل الطـائر، وإن لم تدرك ذكاتهما.

وقد رواه ابن حبيب، عن أصبغ، عن ابن القاسم فى رامى الصيد بالحجر الـذى مثلـه يذبح، فقطع رأس الصيد، وهو ينوى اصطياده، قـال: لا يعجبنـى أكلـه؛ إذ لعـل الحجـر قطع رأس الصيد بعرضه، وهذا يحتمل أن يكون فيما شك فيه من أمره، فليس لـه أكلـه؛ لأنه لا يتيقن ذكاته، ولو كان علم أنه أصابه بحده، لجاز له أكله.

* * *

الباب الثانى فى صفة الرمى أو الضرب

وذلك عند مالك نوع من الذكاة، فيجوز أن تكون الذكاة ممن تجـوز ذكاتـه، وعلـى صفة تصبح بها الذكاة، فيحتاج أن ينوى الرامى أو الضارب الاصطياد.

وفى المدونة، عن مالك فيمن رمى صيدًا بسكين فقطع رأسـه، وقـد نـوى اصطيـاده: فلا بأس بأكله، وإن كان لم ينوا اصطياده برميته، فلا يأكله.

ووجه ذلك أن ما اعتبر فيه صفـة الفـاعل، فإنـه يعتـبر فيـه نيتـه، كـالذبح والوضـوء والصلاة وغيرها من العبادات، وكذلك لو رمى صيدًا، فأصاب غيره، لم يجـز لـه أكلـه، ولو أصابه وأصاب غيره بعده أكله دون الذى أصاب بعده، لمعنى النية فـى ذلـك، واللـه أعلم.

* * *

الباب الثالث فى صفة المرمى أو المضروب

وهذا يراعـى فيـه صفتـان، إحداهمـا: أن يكـون التوحـش، والثـانى: أن يكـون مـن الامتناع بصفة ما لا يتمكن من ذكاته. فأما الصفة الأولى.

فالأصل فى ذلك قول الله تعالى: ﴿ليبلونكم الله بشىء من الصيـد﴾ [المـائدة: ٩٤] الآية، فعلى أى وجه نالته رماحنا يجب أن يحـل لنـا إلا مـا خصـه الدليـل، وسـواء كـان متوحشًا على أصله أو تأنيس ثم استوحش بعد ذلك، والوجه فيه ما قدمناه.

والدليل على ذلك أن هذا مستوحش الجنس ممتنع، فجـاز أن يذكـى بـالرمى كـالذى لم يتأنس فقط.

مسألة: وأما الصفة الثانية، وهي الامتناع من الذكاة المعهودة فيه، فهى العلة فى إباحة ما ذكر، قال فى الصيد: ولم تكن منه بإثخان الجراح له أو بحبالة أو غيرها لم تجز ذكاته إلا بما يذكى به الإنسى؛ لأن علة الامتناع قد عدمت، وهاتان الصفتان مؤثرتان فى العمل لا فى النية؛ لأن العمل ينفرد بها دون النية.

* * *

الباب الرابع فى منتهى فعل الرمية والضربة

الرمية أو الضربة لا تخلو أن تنفذ المقاتل أو لا تنفذها، فإن أنفذتها، فقد كملت فيها الذكاة، وهو على ضربين، أحدهما: أن يبين بها من الحيوان جزء، والثانى: أن لا يبين بها شيء، فإن بان منه جزء، فإن كان إنما قطع الصيد بنصفين، فإنه يؤكل جميعه، زاد النصف الذى مع الرأس أو نقص، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن قطع الثلث مما يلى الرأس أكلاً جميعًا، وإن قطع الثلث مما يلى الفخذ أكل الثلثان اللذان يليان الرأس، ولم يؤكل الثلث الباقى.

قال القاضى أبو الحسن: وهذا ينبغى أن يفصل، فإذا قطع الرأس أكل الجميع؛ لأنه مقتول لا محالة، فإن كان الذى قطع منه سوى الرأس يتوهم أن يعيش منه بعد قطعه، فإن الذى بان منه لا يؤكل، ويؤكل الباقى، مثل أن تقطع يدًا أو رجلاً، فإن اليد أو الرجل لا تؤكل؛ لأنه توهم عيش الحيوان بعدها، ويؤكل الباقى، سواء مات من العقر الأول أو غيره.

وقال الشافعي: إن ماتت من العقر الأول أكل جميعه، وما بان منه، وإن كان لم يمت حتى رماه رمية أخرى، فإنه يؤكل الحيوان كله، ولا يؤكل ما بان منه من يد أو رجل، هذا الذى حكاه القاضى أبو الحسن فى هذه المسألة هو القياس.

غير أنه قد روى ابن المواز، عن ربيعة ومالك فيمن رمى صيدًا فأبان وركيه مع فخذيه: فإنه لا يؤكل ما بان منه، ويؤكل باقيه، وهذا مما لا يتوهم أن يعيش بعده.

وقد روى عيسى، عن ابن القاسم أنه إذا ضربه فخذل وركيه أنه يؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه، ولم تصل إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه، ويؤكل ما بقى.

قال ابن حبيب: ومعنى ذلك أنك إذا ضربته على العجز، فصار عجزه فى حيز الأسفل، وقد قطعت من جوفه، فكأنك قطعت وسطه، فعلى قول ابن القاسم وتفسير

ابن حبيب، إنما يراعى أن يكون فى معنى القطع بنصفين، وذلك بأن يصل القطع إلى شىء من الجوف.

وعلى جواب ابن المواز، يراعى أن يكون الأكثر فى حيز الأسفل، وعلى تعليل القاضى أبى الحسن أن يقطع منه ما لا تتوهم حياته دونه، فكأنه قد أنفذ مقاتله وبضربته تلك، فكانت ذكاة لجميعه.

مسألة: إذا ثبت أنه لا تؤكل اليد البائنة وما أشبهها من الأعضاء التى يصح بقاء الحيوان دونها، فإن معنى ذلك أن يبين المقطوع منه أو يكون فى حكم البائن.

وقد قال ابن حبيب: إن ما يتعلق بالجلد أو بيسير من اللحم، فلا يؤكل، وإن كان مما يجرى فيه الروح على هيئته، فإنه يؤكل، ونحوه قال ابن المواز، غير أنه لم يذكر يسير اللحم.

ووجه ذلك أنه إذا تعلق به تعليقًا يحيا بحياته، ويسرى إليه منه، فإنه من جملة الجسد، يذكى بذكاته، وإذا لم يتعلق إلا بالجلد والشىء اليسير الذى لا تسرى إليه به الحياة، فإنه لا يذكى بذكاته كالمنفصل.

مسألة: وأما إذا أنفذ المقاتل، ولم يبق منه جزء، فإنه يستحب له أن يذكيه، فإن لم يفعل جاز أكله لكمال الذكاة فيه بما يذكى به مثله من محدد السلاح، وأما إذا لم ينفذ مقاتله، فسيأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله.

فصل: وقوله: «**أما أحدهما فمات فطرحه**»، يريد أنه مات بنفس الضربة أو قبل إدراكه، فهذا قد فاتت فيه الذكاة على ما ذكرناه من أنه أصابه بحجر لا حد له أو بحجر له حد، فلم يثبت له أنه أصابه بحده.

وكذلك لو أصابه بحد الحجر فلم يجرحه، فمات قبل أن يذكى، فإنه لا يؤكل، وقد قاله مالك وأصحابه فى الذى يضرب الصيد بالسيف، فيقتله ولا يجرحه. وقال أشهب: يؤكل، سواء علم على هذا أن هذا فات بالموت أو نفذت مقاتله؛ لأن الذكاة فاتت فيه.

فصل: وقوله: «**وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه**»، لا يخلو أن يكون فاتت ذكاته لتأخير ذلك، مع التمكن من تعجيلها، أو يكون فات لأنه لم يتمكن من الذكاة فيه لسرعة موته.

فإن فات للتأخير، وكان ضربه بعرض حجر على ما قدمناه، فأنفذ مقاتله أو لم

ينفذها، فلا يجوز أكله؛ لأنه موقوذة، ولو ضربه بحد الحجر فلم ينفذ مقاتله، وفات للتأخير مع التمكن من تعجيل الذكاة فيه لم يجز أكله؛ لأنه كان مقدورًا على ذكاته، فلا يستباح أكله بغير ذكاته كالإنسى.

ولو مات قبل التمكن من ذكاته من غير تفريط ولا تأخير، لجاز أكله؛ لأنه غير مقدور عليه، ولو ضربه فأنفذ مقاتله لاستحب له أن يذكيه، وإن فعل جاز أكله لكمال الذكاة فيه بما يذكى به مثله من محدد السلاح. والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد**﴾، إلى قوله تعالى: ﴿**فله عذاب أليم**﴾ [المائدة: ٩٤].

قال الإمام أبو الوليد، رحمه الله: فالظاهر عندى من الآية أن ما تناله أيدينا هو المقدور عليه، وإنما يذكى بما يذكى به المقدور عليه المتمكن من ذكاته، والذى تناله رماحنا هو غير المقدور عليه، فذكاته من السلاح بالرماح وما أشبهها.

وسيأتى بعد هذا شىء من ذكر الآية فى باب ما قتل بالمعراض، فعلى هذا يحتمل أن يتأول فعل عبد الله بن عمر فى أمر الطائرين، والله أعلم.

٩٨٠ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ.

الشرح: قوله: «**كان يكره ما قتل المعراض**»، يريد بعرضه، والله أعلم؛ لأنه وقيذ. والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾، إلى قوله تعالى: ﴿**والموقوذة والمتردية**﴾ [المائدة: ٣]، والموقوذة هى المضروبة بما لا حد له.

وقد بين ذلك بما روى عن عدى بن حاتم، ثم قال: سألت النبى ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه، فهو الوقيذ»[1].

فالمعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها، فما أصاب بحده، فهو وجه ذكاته، فإنه يؤكل، وما أصاب بعرضه، فإنه وقيذ، فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته لما قدمناه فى صفة ما يرمى به من أنه يجب أن يكون محددًا.

---

٩٨٠ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٢١.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٤٧٥. مسلم حديث رقم ١٩٢٩. أحمد فى المسند حديث رقم ١٧٧٨١. الترمذى حديث رقم ١٤٧١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٢٦٤. أبو داود حديث رقم ٢٨٥٤. ابن ماجه حديث رقم ٣٢٤١.

فصل: وقوله: «**والبندقة**»، يحتمل أن يريد به ما اجتمع فى قتله المعراض، والبندقة مثل أن يرمى بهما جميعًا فى وقت واحد، فيعلم أنه من الضربتين مات، أو لا يعلم من أيهما مات، فهذا لا يؤكل، سواء أصابه المعراض بعرضه أو حده؛ لأنه قد أعانت فى ذكاته آلة لا يذكى بمثلها كما لو اشترك فى قتل الصيد الكلب والحبالة أو كلبان أحدهما لم يرسل.

ويحتمل أن يريد بذلك أن ينفرد المعراض بالقتل أو تنفرد البندقة بالقتل، فعلى هذا لا يؤكل ما انفردت البندقة بقتله وينظر إلى ما قتله المعراض، فما قتله بحده أكل، وما قتل بعرضه لم يؤكل.

٩٨١ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

الشرح: قوله: «**كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد**»، لا يخلو من أحد حالين، أحدهما: حال إمكانها، والثانى: حال امتناعها. فأما فى حال إمكانها، فلا خلاف فى ذلك.

وأما فى حال امتناعها بالتوحش، فقد قال مالك وأصحابه: إنه لا يجوز ذلك، وإنما يجوز أن يحبس بالرمى والطعن والضرب وغير ذلك من العرقبة وغيرها، ما لم تنفذ بشىء، ومن ذلك المقاتل. وقال أبو حنيفة: يجوز وحكمها حكم الصيد.

والدليل على ما نقوله أن هذا حكم ثبت لبهيمة الأنعام، فلم يخرج عنه بالتوحش. أصل ذلك وجوب الذكاة فيها وإجزاؤه لها فى الضحايا والهدايا.

مسألة: وأما ما يتأنس من الوحش ثم استوحش، فإنه يرجع إلى أصله، فيحل أكله بالصيد، قاله مالك، وحكاه عنه ابن حبيب فى اليمام واليعاقيب، وجميع الطير الذى أصله التوحش.

قَالَ مَالِك: وَلا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ، وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَل.

الشرح: ومعنى ذلك أن يكون بحده وطرفه المحدد كطرف العصا، وكذلك قال ابن القاسم فى المدونة فيمن رمى صيدًا بعود أو عصا، فخرق، فإنه يؤكل؛ لأنه نفذ بطرفه كطرف الرمح.

---

٩٨١ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٢٢.

قال الإمام أبو الوليد: وهذا إنما يصح عندى فيما يكون محدد الطرف، فأما ما لم يكن محدد الطرف، فإنما خزقه هشم ورض. وقد أشار إلى هذا ابن حبيب.

وقال مالك فى المدونة فيمن رمى بحجر أو بندقة فخزق أو بضع وبلغ المقاتل: إنه لا يؤكل، وليس ذلك بخزق، وإنما هو رض.

وقد روى عدى بن حاتم قال: سألت النبى ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «ما أصاب بحده فخزق، فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ، فلا تأكله[1]».

قال مالك: قَالَ اللَّهُ عز وجل تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾** [المائدة: ٩٤] قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ برمحه أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تبارك تَعَالَى.

الشرح: قوله: **﴿ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾** الآية، يدل على اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الآية؛ لأنه لم يخاطب بها سواهم، ولا أضيف إلا إلى أيديهم ورماحهم.

فصل: قوله: **﴿بشيء من الصيد﴾**، يدل على إباحته فى الجملة وإطلاقه، وهو على ثلاثة أضرب، ضرب: يفعله المتصيد على وجه الحاجة إليه للتكسب والاستغناء به، وضرب: يفعله على وجه الحاجة إلى أكل لحمه مثل الغنى عنه، وضرب: يفعله على وجه اللهو والراحة.

فأما ما يفعل على وجه الحاجة للتكسب أو لأكل لحمه، فلا خلاف فى إباحته دون كراهية فيه، رواه ابن حبيب، عن مالك. وأما الصيد للهو، فكرهه مالك ونهى عنه ورآه سفهًا، ولم يجز قصر الصلاة فيه، رواه عنه ابن المواز وابن حبيب.

مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٤٧٥. مسلم حديث رقم ١٩٢٩. أحمد فى المسند حديث رقم ١٧٧٨١. الترمذى حديث رقم ١٤٧١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٢٦٤. أبو داود حديث رقم ٢٨٥٤. ابن ماجه حديث رقم ٣٢٤١.

أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ(*) .

الشرح: وهذا كما قال أنه إذا أعان الصائد على صيده غيره مما ليس كآلة للصيد، فلم يدر أنه مات من فعل الصائد، أو من فعل المعين، لم يجز أكل ذلك الصيد. وقال ابن حبيب نحوه.

ووجه ذلك أن الصيد يحتاج إلى نية كالذكاة، وتراعى فيه صفة الفاعل والآلة كالذكاة، فإذا رمى الرامى صيدًا على شاهق، فتردى فوجده ميتًا، فإن كان سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ترديه، فقد تمت ذكاته، فلا يحرمه ترديه بعد ذلك، وإن كان لم ينفذ مقاتله برميته لم يجز أكله؛ لأنه لا يدرى أمن رميته مات أو من ترديه، قاله مالك.

مسألة: ولو رماه بسهم، فسقط فى ماء، فعلى حسب ذلك إن تيقن إنفاذ السهم مقاتله برميته، فهو جائز، وإن شك فى ذلك لم يجز أكله لعل إنما قتله الماء وليس بآلة الصيد، روى ذلك ابن المواز، عن مالك.

والأصل فى ذلك ما رواه عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك فى ماء فغرق، فلا تأكل»(٢) ، معنى ذلك، والله أعلم، أن تكون وقعت فى الماء ولم تنفذ الرمية مقاتلها، ولذلك اعتبر الغرق؛ لأن الغرق هاهنا بمعنى الموت، ولو أنفذ السهم مقاتله لم يراع الموت، والله أعلم، وكذا لو أعان كلبه على الصيد كلبًا آخر لم يرسله.

مسألة: ومن رمى صيدًا بسهم مسموم، فقد قال مالك فى العتبية والموازية: لا يؤكل، لعل السم أعان على قتله، وأخاف على من أكله.

قال الإمام أبو الوليد: وهذا عندى إذا لم ينفذ مقاتله السهم، فإن أنفذ مقاتله، فقد ذهبت علة واحدة وهو خوفه أن يعين على قتله السهم، وبقيت على ثانية، وهى مخافته على آكله، فلا يجوز حينئذ أن يأكله أنفذ السهم مقاتله أو لم ينفذها.

فإن كان من السموم التى تؤمن، ولا يتقى على أكل الصيد منها شيء كالبقلة، فقد

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٢٣. وقال: قول مالك قولٌ صحيح على ما شرط؛ لأنه شرط حتى لا يشك أحدٌ أن السهم قتله، وأن لا تكون له حياة بعد. وإذا كان هكذا ارتفع معنى الخلاف؛ لأن المخالف لم يحمله على قوله إلا خوف أن يعين الجارح غيره على ذهاب نفس الصيد، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٨٥٠. الترمذى حديث رقم ١٤٦٩.

ارتفعت العلتان، وجاز أكله على رواية ابن القاسم، وفيه نظر على أصل ابن نافع مراعاته أن ينفذ السهم المقاتل قبل أن يسقط فى الماء، وإن سقط فى الماء، ثم أنفذت فيه مقاتله لم يجز عنده أكله، فعلى هذا يتحرر الكلام فى المسألتين.

[قَالَ: وسَمِعْت مالكًا يَقُولُ](*): لا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

الشرح: قوله: «لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه»، وهذا يحتاج إلى تقسيم وتفضيل، وذلك أن الكلب أو السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه، فقد كملت ذكاته، فلا يؤثر فى ذلك مغيبه عنه ولا مبيته. قال القاضى أبو الحسن: وهذا الذى أراد مالك، رحمه الله.

مسألة: وإن لم ينفذ السهم ولا الكلب مقاتله حتى غاب عنه ثم وجده ميتًا، فقد قال القاضى أبو الحسن: إذا كان مجدًا فى الطلب حتى وجده على هذه الحالة، فإنه يجوز أكله، وإن تشاغل عنه ثم وجده ميتًا، فإنه لا يجوز أكله. وحكى نحوه ابن حبيب، عن أصبغ.

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: إذا توارى الصيد مع الكلب، فوجده قد قتله إن لم ير بالقرب صيدًا يشككه أن الذى قتل غير الذى أرسل عليه، فإنه حلال، وإن شك فلا يؤكل.

ومعنى ذلك أن لا يميز الصيد الذى أرسله عليه، ويكون بالموضع من الصيد ما يشك به فى قتل الذى أرسل عليه، وهذا شك فى عين الصيد، وما ذكرناه أولاً شك فى صفة قتله. وقال بعض الشافعية: إذا زال عن عينه وهو فى غير حكم المذبوح، فلا يجوز أكله.

والدليل على ما نقوله ما روى عن النبى ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، فذكرت الله عز وجل وقتل، فكل»(٣) .

(*) ما بين المعقوفتين هكذا فى الأصل، وفى الموطأ مثله أيضًا. والمصنف يعتمد على الموطأ رواية يحيى بن يحيى فيكون هو الذى سمع مالكا. والله أعلم بالصواب.

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٤٧٦، ٥٤٨٥. الترمذى حديث رقم ١٤٧٠. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٢٦٣. أبو داود حديث رقم ٢٨٥٢.

فصل: وقوله: **«إذا وجدت فيه أثرًا من كلبك أو كان به سهمك»**، يريد أن الظاهر إذا كان به أثر كلبه أو وجد فيه سهمه، أنه الصيد الذى أرسل عليه ما لم يدخل عليه شك من وجود صيد بقربه يشك به أن الذى فيه أثر كلبه أو سهمه غير الذى أرسل عليه، فلا يأكله حينئذ على ما تقدم.

فصل: وقوله: **«ما لم يبت عنه، فإذا بات عنه كره أكله»**، ولا يخلو أن يكون اصطاده بجارح أو سهم، فإن كان بالجارح فبات الصيد عنه، وقتلته الجوارح بعد أن غاب، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يؤكل، وبه قال الشافعى.

وحكى القاضى أبو محمد، عن مالك فى الصيد بالكلب: أنه يؤكل وإن بات عنه، سواء كان صاحبه يطلبه أو لا يطلبه. وقال أبو حنيفة: إن كان صاحبه لم ينقطع، حل أكله، وإن كان قد تشاغل عنه، لم يحل أكله.

وجه الامتناع من أكله ما ذكره أصحابنا، أن للحيوان انتشار بالليل، فإذا بات عنه، جوز أن يكون ما ينتشر من السباع وغيرها بالليل قتله دون كلبه، فلا يجوز أكله، وإن كان يجوز مثل هذا بالنهار إذا غاب عنه أكثر النهار، إلا أنه يندر بالنهار ويكثر بالليل، فالحكم للغالب دون النادر.

ووجه الرواية الثانية أن مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع إباحته، أصله مغيبه بالنهار.

مسألة: وأما إن صاد بسهمه، فبات عنه، فالذى روى عن ابن القاسم، عن مالك: لا يؤكل، صاد كلب أو سهم أو غير ذلك.

وقال أصبغ: إن بات عنه، فوجد فيه أثر سهمه، وقد أنفذت مقاتله، فليأكله. وأما أثر البازى والكلب، فلا يؤكل وإن كان مقتلاً. وقد تقدم وجه الرواية الأولى.

وأما الرواية الثانية فوجهها ما أخرجه البخارى من حديث عمر بن حاتم، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه أثر سهمك فكل، فإن وقع فى الماء فلا تأكل»[٤].

ومن جهة المعنى ما قاله القاضى أبو محمد: أن الفرق بين أثر السهم والجارح أن السهم يوجد فى موضعه، فإذا لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه مات منه. وأما الجوارح، فإن أثرها كآثار غيرها من السباع، لا تتميز منها.

---

(٤) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٤٨٥. مسلم حديث رقم ١٩٢٩.

فصار فى هذه المسألة ثلاث روايات، رواية القاضى أبى الحسن: أنه يؤكل ما بات، سواء صيد بسهم أو كلب، ورواية ابن القاسم: لا يؤكل ما بات، سواء صيد بسهم أو كلب، وقول أصبغ: يؤكل ما بات مما صيد بسهم، ولا يؤكل من ذلك ما صيد بجارح، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى صيد المعلمات

٩٨٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

٩٨٣ - مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

الشرح: قوله: «**فى الكلب المعلم كل ما أمسك عليك**»، يريد المعلم للصيد. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وما علمتم من الجوارح مكلبين**﴾، إلى قوله: ﴿**واذكروا اسم الله عليه**﴾ [المائدة: ٤]. وما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعدى بن حاتم: «إذا أرسلت الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسكن عليك»[1].

وفى هذا ثلاثة أبواب، أحدها: فى صفة الجارح الذى يصح الاصطياد به. والباب الثانى: فى صفة المعلم منه. والباب الثالث: فى معنى الإمساك على الصائد.

* * *

الباب الأول فى صفة الجارح

فأما صفة الجارح الذى يصح أن يصاد به، فهو كل جارح يمكن أن يفهم التعليم من ذوات الأربع، كالكلب والفهد والنمر، ومن الطير كالبازى والصقر والباشق والشاهين والشذانيق والعقاب، وغير ذلك، وعلى هذا عامة الفقهاء، وقاله مالك وأبو حنيفة والشافعى، وهو مذهب ابن عباس.

---

٩٨٢ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٧/٩. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٢٤.

٩٨٣ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٧/٩. عبد الرزاق فى المصنف ٤٧٣/٤. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٨٧٧١/١٣. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٢٥.

(١) أخرجه بلفظه ابن ماجه كتاب الصيد حديث رقم ٣٢٠٨.

وروى عن عبد الله بن عمر أنهما قالا: لا يحل إلا صيد الكلب، وأما صيد سائر الجوارح من الطير وغيرها فلا يحل صيدها.

وقال الحسن البصرى: يجوز صيد كل شىء إلا صيد الكلب الأسود البهيم، وبه قال النخعى وابن حبان وابن راهويه.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**وما علمتم من الجوارح مكلبين**﴾ [المائدة: ٤]، وهذا عام فى كل جارح من الكلاب وغيرها؛ لأن معنى مكلبين، مسلطين، وأضافه إلى الصائد ليعلم أن ذلك من فعله، وهو التعليم والتسليط، قاله ابن حبيب. وقال الفضل بن مسلمة: التكليب تعليم الكلاب الصيد.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا من الجوارح المعلمة، فجاز الاصطياد به كالكلب.

* * *

الباب الثانى فى صفة الكلب المعلم

أما صفة الكلب المعلم، فهو أن يفهم الزجر والإشلاء، وليس من شرطه أن لا يأكل عند مالك وأصحابه، وهو شرط فى تعلمه عند أبى حنيفة والشافعى، وبالقول الأول قال سلمان الفارسى وسعد بن أبى وقاص وعلى بن أبى طالب وابن عمر وأبو هريرة.

وقد استدل شيوخنا فى ذلك بقوله تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ [المائدة: ٤]، قالوا: فما بقى بعد الأكل، فهو مما أمسكن علينا.

ودليلنا من جهة القياس أن قتل الجارح ذكاة يفسد الصيد بها، فلا يفسد بأكله منه. أصل ذلك إذا ذبح، وتعلق من منع ذلك بما روى عن الشعبى، عن عدى بن حاتم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل، وإن قتل، فإن أكل، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»[٢].

وهذا الحديث صحيح، فالأخذ به واجب، غير أنه عام، فنحمله على الذى أدرك ميتًا من الجرى أو الصدم، فأكل منه، فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك علينا.

يبين هذا التأويل أنه قد قال ﷺ: «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب

---

(٢) تقدم تخريجه.

ذكاة»[٣]، وهذا الحديث وإن كان أخذه المعتاد ذكاة، ومعنى الذكاة أن تبيح أكل المذكى، فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من أكل غيره، كما لو ذبحه الصائد، ثم أكل منه الكلب.

ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل»، إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له، ويكون قوله: «فإن أكل فلا تأكل» مقطوعًا مما قبله، والله أعلم.

وإنما ذكرنا الحديث ووجه تأويله لإنكار من أنكر على مالك مخالفته ابن عمر، فبينا أن مالكًا لم يخالفه، وإنما تأوله على وجه سائغ، وقياس جلى.

* * *

الباب الثالث فى معنى الإمساك

أما معنى الإمساك علينا، فقد قال القاضى أبو الحسن: إن معناه أن يمسك بإرسالنا وهو على أصولنا بين؛ لأن الكلب لا نية له، ولا يصح منه ميز هذا، وإنما يتصيد بالتعليم.

وإذا كان الاعتبار علينا بأن يمسك علينا أو على نفسه، وكان الحكم يختلف بذلك، وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية، وهو مرسله، فإذا أرسله، فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله، فلم يمسك عليه.

وقال أبو حنيفة: معنى قوله تعالى: ﴿مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤]، مما صدن لكم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الكلب إذا لم يرسله الصائد وصاد بإرساله، فلا يؤكل ما قتل. والأصل فى ذلك قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل»، وفيه فإن وجدت مع كلابك أو كلبك كلبًا غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله، فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره.

مسألة: وإذا انشلى الكلب بنفسه على الصيد، ثم أعانه الصائد بالإشلاء، فقد قال مالك فى المدونة: لا يؤكل، وهو قول الشافعى. قال القاضى أبو الحسن: وقد روى عن مالك أنه يؤكل، وبه قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول، أن الاعتبار بأول انبعاثه يدل على ذلك أنه لو أرسل مسلم كلبًا

---

(٣) أخرجه بلفظه البخارى كتاب الذبائح والصيد حديث رقم ٥٤٧٥.

على صيد، فانبعث بذلك، فأغراه مجوسى لما منع ذلك من أكله، ولو أرسله مجوسى، ثـم أغراه مسلم، ما أكل صيده.

قال القاضى أبو الحسن: ووجه القول الثانى أن بإشلائه تمادى علـى الصيـد، فوجـب أن يطرح ما كان من جريه قبل ذلك، فلا يعتبر بـه؛ لأنـه لـم يكـن علـى قصـد قـاصد أرسله.

مسألة: فـإن أرسله على صيد فصاد غيره، فقتله لـم يؤكـل. وقـال أبـو حنيفـة والشافعي: يؤكل.

والدليل على ما نقوله أن هذا صيد لم يرسل عليه، فلم يحـل أكلـه، أصلـه إذا انبعـث من غير إرسال.

مسألة: إذا ثبت أن الصيد يحتاج أن يعتبر بالنية، فإنه يجـوز أن يعتبر ذلـك فـ جماعـة يراها الصائد، أو يرى بعضها، أو لا يرى شيئًا منها، وتحصر بموضع لا تختلط بغيرها فـى الأغلب كالغار فيه الصيد يرسل جارحه، وينوى جميـع مـا فيـه، هـذا هـو المشـهور عـن مذهب مالك وأصحابه.

وقال أشهب: لا يصح إرساله على ما يراه حين الإرسال، وأمـا مـا لا يـراه إذا كـان الموضع مما لا ينحصر ولا يمتنع من دخول غـيره مـن الصيـد إليـه كالغيضـة والجوبـة مـن الأرض، فقد جوز الإرسال على ما فيها، أصبغ، ومنع منه ابن القاسم وأشهب.

ويتخرج القولان من قول مالك، وهذه المسألة على ثلاثة أضـرب، وأقـوال أصحابنـا فيها على ثلاثة مذاهب، فمذهب ابن القاسم: أنه يجوز الإرسال على ما لا يـراه إذا أمـن من امتزاج غيره به كالغار، ولا يجوز إذا لم يأمن من ذلك كالغياض.

ومذهب أصبغ: يجوز الإرسال على ما فى جهة معينة، سواء كـانت ممـا يصـل إليهـا صيد غير ما فيها كالغياض أو مما لا يصل إليه كالغار.

ومذهب أشهب: أنه لا يجوز أن يرسل إلا على ما يراه.

وأما الإرسال على غير تعيين مثـل أن يرسـله علـى كـل صيـد يقـوم بـين يديـه، فـلا خلاف فى المذهب أن ذلك لا يجوز لعدم التعيين كما لـو أرسـله ونـوى كـل صيـد فـى العالم أو لم ينو شيئًا.

فصل: وقوله: **«وإن قتل وإن لم يقتل»**، يريد وإن قتل، فإنه يؤكل؛ لأن قتله على مـا

تقدم ذكاة إذا أخذه الأخذ المعتاد، فجرحه فمات من جرحه من غير تفريط من صاحبه أو أنفذ مقاتله.

وأما إن قتله بالصدم أو الضغط، فقد روى ابن القاسم، عن مالك فى المدونة: لا يؤكل، وبه قال أبو حنيفة. وروى محمد، عن أشهب: يؤكل، وبه قال ابن وهب والشافعى فى أحد قوليه.

وجه قول مالك قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾، إلى قوله: ﴿ **إلا ما ذكيتم**﴾ [المائدة: ٣]، وهذه نطيحة لم تذك، فلا يجوز أكلها. ومن جهة المعنى أن هذه آلة الصيد، فإذا قتلت من غير جرح لم تؤكل. أصل ذلك السهم والمعراض.

ووجه قول أشهب حديث عدى بن حاتم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل، وإن قتل»، ولم يفرق بين أن يجرح أو لا يجرح.

ومن جهة القياس أن هذا صيد، مات بفعل الجارح، فجاز أكله. أصل ذلك إذا جرحه. فأما إذا مات من غير أن يدركه، فقد قال ابن المواز: إن قول مالك وأصحابه أنه لا يؤكل، ولا نعلم فى ذلك خلافًا فى المذهب.

فصل: «**وإن لم يقتل**»، معنى ذلك إن لم يقتل، فأدركت ذكاته، فذكيته؛ لأن ذكاة المقدور عليه هى الذكاة المعهودة، وأما إذا لم يقدر على ذكاته حتى قتله الكلب، سواء أدركه أو لم يدركه، فإنه يجوز أكله؛ لأن قتله على هذا الوجه ذكاته.

فصل: وقوله: «**وإن أكل وإن لم يأكل**»، هو مذهب عبد الله بن عمر، وذلك أن أكل الكلب من الصيد إنما هو بعد قتله، وقد أجمع الفقهاء على أن قتله ذكاة. قال مالك وأصحابه: فلا يضر ما طرأ بعد ذلك من قتله، كما لا يضر الذبيحة ما طرأ عليها بعد تمام ذكاتها.

٩٨٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

الشرح: ظاهر السؤال عن الكلب المعلم يقتل الصيد، هل يبيح ذلك أكله أو لا يبيحه؟ فأجابه سعد بقوله له: «**كل، وإن لم يبق إلا بضعة**»، وليس فى السؤال ذكر

---

٩٨٤ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٧٤. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٢٦.

الأكل، غير أن معناه أن يقتله الصيد على الوجه المخصوص، فقد كملت ذكاته، فلا يضرك بعد ذلك ما حدث على الصيد، فكل ما وجدت منه، وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة بأكل الكلب أو غيره؛ لأن ذكاته قد كملت.

مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا(*).

الشرح: قوله: «**في البازي والعقاب والصقر إذا كان معلمًا يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة يؤكل ما قتلت**»، وقد تقدم أن جميع الجوارح التي تفهم التعليم يؤكل ما قتلت.

وقد قال ابن حبيب: تعليم الكلب أن تدعوه فيجيب، وتشليه فيشلي، وتزجره فيزدجر، وكذلك الفهود. وأما البزاة والصقر والعقبان، فأن تجيب إذا دعيت، وتشلي إذا أشليت، ولا تزدجر إذا زجرت؛ لأن ذلك لا يمكن فيها، قاله ربيعة وابن الماجشون.

وكان ابن القاسم يقول في البزاة: إنها كالكلاب، تجيب عند النداء، وتفقه الزجر، وأما ما لا يفقه الزجر من سائر الحيوان، فلا يجوز أكل ما قتل من الصيد، إلا أن تدرك ذكاته، روى ذلك ابن حبيب، عن مالك في النمر.

وروى عيسى، عن ابن القاسم في المدنية: إن كان لا يفقه، فلا يؤكل صيده. قال الشيخ أبو إسحاق: وما جرى مجرى ما ذكر مما يصاد به، فهو جارح وإن كان سنورًا أو ابن عرس.

وجه ذلك أن جنس ما يفقه التعليم إذا كان منه غير معلم لا يجوز أكل ما قتل، فبأن لا يجوز أكل ما قتل النمر الذي جنسه لا يفقه التعليم أولى.

فصل: وقوله: «**لا بأس بأكل ما قتلت مما صادت**»، يريد ما تناولته على وجه الاصطياد ممن يصاد بها إذا أشليت من غير أن يرسلها لو أرسلها، فلم يقتل على وجه الاصطياد، وذلك أنها لم تتبع الصيد بالإشلاء، بل رجعت عنه، واشتغلت بغيره أو قتله

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٢٧. وقال: لا أعلم في صيد سباع الطير المعلمة خلافًا، إنه جائز كالكلب المعلم سواء إلا مجاهد بن جبر، فإنه يكره صيد الطير، ويقول: إنما قال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ فإنما هي الكلاب. وخالفه عامة العلماء قديمًا وحديثًا، فأجازوا الاصطياد بالبازي، والشوذنين، وسائر سباع الطير المعلمة.

صدمًا أو نطحًا، على مذهب ابن القاسم، فإن هذا ليس وجه الاصطياد المعتاد.

فصل: وقوله: «**إذا ذكر اسم الله تعالى على إرسالها**»، ظاهر هذا اللفظ يقتضى أن التسمية شرط فى صحة الاصطياد كما هى شرط فى صحة الذكاة.

وقد قال ابن القاسم فى المدونة: من ترك التسمية فى الصيد عامدًا لم يؤكل صيده. ويجرى فى التسمية فى الصيد من الخلاف ما تقدم فى الذبيحة، وقد تقدم هنالك من الكلام ما يغنى عن إعادته.

ومما يختص بهذا الباب قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**﴾ [المائدة: ٤]، فأمر بذكر الله تعالى على التصيد، والأمر يقتضى الوجوب.

ومن جهة السنة ما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعدى بن حاتم: «إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل»[1]، وكذلك إرسال السهم والرمى بالرمح والضرب بالسيف، يلزم فيه من التسمية ما يلزم فى إرسال الجارح؛ لأن الذكاة انتقلت منه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن التسمية تلزم حين إرسال الكلب على ما قاله فى موطئه فى قوله: «إذا ذكر اسم الله عليه عند إرسالها».

ووجه ذلك أنه ربما قتل، فيكون ذلك ذكاته، فإن قدر على الصيد بعد ذلك، ولزمته ذكاته، كان عليه أن يسمى عند ذكاته أيضًا، ولم أر فى ذلك نصًا غير أن إرسال الكلب هو ابتداء ذكاة ما قتل؛ لأنه قد تغيب حين القتل ولا يعلم به، فلا تمكن التسمية حينئذ، فشرعت التسمية حين الإرسال.

فإن لم يقتل انتقلت ذكاته إلى الذكاة المعهودة، فلزمت إعادة التسمية، وأيضًا فإن التسمية لزمت عند إرسال الجارح؛ لأنه فعل الصائد، وما بعد ذلك، فإنما هو فعل الكلب، وحينئذ يلزم الصائد أن ينوى دون وقت قتل الكلب، فإذا أخذ ولم يقتل، فقد تعين عليه فعل آخر، وهو الذكاة ونية أخرى، فلزمت إعادة التسمية كما لزم تجديد النية، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الَّذِى يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِى أَوْ مِنَ فِى الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

---

(١) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ٩٨٣.

قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ، وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ(*).

الشرح: وهذا كما قال أن الجارح إذا أخذ الصيد، فأدركه صاحبه سالمًا، فلا يخلو أن يقدر على ذكاته أو لا يقدر، فإن قدر على الذكاة بأن ينتزعه منه فيذكيه أو يذكيه في أفواهها أو تحتها لزمه ذلك، وانتقلت الذكاة إلى الصائد، فإن لم يفعل ذلك وتركها حتى قتلته، فإنه لا يجوز أكله.

ووجه ذلك أنه صار مقدورًا عليه متمكنًا من ذكاته، فلا يجوز أن يؤكل بقتل الجارح كالمستأنس المقدور عليه، وكذلك لو شغل عن ذكاته بإخراج السكين من متاعه أو انتظاره غلامه به حتى قتلته الجوارح، فإنه لا يجوز أكله؛ لأنه مقدور عليه.

مسألة: وإن لم يقدر على ذكاته حتى فاضت نفسه أو غلبته الكلاب عليه فقتلته، فإنه يؤكل، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ [المائدة: ٤]، وهذا مما أمسكته الجوارح علينا.

ودليلنا من جهة السنة ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لعدى بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل وإن قتلن»(٢)

(*) ذكر قول مالك هذا والذى قبله ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/٢٩٢، وقال: على قول مالك هذا جمهور الفقهاء كلهم، يقول: إذا مات الصيد قبل أن يمكنه ذبحه جاز أكله، وإن أمكنه ذبحه، فلم يفعل حتى مات، لم يأكله. وممن قال بهذا: الليث بن سعد، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وهو قول الحسن، وقتادة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا حصل الصيد فى يده حيا من فم الكلب، أو الصيد لسهم، ولم يذكه لم يؤكل، سواء قدر على تذكيته، أو لم يقدر. وقد قال الليث: إن ذهب يخرج سكينه من حقبه، أو خفه، فسبقه بنفسه، فمات أكله، وإن ذهب يخرج سكينه من خرجه، فمات قبل أن يخرجه لم يأكله. وقد روى عن إبراهيم النخعى، والحسن البصرى فى هذه المسألة قول شاذ، قالا إذا لم تكن معك حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله.

(٢) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ٩٨٣.

ودليلنا من جهة القياس أنه حيوان مستوحش غير مقدور عليه، فكان ذكاته بعقر الجوارح أو آلة الصيد، كالذى لم يدركه حيًّا.

فصل: وقوله: «**وكذلك الذى يرمى الصيد فيناله، وهو حى، فيفرط فى ذبحه حتى يموت، فإنه لا يحل أكله**»، وحكمه فى ذلك حكم صيد الجوارح، فإذا رمى الصيد بسهم أو رمح أو ضربه بسيف، فلم ينفذ مقاتله وصار بما نال منه مقدورًا عليه، فإن الذكاة قد انتقلت إلى أصلها، فعليه أن يذكيه، فإن فرط فى ذلك أو تأخر أو تشاغل بشىء مما قدمنا ذكره حتى مات، فقد فاتت ذكاته، ولا يحل أكله.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِىَ فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلالٌ لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِى بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ(*).

(*) قال ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/٢٩٤: الخلاف فى ذبائح المجوسى ليس بخلاف عند أهل العلم، والفقهاء أئمة الفتوى على ألا تؤكل ذبائحهم، ولا صيدهم، ولا تنكح نساؤهم، من قال منهم: أنهم كانوا أهل كتاب، ومن أنكر ذلك منهم كله يقول: لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا صيدهم. على هذا مضى جمهور العلماء من السلف، وهو الصحيح، عن سعيد بن المسيب. روى معمر، عن قتادة، عن شعبة، عن سعيد بن المسيب فى المسلم يستعير كلب المجوسى، فيرسله على الصيد، قال: كله، فإن كلبه مثل شفرته. قال قتادة: وكرهه الحسن. قال أبو عمر: على جواز صيد المسلم بكلب المجوسى، وسلاحه جماعة السلف، وتابعهم الجميع من الخلف. وشذ عنهم من لزمته الحجة فى الرجوع إليهم، فلم يعد قوله خلافًا وهو أبو ثور. قال فى المسلم يأمر المجوسى بذبح أضحيته: إنها تجزئه، وقد أساء. وقال فى الكتابى يتمجس: إنه جائز أكل ذبيحته. وقال فى موضع آخر من صيد المجوسى قولان: أحدهما: أنه يجوز كصيد الكتابى وذبيحته؛ لأنه من أهل الكتاب. والثانى: أنه لا يجوز أكل صيده، كقول جمهور المسلمين. وأما صيد المسلم بكلب المجوسى، فالاختلاف قديم، كرهته طائفة، ولم تجزه، وأجازه آخرون. فمن كرهه جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ، والحسن البصرى، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعى، وسفيان الثورى. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه. وحجة من ذهب إلى هذا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾. فخاطب المؤمن بهذا الخطاب، فإن لم يكن المعلم للكلب مؤمنا لم يجز صيده. ومن حجتهم أيضًا ما رواه وكيع، عن الحجاج، عن القاسم ابن أبى بزّة، عن سليمان اليشكرى، عن جابر بن عبد الله، قال: نهينا عن صيد كلب المجوسى. وخالفهم آخرون، فقالوا: تعليم=

الشرح: وهذا كما قال؛ لأن كلب المجوسى إذا كان معلمًا، فإنه لا فرق بينه وبين كلب المسلم؛ لأنه آلة للصيد كالسهم والرمح، ولا يراعى فيهما صفة مالكه ولا صفة معلمه ولا صفة مرسله، وإنما يراعى صفة المرسل فى نفسه، فالكلب كالسهم والرمح.

فإذا أرسل المسلم كلب المجوسى، وهو معلم، فقد أرسل كلبًا يجوز الاصطياد به، والمرسل لما كان مسلمًا جاز اصطياده، فلم يؤثر فى ذلك ملك المجوسى؛ لأنه ليس بمرسل ولا جارح، وإنما يعتبر فى الصيد بصفة المرسل والجارح خاصة، وذلك كالذبح يراعى فيه صفة الذبح وصفة آلة الذبح، دون صفة مالكها، والله أعلم.

قَالَ مَالِك: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إلا أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ، فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

الشرح: وهذا كما قال أن المجوسى إذا أرسل كلب المسلم على صيد فقتله، فإنه لا يحل أكله، وإن كان الكلب معلمًا؛ لأن الكلب وإن كملت شروط الصيد فيه، فإن مرسله ممن تعتبر صفاته فى الصيد، وقد عدمت شروطه؛ لأن من لا تجوز ذكاته لا يجوز صيده.

وللصائد صفات تعتبر فيه منها أن يكون مسلمًا، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون صاحيًا، ولا خلاف فى جواز صيد المسلم العاقل الصاحى، فأما صيد الكتابى، فقد روى ابن المواز، عن مالك: لا يؤكل صيده، وإن أكلت ذبيحته.

وروى ابن حبيب، عن ابن وهب إباحته، قال ابن حبيب: ونحن نكرهه من غير تحريم، والقياس أنه كذبائحهم.

=المجوسى له، وتعليم المسلم سواءً، وإنما الكلب كآلة الذبح والذكاة. وممن ذهب إلى هذا: سعيد ابن المسيب، وابن شهاب، والحكم، وعطاء. وهو الأصح عنه إن شاء الله. وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهم، وكان الحسن البصرى يكره الصيد بكلب المجوسى، والنصرانى. وقال أحمد بن حنبل: أما كلب اليهودى والنصرانى، فهو أهون. وقال إسحاق: لا بأس أن يصيد المسلم بكلب اليهودى، والنصرانى. قال أبو عمر: لما أجمع الجمهور الذين لا يجوز عليهم تأويل الكتاب، وهم الحجة على من شذ عنهم، إن ذبح المجوسى بشفرة المسلم، ومديته ومديته، واصطياده بكلب المسلم لا يحل، علمنا أن المراعاة، والاعتبار إنما هو دين الصائد، والذابح لا آلته، وبالله التوفيق.

واحتج مالك لقوله المتقدم بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم**﴾ [المائدة: ٩٤]، ولم يذكر أهل الكتاب في الصيد كما ذكر إباحة طعامهم، وهي ذبائحهم.

ووجه الاستدلال بهذه الآية على قول من يرى المضاف من باب الحصر، فلما أضاف الأيدي والرماح إلى المخاطبين، وهم المؤمنون دل ذلك على قصر هذا الحكم عليه.

ووجه قول ابن وهب أنها ذكاة، فصحت من الكتابي كالذبح.

مسألة: وأما صيد المجوسي، فإنه لا يجوز كما لا تجوز ذبيحته؛ لأنه ليس من أهل الكتاب، وإنما أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب**﴾ [المائدة: ٥]، وإذا تولد صبي بين كتابي ومجوسي، فحكمه في هذا الباب حكم أبيه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

مسألة: وأما المجنون، فلا يؤكل صيده ولا ذبيحته، وكذلك السكران، رواه ابن المواز، عن مالك؛ لأن الصيد يحتاج إلى نية، ولا تصح النية من أحدهما.

* * *

ما جاء في صيد البحر

٩٨٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ. قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ [المائدة: ٩٦]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

الشرح: قوله: «**إن عبد الله بن عمر نهى عن أكل ما لفظه البحر**»، وذلك على ضربين، أحدهما: أن يلفظه حيًّا. والثاني: أن يلفظه ميتًا لما اعتقد تحريمه، ثم ظهر إليه أن يعيد النظر أو يذكر الآية، فأعاد نظره فيها، فقرأ: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾، فحمل الصيد على ما اصطيد منه لامتناعه، والطعام على ما يتناول دون تصيد.

---

٩٨٥ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٥٠٨. البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٥٥. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٢٨.

وذلك لا يكون إلا فى الطافى الذى قد مات، وهو فى الغالب لا يعلم سبب موته، ولا أنه مات بسبب، فلما استوى عنده ذلك فى الإباحة، إما لعموم الآية أو لغيرها من الأدلة، رجع عن المنع منه إلى إباحته.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فجميع صيد البحر حلال عند مالك. وأما كلب الماء وخنزيره، فقد روى الشيخ أبو القاسم أنه مكروه غير محرم، وقاله ابن حبيب. وفى الموازية اختلف فى خنزير الماء، فأجاز أكله ربيعة، وكرهه يحيى بن سعيد، وظاهر القرآن والسنة يبيحه.

فوجه القول الأول ظاهر التسمية، وفى المدونة عن ابن القاسم: لم يكن مالك يجيبنا فيه بشىء، ويقول: أنتم تقولون خنزير، يريد والله أعلم، التعلق بعموم قوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾** [المائدة: ٣]، ولاسيما على قول من يراعى فى العموم موضوع اللفظ دون عرف استعماله.

ومن راعى عرف استعماله دون موضوعه توقف عن الجواب أو حكم لما لم يدخل تحت عرف الاستعمال بالكراهية. قال ابن القاسم: إنى لأتقيه، ولو أكله رجل لم أره حرامًا.

وجه القول الأول قوله تعالى: **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾** [المائدة: ٩٦]، وما روى عنه ﷺ أنه قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1].

مسألة: وأما الحريت، فقال ابن عباس: لا بأس بأكله، وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه. وقال ابن حبيب: أنا أكرهه؛ لأنه يقال أنه من الممسوخ.

فصل: وقوله: **«نهى عن أكل ما لفظه البحر»**، وذلك على ضربين، أحدهما: أن يلفظ حيًّا. والثانى: أن يلفظه ميتًا، فأما لفظه حيًّا، فإن مذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه ميتًا، سواء مات بسبب أو بغير سبب، وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا تؤكل ميتته إلا ما مات بسبب مثل أن يؤخذ، فيموت أو يموت من شدة حر أو برد أو تقتله سمكة أخرى أو ينضب عنه الماء فيموت، أو يلفظه البحر حيًّا، فيموت. فأما إن مات حتف أنفه أو لفظه البحر ميتًا، فإنه لا يؤكل.

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه حديث رقم ٦٩. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٥٩، ٣٣٢، ٤٣٥٠. أبو داود حديث رقم ٨٣. ابن ماجه حديث رقم ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٢٤٦. الإمام أحمد فى المسند حديث رقم ٧١٩٢، ٨٥١٨، ٨٨٥٥، ١٤٥٩٤، ٢٢٥٨٦. الدارمى حديث رقم ٧٢٩، ٢٠١١.

والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم فى كتاب الطهارة، وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

ودليلنا من جهة القياس أن هذا سمك لو مات فى البر لأكل، فإذا مات فى البحر، وجب أن يؤكل. أصله إذا مات بسبب، وأيضًا فإن الذكاة إنما تكون بقصد قاصد يصح منه القصد، ولا خلاف أن ذلك لا يعتبر فى الحوت، فوجب أن لا تعتبر فيه الذكاة.

إذا ثبت ذلك، ففى هذا بابان، أحدهما: فى بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة. والباب الثانى: فى بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة.

* * *

الباب الأول فى بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة

ما فى الماء الحيتان ودوابه على ضربين، ضرب: لا تبقى حياته فى غير الماء، وضرب: تبقى حياته فى غير الماء. فأما ما لا تبقى حياته فى غير الماء كالسمك وجميع أنواع الحيتان والدواب التى إذا خرجت من الماء لم تبق حياتها، وعاجلها الموت، ولا تصرف لها فى البر، فلا خلاف فى المذهب أنه يجوز أكل ذلك كله بغير ذكاة ولا سبب.

وأما ما تبقى حياته فى البر كالضفادع والسلحفاة والسبرطان، ففى المدونة عن مالك إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب.

وروى عيسى، عن ابن القاسم: ما كان مأواه فى الماء، فإنه يؤكل بغير ذكاة، وإن كان يرعى فى البر، وكان مأواه ومستقره فى البحر، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وإن كان يعيش فى الماء. وفى المدنية عن محمد بن إبراهيم بن دينار، فى القسمين: لا يؤكل إلا بذكاة، وهو قول أبى حنيفة والشافعى.

وجه قول مالك أن هذا من حيوان الماء، فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوت. ووجه القول الثانى أنه حيوان يعيش فى البر، فلم يجز أكله إلا بذكاة كحيوان البر.

مسألة: دم السمك نجس، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: هو طاهر يحل أكله. وبطهارته قال الشيخ أبو الحسن.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾ [المائدة: ٣]، وهذا

عام فيحمل على عمومه. ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم سائل، فوجب أن يكون نجسًا كسائر الدماء.

* * *

الباب الثانى فى بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة

أما ما يحتاج إلى ذكاة فهو كالجراد والحلزون، وما يكون فى البر من الحشرات وأنواع الخشاش.

قال القاضى أبو الوليد: وهى عندى من التى ليست لها نفس سائلة، فقد روى عن مالك فى كتاب ابن المواز وغيره: أنه لم يجز أكل الجراد وغيره إلا بذكاة، فإن ماتت بغير سبب بعد أن اصطيدت حية، فقد أجاز أكلها سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح، وقالا: أخذها ذكاتها، ولو وجدت ميتة لم يجز عندهما أكلها. وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه، وقاله محمد بن عبد الحكم وبه قال الشافعى.

ووجه قول مالك قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ وهذه ميتة.

ومن جهة المعنى أن هذا من حيوان البر، فلم يجز أكله بغير ذكاة. أصل ذلك سائر حيوان البر.

ووجه قول مطرف أن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة، فلم تعتبر فيه ذكاة. أصله الحوت.

فرع: وحكم الحلزون حكم الجراد فى أنها لا تؤكل إلا بذكاة. قال ابن حبيب: كان مالك وغيره يقول: من احتاج إلى أكل شىء من الخشاش لدواء أو غيره، فلا بأس به إذا ذكى كما يذكى الجراد كالخنفساء والعقرب وبنات وردان والعقربان والجندب والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك.

٩٨٦ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

٩٨٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٢٩. كشف الغمة ١/٢٤٠.

الشرح: ما قتل بعضه بعضًا من الحيتان أو مات صردًا، يجوز أكله، وهو مما اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنه مات بسبب، وليس من شرطه عند أبي حنيفة أن يكون السبب من فعل الصائد بل يجوز أكله متى مات بسبب من فعل الصائد أو غير فعله، وما احتاج إلى سبب عند مالك، فإنه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك.

وقد نص على ذلك الشيخ أبو بكر في كل ما ليست له نفس سائلة: أن ذكاته بأن يقصد إلى إماتته بفعل ما، وهل يعتبر فيه من صفة الفاعل ما يعتبر في الذكاة أم لا؟.

في العتبية من رواية أشهب، عن مالك: لا يجوز صيد المجوسي للجراد إن قتلها بفعله، إلا أن تؤخذ منه حية. قال ابن عبد الحكم: وعلى آخذها التسمية عند قطع رءوسها أو أجنحتها أو غير ذلك مما يقتلها، وهذا لا يدل على أن هذا ذكاة لها.

٩٨٧ – مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

٩٨٨ – مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولانِ؟ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا: لا بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

الشرح: قوله: **«أن ناسًا من أهل الجار أتوا مروان فسألوه عما لفظ البحر»**، ومعناه من الحيتان والدواب، وإنما سألوه؛ لأنه كان أمير المدينة حينئذ، فأفتاهم بأكله، ثم

---

٩٨٧ – ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٣٠.

٩٨٨ – ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٣١.

أمرهم أن يسألوا زيد بن ثابت وأبا هريرة؛ لأنهما كانا من أعلم من بقى من أصحاب النبى ﷺ بالمدينة فى ذلك الوقت.

ولعل من كان يشاركهما فى العلم غاب ذلك الوقت واستظهر بمشاورتهما، لمعنيين، إما لأنه قد علم موافقتهما له على هذا الحكم قبل هذا، وأراد أن يقوى ذلك فى أنفس السائلين بجواب علماء الصحابة وفقهاء المدينة، وإما لأنه لم يعلم قولهما فى ذلك، فأراد أن يستظهر بجواب من هو أعلم منه، ويعلم فى ذلك قوله، وإن كان قد ظهر إليه ما أجاب به.

فلما وافقاه على ذلك تحقيق قوله، وقوى فى نفسه ما أفتاهم به، ولم يسأل مروان ولا زيد ولا أبو هريرة أحدًا من السائلين عما رماه البحر من ذلك، هل رماه حيًّا أو ميتًا؛ لأن الحكم عندهم فى ذلك واحد على ما قدمنا ذكره من قول مالك، ولو اختلف الحكم فيه لسألوا عنه، وكان الجواب من التفصيل على حسبه، والله أعلم.

* * *

تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

٩٨٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

٩٩٠ - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِىِّ،

---

٩٨٩ - أخرجه البخارى الذبائح والصيد ٥١٠١، ٥١٠٤، الطب ٥٣٣٥. ومسلم فى الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ٣٥٧٠، ٣٥٧٢. والترمذى فى الصيد ١٣٩٧، السير ١٤٧٧، ١٤٨٢، فضائل الجهاد ١٥٦٠. والنسائى فى الصيد والذبائح ٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٦٥، الضحايا ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢. وأبو داود فى الأطعمة ٣٣٠٨، الحدود ٣٨٠٢. وابن ماجه فى الصيد ٣٢٢٣، ٣٢٣٢. وأحمد فى مسند الشاميين ١٧٠٦٥. والدارمى فى الأضاحى ١٨٩٨، ١٨٩٩، الأطعمة ١٩٨٠، ١٩٨١.

٩٩٠ - أخرجه مسلم فى الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ٣٥٧٣. والترمذى فى الصيد ١٣٩٩. والنسائى فى الصيد والذبائح ٤٢٤٨. وابن ماجه فى الصيد ٣٢٢٤. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٦٩٢٦، ٨٤٣٤، ٩٠٥٤. والطبرانى فى الكبير ٨/٣٢٠ عن أبى أمامة. وذكره فى الكنز برقم ٤٠٨٩١ وعزاه لمسلم وأبى داود عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٧/٦١، ٦٢: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث بهذا الإسناد: أكل كل ذى ناب من السباع حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ فى هذا الإسناد=

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

الشرح: نهيه ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، ظاهره التحريم، ويجوز أن يحمل على الكراهية، بدليل أن وجد فى الشرع.

واختلف العلماء فى تحريم السباع، فروى العراقيون من المالكين عنه: أنها كلها عنده على الكراهية، من غير تمييز ولا تفضيل، وهو ظاهر فى المدونة.

وقد روى عبد الرحمن بن دينار، عن ابن كنانة أنه قال: كل ما يفترس من السباع ويأكل اللحم، فهو مما لا يؤكل، وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض، فلم يأت فيه نهى.

قال عيسى، عن ابن القاسم: وهذا فيما كان من السباع، فأما الطير فإنها تفترس وتأكل اللحم، وليس بأكلها بأس.

وأما المدنيون من المالكيين، فقد قال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون فى تحريم لحوم السباع العادية، الأسد والنمر والذئب والكلب، فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر الوحشى والإنسى، فيكره أكلها دون تحريم، قاله مالك وابن الماجشون.

ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة أو بلغه وحمله على المنع فى الجملة، وأنه عنده على ضربين، منه ممنوع على وجه التحريم، ومنه ممنوع على وجه الكراهية.

وأما المغاربة من المالكيين، ففى كتاب ابن المواز، عن مالك: السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة، والذئب والثعلب والهر مكروهة. وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله على الكراهية مثل رواية العراقيين.

استدل شيوخنا فى ذلك بقوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فليست لحوم السباع مما تضمنته الآية، فوجب أن لا يكون محرمًا.

=خاصة وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب، عن أبى إدريس، عن أبى ثعلبة، عن النبى ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وأما اللفظ الذى جاء به يحيى فى هذا الإسناد فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عبيدة بن أبى سفيان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا سبع، فلم يكن محرمًا كالضبع والثعلب.

فصل: وقوله ﷺ: «**أكل كل ذى ناب من السباع حرام**» وهذا نص فى التحريم، وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بأن سفيان غير معلوم الحفظ.

وقد روى الزهرى حديث أبى ثعلبة الخشنى، فلم يذكر لفظ التحريم، وليس هذا من الاعتراض؛ لأن مالكًا أخرجه فى موطئه، وهذا يدل على تصحيحه له، والتزامه له، إلا أن يكون عنده فى ذلك تأويل.

وأما مخالفة لفظ حديث الزهرى له، فليس باعتراض صحيح الجواز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحريم، ونقل أبو ثعلبة لفظ النهى.

وقد أجاب عنه بعض أصحابنا بأن قوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرمًا على طاعم يطعمه**﴾ الآية، عام فى نفى كل محرم غير ما تضمنت الآية تحريمه، إلا أن يدل دليل على تحريم ما لا تتضمنه الآية كما دلت آية الخمر على تحريمها، وإن لم يكن ذلك فى هذه الآية.

وحديث لحوم السباع عام فى تحريمها على كل أكل، فتحمل الآية على عمومها، ويخص بها حديث تحريم لحوم السباع، ونحمله على المحرمين، وكان ذلك أولى؛ لأن الآية مقطوع بصحتها، وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم مظنون، وهو عموم الخبر.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحش محرمة على المحرمين؟ فالجواب أنه لا يمنع بأن يخص نوعًا من الجنس دون جميعه ليجتهد فى إلحاق الباقى به أو مخالفته له كما يقولون أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وخص بذلك التحريم، وإن كان غيره من الحيوان عندكم حرامًا لم ينص عليه.

وجواب ثان، وهو أنه إنما خص لحوم السباع بالذكر لما كانت مما أبيح للمحرم قتلها ابتداء لئلا يعتقد أنها بمنزلة بهيمة الأنعام فى استباحة لحومها لما كانت بمنزلتها فى استباحة قتلها.

والأصل عندى فى هذا أن يخص الحديث بقوله تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**﴾ [المائدة: ٤]، فالآية عامة فى كل الحيوان وخاصة فى الإمساك، وحديث أبى هريرة خاص فى السباع، وعام فى أحوالها، فنجمع بينهما، ونخص الحديث، ونحمله على الميتة بدليل خصوص الآية فيما أمسك علينا.

وكان ذلك أولى من تخصيص الآية بالحديث لمعنيين، أحدهما: أن الآية معلومة والحديث ليس بمعلوم. والثانى: أن عموم الآية لم يدخله تخصيص، وعموم الحديث قد دخله تخصيص فى الضبع والثعلب عندنا وعند الشافعى.

ووجه ذلك أن الأغلب من هذه السباع العادية أنها لا يتمكن منها إلا بعد فوات ذكاتها، فخرج الحديث على الأغلب من أحوالها، فهذا الذى يمكن أن يقال فى ذلك.

ورواية من روى عن مالك: التحريم أظهر لحديث أبى هريرة، وهو نص فى التحريم وخاص فى السباع.

وقد قال القاضى أبو إسحاق فى مبسوطه: أحسب أن مالكًا حمل النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع على النهى عن أكلها خاصة؛ لأن عبيدة بن سفيان روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام»، فذهب مالك إلى أن النهى مختص بالأكل، وأن التذكية طهر لغير الآكل، فقال: لا بأس بجلود السباع المذكاة أن يصلى عليها.

مسألة: إذا قلنا بتحريم لحوم السباع العادية، فقد روى ابن حبيب، عن مالك: أن الدب والثعلب والضبع ليست بمحرمة، وهذا على ما قاله ابن حبيب؛ فإن قول مالك لم يختلف فى السباع التى لا تبدأ بالأذى غالبًا، كالهر والثعلب والضبع.

وإنما اختلف قوله فى السباع العادية التى تبدأ بالأذى غالبًا، فروى عنه التحريم، وروى عنه الكراهية، وما روى عن ابن القاسم وابن كنانة أن كل ما يفرس ويأكل اللحم لا يؤكل لحمه، يحتمل أن يريد به التحريم، ويحتمل أن يريد به الكراهية. وأما القرد، فقد قال ابن حبيب: لا يحل لحم القرد.

قال الإمام أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندى أنه ليس بحرام لعموم الآية، ولم يرد فيه ما يوجب تحريمًا ولا كراهية، فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء فيه، والله أعلم.

مسألة: وأما أكل الضب، فمباح عند مالك. وقال أبو حنيفة: هو مكروه.

مسألة: ولا تؤكل حية ولا عقرب، قاله الشيخ أبو بكر، وإنما كره أكلها؛ لأنها ليست من بهيمة الأنعام ولا الطير ولا السمك، وقد يجوز أن تكون فى معنى السباع، فكره أكلها كما كره أكل لحوم السباع.

فأما تحريمها فغير جائز؛ لأن الدليل لم يقم على ذلك، فنص على المنع على وجه الكراهية لا على وجه التحريم للوجهين اللذين ذكرهما، ويحتمل أن يكون كره أكلهما لما فيهما من السم مخافة على آكلها.

وأما أكل كل شيء من ذلك على وجه التداوى إذا أمن من أذاها وعرف وجهه، فلا بأس به وله أبيح أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الأفاعى لمن أمن أذاها، وعرف سلامة لحمها من سمها.

مسألة: حشرات الأرض مكروهة، خلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما: هى محرمة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طاعم يطعمه**﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وليس فيها ذكر الحشرات. ومن جهة المعنى أنها من الهوام، فكره أكلها لغير ضرورة كالحيات.

مسألة: وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب، وما لم يكن له مخلب، قال مالك: لا بأس بأكل الصرد والهدهد، ولا أعلم شيئًا من الطير يكره أكله.

واختلف قول مالك فى الخطاف، ففى المستخرجة: لا بأس بأكل الخطاطيف، وقاله ابن القاسم. وروى على بن زياد، عن مالك أنه كره أكلها. والأول أكثر وأظهر، خلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما: لا يؤكل كل ذى مخلب من الطير.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير**﴾ الآية، وهذا عام فنحمله على عمومه، إلا ما خصه الدليل، وقوله تعالى فى الجوارح: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ [المائدة: ٤] ولم يفرق بين ذى مخلب وغيره.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا طائر فلم يكن حرامًا كالدجاج والأوز.

* * *

ما يكره من أكل الدواب

مَالِك أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ [النحل: ٨].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَامِ: **﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾** [غافر: ٧٩] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾** [الحج: ٣٤] **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾** [الحج: ٣٦].

قَالَ مَالِك: وسَمِعْت أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِك: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ.

قَالَ مَالِك: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

الشرح: استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك على وجهين، أحدهما: أن لام «كي» بمعنى الحصر، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، وقصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا.

فدل ذلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه علينا أو ليظهر إباحة ذلك إلينا، فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف المباح فيها.

والوجه الثاني: أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة، وذكر الأنعام، فأخبر أنه خلقها لنركب منها ونأكل، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: هي مباحة، وبه قال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن. وقال ابن حبيب: الخيل مختلف في كراهية أكلها، فلا يبلغ بها التحريم والراذين مثلها، فجعلها مباحة في أحد القولين.

ودليلنا على كراهيتها أن هذا حيوان أهلي ذو حافر، فلم يكن أكله مباحًا كالبغال والحمير، وتعلق من رأى إباحة ذلك بما روى محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأرخص في لحوم الخيل.

مسألة: وأما الحمير، فاختلفت الرواية عن مالك، فقيل: إنها محرمة، وقيل: مكروهة

غير محرمة، ذكر ذلك القاضى أبو محمد. وذكر القاضى أبو الحسن رواية الكراهية خاصة.

والدليل على التحريم، ما روى عن أبى ثعلبة: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. ووجه الرواية الثانية أن هذا حيوان مركوب ذو حوافر، فلم يكن محرمًا، وإن كان مكروهًا كالخيل.

وأما البغال، فحكمها حكم الحمر؛ لأنها متولدة بينها وبين الخيل، فإن قلنا إن الحمر مكروهة، فالبغال مكروهة، وإن قلنا إن الحمر محرمة، فالبغال محرمة.

فصل: وقوله: «**وإن القانع هو الفقير والمعتر هو الزائر**» مما ذكره العلماء وأهل التفسير، ويقتضيه المعنى، وذلك أن البائس من وجد به البؤس، والفقير من جملة البؤس، والقانع هو الطالب، والقنوع الراضى بما عنده.

* * *

ما جاء فى جلود الميتة

٩٩١ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

---

٩٩١ – أخرجه البخارى فى الزكاة ١٣٩٧، البيوع ٢٠٦٩، الذبائح والصيد ٥١٠٥، ٥١٠٦. ومسلم فى الحيض ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩. والترمذى فى اللباس ١٦٤٩، الأطعمة ١٧٢٧، ١٧٢٨. والنسائى فى الفرع والعتيرة ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، الصيد والذبائح ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١. وأبو داود فى اللباس ٣٥٩٢، السنة ٤١٢٠، ٤١٢٣. وابن ماجه فى اللباس ٣٦٠٠، ٣٦٠٩، ٣٦١٠. وأحمد فى مسند بنى هاشم ١٨٩٩، ٢٢٥١، ٢٣٧٤، ٢٨٦١، ٢٨٩٠، ٣٢٧٣، ٣٣٤١. والدارمى فى الأضاحى ١٩٠٥، الأطعمة ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٨١/٧: هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده أيضًا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب وابن القاسم، والشافعى، ورواه القعنبى، وابن بكير، وجويرية ومحمد ابن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن النبى ﷺ مرسلا، والصحيح فيه اتصاله وإسناده.

الشرح: قوله: «**إن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة**»، يريد أنه كان أعطاها أياها حية ثم ماتت، وكان أعطاها إياها إما على سبيل الصدقة لكونها محتاجة؛ لأن إطلاق لفظ المولاة يفيد أنها قد أعتقت، وسقطت نفقتها عمن أعتقها، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «**ألا انتفعتم بجلدها؟**»، يحتمل معنيين، أحدهما: أفلا ذبحتموها فانتفعتم بجلدها. والثاني: أفلا سلختموها، فانتفعتم بجلدها، حضًا منه ﷺ على الانتفاع بالأموال والتمييز لها ومنعها من إفسادها قليلها ويسيرها، وما فيه منتفع منها، والانتفاع بكل نوع منها وصرف ما فضل من الأموال واستغنى عنه إلى سبيل الله ومواساة أهل الحاجة، فإن إفساد المال لا فائدة فيه ولا منفعة فى إطراح ما ينتفع به إلا بمجرد العبث والكبر.

فرع: وهذا الانتفاع مشروط عند مالك بتقدم الدباغ، ولا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ، رواه عيسى بن دينار، عن ابن القاسم فى المدنية. وروى ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا يفترش ولا يطحن عليه، ولا يستعمل فى غير ذلك من وجوه المنافع حتى يدبغ.

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، عن مالك فى العتبية: ترك الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ أحب إلىّ. وقال ابن القاسم: لا ينتفع به حتى يدبغ.

والدليل على ذلك ما روى عن عبد الله بن عكيم أنه قال: قرأ علينا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب، فدل على أن الانتفاع بالجلد شرط فى التوصل إليه تطهيره بالذكاة وجعل لذلك التطهير عند عدمه بدل، وهو الدباغ. فلا يجوز استباحة ذلك دون البدل إذا عدم المبدل منه كالصلاة جعلت الطهارة شرطًا فى صحتها، وجعل للطهارة بدلاً وهو التيمم، فلا يجوز استباحتها عند عدم المبدل منه إلا بالتيمم الذى هو البدل، فهذا الأكثر من المذهب.

ويحتمل الرواية عن مالك أن ذلك على الاستحباب، ويكون وجه ذلك التعلق بظاهر قوله: «هلا انتفعتم بجلدها»، ولم يشترط دباغًا ولا غيره.

فصل: وقولهم: «**إنها ميتة**»، إظهار للوجه الذى منعهم من الانتفاع بجلد الميتة حين علموا تحريم الميتة، فاعتقدوا أن ذلك يحرم الانتفاع بجلدها وغير ذلك منها، وأنه قد حرم ذلك كله منها كما حرم أكل لحمها.

فصل: وقوله ﷺ: «**إنما حرم أكلها**»، تبيين لما حرم منها وإعلام أن لانتفاع بها لم يفت بفوتها كما لم يفت المحدث الصلاة عند عدم الماء، بل قد يمكن استدراكه بالدباغ كما يمكن المحدث استدراك استباحة الصلاة بالتيمم، وليس في هذا الحديث تصريح بطهارة جلد الميتة، وإنما فيه الإخبار عن جواز الانتفاع بها.

وقد استدل أصحاب الشافعي من هذا الحديث على طهارة جلد الميتة بالدباغ لقوله ﷺ: «**إنما حرم أكلها**»، و«إنما» للحصر، وهذا يقتضي أن ما عدا الأكل منه باق على ما كان عليه من الإباحة فيها: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لم يجر للطهارة ولا للنجاسة ذكر، وإنما جرى ذكر جواز الانتفاع بها، فيجب أن يكون قوله: «**إنما حرم أكلها**» راجعًا إليه في إباحة ما يقتضي اللفظ لإباحته منه، ومنع ما يقتضي اللفظ المنع منه.

فأما الطهارة والنجاسة، فلم يجر لهما ذكر، فلا يتعلق بهما شيء من اللفظ بحصر ولا غيره، كما أن بقاء الملك عليها وإزالته عنها لم يجر له ذكر، فلم يرجع اللفظ إليه.

ولذلك قال أكثر أصحابنا وأصحابهم: إنه لا يجوز بيعها؛ لأن لفظ الانتفاع بها لا يتناوله، فلم يرجع إليه قوله ﷺ: «**إنما حرم أكلها**»، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «**إنما حرم أكلها**»، راجعًا إلى الشاة، وقد ينتفع بلحمها أيضًا.

وقال الشيخ أبو بكر: ينتفع به بأن يطعمه كلابه، قاله ابن المواز، إذا شاء ذلك، فإنه يذهب بكلابه إليها، ولا يأتي بالميتة إلى الكلاب.

٩٩٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ[1] الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[2] فَقَدْ طَهُرَ».

---

٩٩٢ - أخرجه مسلم في الحيض ٥٤٩. والترمذي في اللباس ١٦٥٠. والنسائي في الفرع والعتيرة ٤١٦٦، ٤١٦٧. وأبو داود في اللباس ٣٥٩٤. وابن ماجه في اللباس ٣٥٩٩. وأحمد في مسند بني هاشم ١٧٩٧، ٢٠١٢، ٢٣٠٩، ٢٣٩١، ٢٧٣٠، ٣٠٤٩. والدارمي في الأضاحي ١٩٠٢، ١٩٠٣. والبيهقي في الكبرى ٢٠/١ عن ابن عباس. والبغوي في شرح السنة ٩٧/٢ عن ابن عباس. وذكره الزيلعي في نصب الراية ١١٦/١ عن ابن عمر.

(١) ابن وعلة: قال ابن عبد البر هذا اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئي، أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو في أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين، مأمونا على ما روى وحمل. روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزني، وغيرهم. ذكر إسحاق بن منصور، عن ابن معين، أنه قال: عبد الرحمن بن وعلة ثقة. وقال: وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح.

(٢) الإهاب: قال النووي: اختلف أهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقًا، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهب.

الشرح: قوله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، تصريح بطهارته بعد الدباغ، والطهارة على ضربين، طهارة ترفع النجاسة جملة، وتعيد العين طاهرة، كتخلل الخمر، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين، وإن لم ترفع حكم النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميتة، على المشهور من مذهب مالك ويجرى ذلك مجرى الوضوء فى رفع الحدث والتيمم فى استباحة الصلاة مع بقاء الحدث.

فأما تطهير الدباغ جلد الميتة بمعنى الانتفاع به مع بقاء نجاسته، مما لا خلاف فيه نعلمه في المذهب. قال الشيخ أبو القاسم: جلد الميتة قبل الدباغ نجس، وبعده طاهر طهارة مخصوصة، يجوز بها استعماله فى اليابسات وفى الماء وحده من المائعات.

وأما تطهيره إياه بمعنى رفع نجاسته جملة وإعادة طهارته، فقد اختلف العلماء فيه، فروى عن مالك: أنه لا يطهر بالدباغ. ومعنى ذلك الطهارة التى تدفع النجاسة.

وروى شيوخنا العراقيون، عن مالك رواية أخرى: أنها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير، وهو قول ابن وهب وابن حنبل، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

واستدل أصحابنا فى ذلك بما روى عن عبد الله بن عكيم أنه قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٣]»، وهذا الحديث لا يصح احتجاجنا به؛ لأنا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، وهم لا يخالفونا فى الذى لا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ.

ودليلنا من جهة المعنى أنه جزء من الميتة نجس بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته. أصل ذلك اللحم. واستدل فى ذلك من أثبت الطهارة التى تدفع النجاسة بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

---

(٣) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٧٢٩، وقال أبو عيسى الترمذى تعليقًا عليه: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم، أنه قال: أتانا كتاب النبى ﷺ قبل وفاته بشهرين، قال: وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبى ﷺ، ثم ترك أحمد ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة.
وأخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٢٤٩، ٤٢٥٠. أبو داود حديث رقم ٤١٢٧، ٤١٢٨. ابن ماجه حديث رقم ٣٦١٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٣٠٣.

والجواب أن الطهارة تكون بمعنى التنظيف وإباحة الاستعمال، وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة، يدل على ذلك أن التيمم قد سمى فى الشرع طهارة، وسمى التراب طهورًا كما سمى الماء، وإن كان لا يدفع حكم موجبه وهو الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فكذلك فى مسألتنا مثله.

فرع: فإن قلنا إن الدباغ لا يدفع حكم نجاسة، فإنه يستمتع به ويصرف فى الجامدات يغربل عليه الطعام وغيره، غير أنه لا يصلى به ولا عليه. وقال ابن حنبل: لا ينتفع به، ولا يستعمل فى جامد ولا غيره.

والدليل على قولنا قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وقوله ﷺ فى حديث ابن عباس: «أفلا انتفعتم بجلدها». وقوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»[٤] .

فرع: وأما استعمالها فى المائعات، فإنه كره مالكٌ فى خاصته استعماله فى الماء، ولم يمنع منه غيره، ومنع من استعماله فى غير ذلك من المائعات، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وذكره الشيخ أبو بكر فى شرح المختصر عن مالك. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يجعل منها السقاء للماء وقربة اللبن وزق الزيت.

ووجه ذلك أن الماء لا ينجس من النجاسات إلا بما يغيره، وإنما يكره استعمال اليسير منه للخلاف على ما تقدم فى ذكر أحكام المياه فى كتاب الطهارة، فكان يحتاط ويأخذ بالأفضل فى خاصته، ويوسع على الناس فيه لما قام من الدليل على طهارته.

وأما سائر المائعات، فإنها تنجس بيسير وإن لم يغيرها، فلذلك لم يجز استعمالها فيها؛ لأن ذلك ينجسها ويحرمها، ولا يجوز على هذه الزواية بيعه، رواه ابن القاسم، عن مالك فى المدنية؛ لأنه لا يجوز بيع ما كان نجسًا لعينه.

وأما رواية ابن حبيب فى استعماله فى اللبن والزيت، فمبنى على قول من يرى أن المائعات لا تنجس من مخالطة النجاسة إلا بما غير، وقد تقدم ذكره فى الطهارة.

فرع: وإن قلنا إنه يطهر بالدباغ طهارة تمنع نجاسته، فإنه يصلى به وعليه، ويستعمل فى المائعات كلها ويجوز بيعه، قاله ابن وهب، ورواه ابن عبد الحكم، عن مالك فى المختصر الكبير بشرط أن تبين، والمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيعه مع كونه لا يجوز أن يصلى فيه.

---

(٤) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ٩٩١.

مسألة: وبما يطهر من الدباغ؟ قال ابن المواز، عن نافع فى المدنية: لا يكون دباغه بالملح فقط مما يمنعه الفساد، وإنما يكون الدباغ التام الذى ينتفع به للشرب وغيره.

وقال يحيى بن سعيد الأنصارى: ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ، فهو له طهور، والدليل لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، فعلق ذلك بالدباغ، والدباغ معلوم.

وأما ما يفعل من غيره مما لا يبلغه حكم الدباغ، والانتفاع به فى الأسقية وغيرها، فإنما هو تجفيف لرطوباته، وهذا يحصل بتجفيفه فى الشمس.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فهذا حكم جلد ما يستباح أكله بالذكاة، والحيوان على ثلاثة أضرب، مباح، وقد تقدم ذكره، ومحرم، ومكروه. فأما المتفق على تحريمه كالخنزير، فقد قال الشيخ أبو بكر: لا ينتفع بجلده، وإن ذبح ودبغ؛ لأنه لا يحل بذكاة ولا غيرها.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾، ثم قال فى آخر الآية: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ [المائدة: ٣]، والخنزير لا تعمل فيه الذكاة، وهى أقوى فى التطهير من الدباغ؛ لأن الذكاة تعمل فى اللحم وغيره من أجزاء الحيوان، والدباغ إنما يعمل فى الجلد خاصة على الاختلاف، فإذا كانت الذكاة لا تؤثر فى جلد الخنزير، فبأن لا يؤثر الدباغ أولى وأحرى.

وفى المبسوط عن إسماعيل بن أبى أويس: سئل مالك عن جلود الميتة مما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، فقال: لا بأس أن يستمتع بها ولا تباع ولا يصلى عليها. وقال الشيخ أبو القاسم: ذلك كله سواء.

مسألة: وأما ما تقدم الخلاف فى تحريمه كجلود السباع، فقال ابن المواز، عن مالك: لا بأس ببيع جلود السباع والصلاة فيها، إذا ذكيت، وإن لم تدبغ إذا غسلت. وقال ابن حبيب فى جلود السباع العادية: لا تباع ولا يصلى عليها، ولا تلبس وإن ذكيت، وينتفع بها فيما سوى ذلك.

فأما قول ابن حبيب، فعلى رواية التحريم. وأما رواية ابن المواز، فيجوز أن يكون على رواية نفى التحريم، ويجوز أن يكون على رواية التحريم لما كان تحريمًا مختلفًا فيه.

وأما السباع التى لا تعدو كالهر والثعلب والضبع، فقد قال ابن حبيب: يجوز بيعها

ولباسها والصلاة فيها إذا ذكيت. وقال الشافعي: لا تطهر جلود السباع بالذكاة غير الضبع وتطهر بالدباغ غير جلد الكلب والخنزير.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾، إلى قوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ [المائدة: ٣]، فاستثنى الذكى على أنه غير محرم.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا جلد يطهر بالدباغ، فوجب أن يطهر بالذكاة كجلد الضبع.

مسألة: وأما جلد الفرس، فقال ابن المواز: لا يصلى به وإن ذبح ودبغ. وقال ابن حبيب: لا بأس ببيعه والصلاة فيه، وقد اتفقنا على أنه جلد حيوان مكروه لا محرم، فيتخرج من هذا أن جلد الحيوان المكروه لحمه، عند ابن المواز، لا يستباح استعماله بذكاة ولا دباغ.

ومعنى ذلك ما رواه عن مالك أنه إنما كره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها، فمنع من ذلك لما كانت كثيرة التكرر والوجود لا لعينها.

وأما جلود السباع، فقد أجاز بيعها والصلاة بها إذا ذكيت، وإن لم تدبغ، وذلك لما لم تكن لحومها موجودة، فلم يخف أن يكون استعمال جلودها ذريعة إلى أكلها، فتأكدت عنده كراهية لحوم الخيل وجلودها لما خاف الذريعة إلى أكلها.

ولا يمتنع مثل هذا فى الشريعة، فإن لحم الخنزير محرم كلحم الميتة وكالخمر، ثم شرع الحد فى شرب الخمر لما خيف الشرع إليها، ولم يشرع الحد فى أكل الميتة ولا أكل لحم الخنزير لما لم يخف التسرع إليها. وقال ابن حبيب فى جلد الفرس: لا بأس ببيعه والصلاة فيه.

ومعنى ذلك أنه غير محرم لحمه، فجاز أن يكون جلده طاهرًا، كجلود السباع التى لا تعدو.

مسألة: وأما جلد الحمار والبغل، فقد قال ابن المواز: لا يصلى بجلد شيء من ذلك، وإن دبغ وذبح. وقال مالك: أكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها، وهذا يقتضى أنها عنده على الكراهية.

ويحتمل على توجيه ابن حبيب أن يكون القول فيها كالقول فى جلد الفرس. وأما على رواية التحريم، فيجب أن يكون جلدها ممنوعًا قولاً واحدًا.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن العظم ينجس بالموت، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا ينجس بالموت. وقد روى ابن المواز: أن مالكًا نهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادهان فيه، ولم يطلق تحريمها؛ لأن ربيعة وابن شهاب أجاز الامتشاط بها.

قال ابن حبيب: وقد أجاز ذلك ابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبغ. فأما ابن وهب وأصبغ، فإنهما راعيا تغليتها بالماء، وجعلا ذلك كالدباغ فيها يطهرها كما يطهر الجلد الدباغ.

وهذا يدل على أنه ينجس عندهما بالموت، فلم أر مالكًا فى رواية ابن المواز عنه راعى ذلك فيها، كذلك مطرف وابن الماجشون.

قال الشيخ أبو بكر: والخلاف فى هذه المسألة مبنى على أن الروح يحل العظم أو لا يحله، وهذا الذى قاله مالك هو الأصل غير رواية ابن وهب وأصبغ، فإنهما جعلاه مما تحله الروح، ويطهر بالدباغ.

والدليل على أن الروح يحله، وأنه ينجس بالموت قوله تعالى: **﴿من يحيى العظام وهى رميم﴾** [يس: ٧٨] الآية. ودليلنا من جهة القياس أن ما ينجس لحمه بالموت ينجس به عظمه كالكلب والخنزير.

ووجه الرواية الثانية أنه جزء لا يألم الحيوان منه، فلم ينجس بالموت. أصل ذلك الشعر. وقال الشيخ: لم يحرم الانتفاع بأنياب الفيل وغيره، وإنما كره ذلك للاختلاف فى موتها.

وقال ربيعة: إنما ينتفع من عظم الفيل بالناب وحده؛ لأنه لا لحم عليه ولا دسم فيه، إنما هو كعود يابس ثابت، قال: وكذلك كل عظم ليس عليه لحم. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، ولا أعلم بهذه الصفة غير الأسنان، وهذا يقتضى أن أصل العظم الطهارة، وإنما ينجس ما نبت عليه اللحم مما خالطه من الدسم الذى ينجس بالموت.

وقد قال عن مالك: إن الريش الذى له سنخ فى اللحم والدم والقرون والأنياب والأظافر لا خير فيه، وحكم هذا فيما ذكر ربيعة حكم ناب الفيل، إلا أن يكون ابن حبيب روى عن مالك قوله، واختار قول ربيعة.

فرع: وأما بيع عظام الميتة، فقد حكى ابن حبيب، عن ابن الماجشون: لم أسمع أحدًا يرخص فى ذلك، وإذا وقع البيع فسخ، ورد الثمن إلى المبتاع، وذلك عنده فى عظام الفيل وغيرها.

وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: يجب اجتناب عظام الميتة وعظام الفيل؛ لأنها تجرى مجرى اللحم، فلا يمتشط بها ولا يتجر فيها.

وقال ابن حبيب في الواضحة: إذا غلبت جاز بيعها كما يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت. وقال أصبغ: لا تباع، وإن غلبت، غير أنى لا أفسخ بيعها بعد أن تغلى إلا أن تكون قائمة لم تفت.

وأما ما لم يدبغ ولم يغل، فالبيع مفسوخ فاتت أو لم تفت، وهذا كله يدل من قول أصحابنا على أنها تنجس بالموت وتحلها الروح.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وقول ابن حبيب وربيعة فى العظم الطاهر لا معنى له عندى، إلا أن يريد أن طول طهوره ويبس رطوبته أو عدمها يقوم مقام الدباغ لسائرها، وهذا حكم أنياب الفيل الذى لم يذك.

فأما إذا ذكى، فقد قال الشيخ أبو بكر: ينتفع بجلده وعظمه من غير دباغ كجلود السباع وعظامها يجوز الانتفاع بها إذا ذكيت من غير دباغ.

فرع: وكره مالك أن يطبخ بعظام الميتة طعام أو شراب أو يسخن بها ماء لوضوء، قال ابن حبيب: أكرهه، فإن فعل جاز أكل الطعام، ولم ينجس الماء. قال الشيخ أبو بكر: إنما كره ذلك لجواز أن يقع فى القدر منها شيء فينجسه.

مسألة: الشعر والصوف والوبر لا ينجس بالموت، زاد ابن حبيب، عن مالك: وكذلك الريش الذى لا سنخ مثل الزغب وشبهه، وبه قال أبو حنيفة، غير أنه استثنى شعر الكلب والخنزير، وهو أحد قولى الشافعى، وقوله الثانى أن ذلك كله ينجس بالموت، وذلك مبنى عندنا على أن الروح لا يحله.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتًا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم**﴾، إلى قوله: ﴿**ومتاعًا إلى حين**﴾ [النحل: ٨٠]، فوجب الاستدلال من الآية عمومها، ولم يفرق بين شعر الميتة وغير منها.

ودليلنا من جهة القياس أن جز الشعر سبب لانقطاع الماء عن الشعر، فلم ينجس به كجزه. قال الشيخ أبو بكر: تجوز الخرازة بشعر الخنزير؛ لأنه ليس بنجس ولا روح فيه فيموت بعد ذلك منه بأن يؤخذ ذلك منه حال حياته أو بعد موته، والله أعلم.

٩٩٣ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

الشرح: قوله: «**إن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**»، أمره هاهنا يصح أن يحمل على الوجوب والمنع من إتلاف ما يمكن الانتفاع به، أو ما يصلح أن يتملك على اختلاف الناس في ذلك، كما أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وترك الانتفاع به مع جواز ذلك من باب ما يتمول.

ويحتمل أن يحمل على الوجوب، فمنع تحريم ترك الانتفاع به تحريم له؛ لأن تحريم ما أحله الله محرم، ويصح أن يحمل على الندب، وهو أقل ما يحمل عليه على الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر شيوخنا.

وقد قال القاضي أبو الفرج، من أصحابنا: إن الإباحة أمر، فعلى هذا يجوز أن يريد به إباحة الاستعمال لها بعد الدباغ، والأول أظهر؛ لأن الأمر بالفعل اقتضاء له ومنع من تركه على وجه ما هو أمر به، وأما الإباحة للفعل، فإنها تعليق الفعل بمشيئة المأذون له فيه، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**أن يستمتع بها**»، يحتمل الاستعمال المعهود من مثلها، ويحتمل أن يريد استعمالاً عامًّا، والأظهر من لفظ الاستمتاع أنه ليس بتملك محض، وإنما هو انتفاع إلى وقت أو على وجه مخصوص.

فصل: وقوله: «**إذا دبغت**»، شرط في إباحة الاستمتاع، ويمنع ذلك الاستمتاع بها قبل الدباغ عند القائلين بدليل الخطاب دون غيرهم ممن لا يقول به، وقد تقدم من أقوال أصحابنا في منع الانتفاع بها قبل الدباغ، والله أعلم.

* * *

---

٩٩٣ - أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ٤١٧٧. وأبو داود في اللباس ٣٥٩٥. وابن ماجه في اللباس ٣٦٠٢. وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣٣٠٨، ٢٣٥٨٧، ٢٤٠٠٢، ٢٤٠٤٠. والدارمي في الأضاحي ١٩٠٤. وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٩١ عن عائشة. والبغوي في شرح السنة ٢/١٠٠ عن عائشة. وذكره في الكنز برقم ٢٧٣١٥ وعزاه السيوطي لعبد الرزاق عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٧٨ عن عائشة.

ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

مَالِك أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ المضطر يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

الشرح: وهذا كما قال، وذلك أن الله تعالى حرم الميتة، فلا يجوز أكل لحمها، وهذا اللفظ إذا أطلق فى الشرع، فإنما ينطلق على غير المذكى، وإن كان المذكى ميتًا، فلا يجوز أكل الميتة لقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [المائدة: ٣]، والمعنى والله أعلم، حرم عليكم أكلها، وهذا مع الاختيار والسعة.

وأما مع الاضطرار، فمن اضطر إلى أكل الميتة، جاز أن يأكل منها. والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا**﴾، إلى قوله: ﴿**غفور رحيم**﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم**﴾ [المائدة: ٣] الآية، فمن اضطر إلى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير، جاز له ذلك. ووجه ذلك الآية المذكورة.

فصل: وقوله: «**يأكل منها حتى يشبع ويتزود**»، يريد إن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك، فإنه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها، بل يشبع منها الشبع التام، ويتزود؛ لأنها مباحة له كما يمتنع من الطعام المباح فى حال وجود الطعام لما كان مباحًا له.

وقال ابن حبيب: إنما يأكل منها ما يقيم رمقه، ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة إلى حاله الأولى، وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه.

ووجه ذلك أن الإباحة إنما تثبت لحفظ النفس، وذلك يوجد فيما دون الشبع، فما زاد لا يتناول لحفظ النفس، فكان ممنوعًا منه.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن الماجشون وحكاه القاضى أبو محمد: محرمة عليه يومه وليلته، ومن تعشى، فهى محرمة عليه ليلته تلك واليوم بعدها، ثم بعد ذلك إن وجد بنفسه قوة، مضى على ذلك، وإن دخله ضعف، وخاف الموت أو ما قاربه، جاز له أن يأكل منها ما يرد نفسه، وينهضه فى سفره.

وتعلق ابن حبيب فى ذلك بما روى، عن الأوزاعى، عن حسان بن عطية، عن أبى واقد الليثى، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إنا نكون بأرض تصيبنا فيها المخمصة،

فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: «إذا لـم تصطبحـوا، ولـم تغتبقـوا، ولـم تحتفـوا بقـلاً شـأنكم بها»[١].

قال عبد الملك: يعنى بالاصطباح الغداة، والاغتباق العشاء، والاحتفاء جمع البقل وأكله، وذلك يدل على أنه لا يأكل الميتة ما وجد تعليلاً من تقبل أو غيره يمسك نفسه ويؤمنه الموت.

سُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟.

قَالَ مَالِك: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لا يُعَدَّ سَارِقًا، فَتُقْطَعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِى، وَلَهُ فِى أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أَنِّى أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

الشرح: وهذا كما قال، أن من اضطر إلى أكل الميتة، فوجدها ووجد ما لا يمكن الوصول إليه، فلا يخلو أن يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه، أو يكون مما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كالمال فى الحرز.

فإن كان مما لا يقطع فيه، فقد قال مالك من رواية محمد عنه: إن خفى ذلك فليأخذ منه. وأما إن وجد ثمرًا أو زرعًا أو غنمًا لقوم، فظن أن يصدقوه ولا يعدوه سارقًا فليأكل من ذلك أحب إلىّ من الميتة.

فشرط فى المسألة الأولى، وهو فى الثمر المعلق أن يخفى له ذلك لمعنيين، أحدهما: أن يعلم أنه لا إثم عليه فى ذلك، ولا شيء فيما بينه وبين الله، وإنما يجب أن يحترز فى ذلك من المخلوقين لنفسه، فربما أوذى أو ضرب ضربًا عنيفًا إن علم به، ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة.

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند حديث رقم ٢١٣٩١، ٢١٣٩٤. الدارمى حديث رقم ١٩٩٦.

وشرط فى القسم الآخر: أن يصدقوه، وهو فى الثمر الذى قد آواه إلى حرزه والزرع الذى حصده وأوى إلى حرزه، والغنم التى فى حرزها، وهى التى أراد فى مسألة الكتاب، ولذلك قال: إنه ربما تقطع يده ولم يصدقوه.

ولم يشترط أن يخفى له ذلك؛ لأن أخذه على وجه التستر به هو الذى يعاقب عليه بالقطع، فإنما يجب أن يأخذه معلمًا إن علم أنهم يصدقونه، وإن لم يعلم ذلك، فلا يتعرض إلى أخذه على وجه الاستسرار؛ لأن ذلك يؤدى إلى قطع يده، والذى يأخذ من الثمر المعلق لا على وجه الاستسرار، فذلك لا يوجب قطع يد.

فصل: وقوله: «**فيما يجده من الثمر والزرع والغنم لغيره إن ظن أنهم يصدقونه، فإنه يأكل منه ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئًا**»، وفرق بين أكله من هذا وبين أكله من الميتة، ففى الميتة قال: يشبع ويتزود، وقال فى هذا: يأكل ما يرد جوعه ولا يتزود.

ووجه ذلك أن هذا مال لغيره، فهو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه، فليس له أن يأخذ منه إلا بقدر ما يرد به رمقه. وأما الميتة، فليست بمال لغيره، وإنما هى ممنوعة لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى إذا استبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة.

وحقوق الآدميين لا تتجاوز مواضع الحاجة والضرورة، وهذا الفرق على رواية الموطأ ورواية ابن المواز. وأما على رواية ابن حبيب، وهى الرواية الثانية عن مالك: فلا فرق بينهما.

فصل: وقوله: «**وذلك أحب إلىّ من أن يأكل الميتة**»، يريد أن ما أكله من الثمر أو الزرع مباح العين، وإنما هو ممنوع منه لحق الغير، وإذا بلغت الضرورة منه إلى استباحة الميتة، فقد لزم صاحب هذا الثمر أو الزرع أن يعطيه منه ما يرد به رمقه، وإن لم يكن عنده ثمن أو يبيعه منه إن كان عنده ثمن.

فإذا أخذ بقدر ذلك، فقد بلغ به حقه، وكان مباحًا له من الوجهين، من جهة أنه مباح فى نفسه، ومن جهة أنه قد لزم صاحبه تسليمه إليه.

وأما الميتة، فليست بمباحة فى نفسها، فكان أكل هذا الطعام الذى هو مباح فى نفسه أولى.

فصل: وقوله: «**وإن هو خشى أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقًا، فإن أكل الميتة خير**

له عندى»، يريد أنه إن خاف أن يعدوه سارقًا بأخذه إياه على وجه الاستتار من الحرز، فيجب عليه بذلك القطع، فأكل الميتة أولى.

ولا يحل له أن يتعرض لما يوجب قطع يده، وأضاف ذلك إلى رأيه، وفتواه إما لأنه لم ير فيه نصًا لغيره، أو لأنه قول اختاره من أقوال العلماء قبله.

فصل: وقوله: **«مع أنى أخاف أن يعدو عادٍ ممن لم يضطر إلى أكل الميتة»**، يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم، بذلك أظهر لمنعه من ذلك علة أخرى، وهى أن ما يدعيه هذا من الضرورة أمر لا يعلم إلا من جهته، وبقوله فى الأغلب، ولو شرع هذا للناس لتسبب أهل الظلم والعدوان إلى أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم.

فإذا ظهر عليهم وظفر بهم ادعوا الضرورة، فوجب سد هذا الباب، ووجب على هذا المضطر أن يأكل الميتة ولا يتعرض لهذا الوجه الذى لا يخلو من أن يتهم فيه، ولو صدق فيه لتسبب به غيره، فهو ليس بصادق، ولا يعرف صدق هذا الذى ادعى الضرورة إلى أكل زروع الناس وثمارهم.

مسألة: وإنما خص مالك فى هذه المسألة أن يحرز الزرع والثمر والماشية دون سائر أنواع الأموال؛ لأن هذه أو ما كان من جنسها ينتفع المضطر بوجودها. وأما ما كان غير جنسها من الأموال كالثياب والعين، فلا منفعة فيها؛ لأنه لا يمكنه أكلها، فلا يجوز له أن يأخذ شيئًا منها سواء وجد ميتة أو لم يجدها.

وإن كان بموضع يجد به من يشترى منه الثياب أو يبيعه طعامًا بالدنانير والدراهم، لما جاز له أكل الميتة، ولا أخذ مال غيره، بل يجب عليه أن يظهر ضرورته ويسأل، فإن وهب إن لم يكن عنده ثمن أو بيع منه، إن كان عنده ثمن، وإلا جاز له قتالهم بمنزلة منعه الماء، من كتاب ابن المواز.

وفى المبسوط روى ابن وهب، عن مالك: من خاف من السباع، فجاع فتضيف قومًا، فأبوا أن يضيفوه، فلا يتضيفهم إلا برضاهم، وليأكل الميتة، وليكف عنهم وعن أموالهم إلا ما لا قطع فيه، يريد بأموالهم ما ليس بطعام.

وقد أورد ابن حبيب هذه المسألة إيرادًا حسنًا، فبينها واختصرها، فقال: قال مالك: من نزلت به مخمصة خاف منها على نفسه وهو بمكان فيه مال مسلم يمكنه الأكل منه، فما كان من الثمار فى رءوس النخل لا قطع فيه، فليأكل منها ما يرد نفسه ثم يكف، ولا يأكل الميتة.

وإن كانت الثمار قد أحرزت، فليأكل الميتة، ولا يأكل منها إلا بأذن صاحبها، وما كان من الأموال من غير الثمار، فإنه يأكل الميتة، لا يأكل منها شيئًا. قال عبد الملك: وهذا إذا وجد ميتة، فإن لم يجدها وخاف الموت، جاز له أن يأكل من أى ذلك وجد من مال المسلم.

وإن حضر صاحب المال، فحق عليه أن يأذن له فى الأكل منه، فإن منعه، فجائز للذى خاف الموت أن يقاتله حتى يصل إلى أكل ما يرد به نفسه.

فرع: قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ومعنى ذلك عندى أن يدعوه أولاً إلى أن يبيعه منه بثمن فى ذمته ويعرفه بضرورته، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه بأنه يقاتله عليه، وليس له أخذه ابتداء بغير عوض خلافًا لمن قال بذلك.

قال القاضى أبو محمد: ووجه ذلك أن ذمة الإنسان بدل من ماله، ولو كان له مال لم يجز أن يأخذ إلا بعوض، فكذلك ما يعاض منه.

فرع: وإذا أكل المضطر إلى الميتة مال غيره، فقد قال الشيخ أبو القاسم: يأكل منه ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه فيما اضطر إليه.

وجه القول الأول أنه أتلف مالاً لغيره لمنفعة نفسه، فكانت عليه قيمته كغير المضطر، فإن اضطراره إنما يتعلق بإباحة أكله دون إسقاط عوضه. ووجه القول الثانى أنه مال جاز له إتلافه من غير إذن، فلم يلزمه ضمانه. أصل ذلك المباح الذى لا ملك لأحد عليه.

مسألة: ومن وجد ميتة وصيدًا، وهو محرم أكل الميتة، ولم يذك الصيد؛ لأن بذكاته يكون ميتة، وقتله محرم حال إحرامه. وقال محمد بن عبد الحكم: لو نابنى ذلك لأكلت الصيد، وإن وجدت ميتة وخنزيرًا.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندى أن يأكل الميتة، ويمتنع من الخنزير؛ لأنه ميتة مع أنه لا يستباح بوجه، ولا يجوز للمضطر أكل لحم بنى آدم، وإن خاف، خلافًا للشافعى.

والدليل على ما نقوله أن من لا يجوز له قتله لحفظ نفسه، فإنه لا يجوز له أكل لحمه. أصله أكل لحمه ميتًا.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن العادم للطعام المضطر إلى أكل الميتة أكثر ما يكون ذلك فى السفر والقفر على ما ذكرناه، وقاله ابن حبيب.

وأما في الحواضر والمدن، فليسأل في ذلك، ولا يخلو السفر من أن يكون سفرًا مباحًا أو سفرًا محرمًا أو سفرًا مكروهًا.

فأما السفر المباح، فهو الذى يجوز له أن يترخص فيه بأكل الميتة، وأما السفر المحرم، فالمشهور من مذهب مالك: أنه لا يجوز له ذلك، ففرق بينه وبين القصر والفطر فى سفر المعصية.

وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسى: أن العاصى فى سفره يقصر الصلاة، ويفطر فى رمضان، فسوى بين ذلك كله، وهو قول أبى حنيفة. وقال ابن حبيب ومالك: لا يحل له أكل الميتة من ضرورة، وبه قال الشافعى.

وجه القول الأول قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ [النساء: ٢٩]، الآية؛ ولأنه لا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان فى سفر معصية لا يسقط عنه الفروض الواجبة من الصوم والصلاة، بل يلزمه الإتيان بها، فكذلك ما ذكرناه.

ووجه القول الثانى أن هذه المعانى على التخفيف والعون على الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصى، وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه.

قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته، وقد تعلق ابن حبيب فى ذلك بقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية، فاشترط فى استباحة الميتة للضرورة أن لا يكون باغيًا، والمسافر على وجه المحاربة أو قطع رحم أو طالب إثم باغ ومتعد، فلم يوجد شرط الإباحة، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن اضطر إلى شرب الخمر لجوع أو عطش حيث يجوز له أن يترخص بأكل الميتة، فهل له أن يشربها؟ روى ابن القاسم، عن مالك فى العتبية: لا يشربها، ولن تزيده إلا عطشًا.

قال الشيخ أبو بكر فى شرحه: لا يشرب الخمر؛ لأنها لا تروى من عطش، ولا تغنى من جوع، فيما يقال. وأما إن كانت تشبع أو تروى، فلا بأس أن يشربها عند الضرورة كالميتة.

وفى النوادر ذكر عن ابن حبيب فيمن غص وخاف على نفسه: أن له أن يسيغها بالخمر، وقاله أبو الفرج. وروى أصبغ عن ابن القاسم: يشرب المضطر الدم، ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة، ولا يقرب ضوال الإبل، وقاله ابن وهب.

مسألة: وأما التداوى، فالمشهور من المذهب أنه لا يحل ذلك. وقال ابن سحنون: لا بأس أن يداوى جرحه بعظام الأنعام المذكاة، ولا يداويه بعظام الميتة أو بعظم إنسان أو خنزير، ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب.

وفى العتبية عن مالك فى المرتك يصنع من عظام الميتة: إن جعل فى قرحة أو جرح، فلا يصلى به حتى يغسل. وقال ابن حبيب: وإن صلى به لم يكن ممن صلى بنجاسة للنار التى أحرقته، وقد خفف ابن الماجشون أن يصلى.

فإذا قلنا إنه لا يجوز التداوى بها، ويجوز استعمالها للضرورة، فالفرق بين التداوى وبين الأكل والشرب للضرورة ما قاله، وذلك أنه التداوى لا يتيقن البرء به، فلم يجز أن يستعمل المحظور فيه.

وأما الأكل والشرب للجوع والعطش، فإنه يتيقن البرء به، فلذلك جاز استعماله. وظاهر قول مالك في العتبية فى التداوى المرتك من عظام الميتة مع منعه من الصلاة، يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أنها رواية عنه فى التداوى بما لا يحل استعماله إلا لضرورة.

والوجه الثانى: أنه إنما أباح فى ذلك ما فيه الخلاف، وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك طاهرًا. وأما ما لا خلاف فى نجاسته، فلا يجوز ذلك فيه. والوجه الثالث: أنه وقع الخلاف فى استعماله خارج البدن، فجوزه مالك، ومنعه ابن سحنون.

وأما شربه فيحرم على الوجهين. وقول ابن حبيب: إن النار تطهر عظام الميتة، خلاف المذهب؛ لأن العظم نجس العين، وما نجس لعينه لم يطهر بوجه، وما تنجس بمجاورة لا يطهر إلا بالماء. وما رواه عن ابن الماجشون مما انفرد به عبد الملك، والله أعلم وأحكم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

الحد فى الخمر

٩٩٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ مِنْ فُلان رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَّدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا.

الشرح: قوله: «**أن عمر بن الخطاب خرج عليهم**»، يريد على المسلمين، فقال: «**إنى وجدت من فلان ريح شراب**»، وفلان هذا يقال إنه ابنه، فروى معمر، عن الزهرى هذا الحديث، فقال: إنى وجدت من عبيدالله ريح شراب، والأصح أنه ابنه عبد الرحمن الأوسط.

وكان له ثلاثة بنين كلهم يسمى عبد الرحمن، أكبرهم يقال إنه أدرك النبى ﷺ، والثاني: هو أبو شحمة المجلود فى الخمر، والثالث: وهو أصغرهم جد عبد الرحمن بن المجبر.

فصل: وقوله: «**وجدت ريح شراب**»، اسم الشراب ينطلق من جهة اللغة على كل مشروب مسكر وغيره، وإنما وجد عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، من الشارب ريح شراب، ولم يتميز له، هل هو ريح مسكر أو غيره، ولو تميز له أنه ريح شراب مسكر لما احتاج أن يسأل عنه إن كان مسكرًا أو لا.

وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحد بالرائحة، فذهب مالك وجماعة أصحابه إلى أن الحد يجب على من وجد فيه ريح المسكر، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى، وقالا: لا حد عليه.

---

٩٩٤ - أخرجه النسائى فى الكبرى ٢٢/٨. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٧٣٢٧/١٣. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٦٤، وقال: هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد.

والدليل على ما ذهب إليه مالك وأصحابه ما روى عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب، وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تامًا. فوجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا، وكان ممن تشتهر قضاياه، وتنتشر ويتحدث بها، وتنقل إلى الآفاق، ولم ينقل خلاف عليه، فثبت إنه إجماع.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى تعلم به صفة ما شربه المكلف وجنسه، فوجب أن يكون طريقًا إلى إثبات الحد. أصل ذلك الرؤية لما شربه بل الرائحة أقوى فى حال المشروب من الرؤية؛ لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا، وإنما يعلم ذلك برائحته.

إذا ثبت ذلك، ففى هذا ثلاثة أبواب، الباب الأول: فيمن يجب استنكاهه ممن لا يجب ذلك فيه. الباب الثانى: فيمن يثبت ذلك بشهادته. الباب الثالث: فيما يجب فى ذلك إذا تيقنت رائحة المسكر أو أشكلت.

* * *

الباب الأول فيمن يجب استنكاهه

وذلك بأن يرى الحاكم منه تخليطًا فى قول أو مشى شبه السكران، ففى الموازية من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه إذا رأى ذلك منه أمر باستنكاهه، قال: لأنه قد بلغ إلى الحكم، فلا يسعه إلا تحقيقه، فإذا ثبت الحد أقامه. وكذلك لو شم منه رائحة ينكرها أو أخبره بحضرته من ينكرها منه.

قال القاضى أبو الوليد: فعندى أنه قد تعين عليه استنكاهه وتحقيق حاله لأن هذه صفة ينكر بها حاله، فيجب اختباره، وتحقق حاله كالتخليط فى الكلام والمشى، والله أعلم.

مسألة: فإن لم يظهر منه شيء من هذه الأحوال، يريد التخليط فى القول والمشى لم يستنكهه، رواه أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية والموزاية، قال: ولا يتجسس عليه.

ووجه ذلك أنه لم ير ريبة ولا خروجًا عن أحوال الناس المعتادة، ولا يجوز التعرض لهم من غير ريبة.

* * *

الباب الثانى فيمن يثبت ذلك بشهادته

فأما من ثبت ذلك بشهادته، فإنه يحتاج إلى معرفة صفتهم وعددهم. فأما صفتهم، فقد قال القاضى أبو الحسن فى كتابه: إن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا ممن خبر شربها فى وقت إما فى حال كفرهما أو شرباها فى إسلامهما، فجلدا ثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها.

قال القاضى أبو الوليد: وهذا عندى فيه نظر؛ لأن من هذه صفته معدوم أو قليل، ولو لم يثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفته لبطلت الشهادة فيها فى الأغلب. ووجه ثان، وهو أنه قد يكون ممن لم يشرب قط، ولكن يعرف رائحتها معرفة صحيحة بأن يخبره عنها المرة بعد المرة من قد شربها أنها هى رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذى قد شربها.

مسألة: وأما العدد، فلا يخلو أن يكون الحاكم أمر الشهود بالاستنكاه، أو فعلوا هم ذلك ابتداء، فإن كان الحاكم أمرهم بذلك، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: أنه استحب أن يأمر شاهدين، فإن لم يكن إلا واحد وجب به الحد.

وأما إن كان الشهود فعلوا ذلك من قبل أنفسهم، فلا يجزئ أقل من اثنين كالشهادة على الشرب. وقد روى ابن وهب عن مالك: أنه إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد، فليرفعه إلى من هو فوقه.

وما رواه ابن حبيب عن أصبغ مبنى عندى على أن الحاكم يحكم بعلمه، فلذلك جاز عنده علم من استنتاب، وإلا فقد يجب أن لا يجزئ ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان.

* * *

الباب الثالث فيما يجب بشهادة الاستنكاه

أما شهادة الاستنكاه، فلا يخلو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين، فإن كانوا متيقنين للرائحة، فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة المسكر أو على أنها رائحة غير مسكر أو يختلفوا فى ذلك، فإن اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر، فلا نعلم فى المذهب خلافًا فى ترك وجوب الحد، فإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر، وجب عليه الحد، وإن اختلفوا فقال بعضهم: هى رائحة مسكر. وقال آخرون: ليست برائحة مسكر، فقد قال ابن حبيب: إذ اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر، حد.

ووجه ذلك أن الشهادة قد قامت، وكملت باجتماع شاهدين على أنها رائحة مسكر، فلا يؤثر فى ذلك نفى من نفى مقتضاها كما لو شهد شاهدان رأيناه يشرب خمرًا، وقال شاهدان آخران: لم يشرب خمرًا.

مسألة: فإن شك الشهود فى الرائحة، هل هى رائحة مسكر أو غير مسكر، نظرت حاله، فإن كان من أهل السفه نكل، وإن كان من أهل العدل خلى سبيله، حكاه ابن القاسم فى العتبية والموازية عن مالك.

ووجه ذلك أن من عرف بالسفه والشرب والتخليط، وخيف أن يكون ما شك فيه مما حرم عليه، وجب أن يزجر عن التشبه بذلك لئلا يتطرق بذلك إلى إظهار معصية، وأما من كان من أهل العدل فتبعد عنه الريبة.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن الحد يتعلق بما يقع به الفطر من جواز الشراب الفم إلى الحلق.

فصل: وقوله: «**فزعم أنه شرب الطلاء**» دليل على أن عمر بن الخطاب لم يتيقن ذلك، ولا تحقق هل هو ريح مسكر أو غيره، ويحتمل أن يكون لم يعرف الطلاء، فأراد أن يسأل عنه، ولم يعول على إقراره أنه لم يشرب غير ذلك، ويحتمل أن يكون عرف الطلاء، ولم يعرف صدقه فى كونه طلاء لا يسكر، فأراد أن يسأل عنه، ويتوصل إلى معرفة ذلك، إما باستنكاهه أو بالنظر إلى بقيته، وشمه إن كانت بقيت منه بقية.

فصل: وقوله: «**فإن كان يسكر جلدته**» ظاهر فى أن ما يسكر عندهم يجب به عندهم الحد، وإن لم يبلغ الشارب حد السكر، ولو بلغ حد السكر لم يحتج إلى السؤال عن الشارب؛ لأنه إنما ذكر الجنس، ولم يذكر المقدار، ولو اعتبر ذلك بالمقدار لقال إنه شرب يسيرًا من الطلاء، وأنا سائل عن ذلك المقدار، ولما لم يقل ذلك وعلق حكم الحد على الجنس، علم أنه اعتبر به دون غيره.

فصل: وقوله: «**فجلده عمر بن الخطاب الحد تامًا**» يريد أنه جلده جلد الخمر، ولم يعزره على ما قاله بعض العلماء أنه يعزر ويعاقب وينكل إذا أشكل أمره وتعلقت التهمة به.

٩٩٥ – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ

---

٩٩٥ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٦٥، وقال: هذا حديث منقطع، من رواية مالك، وقد روى متصلا من حديث ابن عباس.

يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

الشرح: قوله: «**أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل**» وجواب علي يدل على أنه إنما استشار في قدر الحد، وإنما كان ذلك الأصح أنه لم تقرر في زمن النبي ﷺ أنه لم يجد فيه حدًا بقول يعلم لا يزاد عليه، ولا ينقص عنه، وإنما كان يضرب مقدارًا قدرته الصحابة، واختلفوا في تقديره، يدل على ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما من رجل أقمت عليه حدًا، فمات فأجد في نفسي منه شيئًا إلا شارب الخمر، فإنه إن مات فيه وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبينه. ومعنى ذلك أنه لم يحده بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص منه، فحدوه باجتهادهم.

وروى أنس: «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحوًا من أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر»[1]، وقد تقدم من قول علي بن أبي طالب أنه قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فقاسه على المفترى. واستدل أن ذلك حكمه وإلى هذه ذهب مالك وأبو حنيفة أن حد شارب الخمر ثمانون. وقال الشافعي: أربعون.

والدليل على ما نقوله ما روى من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي ﷺ نص في ذلك على تحديد، وكان الناس على ذلك، ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب، ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد، وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه؛ لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه، ويذهب على الأمة لأن ذلك كان يكون إجماعا منهم على الخطأ، ولا يجوز ذلك على الأمة، ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون، وحكم بذلك على ملأ منهم، ولم يعلم لأحد فيه مخالفة، فثبت أنه إجماع.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد في معصية، فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنى.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ١٧٠٦. الترمذي حديث رقم ١٤٤٣. أحمد في المسند حديث رقم ١٢٣٩٤، ١٣٤٦٨.

فصل: وقوله: «**فجلد عمر في الخمر ثمانين**» يريد والله أعلم أن جميعها حد، وهو المفهوم من قولهم: جلد في الزنى مائة، وفي الفرية ثمانين. وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه جلد الأربعين تعزيرًا.

والجواب أن الظاهر ما ذكرناه، فلا يعدل عنه إلا بدليل. وجواب ثان، هو إنما ورد جواب علي رضي الله عنه على سؤال عمر فيما يجب عليه من الحد، فأجابه بثمانين، وقاسه على حد الفرية، وذلك يقتضي أنها حد كلها.

وقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون، فأخذ عمر بقولهما. وهذا يقتضي أنه ضرب الثمانين كلها حدًا. وقد روى ابن المواز أن عمر بن الخطاب جلد قدامة في الخمر ثمانين، وزاده ثلاثين، وقال له هذا تأويل لكتاب الله على غير تأويله.

وفي ذلك خمسة أبواب، الباب الأول: في صفة الشهادة التي يثبت بها الحد. والباب الثاني: في صفة الضرب وصفة ما يضرب به. والباب الثالث: فيما يضاف إلى الحد. والباب الرابع: في تكرار الحد. والباب الخامس: فيما يسقط الحد.

* * *

الباب الأول في صفة الشهادة

أما الشهادة التي يثبت بها الحد، فهو أن يشهد شاهدان أنه شرب المسكر، إما بمعاينة ذلك أو بإقراره به على نفسه أو يشم رائحة ذلك منه على ما تقدم، ولو شهد أنه قاء خمرًا لوجب عليه الحد؛ لأنه لا يقيئها حتى يشربها. وقد روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مسألة: فإن شهد شاهد أنه شرب خمرًا، وشهد آخر أنه شرب مسكرًا جلد الحد، رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية.

ووجه ذلك أنهما قد شهدا أنه شرب مسكرًا لأن اسم الخمر لا يقع إلا على مسكر، وعندنا أن كل مسكر حرام، فإذا شهد أحدهما على أنه شرب خمرًا، وشهد آخر على أنه شرب مسكرًا، فقد اتفقا على أنه شرب خمرًا، وعلى أنه شرب مسكرًا لأنه كل خمر مسكر، وكل مسكر خمرًا، فقد اتفقا في المعنى، فلا اعتبار بخلاف الألفاظ.

* * *

الباب الثانى فى صفة الضرب وما يضرب به

روى ابن المواز أنه لا يتولى ضرب الحد قوى ولا ضعيف، ولكن رجل وسط من الرجال. وروى عن مالك أنه يضرب ضربًا بين اثنين، ليس بالخفيف ولا الموجع. وقال مالك: كنت أسمع أنه يختار له العدل. وروى ابن المواز أنه يضرب على الظهر والكتفين، دون سائر الأعضاء، ويكون المحدود قاعدًا لا يربط ولا يمد وتحل له يداه، قاله مالك فى العتبية، ويجرد الرجل للضرب، ويترك على المرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب.

مسألة: ويضرب بسوط بين سوطين، ولا يقام حد الخمر إلا بالسوط، قال أبو زيد عن ابن القاسم: فإن ضرب بالدرة على ظهره، أجزأه، وما هو بالبين.

وجه القول الأول أنه حد، فلا يقام إلا بالسوط. أصل ذلك حد الزنا. ووجه الرواية الثانية ما روى أن رسول الله ﷺ، ضرب فى الخمر بالجريد والنعال.

الباب الثالث فيما يضاف إلى الحد

هل يضاف إليه حلق الرأس أم لا؟ روى أشهب عن مالك فى العتبية: لا يحلق رجل ولا امرأة فى الخمر ولا القذف؛ لأن حلق الرأس تمثيل، وزيادة على الحد غير جنسه، فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل، ولأن النبى ﷺ والصحابة بعده قد حدوا فى الخمر والفرية، ولم يرو عن أحد منهم أنه مثل بالمحدود.

مسألة: وهل يطاف بشارب الخمر؟ قال ابن حبيب: لا يطاف به ولا يسجن إلا المد من المعتاد المشهور بالفسق، فلا بأس أن يطاف بـه ويفضح، ومثل ذلك روى أشهب عن مالك فى العتبية.

ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذه الحد من الفسق والفجور، فواجب أن يفضح؛ لأن فى ذلك ردعًا له وإذلالاً له فيما هو فيه وإعلاما للناس بحاله، فلا يغير به أحد من أهل الفضل والتصاون فى نكاح ولا غيره.

وأما السجن، فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك لمد من الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن. وقال ابن الماجشون فى العتبية: من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان، فليخل سبيله ولا يسجن.

وجه قول مالك أن فى إلزامه السجن منعًا له مما لم ينته عنه بالحد، وكفا لأذاه عن

الناس، لأن فى إعلانه بالمعاصى أذى للناس، وأهل الدين والفضل. ووجه قول ابن الماجشون أن الحد فى جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا، فأما السجن، فلا يجب ذلك عليه بفعله، وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق، والله أعلم.

* * *

الباب الرابع فى تكرر الحد

فإذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد، فإن شربه بعد ذلك لزمه حد آخر، قاله مالك وأصحابه، ولا نعلم فى ذلك خلافًا بينهم، وذلك أن هذا حكم سائر الحدود، وحقوق الله تعالى، فإنه من زنى مرارًا، فإنما يقام عليه حد واحد، ثم إن زنى بعد ذلك أقيم عليه الحد؛ لأن الحد زجر عما تقدم من فعله، قل ذلك أو كثر؛ ليمتنع عن مثله فى المستقبل؛ لأن الحدود موانع عن معاصى الله تعالى، فإذا أقيم عليه لذلك، ثم أوقعها بعد بعد الحد إلى مثل ما احتاج إليه منه فيما أتاه قبل الحد.

مسألة: إذا ثبت أن الحدود التى سببها من جنس واحد تتداخل كحد الخمر وحد الزنا وحد القذف، فإن كان الحدان بسببهما من جنس مثل الخمر وحد الخمر وحد القذف، فإنهما يتداخلان، قاله مالك. قال ابن القاسم: وسواء اجتمعا أو افترقا.

ووجه ذلك أنهما حدان عددهما وجنسهما واحد، فوجب أن يتداخلا كما لو كان سببهما واحدًا. وأما إذا كان عددهما يختلف مثل أن يزنى ويقذف، فقد اختلف أصحابنا فيه. فقال ابن الماجشون: يجزئ أكثرهما عن أقلهما. وقال ابن القاسم: لا يجزئ أحدهما عن الآخر ولابد من إقامتهما.

وجه قول ابن الماجشون أن هذين حدان من جنس واحد، فوجب أن يتداخلا؟ أصل ذلك إذا كان عددهما واحدًا. ووجه قول ابن القاسم أن هذين حدان يختلف عددهما، فلا يتداخلان كما لو كانا من جنسين مختلفين.

* * *

الباب الخامس فيما يسقط الحد عن شارب الخمر

وذلك كالأعجمى الذى دخل فى الإسلام، ولم يعلم تحريم الخمر، فلا عذر له فى ذلك ويقام عليه الحد، رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه إلا ابن وهب، فإن أبا زيد روى عنه أنه إذا كان البدوى الذى لم يقرأ الكتاب، ولم يعلمه ويجهل مثل هذا، فإنه لا يحد ويعذر. قال ابن المواز: واحتج مالك لذلك بأن الإسلام قد فشا، ولا أحد يجهل شيئًا من الحدود.

مسألة: ومن تأول فى المسكر من غير الخمر أنه حلال، فلا عذر له فى ذلك، وعليه الحد، رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه، ولعل هذا إنما هو فيمن ليس من أهل الاجتهاد.

وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم، فالصواب أنه لا حد عليه إلا أن يسكر منه، وقد جالس مالك سفيان الثورى وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب النبيذ مباحًا، فما أقام على أحد منهم الحد ولا دعا إليه مع إقرارهم بشربه وتظاهرهم ومناظرتهم فيه.

وقد روى عن مالك أنه قال: ما ورد علينا قبل ذلك على هذا، ولكنه لما تكررت مناظرته له فيه، وتبين له وجه الصواب فيما قاله مالك اعتقد أنه لا يعاود شربه.

مسألة: ومن شرب الخمر ثم تاب، لم يسقط عنه توبته الحد. وروى عن الشافعى أن توبته تسقط عنه الحد.

٩٩٦ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

الشرح: قوله: «**أن على العبد نصف حد الحر فى الخمر**» يريد أربعين جلدة، لأنه حد منتهاه الثمانون كحد الفرية لأن الحر يجلد فى القذف ثمانين، ويجلد أربعين، فكذلك من شرب الخمر.

فصل: وقوله: «**وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف جلد فى الخمر**» وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وكذلك عثمان ويحتمل أن يكونا أقاما الحد على عبيدهما فى إمارتهما، فيكون لهما ذلك بحق الإمامة. وأما عبد الله بن عمر، فلم يقم الحد على عبيده إلا بملكه لهم.

وفى ذلك بابان، الأول: منهما فى صفة من يقم الحد، والثانى: فى صفة من يقام عليه.

* * *

الباب الأول فى صفة من يقيم الحد

يقيمه على الأحرار السلطان، قال محمد بن عبد الحكم: وأحب إلىَّ أن يضرب

---

٩٩٦ – انفرد به مالك.

الحدود بين يدى القاضى لئلا يتعدى فيها، وهذا فى الحر. وأما العبد، فلا بأس أن يقيم عليه سيده الحد إذا كان الحد جلدًا، قاله مالك وأصحابه، وكذلك فى حد الخمر إذا شهد عليه شاهدان غير سيده، وسواء كان السيد ذكرًا أو انثى. وهذا إذا كان العبد ذكرًا، فأما إن كانت أمة، جاز للسيد أن يقيم عليها الحد إذا لم يكن لها زوج أو كان زوجها عبده، فإن كان زوجها غير عبده، فقد قال مالك: ليس للسيد إقامة الحد عليها، فإنما ذلك لحرمة الزوج. قال: وعسى أن يعتق ولده منها، فيقذفوا بأمهم.

* * *

الباب الثانى فى صفة الحدود

قد تقدم أنه إن كان حرًا، فحده ثمانون، وإن كان عبدًا فحده أربعون؛ لأن هذا حد يجلد فيه الحر أربعين كحد القذف.

مسألة: فإن كان شارب الخمر سكرانًا، فقد قال ابن القاسم: لا يضرب وهو سكران، وإن كان خشى أن يأتيه فيه شفاعة تبطل حق الله، فليضربه فى حال سكره.

ووجه ذلك أن الحد للردع والزجر والسكران لا يذكر ما يجرى عليه، فلا يكون له فيه ردع.

مسألة: فإن كان صحيحًا عجل جلده، وإن مريضًا أخر حتى يفيق، وكذلك المرأة تدعى أنها حامل. قال مالك: لا يعجل عليها حتى يتبين أمرها، فإن تبين أن ليس لها حمل أقيم الحد، وإن تبين أن بها حملاً، أجرت حتى تضع واستؤجر لولدها من يرضعه، إن كان له مال، وأقيم عليها الحد فى زنا أو سرقة أو قذف أو شرب خمر أو قصاص.

ووجه ذلك أن هذه معان يرجى قرب زوالها وبرؤها منها. وأما الكبر والهرم أو الضعف عن حمل الحد. قال مالك: يجلد ولا يؤخر إذا ليس لإفاقتهم وقت يؤخر إليه.

٩٩٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلا يُحِبُّ الله أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

الشرح: قوله: : **«ما من شىء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حدًا»** أحدهما: أن يريد أن الحدود إذا بلغت الإمام أو من يقوم مقامه من شرطه، فإنه لا يجوز للإمام العفو عنه ولا الستر له.

---

٩٩٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٦٦.

والوجه الثانى أن يريد بذلك أن من الحدود ما لا يجوز لصاحبها العفو عنها بعد بلوغها الإمام كحد القذف، فقد اختلف قول مالك فى ذلك، وسيأتى فى كتاب حد القذف مبينًا إن شاء الله تعالى.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الشرح: وهذا كما قال، أن من شرب مسكر أى نوع كان من الأنواع المسكرة من عنب كانت أو من غير عنب، مطبوخًا كان أو غير مطبوخ، قليلاً شرب منه أو كثيرًا، فقد وجب الحد سكر أو لم يسكر، هذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: ما خرج من النخل والكرم، فقليله وكثيره حرام، ما لم يطبخ وطبخه أن يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، وما عدا ما يخرج من النخل والكرم، فهو حلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه محرم.

وهذا المسألة قد كاد أصحاب أبى حنيفة يجحدونها، ولا يرون المناظرة فيها، ويقولون: إن السائل عنها إنما يذهب إلى التشنيع والتوبيخ، وذلك أنهم لطول الأمد ووصول الأدلة إليهم، وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدونونها فى كتبهم بألفاظ ليس فيها ذلك التصريح، ويتأولونها على أوجه تخفف أمرها عندهم.

ولنا فى هذه المسألة طريقان، أحدهما: إثبات اسم الخمر لكل مسكر. والثانى: إثبات تحريم كل شراب مسكر. فأما الأول، فإن مذهب مالك والشافعى أن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو من غيره. وقال أبو حنيفة: إنما الخمر اسم المسكر من عصير العنب ما لم يطبخ الطبخ المذكور.

والدليل على ما نقوله ما روى عن ابن عمر أنه قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر(*) العقل[1].

(*) التخمير: التغطية، والمراد ذهاب أثره فى الأعمال.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨. مسلم حديث رقم ٣٠٣٢. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٥٥٧٨. أبو داود حديث رقم ٣٦٦٩.

فوجه الدليل من هذا الخبر أن عمـر بـن الخطـاب، قـال: إن الخمـر يكـون مـن هـذه الخمسة الأشياء، وعمر بن الخطاب من أهل اللسان، فلو انفرد بهذا القول لاحتج بقولـه فكيف، وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب والعجـم وسـائر المسـلمين، فلـم ينكـر ذلك عليه، فثبت أنه إجماع.

ووجه آخر، وهو أنه قال: و الخمر ما خامر العقل، فإنه يسمى الخمر، وأنهـا بذلـك تسمى خمرًا.

والدليل على أن كل مسـكر محرم، قولـه تعـالى: ﴿**يـا أيهـا الذيـن آمنـوا إنمـا الخمـر والميسر والأنصاب والأزلام**﴾ [المائدة: ٩٠]، إلى قوله: ﴿**فهل أنتـم منتهـون**﴾ [المـائدة: ٩١]، فلنا من الآية أنه تعالى قـال: أنـه ﴿**رجـس مـن عمـل الشـيطان**﴾ [المـائدة: ٩٠]، وهذه صفة المحرم. والثاني: أنه تعالى قال: ﴿**فاجتنبوه**﴾ [المـائدة: ٩٠]، فـأمر باجتنـاب ذلك، والأمر يقتضي الوجوب.

ووجه ثالث أنه وعد على ذلك بالفلاح، وهو البقاء، ولو كان الفـلاح، وهـو البقـاء في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذه الوعيد وجه.

ووجه رابع، أنه وصفها تعالى بأنها توقع بين المؤمنين العـداوة والبغضـاء وتصـد عـن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذه صفة المحرمات.

ووجه خامس، أنه تعالى توعد على مواقعيهـا بقولـه تعـالى: ﴿**فهـل أنتهـم منتهـون**﴾ [المائدة: ٩١]، وهذا غاية الوعيد ولا يتوعد إلا على محظور محرم.

ودليلنا من جهة السنة ما روى داود عن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عـن جـابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢] .

ودليلنا من جهة القياس أن هـذه شـراب فيـه شـدة مطربـة، فوجـب أن يكـون قليلـه حرامًا أصله عصير العنب، والله أعلم.

* * *

---

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم ١٨٦٥. النسائي في الصغرى حديث رقـم ٥٦٠٧. أبـو داود حديث رقم ٣٦٨١. ابن ماجه حديث رقم ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤. أحمد في المسـند حديـث رقم ٥٦١٦، ٦٥٢٢، ٦٦٣٦، ١١٦٨٩، ١٤٢٩٣.

ما ينهى أن ينبذ فيه

٩٩٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ(١).

٩٩٩ - مَالِك، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

الشرح: قوله: «**أن النبى ﷺ خطب فى بعض المغازى**» على حسب ما كان يفعل من إلقاء الأحكام إليهم، وتعليم ما يجب عليهم فى المغازى، وعلى حسب ما يرى من الحاجة إلى ذلك.

وقول عبد الله: «**فاقبلت نحوه**» يريد أنه أقبل إليه ليسمع ما يخطب به، ويتعلم ما يعلمه، وما يأمر به، وينهى عنه، وعلى حسب ذلك كانت الصحابة رضى الله عنهم تفعل حرصًا على الاقتباس منه، والأخذ عنه، ومسارعة إلى امتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

فصل: وقوله: «**فانصرف النبى ﷺ**» يريد عن خطبته قبل أن يبلغه عبد الله بن عمر، فسأل عبد الله بن عمر من حضر خطبته أو من علم ما خطب به «**ماذا قال**» لئلا يفوته

---

٩٩٨ - أخرجه مسلم فى الأشربة ٧١٦، ٣٧١٨، ٣٧١٩. والترمذى فى الأشربة ١٧٩١. والنسائى فى الأشربة ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٥، ٥٥٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٧، ٥٥٤٩. وأبو داود فى الأشربة ٣٢٠٥. وابن ماجه فى الأشربة ٣٣٩٣. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٠١، ٤٦٧٧، ٤٧٥٣، ٤٧٧١، ٤٧٨٨، ٤٨٢٨، ٤٨٣٠، ٤٩٠٩، ٤٩٤٠، ٥١٥٨، ٥٢٢٠، ٥٣١٥، ٥٥٠٤، ٥٦٨٣، ٥٧٤٠، ٦١٥٢.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٩٢/٩: كان عبد الله بن عمر يرى أن النهى عن الانتباذ فى الظروف نحو الدباء، والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم.

٩٩٩ - أخرجه مسلم فى الأشربة ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢. والنسائى فى الأشربة ٥٤٩٣، ٥٥٣٤، ٥٥٤١، ٥٥٥٠، ٥٥٨٩، ٥٦٣٠، ٥٦٤٦. وأبو داود فى الأشربة ٣٢٠٨، الخاتم ٣٦٩٣. وابن ماجه فى الأشربة ٣٣٩٢، ٣٤٠١. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٦٩٨٧، ٧٤٢٥، ٨٩٨٦، ١٠١٠٦، ١٠٢٥٣، ١٠٥٤٨.

علم ذلك حين فاته حضوره، «**فقيل له أنه نهى ﷺ عن أن ينتبذ في الدباء والمزفت**» ولم يحتج عبد الله بن عمر أن يذكر من أخبره بذلك لما قد علم أن مثله لا يأخذ إلا عمن يثق به على نقل الدين إليه مع أنه لا خلاف في عدالة جميع الصحابة، ولا خلاف في جواز الأخذ بمراسيلها، وكذلك يجب أن يكون من علم من حاله من الأئمة أنه لا يرسل إلا عمن يحتج بحديثه.

فصل: ونهيه ﷺ عن أن ينبذ في الدباء والمزفت، الدباء هو القرع، والمزفت هو ما طلي بالزفت، وهو القار. قال ابن حبيب: قال أهل العلم: إنما نهى عنه لئلا يعجل تغيير ما ينبذ فيها. قال ابن حبيب: فأخذ مالك بكراهية نبيذ الدباء والمزفت. قال ابن حبيب: والتخليل أحب إليّ فيها، وبه أقول.

وجه رواية المنع منع الفعل، وهو الانتباذ، ونهيه ﷺ أن ينبذ في الدباء والمزفت، والنهي يقتضي التحريم أو الكراهية.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى يعجل شدة النبيذ ويغيره، فوجب أن يكون ممنوعًا كالخليطين.

ووجه ما ذهب إليه ابن حبيب ما زعم أنه منسوخ، وتعلق في ذلك بما روى عن بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا، واتقوا كل مسكر»[1].

ومن جهة المعنى أنه شراب ليست فيه مطربة، فوجب أن يكون مباح الانتباذ. أصل ذلك إفراده، وانتباذه في السقاء.

فرع: فإذا قلنا بالمنع من الانتباذ فيها، فمن اجترأ على ذلك جاز أن يشرب النبيذ ما لم يسكر كتخليل الخمر من اجترأ عليها، وخللها لم يحرم عليه شربها.

مسألة: وهذا إذا كان المزفت إناء غير الزقاق. وأما الزقاق، فقد روى أشهب عن مالك إباحة الانتباذ في الزقاق المزفتة، والفرق بين الزقاق وبين غيرها من الظروف التي تجوز الانتباذ فيها من غير تزفيت أنه إذا زفت الجميع ليس ببين، والأظهر أن يمنع المزفت، وذلك كله زقاقًا وغيرها لأن النهي ورد عامًا عن المزفت، ولم يخص زقاقًا من غيرها.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ٩٧٧، ١٩٧٧. أحمد في المسند حديث رقم ٢٢٤٤٩، ٢٢٥٠٦. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٤٣٠، ٥٦٥١.

مسألة: وأما الجرار، فقد روى أشهب عن مالك أنه أجاز نبيذ الجرار.

قال القاضى أبو الوليد: ويحتمل عندى أن يريد الجرار العارية من الحنتم، وقد روى عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ أرخص فى نبيذ الجرار.

ومن جهة المعنى أن معنى نبيذ لا يعجل الشدة المطربة، فلم يمنع الانتباذ كالأسقية. وما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن نبيذ الجرار، فلعله أن يريد الذى طلى بالحنتم أو المزفت، والله أعلم.

مسألة: وأما الحنتم، فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه أرخص فيه، وقد روى القاضى أبو محمد المنع منه على التحريم.

قال القاضى أبو الوليد: وعندى أن المنع منه كالمنع من المزفت لأنه يحدث من إسراع الشدة ما يحدثه المزفت. والأصل فى ذلك ما روى عن عبد الله «أن وفد عبد القيس أتوا النبى ﷺ فقالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا هذا الحى من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من رواءنا، ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من الغنم، ونهاهم عن الدب والحنتم والمزفت.

وربما قال الراوى: النقير، وربما قال: المقير. قال ﷺ: «احفظوها وأخبروا بها من وراءكم»[٢].

قال ابن حبيب: والحنتم الجر، وهو كل ما كان من فخار أبيض أو أخضر، وهذا الذى قاله ابن حبيب يحتاج إلى تأمل لأنه ليس كل فخار حنتمًا، وإنما الحنتم ما طلى من الفخار المعمول من الزجاج وغيره، وهو يعجل الشدة فى الشراب، وأما الفخار الذى لم يطل، فلا، وحكمه حكم الحجر.

مسألة: وأما النقير، فهو العود المنقور. وقد روى ابن حبيب عن مالك أنه كرهه، وهو عنده كالمزفت.

وجه الرواية الأولى أنه لا يبلغ من التعجيل مبلغ الدباء والمزفت، وقد ورد الحديث: «وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا فيها»[٣].

---

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٨٧، ٧٢٦٦. مسلم حديث رقم ١٧. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٥٦٩٢. الترمذى حديث رقم ٢٦١١.

(٣) أخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ٤٤٢٩، ٥٦٥٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٣٠٧٥، ١٣٢٠٣.

ووجه الرواية الثانية أن هذا ظرف يعجل تغيير ما ينبذ به، فوجب أن يمنع الانتباذ فيه كالدباء والمزفت، والله أعلم.

* * *

ما يكره أن ينبذا جميعًا

١٠٠٠ - عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

الشرح: قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ البسر والرطب جميعًا والتمر، والزبيب جميعًا» يقتضى المنع من ذلك على وجه التحريم. قال القاضى أبو محمد: أما إذا بلغ حد المسكر، فلا خلاف عنده فى تحريمه، وأما ما لم يسكر، فهو ممنوع منه.

واختلف أصحابنا فى تأويل منع مالك منه، فقال قوم: هو منع تحريم. وقال قوم: منع كراهية.

ووجه التحريم أنه نهى ﷺ أن ينبذ البسر والرطب جميعًا، والنهى يقتضى التحريم. ومن جهة المعنى أنه معنى يعجل إحداث الشدة المطربة، فوجب أن يكون محرمًا، ولم يبلغ ذلك. أصله الانتباذ فى الحنتم والمزفت.

ووجه القول بمنع التحريم، قوله ﷺ: «وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية، فانتبذوا، وكل مسكر حرام»[1]. ومن جهة المعنى أن هذا شرب لم يحدث فيه شدة مطربة، فلم يحرم بها. أصل ذلك إذا أفرد أحدهما بالانتباذ. وأما الانتباذ فى الحنتم والمزفت، فقد تقدم ذكر الخلاف فيها.

١٠٠٠ - أخرجه البخارى ١٩٦/٧ كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط.. إلخ، عن أبى قتادة، عن أبيه. ومسلم ١٥٧٤/٣ كتاب الأشربة باب ٥ رقم ١٦، عن جابر بن عبد الله الأنصارى. والترمذى برقم ١٨٧٦، ٢٩٨/٤ كتاب الأشربة باب ٩، عن جابر بن عبد الله الأنصارى. والنسائى ٢٩١/٨ كتاب الأشربة باب ١١، عن جابر بن عبد الله والطبرانى فى الكبير ٣٨٠/١٢ عن ابن عمر موقوفًا.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٩٤/٩: هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلا، لا خلاف عنه فى ذلك فيما علمت. وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ مثله. وذكره البزار، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبد الرزاق. وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وجابر، وأبى قتادة، وأبى سعيد، وأنس، وأبى هريرة.

(١) تقدم تخريجه.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يكون القولان جاريين في كل ما يعجل حدوث الشدة المطربة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن البسر ما قد أزهى من التمر، ولم يبد فيه إرطاب، والرطب ما قد جاوز حد البسر إلى الإرطاب، وإذا منع من جمعهما النبذ من البسر في حكم جميعها، فيجب أن لا يجوز انتباذه.

فصل: وقوله: «**نهى أن ينبذ البسر والرطب**» دليل على المنع من أن ينبذ شيئان، وإن كانا من جنس واحد ينبذان مفردين. قال ابن حبيب: لا يجوز شرب الخليطين ينبذان كذلك أو يخلطان عند الشرب، كانا من جنس واحد مثل عنب وزبيب، أو من جنسين مثل زبيب وتمر، فقد نهى عنه مالك إلا الفقاع، فقد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب تحليته بالعسل، فإنه يجب أن يكون ممنوعًا لأن كل واحد منهما مما ينبذ مفردًا لأن الفقاع من القمح أو الشعير، وكل واحد ينبذ مفردًا، فالقياس أن يمنع الجمع بينهما.

غير أن قول مالك قد اختلف في العسل تطرح فيه قطع العجين أو الحريرة، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كرهه، قال ابن القاسم: وقد قال: لا بأس به، وهو أحب إليّ.

وجه القول الأول أنهما خليطان جنس كل واحد منهما ينتهي إلى السكر، فلم نجز ذلك فيهما كما لو خلطه بنبيذ تمر وزبيب.

ووجه القول الثاني، وهو أن طرح قطع العجين تطرح في العسل أن ذلك ليس من باب الانتباذ؛ لأن القمح والشعير لا ينبذ على هذا الوجه، وأما خلط العسل واللبن وشربهما، فلا بأس به، قاله ابن القاسم في العتبية.

ووجه ذلك أن هذا ليس بانتباذ، وإنما هو على معنى خلطه مشروبين كشراب الورد وشراب النيلوفر. ووجه ثان، أن اللبن لا يفضي أن يسكر، وقد شرطنا أن الخليطين إنما هما مما يفضي كل واحد منهما إلى الإسكار.

مسألة: وهل يجوز خلطهما لغير الانتباذ لكن على وجه التخليل، روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: لا خير في ذلك للخل والتخليل والانتباذ في ذلك سواء، قال: وقد قال: لا بأس بذلك للخل.

وجه الرواية الأولى ما قاله الشيخ أبو بكر التعلق بعموم نهي النبي ﷺ عن نبيذ

الخليطين، فلا يجوز ذلك لخل ولا لغيره، ولأنه يصير نبيذًا ثم يصير خلاً، ولم يوجه الرواية الثانية. ووجهها عندى أنه لا يقصد بذلك النبيذ، وإنما يقصد به الخل، وقد قال: إنه لابد أن يكون نبيذًا ثم يكون بعد ذلك خلاً، فلا يضره ما يعجله للنبيذ يعجله للخل، وإنما يفسده الشرب، فإذا صار نبيذًا فسد عليه ولزمه إراقته.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن نبذ الخليطين، فقد أساء، فإن حدثت الشدة المطربة حرم، وإن لم يحدث، فقد قال القاضى أبو محمد: يجوز شربه ما لم يسكر، ولم يذكر غير هذا الوجه، فاقتضى هذا مع ما تقدم قوله فى الانتباذان فى تحريم الانتباذ قولاً واحدًا، وإن شرب ما قد نبذ من ذلك، ولم يبلغ أن يسكر مباح قولاً واحدًا.

١٠٠١ - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِىِّ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

الشرح: قوله: «نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعًا» على ما قدمناه من أن يجمع

١٠٠١ - أخرجه البخارى الأشربة حديث رقم ٥٦٠٢. مسلم الأشربة حديث رقم ١٩٨٨. النسائى فى الصغرى، الأشربة ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦. أبو داود الأشربة حديث رقم ٣٧٠٤. ابن ماجه الأشربة حديث رقم ٣٣٩٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢١١٢. الدارمى حديث رقم ٢١١٣.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٩/١٠٠: هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ - كما رواه يحيى. وممن رواه هكذا: ابن عبدالحكم، والقعنبى، وعبدالله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعتهم. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضى، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحرانى، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن عبدالله ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب السلمى، عن أبى قتادة الأنصارى، أن رسول الله ﷺ: نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا. قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ، هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة وأبو هريرة، ومعقل ابن يسار، وأبو سعيد، وأنس.

نبيذاهما أو يجمعا فى الانتباذ، فتناول ذلك ما كانا مختلطين عنده للشرب، فإذا نبذا مفترقين، ثم خلطا عند الشرب، فقد تناولهما النهى، وقد قدمنا ذلك، وإنما قال يشرب التمر والزبيب لعلم المخاطب، أنه إنما أراد أن يشربا على الوجه الذى يمكن ذلك فيهما، وهو بعد الانتباذ كما يقال فلان يأكل الحنطة، وفلان يأكل الشعير، ومعناه على الوجه المعتاد بعد الطحن والعجن والخبز وفلان يأكل الأنعام. ومعنى ذلك على الوجه المعتاد فيها من الذبح والطبخ.

فصل: وقوله: «**أن يشرب التمر والزبيب جميعًا، والزهو والرطب جميعًا**» فى ذلك فى النهى بين التمر والزبيب، وهما جنسان وعن الجمع بين الزهو والرطب وهما من جنس واحد، فثبت بذلك المنع من انتباذ شيئين، يفضى كل واحدٍ منهما إذا أفرد بالانتباذ إلى الإسكار، وجمعهما تعجيل لذلك، سواء كانا جنس واحد أو من جنسين.

مسألة: وهذا إذا خلطا للانتباذ أو خلط النبيذان، وقد قال ابن حبيب: لا بأس بالمرىء الذى يعمل من العصير، ولا بأس بما طبخ من العصير أو ربب به من سفرجل وغيره، إذا كان يوم عمل به ذلك حلالاً.

ووجه ذلك أن هذا لم يقصد به الانتباذ، وإن كان كل واحد منهم ينتهى إلى الإسكار إذا انتبذ؛ لأن العصير استعمل مع السفرجل والتفاح على غير وجه الانتباذ، بل على وجه الاعتقاد لمنعته، ورفع الفساد عنه، وكذلك المرىء يعمل من العصير، فإن تلك الصناعة ليست على وجه الانتباذ، وإنما يقصد بها وجهًا من المنفعة والمطاعم المعلومة، فإن أفضى ذلك إلى أن يصير له حكم النبيذ فى أثناء ذلك لم يمنع الوصول إلى المقصود منه كالخل.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وهذا عندى على رواية إباحة تخليل الجنسين. وأما على رواية المنع من ذلك، فإنه أيضًا يجوز أن يقال فى هذا أنه مباح؛ لأنه ليس فى تخليل الجنسين والجمع بينهما غرض مقصود مباح، فلذلك منع منه، وفى المرىء غرض مباح مقصود، فلذلك لم يمنع منه، والله أعلم.

* * *

تحريم الخمر

١٠٠٢ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ

١٠٠٢ – أخرجه البخارى فى الوضوء ٢٣٥، الأشربة ٥١٥٧، ٥١٥٨، ومسلم فى الأشربة=

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

الشرح: قولها رضى الله عنها: «**سئل رسول الله ﷺ عن البتع**» على حسب ما كانوا يستفهمونه، ويسألونه عما يشكون من تحريم حرام أو تحليل حلال أو وجوب واجب أو غير ذلك، فسألوه عن البتع، وهو شراب العسل، وذلك أنه نزل تحريم الخمر، وعلموا تحريمها بنص الكتاب فسألوا عما يقع عليه هذا الاسم ليعلموا أن الذى ورد من ذلك محمول على عمومه أو مخصوص ببعض ما يتناوله اللفظ، فإن قيل لو كان اسم الخمر يقع على البتع وغيره من الأشربة لما سألت العرب إذا سمعت تحريم الخمر عن البتع؛ لأن البتع هو الخمر.

فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: لأنه يحتمل أن يسأل عن ذلك من لم يبلغه تحريم الخمر، وإن بلغه تحريم النبيذ أو بلغه تحريم الخمر باسم خاص مثل أن يبلغه تحريم خمر العنب أو تحريم خمر التمر.

والوجه الثانى أن يكون نوع من الخمر غالبًا على بلد من البلاد، فيكون خمر التمر غالبًا على بلد مّا، وخمر التمر غالب على بلد آخر، وخمر الذرة أغلب فى بلد آخر، فيكون لفظ الخمر إذا أطلق فى ذلك البلد كان أظهر فيما هو الأغلب عندهم لكثرته، وكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم، فيسأل أهل كل بلد عن غيرها ما هو الأغلب عندهم لتجويز أن يكون الحكم مقصورًا على ما هو الأغلب عندهم.

=٣٧٢٧، ٣٧٢٨. والترمذى فى الأشربة ١٧٨٦، ١٧٨٩. والنسائى فى الأشربة ٥٤٩٥، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨. وأبو داود فى الأشربة ٣١٩٧، ٣٢٠٢. وابن ماجه فى الأشربة ٣٣٧٧. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٩٥٣، ٢٣٢٨٧، ٢٣٥١١، ٢٤٣٩٦، ٢٤٧٠٤. والدارمى فى الأشربة ٢٠٠٥.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٠١/٩: لا أعلم عن مالك خلافا فى إسناد هذا الحديث، إلا إبراهيم بن طهمان فى ذلك، وعنده أيضا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، والمشهور فيه، عن مالك حديث أبى سلمة، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث فى ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبى ﷺ فى تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين، عن أصح حديث روى فى تحريم المسكر؟ فقال: حديث ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» قال: وأنا أقف عنده.

والوجه الثالث أن يكون هذا الحكم ورد أولاً على سبب، فظن هذا السائل لما جوز أن يكون مقصورًا على سببه.

والوجه الرابع أن يسأل عن ذلك من سمع تحريم الخمر، فجوز عليه التخصيص فسأل عن البتع ليعلم إن كان حكم العموم جاز فيه أم لا. وقد روى عن أبى موسى أنه سئل عن ذلك، فقال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن بها أشربة، يقال لها البتع والمزر، قال: وما البتع؟ قلت: شراب يكون من العسل والمرز يكون من الشعير، فقال: كل مسكر حرام»[1].

فصل: وقوله ﷺ: **«كل شراب أسكر حرام»** وقد سئل عن البتع، دليل على أنه أجاب عن جنس الشراب، لا عن مقدار ما حرم منه من وجهين، أحدهما: أنه سئل عن البتع، ولم يسأل عن مقدار منه، فلما جاوب عن السؤال اقتضى ذلك جوابه عن الجنس، وإلا كان عدولاً منه عما سئل عنه، وذلك غير جائر عليه، وإذا كان جوابًا لما تقدم من السؤال يقتضى الجنس، وجب أن يكون الجواب مثله، وإن كان أعم منه. والوجه الثانى أنه إنما سأل عن جنس شراب، هل هو حرام أو حلال، ولو سأل عن أبعاضه ومقاديره لقال ما يحل منه وما يحرم، فلما كان السؤال عن البتع يقتضى السؤال عن جميعه، ثبت أنه سؤال عن جنسه.

وجوابه ﷺ: «كل شراب أسكر حرام» يقتضى الجواب عن أجناس الشراب ليكون مقابلاً للسؤال، ولأنه ﷺ علق الحكم على الجنس، فقال: «كل شراب أسكر حرام»، فكان ذلك جوابًا عنه، وعن غيره، ولو أراد الإخبار عن أبعاضه، وأن بعض مقاديره حرام، وبعضها حلال لقال كل مقدار أسكر فهو حرام، ولقال كل ما أسكر منه، فهو حرام، ولاستغنى عن إعادته لفظ الشراب؛ لأنه لا خلاف أن اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره، فإذا علق الحكم بالجنس، ولم يعلقه بالقدر كان الظاهر أنه أراد به الجنس دون القدر، والله أعلم.

١٠٠٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٤٣٤٣. مسلم حديث رقم ١٧٣٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٥٦٠٣، ٥٦٠٤. أبو داود حديث رقم ٣٦٨٤. أحمد فى المسند حديث رقم ١٩١٧٤. الدارمى حديث رقم ٢٠٩٨.

١٠٠٣ - وذكره فى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ٤٣٤/٢، عن عطاء بن يسار. وابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٧٣. وفى التمهيد ١٠٤/٩.

سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ فَقَالَ: «لا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا».

قَالَ مَالِك: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: هِيَ الأَسْكَرْكَةُ.

الشرح: قوله ﷺ: «**وقد سئل عن الغبيراء، قال: لا خير فيها، ونهى عنها**» يقتضي أنه علم حالها وصفتها، وهذا يدل أيضًا على أن السؤال كان على جنسها، وأنه عن ذلك أجاب ﷺ لما قدمناه، وهو المعروف من كلام العرب المعتاد إذا سألوه عن الماء أحلوٌ هو أم مرٌّ؟ فإنما يسألون عن طعم جنسه، لا عن طعم قطرة منه لا يوجد لها طعم، ولا عن طعم الكثير منه دون القليل، وكذلك إذا سألوا عن شراب من الأشربة، أنافع هو؟ فإنما يقع السؤال عن جنسه.

وإذا أجاب من سألوه عن مقدار بأن كل شراب سخن عند تناوله يجب أن يجتنبه، فإنما يفهم منه منع جنسه، وإذا أرادوا السؤال عن مقدار ما تخشى مضرته منه، قالوا: كم الشربة منه، أو كم مقدار ما يتناول منه، أو كم مقدار ما يجتنب منه؟.

وإن جهل السائل، فسأل عن جنسه، فسأل عن شراب الورد في جملته، وكان قليله مخالفًا لكثيره، لزم المسئول التفصيل، وأن يقول أما يسيره، فلا تبقى مضرته، فيجب أن يجتنب كثيره، ومقداره كذا، وأن يأتي بلفظ يحتمل المقدار، ويحتمل الجنس كان الأظهر أنه يريد الجنس؛ لأنه موافق لسؤال السائل، والله أعلم.

ووجه آخر، وهو أن اللغة تمنع من هذا، وذلك أن عمر بن الخطاب، وهو من أهل اللسان، قال: والخمر ما خامر العقل، فلو كان المراد به الكثير دون القليل لوجب أن لا يسمى قليل الخمر خمرًا، وهذا باطل باتفاق، ولما أجمعنا على أن يسير الخمر يسمى خمرًا، وأن بانفراده لا يخامر العقل، وإنما هو من جنس ما يخامر العقل، علم أن المراد بذلك كله الكلام في الجنس دون المقدار.

فصل: وقول زيد بن أسلم لما أساله مالك عن الغبيراء: «**هي الأسكركة**»[1] دليل

=قال ابن عبد البر في التمهيد ٩/١٠٤: هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا، وما علمت أحدا أسنده عن مالك، إلا ابن وهب؛ وحديث ابن وهب في ذلك: حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا غير واحد، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الغبيراء؟ فذكره سواء.

(١) الأسكركة: هي نبيذ الأرز، وقيل نبيذ الذرة.

على أن الأسكركة كانت معلومة عندهم، والغبيراء التى هى الأسكركة شراب.

١٠٠٤ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ».

الشرح: قوله ﷺ: «**من شرب الخمر فى الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها فى الآخرة**» بيان منه ﷺ أن التوبة منها معرضة لشاربها ممكنة له مقبولة منه وفقه الله لها، وأنعم عليه بها، فاته ربما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة، ويحرمها، ويحال بينه وبينها، نسأل الله العصمة، ونعوذ به من الحرمان.

فصل: وقوله ﷺ: «**حرمها فى الآخرة**» يريد والله أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه، فإنه يحرم خمر الجنة، ويقتضى أن فى الآخرة شرابًا يسمى الاسم، قال اله تعالى: ﴿**وأنهار من خمر للشاربين**﴾ [محمد: ١٥]، فيحرمه المصر على شرب الخمر، وإن دخل الجنة.

* * *

جامع تحريم الخمر

١٠٠٥ – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِىِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا». فَقَالَ: لا، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟». فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

الشرح: سؤاله عما يعصر من العنب، يحتمل معنيين، أحدهما: أن يسأل عن جميع

١٠٠٤ – أخرجه البخارى فى الأشربة ٥١٤٧. ومسلم فى الأشربة ٣٧٣٧. والترمذى فى الأشربة ١٧٨٤. والنسائى فى الأشربة ٥٥٧٤، ٥٥٧٧. وأبو داود فى الأشربة ٣١٩٤. وابن ماجه فى الأشربة ٣٣٦٤. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٩٢، ٤٦٨٠. والدارمى فى الأشربة ١٩٩٨.

١٠٠٥ – أخرجه مسلم فى المساقاة ٢٩٥٧. والنسائى فى البيوع ٤٥٨٣. وأحمد فى مسند بنى هاشم ١٩٣٧، ٢٠٨١، ٢٨٢٤، ٣٢٠١.

أنواع العصير من حين يعصر إلى أن ينتهي في آخر أحواله، وذلك أن للعصير أربعة أحوال، أحدها: من حين يعصر، وقبل أن ينش. والثانية: إذا نش، وقبل أن يسكر. والثالثة: إذا أسكر. والرابعة: إذا صار خلا.

فأما الأولى، وهى حال حلاوته، وقبل أن ينش، فإنه حلال، ولا خلاف فيه إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه، فقد قال ابن حبيب: وأنهى عن شرب الخمر العصير الذى عصر فى المعاصر التى تردد العصر فيها، وإن كان ساعة عصر لما يبقى فى أسفلها خوفًا أن يكون قد اختمر، ولا شك أن بقايا ثفلها فى أسفلها تختمر، فتصير خمرًا ثم يلقى عليه طوى، فيختلط به، فيفسد جميعه؛ لأن قليل الخمر يخالط كثيرًا من عصير أو خل أو طعام، أما يشرب، فيحرم كله.

قال الإمام أبو الوليد: ووجه هذا عندى أن الخمر لا يعود عصيرًا حلوًا، فلذلك إذا مازجت العصير نجسته، لأنها تبقى على نجاستها، ولو خالط بيسير الخمر الخل لم ينجسه؛ لأن أجزاء ذلك الخمر تستحيل خلا طاهرًا، فلا يبقى ثم لا ينجس الخل بمجاورته. وقد قال: لا يستعمل ذلك الخل حتى تبقى مدة يقدر فيها أن أجزاء ذلك الخمر قد استحالت خلاً.

مسألة: وأما نش، فإن مالكًا، رحمه الله، لا يراه حرامًا حتى يسكر. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا نش، فقد حرم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله ﷺ، وقد سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر، فهو حرام»[1]. فلنا من هذا الحديث دليلان، أحدهما: أنه قصد النبى ﷺ إلى بيان ما حرم، وتمييزه مما أحله الله، فقال: «كل شراب أسكر، فهو حرام» فعلق اسم التحريم بالإسكار، ولم يعلقه بالغليان، فدل ذلك على أن الإسكار حد بين الحلال والحرام دون الغليان.

والوجه الثانى، أنه علق حكم التحريم على الإسكار، فكان الظاهر أنه علة له دون الغليان الذى لم يعلق عليه تحريمًا، ومحال أن يكون الغليان علة له، فيترك التعليل به، ويعلل بغيره مما ليس بعلة له.

مسألة: وإذا أسكر، فلا خلاف فى تحريمه، قليله وكثيره، وكذلك سائر الأشربة عند مالك، وقد تقدم ذكر اختلاف الفقهاء فيما يسوغ فيه الاختلاف عنه بما يغنى عن إعادته.

---

(١) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ١٠٠٢.

فرع: إذا ثبت أن الخمر حرام، فهل تجب إراقتها ومن كانت عنده لا يخلو إذا عصرها أن يريد بها المحظور، وهو أن يتخذها خمرًا أو يقصد بها المباح، وهو أن يشربها عصيرًا أو يخللها أو يطبخها ربًا أو غير ذلك من الوجوه المباحة، فإن قصد بها المحظور، فلا خلاف في المذهب نعلمه أنه يجب عليه إراقتها، فإن اجترأ عليها، فجللها، فعن مالك في ذلك روايتان، وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وإن قصد بها أمرًا مباحًا، فصار خمرًا، فقد قال ابن حبيب فيمن عصر عصيرًا يريد به الخل، فلا بأس أن يعاجله، وهو عصير يصب الماء فيه، ويطرحه على دردى الخل، فله أن يقره وحثالته، وإن داخلته الخمر ثم إن عجل ففتحه قبل أوانه، فوجده قد دخله عرق الخل فله أن يقره، ويعالجه وإن لم يجد فيه شيئًا من ذلك في رائحة، ولا طعم، فهي خمر تهراق، ولا يحل له حبسها ولا علاجها لتصير خلاً.

قال الإمام أبو الوليد: وفي كلام ابن حبيب نظر، وظاهر ما في كتاب ابن المواز عن مالك خلاف هذا، وقد بسطت الكلام فيه في الاستيفاء.

فرع: فإن صارت خلاً بعد أن كانت خمرًا، فلا يخلو أن تصير خلاً بمعالجة أو بغير معالجة، فإن صارت خلا بمعالجة آدمي، فإن المعالجة ممنوعة في الجملة عندنا، وأحسن ما يتعلق به عندي في ذلك أن مهدى المزادتين أراقها بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه، ولو جاز تخليلها لما أباح له إراقتها، ولنبهه على تخليلها كما نبه أهل الميتة على الانتفاع بجلدها، غير أنه يتعرض في ذلك أن تلك خمر قصد بها الخمر، وأما ما لم يقصد به خمرًا وإنما قصد بها الخل، فحكمه غير حكم ما قصد به الخمر.

فرع: فإن صارت خلاً بمعالجة، ففي كتاب ابن المواز فيمن عصر خمرًا أو عصر خلاً، فباعها من مسلم أو نصراني، فصارت خلاً أو خللها أنه لا بأس بأكلها وبيعها. وروى عن مالك إباحة أكلها. وروى عن ابن الماجشون المنع من ذلك. وروى ابن عبد الحكم في مختصره الروايتين عن مالك.

ووجه الرواية الأولى ما احتج به الشيخ أبو بكر أن علة التحريم هي الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحريم كما لو تخللت بنفسها، قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف إذا تخللت بنفسها.

ووجه الرواية الثانية الحديث المتقدم في إراقة ما في المزادتين بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكر عليه، ولو أراد تخليلها لمنعه من ذلك ونبهه عليه.

فصل: قول ابن عباس للذى سأله عما يعصر من العنب: «**أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر**» يحتمل أن يكون فهم من السائل أنه إنما سأل عن الخمر من أنواع العصير أو عما عصر للخمر، فإن سأله عن الخمر، فقد أجابه عن نفس مسألته، وإن كان سأله عن عصير أريد به الخمر فمعنى ذلك أن حكمه حكم ما قد صار خمرًا.

فصل: قوله: «**راوية خمر**» الراوية هى الدابة التى تحمل الخمر أو الماء لأنها هى التى تروى، غير أنه قد يسمى الظرف الذى يحمل فيه الخمر راوية، بمعنى تسمية الشىء باسم ما جاوره أو قاربه.

فصل: وقوله ﷺ للذى أهدى إليه راوية: «**أما علمت أن الله حرمها**» على جهة التوبيخ له إن كان علم ذلك، ثم أهداها، وإن كان جهل مثل هذا من أمر الشريعة مع ظهوره، ولما قال المهدى للخمر: «**لا**» إظهارًا لعذره، ساره إنسان إلى جانبه بما ظن أنه يرشده به إلى منفعته.

فلما رأى النبى ﷺ ذلك من مسارته، ولم يثق بعلمه، وتوقع أن يأمره بمثل ما أظهره بعد ذلك، سأله عما ساره به، فإن كان صوابًا أقره عليه، وثبته فيه، وإن كان خطأ، حذره منه ونهاه عنه، وأرشده إلى الصواب، فأخبره أنه أمره ببيعها، فقال ﷺ: «**إن الذى حرم شربها حرم بيعها**» فأخبره ﷺ أنه لا يحل بيعها كما لا يحل شربها، لأنه لم يبق بها منفعة تمسك لسببها فى الحال والمآل، وما كان بهذه الصفة لم يحل بيعه.

مسألة: إذا ثبت أن بيعها محرم، فاجترأ مسلم فباعها، فلا يخلو أن يشتريها منه نصرانى أو مسلم، وسيأتى بيان هذا فى آخر الباب إن شاء الله.

فصل: وقوله: «**ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما**» للعصير على أصلنا ثلاثة أحوال، حال عصير، وحال سكر، وحال تخلل.

فأما الحالة الأولى، وهى حالة العصير، فهى حالة إباحة على وجه ما، فمن أعدها لوجه مباح، فلا خلاف فى أنه لا يلزم إراقتها فى هذه الحال، ومن اتخذها لوجه محظور، فهل تلزمه إراقته؟ يحتمل أن يكون فتحهما فتحًا يبقى الانتفاع بهما بأن حل أفواههما، ويحتمل أن يكون فتحهما بشق أوساطهما، فأبطل ذلك الانتفاع بهما، وقد حكى ابن عبد الحكم عن مالك أن من وجدت عنده خمر من المسلمين كسرت عليه، وشق ظروفها.

قال الشيخ أبو بكر: إنما تشق الظروف إذا كان لا يزول ما قد فسد بها من الخمر

بالغسل، فإن كان يزول ما فيها من الغسل غسلت، ولينتفع بها، وكذلك الأوانى تكسر، إن كان لا يزول ما فيها، قال: ويجوز أن يكون مالك إنما أراد أن الظروف تشق وتكسر الأوانى، وإن كان ما فيها يزول بالغسل عقوبة للمسلم على فعله، وإمساكه الخمر وبيعه لها، وهذا الذى أراده مالك والله أعلم، ولذلك قال: يفرق ثمن ما باع على الفقراء، وأهل الحاجة، عقوبة للمسلم الذى باعها لئلا يعود ثانية إلى بيعها.

١٠٠٦ – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ[1] وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

الشرح: قوله: **«كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح ومن معه شرابًا من فضيخ وتمر»** يحتمل من جهة اللفظ أن يكون مسكرًا أو غير مسكر؛ لأن اسم الشراب قد يتناول ذلك كله. قال: **«فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت»** وهذا يقتضى أن هذا كان وقت تحريمها ونسخ إباحتها لمكان هؤلاء من رسول الله ﷺ، ولم يعلموا بتحريمها، ولو تقدم تحريمها بمدة طويلة من النبى ﷺ لما خفى عليهم، ولما اجتمعوا عليها.

فصل: وقول أبى طلحة عند قوله الآتى: **«يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها»** امتثال لنهى النبى ﷺ، فهو الذى حرمها أو هو الذى أخبر بذلك عن الله تعالى، ولهذا قلنا فيما روى أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة: إن هذا مسند؛ لأنه لا يأمر إلا النبى ﷺ ولا ينهى فى الشريعة غيره.

فصل: وأمر أبى طلحة أنسًا بكسر الجرار، يدل على أن فضيخ التمر عنده ينطلق عليه اسم الخمر، ولو لم يقع عليه اسم الخمر لما جاز أن يأمر بكسر المباح عنده لتحريم غيره، بل لا يجوز أن يأمر بكسر نوع من المائعات والمشروبات لتحريم الخمر، إذا لم

١٠٠٦ – أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة ٦٧١٢. ومسلم فى الأشربة ٣٦٦٤. والنسائى فى الاستعاذة ٥٤٤٤، الأشربة ٥٤٤٥، ٥٤٤٦. وأبو داود فى الأشربة ٣١٨٨. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ١٢٤٢٢، ١٢٥٠٥، ١٢٨٩٧. والدارمى فى الأشربة ١٩٩٧.

(١) الفضيخ: قال ابن عبد البر ١١٤/٩: قد اختلف فى الفضيخ فقال أكثر أهل العلم: الفضيخ نبيذ البسر. وقال أبو عبيد: الفضيخ ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار.

يكن المسكر خمرًا كما لم يأمر حينئذ بكسر جرار فيها ماء ولا سمن ولا زيت ولا غير ذلك من أنواع المائعات والمشروبات، ولما أمر بكسر الجرار لما فيها من الفضيخ عند نزول الخمر، دل على أن اسم الخمر يتناول شراب الفضيخ.

فصل: وقول أنس: «**فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت**» المهراس حجر كبير، كسر أنس به الجرار بأمر أبي طلحة وبحضرة أبي عبيدة وأبي بن كعب، ولم يقتصروا على إراقة ما فيها وغسلها، ولعله أن يكون ذلك لتمكن شرابها منها، وسرايته في إجزائها ومسامها، وإنما يجوز غسلها واستعمالها إذا علم أنه يزول عنها ما تشبث من الخمر بها، ولا يبقى من الخمر فيها بقية.

وقد روى في المجموعة عن مالك في الجرة إذا طبخ فيها الماء، وغسلت: أنه لا بأس باستعمالها، فيحتمل أن يكون أمر بكسرها لما رأى أنه لا يمكن غسلها وتنظيفها من بقايا الخمر فيها، ويحتمل أيضًا أن يكون كسرها لما رأى أن ذلك حكمها على كل حال. وقد روى القولان عن مالك في الجرار.

فرع: وأما الذي يراعى في تطهيرها ونظافتها إذا قلنا بجواز غسلها، روى أشهب عن مالك في الركوة للخمر، تغسل: أخاف أن لا تخرج ريحها من الركوة. وهذا يدل على أنه يراعى بقاء رائحتها في الأناء.

وتحتمل مراعاة الرائحة وجهين، أحدهما: أن يراعى في تغير المائع برائحة النجس، وكون الرائحة فيها بمجاورة أو مخالطة، فإن المشهور من مذهب مالك تغير الرائحة بالمخالطة. والثاني أن بقاء الرائحة في الإناء ربما تعلقت بالشارب من ذلك الإناء، فأدى ذلك إلى إقامة الحد عليه بالرائحة، والله أعلم.

١٠٠٧ – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لا يُصْلِحُنَا إلا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ، فقالوا: لا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا

١٠٠٧ – ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٧٧.

يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلاءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّى لا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

الشرح: قوله: «**أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام**» قدومه الشام كان على حسب ما يلزم الإمام من مراعاة أنظاره، وتطلعها بنفسه وتعاهد أحوالها لاسيما، وهو موضع رباط، وهو أهم المواضع عند الإمام وأولاها بتفقده وتعاهده.

فصل: وقوله: «**شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها**» يريد أنهم شكوا إليه من ذلك ما أحوجهم إلى شرب شراب يزيل عنهم وباء الأرض، ويبعد عنهم ثقلها وأمراضها المعتادة عندهم، وقد اعتادوا أن يغتذوا لها بشرب، وأخبروا عمر أنه لا يصلحهم إلا ذلك، يريد أن أبدانهم لا تألف غيره، فأمرهم عمر أن يشربوا العسل على الوجه المباح منه، من أن لا ينتهى إلى الحد المحرم من السكر، وذلك أنه لم يكن علم أنه يتخذ من العصير ما يبقى، ويسلم من الشدة المطربة، وعلم أن العسل يبقى المدة الطويلة، فعدل بهم إليه ليقتنوه، ويتخذوه ويدخروه، فمتى أرادوا شربه خلطوه بالماء، فقالوا: «**إنه لا يصلحنا العسل**» يعنى أنه لا يزيل عنهم وباء الأرض، ولا وخامتها، ولا يدفع ما يحدث من أمراضها، وهذا كله يقتضى أنه لم يبح لهم شرب ذلك الشراب المسكر للتداوى، وقد تقدم ذكره.

فصل: ولما توقف عمر رضى الله عنه عن إجابتهم إلى ما أرادوه من شرب العنب لاعتقاده أنه لا يمكن ادخاره، «**قال له رجل من أهل الأرض**» يريد ممن نشأ فيها «**هل لك أن نجعل لك من هذا الشرب شيئًا لا يسكر**» لعلمه بذلك أنه يمكن أن يدخر، ولا يتغير، ويتوصل إلى ذلك بصنعة علمها.

فقال له عمر: «**نعم**» إجابة إلى اختبار ما ادعاه من صحة ادخاره العصير دون أن يسكر أو يتغير، فإنه إنما منعهم منه لما علم فيه من التغير وتعذر عنده من بقائه، دون أن يفسد، فلما ادعى هذا بحضرته أنه يمكنه أن يصنع منه ما يسلم من الفساد أجابه إلى أن يصنع ليختبر قوله ويعاين ما أخبره به.

فصل: وقوله: «**فطبخه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث**» ومعنى ذلك أنه ذهبت منه المائية التى تحدث إفساده، ويسرع بها تغيره، وبقيت عسليته خالصة، وإنما خص ذلك بذهاب الثلثين وبقاء الثلث؛ لأن هذه كانت صفة عصير ذلك العنب فى ذلك البلد.

وقد روى ابن المواز فى طبخ: لا أحد ذهاب ثلثيه، وإنما أنظر إلى السكر. قال أشهب: إن نقفص تسعة أعشاره بذلك. قال ابن المواز: وليس ذهاب الثلثين فى كل بلد، ولا من كل عصير، فأما الموضع المختص بذلك، فلا بأس به. وقال ابن حبيب: من تحفظ فى خاصته فعمل الطبخ، فلا يعمله إلا باجتماع وجهين، أن يذهب ثلثاه، ويوقن أنه لا يسكر.

فأما حد الوصفين من أنه لا يسكر فصحيح، ولا يحتاج إلى سؤال لأنه إذا لم يسكر، فسواء ذهب ثلثه أو ربعه أو أكثر أو أقل، اللهم إلا أن يعلم أنه لا يوجد بلد يذهب منه أقل من الثلثين، ويسلم من الفساد، فيراعى ذهاب الثلثين فى البلاد التى يسلم فيها من الفساد ذهاب الثلثين، ويحترز بتيقن سلامته من الفساد لوجود الفساد مع ذهاب الثلثين فى سائر البلاد، وإذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الأوصاف، وجعل أبو حنيفة ذهاب الثلثين حدًا فى جواز شرب ما يبقى، وإن كان يسكر من كثيره.

والدليل على ما نقوله أن هذا شراب فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون قليله حرامًا. أصل ذلك النىء.

فصل: وقوله رضى الله عنه لما أخبره به، وأشرف عليه بالمشاهدة والمباشرة، وقوله: **«فأتوا به عمر بن الخطاب، فأدخل فيه إصبعه ثم رفعه، فتبعها يتمطط»** اختبار من عمر رضى الله عنه لما أخبره به وإشراف عليه بالمشاهدة والمباشرة، واعتناء بأمور المسلمين، ومصالح دينهم ودنياهم، فأدخل إصبعه ليختبر ثخانته، وهى التى تمنع التغير، ثم رفع إصبعه التى أدخلها فى الطلاء، فتبعها الطلاء يتمطط لثخانته، ولو كان رقيقًا فى حكم الشراب لم يتبع يده، ولا إصبعه منه شىء، ولجعل ينقط ما يتعلق بإصبعه منه، إن كان تعلق منه شىء.

فصل: وقول عمر: **«هذا الطلاء»** يريد أنه سمى بالطلاء على معنى التشبيه بهذا، ولذلك قال: **«هذا مثل طلاء الإبل»** فى ثخانته وبعده من التغير ثم أمرهم بشربه، ولو راعى أبو حنيفة أن يعود إلى مثل هذا من القوام، والثخانة لما أباح للناس إلا شرب ما يؤمن فساده، فإن هذا قوام العسل، ولا يمكن شرب مثله إلا أن يمزج بالماء، فلا يخاف على مثل هذا التغير أبدًا.

وأما من عصير يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث رقيقًا يسرع إليه التغير، ويطرأ عليه الفساد، فليس له حكمه وحكم الذى قد صار فى قوام العسل حكم الذى لا يتغير، ولو أمسك أعوامًا.

ولو كان ذهاب الثلثين منه يجزئ على كل، لما احتاج عمر أن يـراه ويختبره ويدخل إصبعه فيه، ويرفعه ليعلم بذلك ثخانته، ولقال للذى قال له: «**هل لك أن أجعل لك من هذا الشرب ما لا يسكر**» أنا أعلم بذلك منك، اطبخه حتى يذهب الثلثـان، ولا يراعى أيسكر أم لا، ولما قال له: افعل، علم أنه إنما أمره بأن يعمل منه ما لا يسكر، وأنه اختبر صدقه، وعلم صحة قوله بما شـاهد مـن ثخانتـه، وأنـه فـى قـوام طـلاء الإبـل ثـم أظهـر تصديق قول الصانع وإجابته إلى ما سأل بأن يكون على مثل هذه الصفة التى ادعى أنهـا لا تسكر.

فمن أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثـين، فقـد خـالف إجمـاع الصحابـة؛ لأنهم بين قائلين قائل بقول بمثل قول عمر: إنها إذا لم تسكر لما عادت عليه مـن القـوام أنه مباح عملها، واتخاذها. وقائل أنكر على عمر رضى الله عنه إباحتهـا مـع ذلـك كلـه خوفًا من الذريعة لإباحته إلى شرب المسكر منها على حسب ما أفتى به أبو حنيفة، فقـد خالف إجماعهم. وقد روى أن على بن أبى طـالب كـان يـرزق النـاس طـلاء يقـع فيـه الذباب، فلا يستطيع أن يخرج منه.

فصل: وقوله: «**ثم أمرهم بشربه**» يحتمل أن يريد أمرهم بشربه على معنى أنـه ندبهـم إلى ذلك على معنى استيفاء صحة أجسامهم، وصلاح أحوالهم، والمنع لهم مـن تحريمـه، ويحتمل أن يريد بذلك إباحته لهم، فـإن القـاضى أبـا الفـرج مـن أصحابنـا قـد قـال: إن الإباحة أمر.

فصل: وقول عبادة بن الصامت: «**أحللتها والله**»[1] يريد أن ما أباحه لهـم مـن هـذا الطلاء الذى يؤمن معه الفساد يتسبب به إلى شرب ما لا يبلغ ذلك المنع ممـا يسـرع إليـه الفساد إلا أنهم يختانون أنفسهم، فلا يبلغوه ذهـاب الثلثـين فـى البلـد الـذى يصلـح فيـه بذهاب الثلثين.

وأما أن يتعلق بذلك ويشرب ما ذهب ثلثاه فى بلد لا يصح فيه إلا بذهاب أكثر مـن الثلثين، ويتعلق بذكر ذهاب الثلثين على حسب ما تعلق به المخالف.

---

(١) قال فى الاستذكار ٢٤/٣٢١: قول عبادة لعمر فـى الطـلاء المذكـور فـى هـذا الحديـث: أحللتها لهم، يعنى الخمر، لم يرد به ذلك الطلاء بعينه، ولكنه أراد أنهم يستحلونها فضيخ دون ذلك الطبخ، ويعتلون بأن عمر أباح المطبوخ منها. كما روى النبـى ﷺ، أنـه قـال: «تستحل أمتى الخمر، فإنهم يسمونها غير اسمها».

وقد تبع عبادة بن الصامت على هذا الإنكار عبد الله بن عمر. قال ابن حبيب: وقد نهى عنه عمر بن عبد العزيز، ولو اقتصر الناس على ما أباح منه لم أنه عنه. قال ابن حبيب: وإنه ليعجبنى لمنع الذرائع أن ينهى عنه الناس.

فصل: وقول عمر: «**كلا والله، اللهم إنى لا أحل لهم شيئًا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئًا أحللته لهم**» إنكارًا على عبادة بإظهار النية، وصحيح معتقده، وتبين ما ذهب إليه، وأنه لا يحل حرامًا، وهو ما يسرع إليه الفساد والتغير من الأشربة، ولا يحرم حلالاً منها، وهو ما بلغ المبلغ الذى صنعه الرجل من الثخانة، وأنه بمنزلة طلاء الإبل، فلا يسرع إليه فساد، ولا يمكن شربه إلا بخلطه بالماء على حسب ما يصنع بالعسل من أراد شربه.

١٠٠٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّى أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّى لا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلا تَبْتَاعُوهَا، وَلا تَعْصِرُوهَا، وَلا تَشْرَبُوهَا، وَلا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

الشرح: قوله: «**أن رجالاً من أهل العراق سألوا عبد الله بن عمر فقالوا: إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب، فنعصره خمرًا فنبيعها**» تصريح بعصر الخمر وبيعه، فمنع من ذلك عبد الله بن عمر، ولا خلاف نعلمه فى منعه.

والأصل فى ذلك الحديث المتقدم أنه ﷺ قال للذى أهدى إليه راوية خمر: «إن الذى

١٠٠٨ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٨٦.

وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٧٨، وقال: مثل هذا القول، لا يكون منه إلا وعنده من الله عز وجل ورسوله عليه السلام معناه، ثم ذكر حديث ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «الخمر حرام، وبيعها حرام، وثمنها حرام». وحديث ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وساقيها، وشاربها». وحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ، أتاه جبريل، فقال: يا محمد، إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها ومسقاها». انتهى بتدبر.

حرم شربها حرم بيعها»(١). وقول عبد الله بن عمر: إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها، أى إنى لا أترككم إلى التجارة فيها، وطلب الرزق ببيعها وشرائها كما آمركم بطلب ذلك فى غيرها.

وقد يستعمل الأمر فى مثل هذا بمعنى الإباحة، فيكون معناه إنى لا أبيح لكم، وهذا مما اتفق على منع بيعه وابتياعه، فإن باعها أحد من أحد، فلا يخلو أن يبيعها مسلم من مسلم أو مسلم من نصرانى أو نصرانى من مسلم أو نصرانى من نصرانى، فإن باعها مسلم من مسلم من نصرانى أو مسلم، فلا يخلو أن يعثر على ذلك، والخمر قائمة، أو كانت عند المشترى، فإن كانت قائمة، فقد قال ابن حبيب: يفسخ الشراء وتكسر حيث وجدت، ويرد الثمن إلى المشترى إن كان دفعه، فإن لم يكن دفعه لم يؤخذ منه شىء.

قال الشيخ أبو بكر: وإنما قال ذلك مالك لأن النبى ﷺ قال: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها» فوجب كسرها حيث وجدت، ورد الثمن على المبتاع؛ لأن البائع لا يجوز له أخذ مال عوضًا من الخمر، وكان الخمر إنما كسرت بيد البائع.

فرع: وإن كانت قد فاتت عند المشترى، فقد قال ابن حبيب: إنه قد فات موضع الفسخ، ويؤخذ الثمن من البائع إن كان قبضه أو من المشترى إن كان لم يدفعه، ويفرق على أهل الحاجة، ويعاقبان عقوبة موجعة ببيعها وابتياعها.

مسألة: وإن باعها مسلم من نصرانى، فلا يخلو أن يعثر على ذلك، وهى قائمة أو بعد أن فاتت. قال ابن حبيب: فإن عثر على ذلك والخمر قليلة بيد البائع أو المشترى النصرانى كسرت على المسلم ورد الثمن على النصرانى.

فرع: وإن عثر على ذلك بعد أن فاتت عند المشترى أخذ الثمن من المسلم إن كان قبضه أو من النصرانى إن كان لم يدفعه؛ لأنه ثمن حرام، وفرق على أهل الحاجة، قاله ابن حبيب، قال: وفيها اختلاف.

مسألة: وإن باعها نصرانى من مسلم، فلا يخلو أن يعثر على ذلك، وهى قائمة أو بعد أن فاتت، فإن عثر على ذلك، وهى قائمة فى يد النصرانى قد أبرزها للمسلم، فقد قال ابن حبيب عن مالك: تكسر عليه عقوبة له، ويرد الثمن على المسلم، إن كان قبضه، ويسقط عنه إن كان لم يقبضه.

---

(١) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ١٠٠٥.

وإن كان المسلم قد قبضها كسرت على المبتاع، فإن كان المسلم لم يدفع الثمن سقط عنه، وإن كان النصراني قد قبضه، لم ينزع منه الثمن. قال الشيخ أبو بكر: إنما قال: إن الخمر تكسر في يد المسلم لأنه لا يجوز له ملكها ولا إمساكها.

وقوله: وإن كان دفع الثمن لم يرد إليه أدبًا له؛ لأنه قد فات بقبض النصراني له، فإن لم يكن نقد كسرت الخمر بيده لما ذكرناه، ولم يدفع الثمن إلى النصراني عقوبة له. وقد ذكر مالك أنه يؤخذ الثمن من المسلم فيتصدق به وألا تدفع إلى النصراني.

فرع: وإن كان المسلم قد قبض الخمر، ففاتت عنده، فقد قال ابن حبيب: إن كان الثمن بقي عنده قبض منه ودفع إلى أهل الحاجة، ويعاقبان، وإن كان الثمن قد صار إلى النصراني [............][1] .

فصل: وقوله: «**ولا تعصروها، ولا تشربوها، ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان**» ذهب والله أعلم إلى منع كل تصرف مقصود فيها، وعمل لها ثم بين علة ذلك بأنها رجس وأنها من عمل الشيطان، يريد والله أعلم قوله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[المائدة: ٩٠].

تم كتاب الأشربة، والحمد لله.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

الترغيب فى الجهاد

معنى الترغيب في الجهاد، الإعلام بعظيم ثوابه، وجزيل أجره ليرغب الناس فيه، وأكثر ما يوصف بالرغائب ما قصر عن رتبة الوجوب؛ لأن العمل إنما يوصف بأتم أحواله إلا أنه لم يقصد هاهنا للوصف له بوجوب ولا غيره، وإنما قصد الحض على فعله بالإخبار عن جزيل ثوابه، ويحتمل أن يوصف بأنه من الرغائب لمن سقط عنه فرضه لقيام غيره به وبعده عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم واستغنائهم عن عون من بعد عنهم. وقد قال سحنون فى مثل هذا: كان أول الإسلام فرضًا على جميع المسلمين، والآن هو مرغب فيه.

مسألة: الجهاد فرض فى الجملة إلا أنه من فروض الكفاية. ومعنى قولنا: من فروض الكفاية، أنه يجب فى الجملة، فإذا قام به بعض الناس سقط فرضه عمن قام به وعن غيره من المسلمين، وإذا عمت الحاجة إلى جميع الناس ودهمهم من العدو ما لا يقوم به بعضهم، لزم الفرض جميعهم. والأصل فى وجوبه قوله تعالى: **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾** [الأنفال: ٣٩].

مسألة: إذا ثبت وجوب الجهاد، فإن غايته أن يدخل الكفار فى الإسلام أو يدخلوا فى الذمة بأداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم. والأصل فى ذلك قوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾**، إلى قوله: **﴿وهم صاغرون﴾** [التوبة: ٢٩].

مسألة: وهذا مع ظهور الإسلام عليهم وغلبتهم لهم، فأما إذا ضعف أهل الإسلام، فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شىء. وسأل أهل الأندلس سحنون، قالوا: أرأيت لو انقطعت عنا الجيوش، وبعد أمير المؤمنين وعدونا قريب منا فى قوة، هل لأمير

الثغور أن يصالحهم على غير شيء إذ لا طاقة لنا بهم؟ قال: نعم، ولا يعد في المدة لما يحدث من قوة الإسلام.

والأصل في ذلك مهادنة النبي ﷺ قريشًا عام الحديبية على غير شيء يأخذه منهم حتى قوى الإسلام، فلم يقبل ذلك منهم.

مسألة: وأما مصالحتهم على مال يعطيهم المسلمون إياه إذا عجزوا عن حماية زرعهم أو حماية بيضتهم أو حصن من حصونهم، وخالوا التغلب، وأخذ العدو من فيها من النساء والذرية، فهو جائز.

١٠٠٩ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

الشرح: قوله ﷺ: **«مثل المجاهد في سبيل الله»** السبيل في كلام العرب هو الطريق، يذكر ويؤنث، وجميع أعمال البر هي سبيل الله تعالى، إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو إلى العدو.

وسئل مالك عن رجل أوصى بمال في سبيل الله، فقال: سبل الله كثيرة، وأحسب إلي أن يجعل ذلك في الغزو.

ووجه ذلك ما ذكرناه من أن إطلاق هذه اللفظة أظهر في الغزو، وتمثيله المجاهد في سبيل الله بالصائم القائم، يريد في عظم ثوابه وكثرته. ومعنى ذلك أن له من الثواب على جهاده في سبيل الله مثل ثواب المستديم للقيام والصيام، لا يفتر عنهما، وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم، وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته، وعرف من عظمته، والمراد بالقائم هاهنا المصلي، يقال فلان يقوم بالليل إذا كان يصلي فيه.

١٠٠٩ - أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٥٧٩. والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٤٤. والنسائي في الجهاد ٣٠٧١، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥. وأحمد في باقي مسند المكثرين ٩١١٦، ٩٢٧٣، ٩٥٤٠. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٥/٥ وعزاه للطبراني والبزار، وأحمد عن النعمان بن بشير. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٤٥/١ وعزاه إلى مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٢٨٧/٥ عن أبي هريرة.

فصل: وقوله ﷺ: «**القائم الذى لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع**» يريد أن حال المجاهد فى سبيل الله فى أجره وثوابه مثل أجر هذا؛ لأن جميع تصرف المجاهد وأكله ونومه وغفلته يماثل ثوابه ثواب الذى يقرن بين الصلاة والصوم.

وقد روى «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد؟ فقال: لا أجد، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد تصلى لا تفتر، وتصوم لا تفطر؟ قال: من يستطيع ذلك»[1].

١٠١٠ – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «**تكفل الله لمن جاهد فى سبيله**»[1] الكفالة الضمان، وإنما أضاف الكفالة إلى البارئ فى هذا العمل؛ لأنه أوفى كفيل على سبيل التعظيم لشأن الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد.

وقوله: «**لا يخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله**» يريد أن يكون خروجه فى جهاده خالصًا لله تعالى، لا يشوبه طلب الغنيمة، ولا العصبية للأهل والعشيرة، ولا حب الظهور، ولا سمعة، ولا شىء من المعانى غير الجهاد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا، وإذا كانت نيته وعقده الجهاد، فلا ينقص أجره، ولا ينقض عقده ما نال من غنيمة بل هى رزق ساقه الله إليه وأجره وافر كامل، وإنما يكره أن يكون سبب خروجه وعقده ومقصده فى قتاله الغنيمة أو إظهار النجدة.

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٧٨٥. مسلم حديث رقم ١٨٧٨. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣١٢٨. أحمد فى المسند حديث رقم ٨٣٣٥.

١٠١٠ – أخرجه البخارى فى الإيمان ٣٥، فرض الخمس ٢٨٩١، التوحيد ٦٩٠٣، ٦٩٠٩. ومسلم فى الإمارة ٣٤٨٤، ٣٤٨٥. والنسائى فى الجهاد ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، الإيمان وشرائعه ٤٩٤١، ٤٩٤٢، الزينة ٥٠٢٩، ٥٠٣٠. وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٤٣، ٢٧٥٣. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٦٨٦٠، ٨٦٢٠، ٨٨٠٩، ٩١١١، ١٠٠٠٤. والدارمى فى الجهاد ٢٢٨٤.

(١) تكفل الله: قال النووى: أى أوجب بفضله وكرمه، قال: وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ الآية.

فصل: وقوله ﷺ: «**وتصديق كلماته**»[٢] يحتمل أن يريد به الأمر بالقتال في سبيل الله، وما وعد الله عليه من الثواب، ويحتمل أن يريد به الشهادتين، وأن تصديقه بهما ما يثبت في نفسه عدواة من كذبهما والحرص على قتله والمجاهد له.

وقوله ﷺ: «**أن يدخله أو يرده إلى مسكنه الذى خرج منه**» يريد والله أعلم أن يدخله الجنة إن أصيب بموت أو قتل؛ لأنه ليس في اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره.

فصل: وقوله ﷺ: «**يدخله الجنة**» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يدخله الجنة بأثر قتله ويكون هذا تخصيصًا للشهداء كما خصوا بأنهم يرزقون، قال الله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله**﴾ [آل عمران: ١٦٩].

والثانى أن يدخله الله الجنة بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك يكون كفارة لجميع خطاياه، وإن كثرت إلا ما خصه الدليل، وأنه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا، وبين ثواب ما خرج له من الجهاد، فلم يرجع، ويؤيد هذا التأويل حديث أبى قتادة فى الذى سأل النبى ﷺ «أرايت إن قتلت صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى؟ فقال ﷺ: نعم» ثم قال له بعد أن رد عليه: «إلا الدين كذلك قال لى جبريل»[*].

فصل: وقوله ﷺ: «**مع ما نال من أجر أو غنيمة**»[٣] يريد والله مع الذى ينال منهما، فإن أصاب غنيمة، فله أجر وغنيمة، وإن لم يصب الغنيمة، فله الأجر على كل حال، فتكون أو بمعنى الواو كقول جرير.

نال الخلافة أو كانت على قدر كما أتى ربه موسى على قدر

وقد روى عن أبى عبد الرحمن الحلبى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو فى سبيل الله، فيصيبوا غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الأجرة، ويبقى لهم

---

(٢) قال النووى: أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الإخبار بما للمجاهدين من عظم الثواب. قال: والمعنى لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى.

(*) أخرجه مسلم حديث رقم ١٨٨٥. الترمذى حديث رقم ١٧١٢. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣١٥٦. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٠٣٦، ٢٢١٢٠.

(٣) قال النووى: قالوا معناه مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معًا إن غنموا، وقيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو كما وقع فى رواية مسلم، وفى أبى داود.

ثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»[٤] وهذا الحديث لا يثبت، رواه أبو هانئ حميد بن هانئ، وليس بمشهور، ولو ثبت لكان معناه أن يصيبوا غنيمة على غير وجهها، أو يكونوا قد خرجوا قاصدين لها مع إرادة الجهاد، ولا يصح حمله على عمومه؛ لأنا لا نعلم غازيًا أعظم أجرًا من أهل بدر على ما أصابوا من الغنيمة.

وقد روى عن رفاعة بن نافع الزرقى، وكان ممن شهد بدرًا قال: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبى ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها، قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة»[٥].

وروى عنه ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»[٦].

١٠١١ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ[١]، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِى هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا

---

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم ١٩٠٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣١٢٥. أبو داود حديث رقم ٢٤٩٧، ابن ماجه حديث رقم ٢٧٨٥. أحمد فى المسند حديث رقم ٦٥٤١.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى حديث رقم ٣٩٩٢.

(٦) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٠٠٧، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠. مسلم حديث رقم ٢٤٩٤. الترمذى حديث رقم ٣٣٠٥. أبو داود حديث رقم ٢٦٥٠، ٤٦٥٤. أحمد فى المسند حديث رقم ٦٠١، ٧٨٨٠. الدارمى حديث رقم ٢٧٦١.

١٠١١ - أخرجه البخارى فى المساقاة ٢١٩٨. ومسلم فى الزكاة ١٦٤٧. والترمذى فى فضائل الجهاد ١٥٦٠. والنسائى فى الطلاق ٣٥٠٤، الخيل ٣٥٠٥، ٣٥٢٤. وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٧٨. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٢٤٧، ٨٦١٩.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٦: أبو صالح السمان اسمه ذكوان، وهو والد سهيل بن أبي صالح، مدنى، نزل الكوفة، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر فى الدين، من خيار التابعين، وهو مولى لجويرية: امرأة من غطفان. روى عنه من أهل المدينة: سمى، وزيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وعبد الله بن دينار، وابنه سهيل. وروى عنه من أهل الكوفة: الأعمش، والحكم بن عتيبة، وعاصم بن أبي النجود، وتوفى أبو صالح السمان بالمدينة سنة إحدى ومائة. وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح هذا، قال: ما على هذا أن لا يكون من بنى عبد مناف.

أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[١] ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قُطِعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ[٢] شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**» [الزلزلة ٧، ٨].

الشرح: قوله ﷺ: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» يريد أن اتخاذها وربطها فى الغالب يكون لأحد هذه الثلاث الأحوال إما لمجرد الأجر، وهو لمن ربطها فى سبيل الله، وإما للستر، وهو لمن ربطها ليكتسب عليها، وإما للوزر، وهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه، وارتباط الخيل وربطها، هو اقتناؤها. وأصله من الربط بالحبل والمقود.

ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك، وكان كل من اقتنى فرسًا ربطه، وكثر ذلك من استعمالها حتى سموا اقتناءها واتخاذها ربطًا، فمعنى ربطها فى سبيل الله إعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه، وهو من وجوه البر يثاب عليه صاحبه فى حال مقامه دون استعماله فى الجهاد وغزو العدو؛ لأنه من باب الإنفاق فى سبيل الله والإعداد له، والإرهاب على العدو، فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط.

فصل: الرباط يكون على وجهين، أحدهما: رباط الخيل، وهو ما ذكرناه. والأصل فيه قوله تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾** [الأنفال: ٦٠] الآية، رباط الخيل يكون اتخاذها فى موطن المتخذ لها، وغير موطنه سواء كان فى الثغر وقرب العدو أو فى معظم الإسلام، وبالبعد من العدو؛ لأن ذلك كله من باب إعداد القوة؛ لأنه قد يأتيه النفير ويحتاج إلى الغزو ولا يجد من المهلة ما يتخذ فيه الخيل، ولأن

(١) طيلها: الحبل الذى تربط فيه.

(٢) استنت: أى جرت.

المغازى بها يحتاج إلى اختيارها وتأديبها قبل ذلك، ولا يتم له مراده منها إلا باتخاذها قبل الغزو بها.

والوجه الثانى من الرباط الرجل نفسه، وهو أن يربط نفسه لحفظ الثغور ويكثر سوادها، والإرهاب على من جاوره من العدو. والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وما روى عن سهل بن سعد «أن رسول الله ﷺ قال: رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»(*).

مسألة: إذا ثبت ذلك، فرباط الرجل نفسه هو أن يترك وطنه، ويلزم ثغرًا من الثغور المخوفة لمعنى الحفظ وتكثير السود. وأما من كان وطنه الثغر، فليست إقامته به رباطًا، رواه ابن حبيب عن مالك.

ووجه ذلك أن يحبس نفسه، ويقيم لهذ الوجه خاصة، فإن أقام لغير ذلك، فإنه بمنزلة تصرفاته، فلم يربط نفسه لمدافعة العدو، وليس كذلك رباط الخيل، فإن جمهور الناس يستغنى عن اتخاذها، هذا الذى ذكره أصحابنا.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أن من اختار المقام والاستيطان بالثغر وموضع الخوف للرباط خاصة، وأنه لولا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان له حكم الرباط، والله أعلم.

مسألة: إذا كان الثغر رباطًا لموضع الخوف، ثم ارتفعت المخافة لقوة الإسلام بذلك الموضع أو بعد العدو عنهم، فإن حكم الرباط يزول عنهم.

وقد سئل مالك عمن جعل شيئًا فى سبيل الله، أيجعله فى جدة؟ قال: لا. قيل له: فإنه قد كان بها خوف؟ قال: فإنه قد ذهب.

مسألة: ورباط الخيل والنفس من عدة الجهاد، وقد سئل مالك أيما أحب إليك، الرباط أم الغارات فى العدو؟ قال: أما الغارات، فلا أدرى كأنه كرهها، وأما السير فى أرض العدو على الإصابة، يريد السنة، فهو أحب إلىَّ.

ووجه ذلك أنه كره الغارات لما كانوا يقصدون بها من أخذ الأموال، وربما غلوا.

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٨٩٢. الترمذى حديث رقم ١٦٦٤. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٣٦٥.

وأما السير فى أرض العدو وهو الغزو على الإصابة للحق والسنة لتكون كلمة الله هى العليا، ولا يغل ويطيع الأمير فى الحق، فهو أفضل؛ لأن فيه زيادة على الرباط دخول أرض العدو وإهانته.

وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: فرض الله الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحب إلىّ من سفك دماء المشتركين. قال ابن حبيب: وإنما ذلك حين دخل فى الجهاد ما دخل.

قال القاضى أبو الوليد: ووجه ذلك عندى والله أعلم، أن يكون الخوف بثغر من الثغور قد اشتد حتى خيف على أهله من عدوهم، فاستنفروا لإدراك ذلك الثغر، فإن قصد ذلك الثغر حينئذ يكون الأولى؛ لأن حقن دماء أهله أفضل من سفك دماء المشتركين.

وأما أن يكون رجل من المسلمين يقصد ثغرًا للرباط فيه لا لعدو يترقب نزوله ويترك الغزو إلى بلاد العدو، فقد ترك الأفضل، لأن دخوله إلى أرض العدو نكاية فيهم وإهانة لهم وفيه مع ذلك حفظ للمسلمين؛ لأن نكاية العدو تضعفهم عن غزو المسلمين وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: ما غزا قوم فى عقر دارهم إلا ذلوا.

فصل: وقوله ﷺ: «**فأما الذى هى له أجر، فرجل ربطها**» فذكر أنه الربط فى سبيل الله، ثم وصف أن جميع تصرفها أجر، وإن لم يكن غزو، فإن أطال لها فى مرج أو روضة للرعى، فإن ما أصابت من ذلك يكون له حسنات.

وقوله ﷺ: «**ولو أنها قطعت طيلها ذلك، فاستنت شرفًا أو شرفين كانت آثارها، وأرواثها حسنات له**» يريد ﷺ أن تصرف هذه الخيل، وإن كان بغير سببه يكون حسنات له.

ولذلك وصف أولا ما كان بسببه من الإطالة لها فى المرج والروضة ثم ذكر ما يكون بغير سببه ومن غير اختياره من قطع الطيل، وهو ما أطال لها فيه من الحبل واثتنان الشرف هو الجرى إلى ما يعلو من الأرض، ورأيت لبعض أهل اللغة أن الشرف والطلق واحد، فيكون معناها على هذا جريها طلقًا أو طلقين، والله أعلم، وذكر بعد ذلك ما لم يرد فعله من أن تشرب من غير أن يريد سقيها، وأخبر أن ذلك كله حسنات له من ربطها، وإنما أتى بذلك والله أعلم ليستوعب أنواع تصرفها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا**» يريد أنه ربطها ليستغنى بها ويعف عن

السؤال، وهو مع ذلك من قصده فيها **«لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها»** يريد والله أعلم، أن اتخاذها لهذا الوجه لا يسقط حق الله فيها، فإن ضيع حقوق الله فيها لم توصف بأنها ستر له خاصة لما يلحقه من المآثم والوزر بسببها، وإنما يوصف بذلك من لم يأثم باتخاذها؛ لأنه أدى حق الله تعالى فى رقابها وظهورها والحقوق التى تتعلق لله برقابها أن تؤدى منها الحقوق إذا تعينت فيها باختصاصها بها أو ليضيق ذمته عنها واحتياجه إلى أدائها من رقاب هذه الخيل.

وما يتعلق بذلك من ظهورها أن يتعين عليه فرض الجهاد بها إذا ادعت إلى ذلك ضرورة، وإن لم يتخذها للجهاد إلا أنه يتعلق حق الله تعالى بها إذا تعين عليه الجهاد بها ويتعين عليه حمل الضعيف عليها إذا خاف عليه الهلكة ولم يجد محملا غيرها وما أشبه ذلك من الحقوق.

فصل: وقوله ﷺ: **«ورجل ربطها فخرًا ورياء لأهل الإسلام»** يريد أن يفتخر بها ويرائى بها الإسلام، وأما لو افتخر بها على أهل الشرك ورئائهم بها لكان ذلك من باب الخير الذى يرجو عليه الأجر.

وأما النواء فهو المقاومة على وجه العداوة من قولهم فلان ناوى فلانًا إذا قاومه على عداوة، فمن اقتنى فرسًا يفتخر بها على أهل الإسلام، ويناويهم بها فهى عليه وزر، والله أعلم.

فصل: «وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر» يريد والله أعلم أن السائل له لم يعلم، إن كان حكم الحمر حكم الخيل، فيما ذكر من أنها لرجل أجر، لرجل ستر، وعلى رجل وزر، أو ليكون مخالفًا لحكم الخيل فى ذلك؛ لأنها لا تتخذ غالبًا لجهاد، ولا تربط فيه وهى مما جرت العادة أن يناوى بها، ولا يفتخر باقتنائها، ولا هى مما يتكيب بركوبها وأن تكسب بالحمل عليها كالإبل والبغال.

فقال ﷺ: **«لم ينزل علىَّ فيها شىء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة»**(٣) يريد والله أعلم أنه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل فى الخيل؛ لأنها غير مشاركة لها فى ذلك، ولكنها داخلة تحت قوله تعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾** [الزلزلة: ٧]، والحمر وإن لم تبلغ مبلغ الخيل فى الجهاد فقد

---

(٣) قال ابن عبد البر: لأنها آية مفردة فى عموم الخير والشر ولا آية أعم منها. وقال النووى: معنى الحديث لم ينزل علىَّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة.

يحمل عليها راحلته من لم يستطع اقتناء الخيل، ويحمل عليها زاده وسلاحه، ويتكسب عليها ضعفاء الناس.

وأما هى فيشتريها، ويستعين بها أهل الشرك والبغى على غزو الإسلام فيوزرون بها، فهذا مستفاد من عموم الآية، لأن اقتناؤها لا يخلو أن يكون من عمل الخير أو من عمل الشر، وقد أخبر تعالى من عمل شيئًا منهما، فإنه يراه، وهذا يدل على التعلق بالعموم؛ لأنه ﷺ تعلق بعموم الآية، واستفاد منه حكمًا، وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعًا. وقوله ﷺ: «**الآية الجامعة**» يريد ﷺ العامة.

وقوله ﷺ «**الفاذة**» يريد القليلة المثل فى هذا الحكم، يقال: كلمة فاذة وفذة، أى شاذة.

١٠١٢ – مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِىِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا، رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا بَعْدَهُ، رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِى غُنَيْمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ وَلا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

الشرح: قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلة**» وقد علم أنهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الإصغاء إليه والإقبال على ما يخبر به، والتفرغ لفهمه، ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: «**خير الناس منزلة**» أكثرهم ثوابًا فى الآخرة، وأرفعهم درجة.

وقوله ﷺ: «**رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله**» يريد والله أعلم أنه مواظب على ذلك، ووصفه بأنه آخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو فى الأغلب من ذلك راكبًا له، أو قائدًا، هذا معظم أمره، ومقصوده من تصرفه، فوصف بذلك جميع أحواله، وإن لم يكن آخذًا بعنان فرسه فى كثير منها.

فصل: وقوله: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده، رجل معتزل فى غنيمته**» وصف رسول الله ﷺ أفضل المنازل، ونص عليها، ورغب فيها من قوى عليها، وأخبر بعد

١٠١٢ – أخرجه الترمذى فى فضائل الجهاد ١٥٧٦. والنسائى فى الزكاة ٢٥٢٠. والدارمى فى الجهاد ٢٢٨٨. والحاكم فى المستدرك ٦٧/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٢٩٤/٥ عن ابن عباس.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠٧/٦: هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبى ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره.

ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة، وضعف عنها، فليس كل الناس يستطيع الجهاد، ولا يقدر على أن يكون آخذًا بعنان فرسه فيه، ففى الناس الضغيف والكبير وذو العاهة والفقير، ووصف ﷺ هذا المعتزل في أنه فى غنيمته بلفظ التصغير إشارة والله أعلم، إلى قلة المال، وقد يكون اعتزاله ضعفًا عن الجهاد.

وقد روى عنه ﷺ أنه قال فى غـزاة: إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا حبسهم العذر.

ويحتمل أن تكون له قوة على الجهاد، ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالانقباض والاعتزال لما يرى أن ذلك أرفق به، وأوفق له فى دينه، فهذا أقام الصلاة وآتى الزكاة وعبد الله تعالى، فمنزلته بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل لأدائه الفرائض وإخلاصه لله العبادة، وبعده عن الرياء والسمعة إذا خفى موضعه ولم يكن ذلك شهرة له، ولأنه لا يؤذى أحدًا، ولا يذكر ولا تبلغ درجته درجة المجاهد؛ لأن المجاهد يذب عن المسلمين، ويجاهد الكافرين حتى يدخلهم فى الدين يتعدى فضله إلى غيره، ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره.

ولو أن رجلاً رأى أن الانقباض أسلم لدينه، وأعدل لحاله ورأى أن نفسه أطوع له فى الصلاة والزكاة فأقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك والله أعلم الحظ له، فمن الناس من يجد نفسه أطوع فى الصلاة، ومنهم من يجدها أطوع له فى الجهاد، ومنهم من يجدها أطوع له فى غير ذلك من أبواب البر، وإنما ذلك بحسب ما يفتح على الإنسان، ويقسم له.

١٠١٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ

١٠١٣ - أخرجه البخارى فى الأحكام ٦٦٦٠. ومسلم فى الحدود ٣٢٢٣. والنسائى فى قسم الفىء ٤٠٧٨، ٤٠٧٩، البيعة ٤٠٨٠، ٤٠٨١، ٤٠٨٢، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤١٠٥، ٤١٣٧، الإيمان وشرائعه ٤٩١٤. وابن ماجه فى الجهاد ٢٨٥٧. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢١٦١٦، ٢١٦٤٢، ٢١٦٥٧، ٢١٦٦٦، ٢١٦٩٢.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/٢١٥: هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم، وما خالفه عن مالك فليس بشىء ورواه القعنبى، فى جامع الموطأ، عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبد الله بن يوسف. ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرنى أبى قال: بايعنا رسول الله ﷺ. ولم-

ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ، بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «**بايعنا رسول الله ﷺ**» أصل البيع فى كلام العرب المعاوضة فى الأموال ثم سميت معاقدة النبى ﷺ ومعاهدة المسلمين مبايعة بمعنى أنه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضًا عما أخذ عليهم من العمل، قال الله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون**﴾، إلى قوله: ﴿**الفوز العظيم**﴾ [التوبة: ١١١].

فصل: وقوله: «**على السمع والطاعة**» السمع هاهنا يرجع إلى معنى الطاعة، ولعله أن يكون أصله الإصغاء إلى قوله، والتفهم له يريد أن الذى شرط علينا السمع والطاعة لأوامره، ونواهيه على كل حال فى حال اليسر، ويحتمل أن يريد به المال وعسره، والتمكن من جيد الراحلة، ووافر الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منهما والمنشط والمكره، يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك، ولعله أن يريد بالمنشط وجود السبيل إلى ذلك، والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو، يريد بالكره تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو.

فصل: وقوله: «**وأن لا نناز ع الأمر أهله**» يريد الإمارة، ويحتمل هذا أن يكون شرطًا على الأنصار، ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهى قريش، ويحتمل أن يكون هذا مما أخذه على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الأمر منهم، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره.

فصل: وقوله: «**وأن نقول أو نقوم**» شك من الراوى «**بالحق حيثما كنا**» يزيد أن يظهروا الحق بالقول أو القيام به حيث كانوا من المواطن والأماكن لا يمنعهم من ذلك مخافة ولا لومة لائم.

=يذكر عبادة بن الصامت، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه. وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد. فرواه بعضهم عنه، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ الحديث. لم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن البيعة المذكورة فى هذا الحديث ليست بيعة العقبة، وأن الوليد بن عبادة له صحبة، وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب، وذلك بالمدينة.

١٠١٤ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ جل ثناؤه يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الشرح: قوله: «**كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه**» إذا كان أمير المؤمنين يستشير فيما يفعله لما فجأ المسلمين من جموع الروم ويعلمه ما يتقى منهم، ويخاف من ضعف مسلمى الثغور عنهم، «**فكتب إليه عمر رضى الله عنه**» بما ذكر فى الحديث يريد أن عاقبة المؤمنين إلى الفرج.

وقوله رضى الله عنه: «**فإنه لن يغلب عسر يسرين**» قيل إن وجه ذلك أنه عرف العسر اقتضى استغراق الجنس، فكان العسر الأول هو الثانى من قوله تعالى: ﴿**فإن مع العسر يسرًا**﴾ [الشرح: ٥]، ولما كان اليسر منكرًا كان الأول منه غير الثانى.

وقد أدخل البخارى فى تفسير سورة ﴿**ألم نشرح لك**﴾، بأثر قوله تعالى: ﴿**إن مع العسر يسرًا**﴾ [الشرح: ٦]، ﴿**قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين**﴾ [التوبة: ٥٢].

١٠١٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٣٤، وقال: قد روى هذا الخبر متصلا عن عمر بأكمل من هذه الرواية: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقى، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: جاء أبو عبيدة الشام حضر هو وأصحابه، فأصابهم جهد شديد، فكتب بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر: سلامٌ عليك، أما بعد، فإنها لم تكن شدةٌ إلا جعل الله بعدها مخرجًا، ولن يغلب عسر يسرين، وكتب إليه: ﴿يا إيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقول الله لعلكم تفلحون﴾. فكتب إليه أبو عبيدة: سلام عليك، أما بعد، فإن الله عز وجل يقول: ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد﴾، إلى قوله: ﴿متاع الغرور﴾ فقرأه عمر على الناس، وقال: يا أهل المدينة، إنما كتب أبو عبيدة يعرض لكم، ويحض الناس على الجهاد. قال زيد: قال إنى لقائم فى السوق إذ أقبل قومٌ ينصون قد اطلعوا من التيه، فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس، قال: فخرجت نشتد حتى دخلت على عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشر بنصر الله والفتح، فقال عمر: الله أكبر، رب قائلٍ لو كان خالد بن الوليد.

فهذا يقتضى أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين؛ لأنه لابد أن يحصل للمؤمن أحدهما.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وهذا عندى وجه ظاهر.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**فإن الله عز وجل يقول فى كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾**»، وذكرهم هذه الآية، ونبههم عليها لما تضمنت جميع ما يحتاجون إليه من أمر بالصبر ومداومته، وهو قوله: ﴿وصابروا﴾ والأمر بالرباط هو مقام بالثغر وسده والذب عنه وعن أهله.

* * *

النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١٠١٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ[(١)].

الشرح: «**نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**» يريد والله أعلم الصحف لما كان القرآن مكتوبًا فيها سماه قرآنا، ولم يرد ما كان منه محفوظًا فى الصدر؛ لأنه لا خلاف أنه يجوز لحافظ القرآن الغزو، وإنما ذلك لأنه لا إهانة للقرآن فى قتل الغازى، وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به.

وقد روى مفسرًا نهى أن يسافر بالمصحف، رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن نافع عند عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»[(٢)].

١٠١٥ - أخرجه البخارى فى الجهاد والسير ٢٧٦٨. ومسلم فى الإمارة ٣٤٧٥. وأبو داود فى الجهاد ٢٢٤٣. وابن ماجه فى الجهاد ٢٨٧٠، ٢٨٧١. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٦٤، ٤٢٧٨، ٤٣٤٨، ٤٩٢٣، ٥٠٤٠، ٥٢٠٨، ٥٨٥٠.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/٢٢٤: هكذا قال يحيى والقعنبى وابن بكير وأكثر الرواة؛ ورواه ابن وهب عن مالك، فقال فى آخره: خشية أن يناله العدو. فى سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك؛ وكذلك قال عبيدالله بن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

(٢) أخرجه بلفظه أحمد فى المسند حديث رقم ٥٤٤٢.

فصل: والسفر اسم واقع على الغز وغيره، قال ابن سحنون: قلت لسحنون: أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصحف إلى أرض العدو في الجيش الكبير كالطائفة ونحوها، وأما السرية ونحوها فلا.

قال سحنون: لا يجوز ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك عامًا، ولم يفصل وقد يناله العدو من ناحية الغفلة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه سحنون أنه لا قوة فيه على العدو، وليس مما يستعان به على حربه، وقد يناله لشغل عنه كما قال سحنون، وقد يناله بالغلبة أيضًا.

مسألة: ولو أن أحدًا من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره لم يرسل إليه به؛ لأنه نجس جنب، ولا يجوز له مس المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه، ذكره ابن الماجشون.

وكذلك لا يجوز أن يعلم أحد من ذراريهم القرآن؛ لأن ذلك سبب لتمكنهم منه، ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجًا عليهم به، ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ كما كتب النبي ﷺ إلى ملك الروم: **﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾** [آل عمران: ٦٤].

فصل: وقوله: **«مخافة أن يناله العدو»** يريد أهل الشرك؛ لأنهم ربما تمكنوا من نيله والاستخفاف به، فلأجل ذلك منع السفر به إلى بلادهم.

* * *

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

١٠١٦ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ

١٠١٦ – أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن كعب عن عمه مرفوعًا ٣٨١/١٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مالك عن كعب بن مالك مرسلا ٢٢١/٣.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٤/٦: هكذا قال يحيى، حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب. وتابعه ابن القاسم وبشر بن عمر وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم. وقال القعنبي: حسبت أنه قال: عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمن بن كعب. ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن، ولا حسبت شيئا من ذلك. واتفق هؤلاء كلهم، وجماعة رواة الموطأ: على رواية هذا الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم. ولا علمت أحدا أسنده عن مالك في كل رواية=

قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ[1] عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُفُّ وَلَوْلا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

الشرح: قوله: **«نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان»** يريد حين أنفذهم لقتله فقتله عبد الله بن عتيك، ونهيه هذا عن قتل النساء والولدان أصل في المنع من ذلك، وسيرد بعد هذا مفسرًا.

وقوله: **«برحت بنا»** يريد أظهرت أمرنا بصياحها، فكان يمنعه قتلها إذا رفع عليها السيف ما يذكر من نهي ﷺ عن قتل النساء والولدان.

ولولا ما يذكره من ذلك النهي لقتلها، فاستراحوا منها، وهذا يدل على التعلق بالعموم، لأنه أجرى نهي رسول الله ﷺ على عمومه في سائر الحالات، ولم يقصره على القصد إلى ذلك دون الحاجة إليه.

والذي يظهر من مذهب أصحابنا أنه لا تقتل المرأة إذا اجرى منها مثل هذا من الإنذار بالصياح. وقد قال ابن سحنون: لا يقتل النساء في الحراسة، خلافًا للأوزاعي في قوله: يقتلن في الحراسة.

ووجه ذلك أن الحراسة على الأسوار والحصون ليست من باب المدافعة، وهذا مما يمكن النساء والصبيان فعله كالنظر والمراعاة، ولا يستباح قتل هذين الصنفين، ولكن يستباح قتلهم بالقتال والمدافعة التي ينفرد بها الرجال غالبًا.

١٠١٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ][1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ

=عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك.

(١) ابن أبي الحقيق: رجل من يهود خيبر يسمى سلام، ويكنى أبا رافع وكان قد ذم رسول الله فأمر بقتله.

١٠١٧ - أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٧٩١. ومسلم في الجهاد والسير ٣٢٨٠. والترمذي في السير ١٤٩٤. وأبو داود في الجهاد ٢٢٩٤. وابن ماجه في الجهاد ٢٨٣١. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٠٩، ٥٢٠١، ٥٤٠٠، ٥٤٩٣، ٥٦٨٨، ٥٧٦٤. والدارمي في السير ٢٣٥٣.

مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

الشرح: قوله: «**رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك**» يحتمل أن يكون ﷺ علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل، ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في بعدهن عن القتال والمنعة.

وقد روى رباح بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء، فقال: امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفًا»(٢).

فهذا يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان؛ لأنهم لا يقاتلون، وفيهن معنى آخر أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو، وينتفع بها دون مخافة منهن، فأما إن قاتلوا، فإنهن يقتلن؛ لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن، فإذا وجد منهن وجدت علة إباحة قتلهن؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال.

مسألة: وهذا إذا قاتلن بالسلاح والرمح وشبهه. وأما الرمي بالحجارة، فهل يبيح قتلهن أم لا؟ قال ابن حبيب: لا يستباح بذلك قتلهن، ورواه ابن نافع عن مالك.

وجه ذلك أن مضرة هؤلاء ضعيفة وغناهن عن قومهن قليل، فلا حاجة بنا إلى قتلهن ومنع الانتفاع بهن. وقال سحنون: يرميهن المسلمون بالحجارة، وإن قتلن في ذلك.

ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾ [الشورى: ٤١].

فرع: فإذا قلنا تجب مقاتلتهن، ولم يستطع عليهن إلا بعد أسرهن، فهل يقتلن؟

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في التمهيد لابن عبد البر. وقال ابن عبد البر ٢٢٢/٦: هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن نافع مرسلا؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. جماعة منهم: محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم بن حماد، وعثمان بن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٦٦٩. ابن ماجه حديث رقم ٢٨٤٢.

اختلف أصحابنا فى ذلك، فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه يقتلن. وفى كتاب ابن سحنون: لا يقتلن بعد الأسر.

وجه الرواية الأولى أنهن بالقتال قد استحققن القتل، ولا يسقط ذلك عنهن بالأسر كما لو قتلن أحدًا من المسلمين.

ووجه الرواية الثانية أنهن ممن يقر على غير جزية، فلم يجز قتلهن بالأسر كما لم يقاتلن.

١٠١٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضى الله عنه بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فدعهم وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا، فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا صَبِيًّا وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلا، وَلا تُغَرِّقَنَّهُ وَلا تَغْلُلْ وَلا تَجْبُنْ.

الشرح: «أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان» يحتمل أنه خرج معه على سبيل البر له والتشييع، فيكون ذلك سنة فى تشييع الخارج إلى الغزو والحج وسبل البر، وأضاف مشيه إلى يزيد بن أبى سفيان إما لأنه اختص بمماشاته والقرب منه والمكالمة له، وإما لأنه كان خروجه بسببه، فقال: خرج مع يزيد يشيعه بمعنى أنه قصد بخروجه تشييعه، وإن لم يخرجا معًا.

فصل: وقوله: **«فزعموا أن يزيد، قال لأبى بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل»** على معنى الإكرام لأبى بكر والتواضع له لدينه وفضله وخلافته لئلا تكون حاله فى الركوب أرفع من حاله فى المشى.

١٠١٨ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨٥/٩. ومعرفة السنن والآثار ١٨٠٧٦/١٣. عبد الرزاق فى المصنف ١٩٩/٥. السرخسى فى شرح السير الكبير ٣٩/١. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٣٨. المغنى ٣٥٣/٨.

وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه: **«ما أنت بنازل، وما أنا براكب إني احتسبت خطاى هذه في سبيل الله»** يريد أن قصده بالمشى فى تشييعهم ووصيتهم حسبة فى سبيل الله تعالى، فلعله أراد الرفق به والتقوية له لما يلقاه من نصب العدو وتعب السفر، ولقاء العدو، ومقاومته وأبو بكر رضى الله عنه لا يلقى شيئًا من ذلك، فلم يحتج من التقوى والترفه ما يحتاج إليه يزيد.

فصل: وقوله رضى الله عنه: **«إنك ستجد أقوامًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له»**(*) يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأى أو مال أو حرب أو إخبار بخير، فهؤلاء لا يقتلون، سواء كانوا فى صوامع أو ديارات أو غيران؛ لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما.

مسألة: وأما رهبان الكنائس، فقال ابن حبيب: يقتلون لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم، وهم مداخلون لهم بحيث لا يمكن أن تعرف سلامتهم من معونتهم.

مسألة: ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم، بل يتركون على حالهم، خلافا للشافعى فى قوله: يسبون ويسترقون، لقول أبى بكر رضى الله عنه: **«فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له»** وهذا يقتضى إبقاءهم على حالهم.

فإن كان للرهبان أموال، فروى ابن نافع عن مالك فى الراهب له الغنيمة والزرع فى أرض الروم: أنه لا يعرض له، وذلك يسير ولا يعرض لبقره ولا لغنمه إذا عرف أنها له، ولذلك وجه يعرف وما أدرى كيف يعرف هذا. وقال سحنون: إن معنى ذلك من قول مالك إذا كان قليلاً قدر عيشه، وأما ما جاوز وذلك فلا يترك له.

وجه قول سحنون أن فى استئصال ما له قتله أو إنزاله عن موضعه، وقد تقدم أن ذلك غير جائز، فلابد أن يترك له ما يكفيه، وما زاد عليه، فلا حاجة إليه، فلا يترك له.

فصل: وقوله الله عنه: **«وستجد أقوامًا فحصوا عن أوساط رءوسهم»** يريد حلقوا

(*) قال فى الاستذكار ١٤/٦٩: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك، فلما انتهى إلى قوله: «فدعهم وما حبسوا أنفسهم له»، قال سفيان: يعنى الرهبان؛ قال: «وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم، وجعلوا حولها أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا من أوساط رؤوسهم بالسيف»، قال سفيان: يعنى القسيسين، ثم ذكر تمام الخبر كما ذكره مالك سواء.

أوساط رءوسهم. قال ابن حبيب: يعنى الشماسمة، فأمره أن يضرب منا فحصوا عنه بالسيف، يريد بذلك قتلهم، ولم يرد ضرب ذلك الموضع خاصة، وذلك كقوله تعالى: **﴿إذا يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾** [الأنفال: ١٢].

وأما ضرب أوساط رءوسهم بالسيف، فلا يجوز ذلك إلا قبل الأسر لهم فى نفس الحرب، وأما بعد أسرهم والتمكن منهم، فلا ينبغى أن يمثل بهم، ولا يعبث فى قتلهم، ولكن تضرب أعناقهم صبرًا إلا أن يكونوا قد فعلوا بالمسلمين على وجه التمثيل، فيعمل بهم مثله قال الله تعالى: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾** [النحل: ١٢٦].

فصل: لم يذكر فى هذا الحديث تقديم الدعوة والمشركون فى ذلك على ضربين، طائفة قد بلغتهم الدعوة، وطائفة لم تبلغهم. فأما من بلغته الدعوة، فروى عن مالك: تلتمس غرتهم ويقاتلون دون تقديم دعوة إلى الإسلام، وهذه رواية العراقيين عن مالك.

وفى المدونة: روايتان عن مالك، قال ابن القاسم: لا يبيتوا غزوناهم نحن أو أقبلوا إلينا غزاة فى بلادنا حتى يدعوا، قال: وقد قال مالك أيضًا: الدعوة ساقطه عمن قارب الدار لعلمهم بما يدعون إليه.

وأما من شك فى أمره، فخيف أن لا تبلغه الدعوة، فإن الدعوة أقطع للشك، وأنزه للجهاد يبلغ بك وبهم ما بلغ.

وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوا قبل القتال، وإن لم تبلغهم الدعوة لم يبتدؤا بالقتال حتى يدعوا.

وقال الشافعى: لا أعلم أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون قوم من المشركين خلف الخزر والترك لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان.

وجه الرواية الأولى ما روى أن النبى ﷺ بعث محمد بن مسلمة وأبا نائلة إلى كعب بن الأشرف وابن أبى الحقيق فبيتوهما غارين وقتلوهما ولم يقدما دعوة حين قتلاهما.

ومن جهة المعنى ما احتج به فى المدونة أنه قد تقدم علمهم بما يدعون إليه وعادوا الدين وأهله، والدعوة لا تحدث لهم إلا تحذيرًا وإنذارًا، وهم مع ذلك يطلبون الغرات والعورات، فيجب أن يلتمس منهم ويؤخذوا بها.

قال القاضي أبو الحسن: وعلى كل حال فيستحب أن يدعوا إلى الإيمان قبل القتال.

ووجه الرواية الثانية ما روى «أن على بن أبى طالب قال للنبى ﷺ يوم خيبر: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال ﷺ: انفذ، ثم ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فوالله أن يهدى الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم»(١).

ومن جهة المعنى أن هذا حرب للمشركين، فلزم أن يتقدم بالدعوة كغير العالمين؛ لأن تجديد الدعوة قد يكون فيها من التذكير بالله والإيمان به ما لم يكن فيما تقدم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن هذا حكم الروم. وأما القبط، فقد قرن بينهم وبين الروم، فقال: لا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى يدعوا، ولا نرى الدعوة بلغتهم، وكذلك الفرازنة. قال القاضي: وهم جنس من الحبشة، قال: ولم ير مالك بلوغ الدعوة غرة فيهم.

ووجه ذلك أنهم قد استعملوا الكف عن المسلمين، ولم يعاجلوا بالمحاربة، ولا استعملوا طلب الغرة، فلم يكن فى تقدم الدعوة وجه مضرة، وكذلك إذا كان المسلمون ظاهرين، ولم يكن فى تقدم الدعوة لمن قد بلغته وجه مضرة، فإن الدعوة ثابتة فى حقهم، ولذلك أمر النبى ﷺ بتقديم الدعوة على محاربة أهل خيبر، وقد تقدم علمهم بما يدعو النبى ﷺ، ولا خلاف فى ذلك لطول المدة وقرب المسافة.

فرع: فإن عوجل أحد ممن لم تبلغه الدعوة، فقتل قبل أن يدعى إلى الإيمان، فقد قال أبو حنيفة: لا دية فيه. وقال الشافعي: الدية على عاقلة القاتل. قال القاضى أبو الحسن: ولست أعرف لمالك فيه نصًا، والأظهر عندي قول أبى حنيفة.

قال: والدليل على ذلك أن من أصلنا أن المسلم إذا أقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج، ثم قتل خطأ لم تكن فيه دية، فالكافر منهم أولى إلا أن تكون فيه دية. قال: أيضًا فإنه ليس فيه أكثر من أننا ممنوعون من قتله، وذلك لا يوجب فيه دية لكونه فى دار الحرب كقتل نسائهم وذراريهم، وكذلك الرهبان والشيخ الفانى.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**إنى موصيك بعشر خلال، لا تقتلن امرأة ولا صبيًا**» على حسب ما تقدم من المنع من قتل النساء والصبيان، وأن الصبى هو الذى لم يحتلم ولم ينبت، فإن أنبت ولم يحتلم، فهل يقتل أم لا؟ اختلف أصحابنا فى ذلك، فقال أكثرهم: يقتل. وقال ابن القاسم: لا يقتل حتى يحتلم.

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠. مسلم حديث رقم ٢٤٠٦. أبو داود حديث رقم ٣٦٦١. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٣١٤.

وجه القول بالقتل ما روى عن عطية القرظى أنه قال: عرضنا على النبى ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت منا قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلى سبيلى. ومن جهة المعنى أن الاحتلام إنما يتعلق به حقوق البارى تعالى.

وأما حقوق الآدميين، فالأحكام التى تنفذ بين الناس، فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام؛ لأنه أمر لا يدرى ويمكن كتمانه وادعاؤه، وإنما يجب أن يعلق ذلك بأمر يظهر، وتمكن معرفته إليه، وهو الإنبات على أنه فى الأغلب لا يتأخر على الاحتلام، ولا يتقدم عليه بكثير مدة وأكثر ما يكون مقارنًا له، والله أعلم.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**ولا كبيرًا هرمًا**» يريد الشيخ الهرم الذى بلغ من السن ما لا يطيق القتال، ولا ينتفع به فى رأى ولا مدافعة، فهذا مذهب جمهور الفقهاء إلا أنه لا يقتل، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وللشافعى قولان، أحدهما: مثل قول الجماعة. والثانى: يقتل هو والراهب.

والدليل على ما نقوله قول أبى بكر رضى الله عنه هذا ليزيد بن أبى سفيان ولا مخالف، فثبت أنه إجماع. ومن جهة القياس أن هذا ممن لا يقاتل ولا يعين بمنع دائم، فلا يجوز قتله كالمرأة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن المشركين على ضربين، أحدهما: من لا يخاف منه مضرة ولا معونة برأى ولا مال كالراهب والشيخ الفانى، فهذا قد تقدم حكمه. والضرب الثانى: أن يكون ممن تخشى مضرته، فيكون فيه المعونة بالحرب أو الرأى أو المال، فهذا إذا أسر يكون الإمام مخيرًا فيه بين خمسة أشياء أن يقتله أو يفادى به أو يمن عليه أو يسترقه أو يعقد له الذمة على أداء الجزية.

فأما الاسترقاق وعقد الذمة، فلا خلاف نعلمه فى جوازهما. وأما القتل، فحكى القاضى أبو الحسن أنه لا خلاف فى جوازه. وحكى القاضى أبو محمد عن الحسن المنع من ذلك، وأنه قال: اصنع كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر، يمنُّ عليه أو يفاديه.

والدليل على جواز ذلك قوله تعالى: ﴿**ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض**﴾ [الأنفال: ٦٧]. ودليلنا من جهة السنة تواتر الأخبار عن النبى ﷺ بقتل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث من أسارى بدر. ومن جهة المعنى أنه ليس فى الأسر حقن للدم، وإنما يحقن الدم بعقد الأمان.

مسألة: وأما المنّ أو المفاداة، فإنه جائز عند جمهور الفقهاء، وبه قال مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يجوز المنّ ولا المفاداة. وحكى هذا القول عن أصحاب الشافعى غير أنهم قالوا: لا يفادى بمال. وهذا القول فى المفاداة إنما هو لسحنون.

والدليل على صحة جواز المنّ والمفاداة قوله تعالى: **﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾** [محمد: ٤].

ودليلنا من جهة السنة ما تظافرت الأخبار به من مفاداة أهل بدر. ودليلنا من جهة القياس أن هذا قتل يجوز تركه إلى غير بدل، فجاز تركه إلى بدل كالقصاص.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الإمام يجب أن ينظر فى ذلك بحسب الاجتهاد، فمن علمت شجاعته وإقدامه أو رأيه وتدبيره، فالأولى قتله، ومن لم يكن بهذه الصفه، وكان صانعا أو عسيفًا، فالأفضل استبقاؤه ومن رجى إسلامه والانتفاع به، فالأولى أن يمن عليه ومن كان غناؤه عنهم قليلاً وأخذ عنه عوض نافع من مال أو أسير من أسرى المسلمين فودى.

فصل: وقوله رضى الله عنه: **«ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا»** هذا على ضربين، أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون، فإنه لا يقطع شجره المثمر، ولا يخرب عامره، لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به، وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به لبعده وتوغله فى بلاد الكفر، فإنه يخرب عامره، ويقطع شجره المثمر وغيره؛ لأن فى ذلك إضعافًا لهم وتوهينًا وإتلافًا لما يتقوون به على المسلمين.

قال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: إنما نهى الصديق عن إخراب الشام؛ لأنه علم مصيرها للمسلمين. وأما ما لا يرجى ظهورهم عليه، فخراب ذلك مما ينبغى. قال ابن حبيب: هو الصحيح، وقد حرق النبى ﷺ نخل بنى النضير.

فصل: وقوله: **«ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة»** وهذا أيضًا على ضربين، أحدهما أن يكون الإبل والغنم، فيستطيع المسلمون أن يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر إلا لحاجة، ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر، فيقول بذبحها ونحر إبلها إلا لحاجتهم إلى أكلها.

فأما على وجه السرف والإفساد أو على وجه التمول والإخراج للبيع إلى بلاد

المسلمين، فلا. ويحتمل أن يريد بالعقر الحبس لما شرد منها بالعقر الذى يحبس ما ند وشرد، ولا تبلغ مبلغ القتل، فيقول: ما شرد عليكم، فلا يمكنكم ركوبه واستعماله، فلا ترموه ولا تعقروه، وليكن فى جملة ما يساق من الإبل ولا تعقروه على الوجه المذكور إلا لحاجتكم إلى أكله، فاحبسوه بالعقر، ثم ذكره بعد التمكن منه بالنحر.

مسألة: والضرب الثانى من الإبل والغنم ما يعجز المسلمون عن إخراجه، فإنه يقتل أو يعقر، وهو الذى عناه بقوله المروى عنه فى كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يعقر غنمهم وبقرهم، وإن لم يحتج إلى ذلك؛ لأن فى ترك ذلك تقوية للعدو وفى إتلافه إضعافًا لهم، فإن كانوا ممن يأكل الميتة، فالصواب أن تحرق بعد العقر إن أمكن ذلك ليبطل انتفاعهم بها وبالله التوفيق فعلى هذا يحمل قول أبى بكر رضى الله عنه على ما يمكن إخراجه. وحمله ابن وهب على عمومه، فقال: لا يجوز قتل شىء من الحيوان إلا لمأكلة.

مسألة: وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحمرهم، فإنها تعقر إذا عجز عن إخراجها والانتفاع بها لم يختلف فى ذلك أصحابنا غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز عقرها، وبه قال ابن وهب من أصحابنا، ولكن تخلى.

والدليل على ما نقوله أن هذه أموال باقية يتقوى بها العدو، فجاز إتلافها عليهم كالزرع القائم والشجر المثمر.

فرع: واختلف أصحابنا فى صفة العقر، فقال المصريون من أصحاب مالك: تعرقب وتذبح أو يجهز عليها. وقال المدنيون من أصحابه: يجهز عليها، وكرهوا أن تذبح أو تعرقب.

قال ابن حبيب: وبه أقول لأن الذبح مثله والعرقبة تعذيب، وهذا الذى قاله ابن حبيب ليس ببين؛ لأن الذبح لم يكره فى الخيل، لأنه مثلة، وإنما كره لأنه ذريعة إلى إباحة أكلها. قال أصحابنا: يضرب عنقه وتبقر بطنه. فأما العرقبة، فإنه تعذيب على ما ذكره، والصواب الإجهاز عليه بوجه يمنع أكله عند من قال بذلك.

ووجه ما حكاه عن البصريين أنه ربما اضطر إليه أحد من المسلمين، فيكون أولى من الميتة وكذلك ما وقف من خيل المسلمين ببلد العدو فحكمه عند مالك وأصحابه ما ذكرناه فى خيل العدو، وأما سائر الأموال مما ليس بحيوان، فإن عجز عنه أحرق، ولم يترك طعامًا كان أو غيره.

فصل: وقوله: «**ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه**» يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء، واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك، فروى ابن حبيب عن مالك: يحرق ويغرق. وروى عن مالك أنه كره ذلك.

وجه الرواية الأولى أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك وإتلافها مأمور به؛ لأنها مما يقوى به العدو، فإذا لم يكن إتلافها إلا بالنار توصل إليه بها كالفارين من العدو.

ووجه الرواية الثانية ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «قرصت نملة نبيًا من الأنبياء، فأمر بقرية من النمل، فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح»[٢] وهذا ما لم تدع إلى ذلك حاجة أكل.

فإن احتاج إلى ذلك، ولم يمكنه دفعها إلا بتحريقها أو تغريقها، فعل من ذلك ما يتوصل إلى ما يتناول ما في جباحها، وبالله التوفيق.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**لا تغلل ولا تجبن**» الغلول أن يأخذ من الغنيمة بعض الغانمين ما لم تصبه المقاسم، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والجبن الجزع والفرار عمن لا يجوز الفرار عنه، وهو من الكبائر عن ابن القاسم وأكثر أصحابنا. وقال الحسن البصري: لم يكن الفرار من الزحف كبيرة إلا يوم بدر.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنو إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون**﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار**﴾ [الأنفال: ١٥] الآية.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد اختلف الناس في المعنى المراعى في جواز الفرار عن العدو في الحرب، فالذي عليه جمهور أصحابنا العدد، وبه قال ابن القاسم. وروى ابن الماجشون عن مالك، أنه قال: الجلد، هو السلاح والقوة.

وجه قول ابن القاسم قوله تعالى: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم قال بعد ذلك: ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**﴾ [الأنفال: ٦٦].

---

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم ٣٠١٩. مسلم حديث رقم ٢٢٤١. النسائي في الصغرى حديث رقم ٤٣٥٨. أبو داود حديث رقم ٥٢٦٦. ابن ماجه حديث رقم ٣٢٢٥. أحمد في المسند حديث رقم ٨٩٧٦.

مسألة: وهذا إذا أمن أن يكثروا، فأما في بلادهم وحيث يخاف تكاثرهم، فإن للعدو اليسير أن يولوا عن مثلهم؛ لأن فرارهم ليس عن العدد اليسير، وإنما هو مخافة أن يكثروا.

وكذلك إن فر عدد من المسلمين عن مثلهم من العدو بحيث لا يجوز لهم الفرار، وكان منهم من لا يريد ذلك، فإن له إذا انهزم أصحابه، وييئس منهم أن يولى حينئذ؛ لأن توليه إنما هو عن جماعة العدو وانحيازًا إلى أصحابه، وقد فعل ذلك النبي ﷺ ومن ثبت معه أحد حين انهزم المسلمون ويئس من رجعتهم انحاز في آخرهم إلى المسلمين.

١٠١٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلامُ عَلَيْكَ»[1].

الشرح: قوله رضى الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ إذا بعث سرية»** السرية من يدخل دار الحرب مستخفيًا، والجيش من يدخل معلنًا، وظاهرا مغالبًا، وليس لعددهما حد. وقد روى: «خير الصحابة أربعة، والطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ولا تبييت»[2].

فصل: وقوله ﷺ: **«اغزوا باسم الله، تقاتلون من كفر بالله»** على معنى تبيين ما يفارقهم عليه وتذكيرهم بتحقيق النية عند ابتداء العمل.

وقوله ﷺ: **«لا تغلوا»** يريد الغلول، وسيرد بيانه إن شاء الله.

١٠١٩ - أخرجه البخارى ٩٣/٤ كتاب الجهاد والسير باب سهام الفرس عن ابن عمر. مسلم ١٣٨٣/٣ كتاب الجهاد باب ١٧ رقم ٥٧ باب كيفية قسمة الغنيمة عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٥٥٤، ١٢٤/٤ كتاب السير باب سهم الخيل. وابن أبى شيبة ١٥١/١٤ عن ابن عمر. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٣٤٢/٥ وعزاه للطبراني عن زيد بن ثابت. البيهقى فى السنن ٦٩/٩. الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٠٧/٣. النسائى فى الكبرى ٧١/٢.

(١) وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٦/٦: هكذا هو فى الموطأ عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ وقد روى من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس، عن النبى ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٥٥٥. أبو داود حديث رقم ٢٦١١. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٦٧٧. الدارمى حديث رقم ٢٤٣٨.

وقوله ﷺ: «ولا تغدروا» الغدر هو نقض العهد وترك الوفاء للمشركين وغيرهم، وذلك مما لا خلاف في المنع منه.

وقد روى ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: «لكل غادر لواء، ينصب له يوم القيامة بغدرته»[٣].

مسألة: والتأمين على ضربين، أحدهما: أن يؤمن العدو بحيث القوة للمسلمين، فهذا لا يجوز الغدر به، ولا خلاف في ذلك. والثاني: أن يؤمنهم الأسير في أيديهم ابتداء أو يطلقوه من الثقاف بشرط ذلك، وذلك يتناول أحد أمرين، أحدهما: أن يؤمنهم على أنفسهم، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

والثاني أن يؤمنهم من فراره، وأخذ شيء من أموالهم، فإن أمنهم من فراره، لزمهم الوفاء، قاله ابن القاسم. وقال سفيان الثوري: له أن يفر.

والدليل على صحة ما تقوله قوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١].

قال القاضي أبو الوليد: وعندي أن هذا إنما هو إذا عاهدكم مختارًا للعهد، وأما إن أكره عليه، فإنه لا يلزمه الوفاء به، ويجوز له الفرار.

فصل: وقوله ﷺ: «ولا تمثلوا» يريد العيث في قتلهم بقطع الأيدي والأرجل وفقء العين وقطع الآذان، وإنما يقتل من أسر منهم بضرب الرقاب.

وأما ما روى من أن النبي ﷺ أمر بالعرنيين الذين قتلوا رعاء النبي ﷺ واستاقوا نعمه، فأمر بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فإنه روى سلمان التيمي عن أنس أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك، ومثل هذا يجوز من مثل بمسلم أن يمثل به على سبيل القصاص والمقارضة على فعله.

مسألة: وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم. فأما في الحرب، فإنهم على ضربين، أحدهما: أن يضعف المشرك عن المحاربة ويستسلم، فهذا يجوز قتله بالطعن والضرب دون التمثيل ولا التعذيب. والضرب الثاني أن يكون مقاتلاً ومدافعًا، فهذا يجوز أن يتوصل إلى إذايته بكل ما يمكن بما فيه تمثيل وغيره.

---

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم ٣١٨٧، ٣١٨٨. مسلم حديث رقم ١٧٣٨. الترمذي حديث رقم ٢١٩١. ابن ماجه حديث رقم ٢٨٧٢، ٢٨٧٣. أحمد في المسند حديث رقم ٣٨٩٠، ٥٠٧٧، ٥٨٧٩، ٦٠٥٧، ١٠٦٥٤، ١٠٧٥٩، ١١١٩٣، ١١٢٦٩. الدارمي حديث رقم ٢٥٤٢.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام**» إنما خص الأمير بهذه الوصية ثم أمره أن يوصى بها من ينفذه من الجيوش والسرايا لأنه هو الذى يطاع أمره، فإذا أمر بذلك من ينفذه امتثل أمره، وبالله التوفيق.

* * *

ما جاء فى الوفاء والإيمان

١٠٢٠ – مَالِك، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ، قَالَ: رَجُلٌ مَطْرَسْ يَقُولُ: لا تَخَفْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ مَالِك: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «**أنه بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج**» يريد يفر أمامهم فيتبعونه «**حتى إذا أسند فى الجبل**» يريد صار فى سنده، وامتنع فيه ممن طلبه، قال له مطرس، وهذه لفظه فارسية، تقول الفرس مطرس، أى لا تخف، فإذا أدركه قتله، فأنكر عمر رضى الله عنه قتله بعد أن أمن لأنه نقض لما عقد له من التأمين، وقد أمر الله تعالى بأن يوفى بالعهد فقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ [المائدة: ١]. وقال عز وجل: ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾ [النحل: ٩١].

وفى التأمين خمسة أبواب، الباب الأول: فى صفة التأمين. والباب الثانى: فى وقت التأمين. والباب الثالث: فى صفة المؤمن. والباب الرابع: فيما يثبت به التأمين. والباب الخامس: فى مقتضى التأمين.

* * *

الباب الأول فى صفة التأمين

التأمين لازم بكل لسان عربيًا كان أو غيره، سواء فهمه المؤمن أو لم يفهمه، والاعتبار فيه بأحد الجنبتين، فإن أراد المؤمن التأمين، ولم يفهمه الحربى، فقد لزم

١٠٢٠ – أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٨١٢٥/١٣. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٤٠.

الأمان، وكذلك إن أراد به المؤمن منع الأمان، فظن الحربى أنه أراد التأمين، فقد لزم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام، وحكم الإشارة فى ذلك حكم العبارة والكناية، لأن التأمين إنما هو معنى فى النفس، فيظهره تارة بالنطق، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكل ما يبن به التأمين، فإنه يلزم كالكلام.

* * *

الباب الثانى فى وقت التأمين

التأمين لازم ما لم يكن الحربى مأسورًا أو فى حكم المأسور، ممن تيقنت غلبته، وظهر الظفر به، فأما المأسور، فأمره إلى الإمام، فليس لغيره الافتيات عليه فيه كما أنه ليس لغير الإمام استرقاقه، ولا عقد الذمة له، كذلك ليس له تأمينه والمن عليه.

ولو أشرف المسلمون على أخذ حصن وتيقن أخذه، فأمن أهله رجل من المسلمين كان للإمام رد تأمينه، قاله سحنون؛ لأن حق المسلمين قد تعلق بهم، فليس لهذا المؤمن إبطاله، ولو تقدم الإمام بمنع التأمين، ثم تعدى بعد ذلك رجل من المسلمين، فأمن أحدًا كان للإمام رد تأمينه ورد الحربى إلى ما كان عليه قبل الأمان إن لم يعلموا منع الإمام، وإن علموا.

* * *

الباب الثالث فى صفة المؤمن

المؤمنون على ضربين، آمن وخائف، فأما الآمن، فإذا اجتمعت له صفات الأمان، وهى خمسة: الذكورة والحرية والبلوغ والعقل والإسلام، جاز تأمينه عند مالك، فإن عدم بعض هذه الفصول، فقد اختلف العلماء فيه. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلزم غير تأمين الإمام، فإن أمن غيره، فالإمام بالخيار بين أن يمضيه، وبين يرده.

والأصل فيما ذهب إليه مالك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»[1].

ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز أمانه كالإمام.

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٨٧٠، ٣١٨٠، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠. مسلم حديث رقم ١٣٧٠، ١٣٧١. أبو داود حديث رقم ٢٠٣٤. أحمد فى المسند حديث رقم ١٠٤٠، ١٣٠٠، ٨٩٢٢.

مسألة: وأما الأنوثة، فلا تمنع صحة الأمان، وسيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى. وأما الحرية، فقد اختلف أصحابنا فى مراعاتها، فقال القاضى أبو الحسن: لم أجد فيه نصًا لمالك، ولكنهم يحكمون بلزوم أمان العبد، ونراه قياس قول مالك. وقد نص على لزومه ابن القاسم.

وذكر القاضى أبو محمد لزوم أمان العبد على أنه مذهب مالك، وبه قال الشافعى. وأخرج الشيخ أبو محمد فى النوادر رواية معن بن عيسى عن مالك أنه قال: لا يصح أمان العبد، وما سمعت فيه شيئًا. وقال سحنون: إن أذن له سيده فى القتال، جاز أمانه، وإن لم يأذن له سيده فى القتال، لم يجز أمانه، وبه قال أبو حنيفة.

وجه إجازة أمانه قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم» والعبيد من أدنى المسلمين.

ودليلنا من جهة القياس أن كل من لزم أمانه إذا أذن له فى القتال، لزم، وإن لم يؤذن له كالأجير والمرأة.

ووجه رواية معن أنه محجور عليه، فلم يجز تأمينه كالطفل، والذى لا يعقل.

مسألة: وأما البلوغ، فاختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: يجوز تأمين الصبى إذا عقل الأمان. وقال سحنون: إن أجازه الإمام فى المقاتلة، جاز تأمينه، وإلا فلا أمان له. وقال الشافعى: لا يلزم أمانه.

وجه قول ابن القاسم أن هذا مسلم يعقل الأمان، فجاز تأمينه كالبالغ.

مسألة: وأما العقل، فلا اختلاف فى اعتباره فى لزوم الأمان وصحته؛ لأن من لا يعقل لا يعتبر بأقواله، ولا تصح مقاصده. وأما الإسلام، فالظاهر من المذهب الاعتبار به، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. والأصل فى ذلك قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[٢] فخص بذلك المسلمين.

* * *

الباب الرابع فيما يثبت به الأمان

قد اختلف أصحابنا فى ذلك، فقال سحنون: لا يثبت إلا بقول شاهدين. وأما بقول المؤمن، فلا يثبت له التأمين. وقال ابن القاسم: يثبت بقول المؤمن، وبه قال الأوزاعى وأصبغ وابن المواز.

---

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٧٥١. ابن ماجه حديث رقم ٢٦٨٣.

وجه ما قاله سحنون أن التأمين فعل المؤمن، وإلزام سائر المؤمنين تأمينه بقوله، وإنما ثبت بشهادة غيره. ووجه قول ابن القاسم أن هذا شخص يصح أمانه، فوجب أن يقبل فيه قوله كالإمام.

* * *

الباب الخامس فى مقتضى التأمين

أما التأمين، فإنه على ضربين، أحدهما: التأمين المطلق الذى لا مخافة بعده أن لا يحدث. والثاني: تأمين مترقب. فأما الأول، فمثل أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة من المشركين تأمينًا مطلقًا، فهذا يقتضى كونه آمنا من القتل والاسترقاق.

فإن أراد البقاء فى بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب، فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب، وهذا حكم من أمنه المسلم الجائز الأمان. وأما التأمين المترقب، فأن ينظر فيه الإمام، فإن رآه صوابًا أمضاه وإلا رده ورده إلى مأمنه، وهذا مذهب مالك وابن الماجشون. وقال سحنون: إن التأمين أن لا يكون لأحد من الجيش قتل المؤمن وينظر الإمام فى حاله، فإن رأى التأمين صوابًا أمضاه، وإلا رده إلى مأمنه، ولعل هذا أن يكون تجوزًا ممن يقوله من أصحابنا.

قال القاضى أبو الوليد رحمه الله: والصواب عندى أن يرد إلى مثل الحالة التى كان عليها قبل التأمين، ولو لزم رده إلى مأمنه لكان أمانًا تامًا، فهذا عند سحنون هو التأمين الصحيح، وابن الماجشون يرى هذا رد الأمان.

فصل: وقوله: **«والذى نفسى بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه»** يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه، أى قتل المسلم بالمستأمن، وقد قال به أبو يوسف، ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعى، ولذلك قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل، يريد أن من قتل من المسلمين مستأمنًا، فإنه لا يقتل به.

وسُئِلَ مَالِك عَنِ الإشَارَةِ بِالأمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّى أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لا تَقْتُلُوا أَحَدًا، أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأمَانِ؛ لأنَّ الإشَارَةَ عِنْدِى بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

الشرح: وهذا كما قال أن الإشارة بمنزلة الكلام والكتابة؛ لأنها إفهام بالإمان، فيجب أن يتقدم إلى الجيوش أن لا يقتلوا من أشار إليه بالإمان، والإشارة بالإمان على ضربين، أحدهما: أن يشير إلى ممتنع بالإمان، فهذا يكون آمنًا يذهب حيث شاء. والثانى: أن يؤمن أسيرا بعد أن يأسره، فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الإمام، فيرى فيه رأيه لأنه بعد أن ثبت فيه حكم النظر للإمام.

فصل: وقول عبد الله بن عباس: «**ما ختر قوم العهد**» يريد نقضوه، ولم يفوا به «**إلا سلط الله عليهم عدوهم**» يريد أن هذه عقوبتهم التى تختص فى الدنيا مع ما فى ذلك من المآثم، والله أعلم.

* * *

العمل فيمن أعطى شيئًا فى سبيل الله

١٠٢١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِىَ الْقُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ.

الشرح: قوله: «**أن عبد الله بن عمر كان إذا أعطى شيئًا فى سبيل الله**» يريد أخرج فيه نفقة أو فرسًا أو سلاحًا «**يقول لصاحبه**» يريد الذى يدفع إليه ذلك «**إذا بلغت وادى القرى**» يريد أن هذا نهاية فى سفره، ومقتضى غزوه فى رجوعه غاريًا من الشام. وقوله: «**فشأنك به**» يعنى هو لك.

وفى هذا مسألتان، أحداهما حكم محل العطية. والثانية: حكم العطية، فأما حكم محل العطية، فعلى ضربين، أحدهما: الإطلاق. والثانى: التعيين.

فأما الإطلاق، فهو أن يقول ما لى فى سبيل الله، فإن منصرفه إلى الغزاة، ومن فى موضع الجهاد؛ لأن إطلاق هذه اللفظة، وظاهرها يقتضى الجهاد، فإن كان فى موضع لا جهاد فيه، ولا غزو، فلا يعطى منه حاج ولا غيره، قاله مالك. قال سحنون: ويعطى منه الصبيان والنساء والأعمى والمقعد. وقال سحنون: لا يعطى منه من تعطل عن العمل كالمفلوج والأعمى ويعطى منه المريض.

وجه ما قاله سحنون أن هؤلاء من عمار الثغور، وفى بقائهم هناك تكثير للعدو، وقوة لأهل الحرب، فكانوا مستحقين.

١٠٢١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٤١.

ووجه قول سحنون أنهم لا يرجى منهم عون على الحرب، فلا يعطون منه شيئًا لأن هذا المال إنما أخرج للعون على الحرب.

مسألة: وأما حكم العطية، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يجعل العطية فى السبيل خاصة، فهذا ليس لمن أعطيها تمولها، ولا إنفاقها فى غير سبيل الله؛ لأنه عدول بالعطية عن وجهها، وهل له أن يأكل منها فى القفول أم لا؟ قال ابن حبيب: ينفق منها فى القفول. وقال مالك: لا ينفق منها فى القفول.

وجه ما قاله ابن حبيب أن القفول من الغزو، فكان له أن ينفق فيه منه كالمسير إلى بلد العدو.

ووجه ما قاله مالك أن من أخرج شيئًا فى سبيل الله فقد عينه للغزو والعون على العدو، وليس القفول منه بسبيل، فمن فضل له منه شيء بعد ذهابه على قول مالك أو عن قفوله على قول ابن حبيب، فهو مخير بين أن يرده إلى من أعطاه إياه أو يعطيه هو سبيل الله.

وأما الضرب الثانى، وهو أن يجعل المعطى العطية فى سبيل الله ويبتلها لمن أخذها بأن يقول له: هذا لك فى سبيل الله، فهذا يلزم المعطى أن يتزود منه فى السبيل بقدر ما يعلم أن تلك العطية تخرج لمثله، ثم يكون له بيعه، والانتفاع بثمنه وبهذا كان عبد الله بن عمر يشترط عليه إذا بلغ وادى القرى، يريد بعد قضاء الغزو به.

١٠٢٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

الشرح: قوله: «**إذا أعطى الرجل الشيء فى الغزو**» يريد ما قلناه من تبتيله له على وجه الغزو به.

وقوله: «**فبلغ به رأس مغزاته**» يريد نهاية الغزو فى القفول وموضع تفرق أهل الجيش إلى مواضعهم وبلادهم، وهكذا كانت وادى القرى رأس المغزى فى الغزو إلى الشام.

وقوله: «**فهو له**» يريد أنه قد ملكه، وكل ما لزمه المعطى فيه من الغزو به، فليفعل ما شاء من بيع أو غيره.

١٠٢٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٤٢.

وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: لا أرى أن لا يُكَابِرْهُمَا، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.

الشرح: وهذا كما قال أن من أوجب على نفسه الغزو بنذر أو قسم، فتجهز له ثم منعه أبواه، فليس له أن يكابرهما فى ذلك العام، وليؤخر غزوه إلى العام المقبل، وقد بينا أن الجهاد على ضربين، أحدهما: أن لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به، فهذا يلزمه طاعة أبويه فى المنع منه، مؤمنين كانا أو كافرين، قاله سحنون.

والأصل فى ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر أنه قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستشاره فى الجهاد، فقال: ألك أبوان؟ فقال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»[1].

ومن جهة المعنى أن طاعة أبويه من فروض الأعيان، والجهاد من فروض الكفاية، وفروض الأعيان آكد.

مسألة: والضرب الثانى أن يتعين على المكلف الجهاد، وهو يتعين من وجهين، أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم. والثانى أن يجب ذلك عليه بأصل الشرع ويتعين عليه لقوة العدو، وضعف المسلم عنه، فأما إن أوجب ذلك على نفسه، فلا يمتنع منه لمنع أبويه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمتنع منه لمنع أبويه.

والفرق بينهما أن حق أبويه قد وجب عليه، فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع، فإنه يجب بالوجه الذى وجب به حق أبويه، فإذا كان آكد من حق أبويه لم يكن لهما المنع منه.

فصل: وقوله: **«وأما الجهاز، فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به»** يريد أن هذا الأفضل له؛ لأنه مال قد نوى به البر وسببه للغزو فيستحب أن لا يرجع عن ذلك، فإن أمسكه كذلك، مات قبل الغزو به، فإنه ميراث سواء أمسكه عنده أو جعله على يد غيره؛ لأنه كصدقة نذرها ولم ينفذها، فإن أشهد بإنفاذها، فهو على ضربين، أحدهما: أن يشهد

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٠٠٤، ٥٩٧٢. مسلم حديث رقم ٢٥٤٩. الترمذى حديث رقم ١٦٧١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣١٠٣.

بإنفاذها إن مات، فهذه تكون من الثلث، والثاني أن يشهد بإنفاذها على كل حال، فهذه تكون من رأس المال.

فصل: وقوله: **«فإن خشي أن يفسدها، باعه وأمسك ثمنه يشترى به ما يصلحه للغزو»** يريد أن يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالأزواد والأطعمة وغير ذلك مما يسرع إليه الفساد، فإنه يبيعه ويمسك ثمنه؛ لأن الثمن يقوم مقامه، فإن كان غنيًا يعلم أنه قدر على مثل ذلك أو أفضل منه إذا تيسر غزوه، لم يكن له التصرف فيه إذا اعتقد أن يعوض منه مثله أو أفضل منه.

* * *

جامع النفل في الغزو

١٠٢٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

الشرح: قوله رضى الله عنه : **«فكانت سهمانهم»** يريد مبلغ سهمانهم الواقعة لهم من الغنيمة **«اثنى عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا»** شك في ذلك الراوى، ويحتمل وجهين، أحدهما: أنه شك هل سهمانهم كانت اثنى عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا.

والثاني: أنه شك هل كانت سهامهم اثنى عشر، ونفلوا بعيرًا زائدا على ذلك، وبلغت بالنافلة اثنى عشر بعيرًا، غير أنه يعود من جهة هذا العدد إلى معنى واحد.

١٠٢٣ - أخرجه البخارى فى فرض الخمس ٢٩٠١. ومسلم فى الجهاد والسير ٣٢٩٠. وأبو داود فى الجهاد ٢٣٦٢، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٣٥١، ٤٩٣٣، ٥٠٣٤، ٥٢٦١، ٥٦٤٩، ٦٠٩٧، ٦١٦٥. والدارمى فى السير ٢٣٧٠

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٤١/٦: هكذا رواه يحيى، عن مالك على شك فى أحد عشر بعيرًا، أو اثنى عشر بعيرًا، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ؛ منهم: القعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن بكير ومطرف وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وقال فيه: فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرًا. ونفلوا بعيرًا بعيرًا، دون شك، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبى حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد، عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر: اثنى عشر بعيرًا، بلا شك. فحمل حديث مالك على ذلك وهو غلط منه، والله أعلم.

وقوله: «**ونفلوا بعد ذلك بعيرًا بعيرًا**» يريد أعطوه زائدًا على ما وجب لهم، ويحتمل أن يكون جميع ما حصل لهم اثنى عشر بعيرًا من جهه اللفظ غير أن قوله: «**غنموا إبلاً**» يدل على أن سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد، والنافلة فى كلام العرب عطية التطوع والزيادة فى العطاء على الواجب.

وهذا يقتضى أن النفل فى الخمس، وذلك أنه قد سوى بينهم فى النفل، فنفلوا بعيرًا بعيرًا، فلو كان النفل من الأربعة الأخماس التى لهم لما كان فى ذلك فائدة، لأن ذلك كان لهم لو لم ينفلوه، وقسمت بينهم الأربعة الأخماس، ولو كان ذلك لكان هذا الفعل لا فائدة فيه، ولكان هذا اللفظ من جملة اللغو، ولما أجمعنا على أنه ﷺ لا يفعل ما لا فائدة فيه، ثبت أنه قسم عليهم الأربعة الأخماس، ثم نفلهم بعد ذلك من غيرها بعيرًا، ولا سهم يمكن أن يشار إليه ينفلوا منه غير الخمس، وهذا مذهب مالك رحمه الله أن النفل لا يكون إلا من الخمس، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

١٠٢٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ[(١)].

الشرح: قوله: «**كان الناس إذا قسموا غنائمهم**» يريد الصحابة. وفى هذا خمسة أبواب، أحدها: فى موضع قسمة الغنيمة. والثانى: فى من يقسمها. والثالث: فيما يقسم منها. والرابع: فى من يسهم له منها. والخامس: فى صفة قسمتها.

* * *

الباب الأول فى موضع قسمتها

هو من بلد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافة أو عدم قوت يحتاج إليه، لا من

١٠٢٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٤٤.

(١) قال فى الاستذكار ١٤/١٠٨ - ١٠٩: فى هذه المسألة جواز قسمة الحيوان المختلف الأجناس بعضه ببعض على اختلاف أجناسه. وبه قال الشافعى، ولا ربا عنه فى ذلك فى شىء من الحيوان بعضه ببعض نقدًا ونسيئة. وهو قول أبى حنيفة، إلا فى النسيئة، قال: تقسم الإبل والبقر والغنم والثياب كيف شاء أربابها يدا بيد. وقال عيسى بن دينار، عن أبى القاسم: ليس العمل على حديث سعيد بن المسيب هذا، ولكن تقسم الإبل على حدة، والغنم على حدها بالغنيمة، وكذلك سائر العروض، يقسم كل جنس على حدته بالغنيمة، ولا يقسم شىء منها بالسهم، ولا يجعل جزء من جنس من غيره، ذلك مكروه؛ لأنه لا يدرى أين يقع سهمه، وهو عنده من باب الغرر. وهذا خلاف ظاهر فى حديث سعيد بن المسيب.

المقام بسبب التقاسم. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: في بلاد المسلمين إلا أن يحتاج الجيش إلى ثياب أو ما أشبه ذلك، فيقسم ذلك بينهم ويبقى الباقي يقسم في دار الإسلام، فإن قسم الجميع بدار الحرب مضى الحكم بذلك ولا ينقض.

والدليل على ما نقوله ما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ لم يقسم غنيمة قط إلا في دار الشرك، فمنها غنيمة بني المصطلق قسمها على مياههم، وقسم غنيمة هوازن في دارهم، وقسم غنيمة خيبر بخيبر، وهم مشركون، ثم لم يتزل الناس من لدن النبي ﷺ إلى زمن عمر وعثمان والخلفاء كلهم وجيوشهم في البر والبحر ما قسموا غنيمة قط إلا حيث غنموها، وهذا معروف عند أهل السير والمغازي.

فإن قيل إنما قسم رسول الله ﷺ غنائم بني المصطلق في مياههم، وهوازن في دارهم؛ لأنها كانت دار إسلام يدل على ذلك أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدقًا إليهم، فعلم أنهم كانوا مسلمين.

فالجواب أن هذا غير صحيح لأنهم لم يكونوا مسلمين وقت الغنيمة، ولو كانوا مسلمين ما قسم غنائمهم، والنبي ﷺ غنم بني المصطلق سنة خمس وأسلموا سنة عشر وفي سنة عشر بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقًا.

ودليلنا من جهة القياس أن كل مكان جازت فيه قسمة الثياب إذا احتيج إليها، فإنه يجوز قسمة سائر الغنائم كدار الإسلام، وهذا إذا كان الغانم جيشًا.

فإن كان سرية من الجيش، فلا يقسم حتى يعود إلى الجيش، قاله ابن المواز، وذكر أنه قول أصحابنا إلا عبد الملك بن الماجشون، فإنه قال: إلا أن يخشى من ذلك في السرية مضرة من تضييع مبادرة الانصراف، وطرح أثقال، وقلة طاعة وإلى السرية، فتباع الغنيمة، ويلزم كل مبتاع حفظ ما ابتاعه، ويلزم البيع من غاب من أهل الجيش.

فوجه ما قاله ابن المواز أن القسمة لا تصح إلا بعد الرجوع إلى الجيش؛ لأن أنصباءهم في غنيمة السرية ووالي السرية لا يلزم أهل الجيش حكمه، فيقسم عليهم ويبيع ما لهم وإنما يلزمهم حكم أميرهم.

* * *

الباب الثانى فى بيان من إليه قسمة الغنيمة [.........][1]

الباب الثالث فى بيان ما يقسم من الغنيمة وتمييزه مما لا يقسم

الأصل فى ذلك أن ما كان منها مباحًا لكل واحد من الجيش أخذه من بلاد العدو والاستبداد به، وهو على ضربين، أحدهما: أن يكون مملوكًا فى الأصل، ولكنه يباح للانتفاع به للغذاء والقوة، وسيأتى بيانه.

والثانى ما كان على حكم الأصل لمن يملك بعد، وهو ينقسم إلى قسمين، أحدهما: ما لا يترك أكثره ويتمول جميع ما يوجد منه لنفاسته كالجواهر والياقوت والعنبر، فإن هذا قياسه على مذهب أصحابنا أنه فى كله لما ذكرناه كالنساء والصبيان.

مسألة: والقسم الثانى، أن يؤخذ من الجيش بعضه يترك أكثره كالصيد والخشب يستحب منها ما يحتاج إليه من سرج أو رخامة أو مس أو نشاب أو قتب.

فأما ما كان منه له قيمة بأرض العدو ولخفة حمله وكثرة قيمته كالبازى والصقر، فالذى عليه جمهور أصحابنا أنه يكون فيئًا، وحكاه ابن حبيب عن مالك.

ووجه ذلك أن له قيمة كثيرة بموضع الاستيلاء عليه، فوجب أن يكون فيئًا كسائر ما يقسم. وأما ما لم يكن له ببلد العدو إلا القيمة اليسيرة، فروى أشهب عن مالك فى العتبية أنه قيل له بأرض العدو أشجار لها ثمن كثير ببلاد الإسلام وحملها خفيف وشأنها ببلاد العدو يسير، قال: لا بأس بأخذ هذا وله أخذه للبيع، ولو جاء به إلى صاحب المقاسم لم يقبله ولم يقسمه.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه إذا كان مما يؤكل من حيتان أو صيد، فما أكل منه فهو له، وما باعه كان ثمنه فيئًا. وكذلك ما حمل إلى أهله فباعه إلا اليسير الذى يفضل عنه.

وروى ابن المواز عنه أن ما عمل من الخشب والحجارة من سرج وقتب وعصى رماح، وما يحتاج إليه، فهو له، وإن فضل منه يسير كان له، وأما ما كثر مما يقصد به التمول، فهو فىء.

ووجه قول مالك أن هذا مباح، فوجب أن لا يكون فيئًا كما لو أدخل معه عودًا أو حجرًا فتحه فى بلاد الحرب؛ لكان له دون جميع الجيش.

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن هذا مما وصل إليه بجماعة المسلمين، فلم يكن له دونهم إلا سائر الغنائم.

مسألة: وأما ما كان مملوكًا في الأصل، فليس لأحد من أهل الجيش الاستبداد به كالرقيق والثياب والمتاع، فهو في كله، قليله وكثيره، ما أمكن إخراجه ونقله.

فإن عجز عن ذلك وتركه الإمام أو أراد إحراقه، فأتى من أخذه، فروى ابن المواز عن مالك: هو له دون الجيش ولا خمس فيه. وقال أشهب: ليس لمن أخذه، وهو كرجل من الجيش فيه.

ووجه قول مالك أن طرح الإمام له حكم بإزالة ملك الجيش عنه، وقطعًا لحقهم منه، وانتفاع الحامل له أولى من تركه، ولو شاركه فيه غيره لأدى ذلك إلى أن يتركه.

ووجه قول أشهب أن أهل الجيش قد ملكوه بالغنيمة فلا يزول ملكهم عنه بالعجز عن حمله كما لو كان ذلك في بلاد المسلمين.

* * *

الباب الرابع في بيان من له حق، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى

الباب الخامس في بيان قسم الغنيمة

قال ابن المواز: إن رأى الإمام الأفضل في أن يقسمها خمسة أقسام بالسوية بأن يجعلها خمسة أنصباء في كل سهم صنف، وكذلك النساء والصبيان والإبل حتى تعدل ثم يسهم بينهما، ويكتب في سهم منها الخمس لله أو لرسول الله، فحيث خرج ذلك السهم كان الخمس وكانت الأربعة الأخماس للجيش، وإن رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان، فذلك له. وحكى ابن سحنون عن أبيه بيع الإمام ثم يقسم الأثمان، وإن لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندي من فعل النبي ﷺ قسمه ذلك دون بيع، وعلى ذلك ورد حديث عبد الله بن عمر في السرية التي توجهت قبل نجد، فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا، إلا أنه تحتمل أن ذلك البيع بعذر.

وقوله في حديث سعيد بن المسيب: «كان الناس إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه»[٢]. وهذا يقتضي تكرار فعل الصحابة له، ولا يعلم مخالف فيه، فثبت أنه

---

(٢) سبق تخريجه برقم ١٠٢٤.

إجماع. ومن جهة المعنى حقهم متعلق بالعين، فليس له أن يبيع عليهم إلا لحاجة داعية إلى ذلك.

فصل: وقوله: «**كانوا إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه**» يحتمل أن تكون تلك كانت قيمتها يومئذ، وكذلك يجب أن يفعل الإمام إذا اختلف أجناس الغنيمة، واختار القسمة واحتاج إليها أن يعدل بينهما بالقيمة.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول فِي الأجيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلا سَهْمَ لَهُ(*).

(*) قال في الاستذكار ١٤/١٠٩: اختلف العلماء في الأجير والتاجر، فقول مالك في الأجير ما ذكره في موطئه، وذكر في غير الموطأ: لا يسهم للتاجر، ولا للأجير إلا أن يقاتلوا. وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير. وقال الليث بن سعد: من أسلم، فخرج إلى العسكر، فإن قاتل، فله سهمه، وإن لم يقاتل، فلا سهم له. قال: والأجير إذا اشتغل بالخدمة عن حضور القتال، فلا شيء له. وقال أبو حنيفة وأصحابه في التاجر والأجير: إن قاتلوا استحقوا، وإن لم يقاتلوا، فلا شيء لهم. وهذا كقول مالك سواء. وروى الثوري، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين، قالا: يسهم للأجير. قال الثوري: إذا قاتل الأجير أسهم له، ورفع عن من استأجره بقدر ما شغل عنه. وقال الأوزاعي، وإسحاق: لا يسهم للعبد ولا الأجير المستأجر على خدمة القوم. ذكر المزني، عن الشافعي، قال: ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد معه، فقد قيل: يسهم له، وقد قيل: لا يسهم له، إلا أن يكون قتال، فيقاتل، كذلك التجار إن قاتلوا، قيل: لا يسهم لهم، وقيل يسهم لهم. قال المزني: قد قال في كتاب الأسارى: يسهم للتاجر إذا قاتل، وهو أولى بأصله. قال أبو عمر: جمهور العلماء يرون أن يسهم للتاجر إذا حضر القتال. وقال الأوزاعي: لا يسهم للبيطار، ولا للشعاب والحداد ونحوهم. وقال مالك: يسهم لكل من قاتل إذا كان حرًا. وبه قال أحمد بن حنبل. قال أبو عمر: من جعل الأجير كالعبد لم يسهم له، حضر القتال أم لم يحضر، وجعل ما أخذه من الأجرة مانعًا له من السهمان، ومن حجته: ما رواه عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أخبرني أبو سلمة الحمصي، أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين: أتخرج معي يافلان إلى الغزو؟ قال: نعم، فوعده، فلما حضره الخروج دعاه، فأبى أن يخرج معه، فقال عبد الرحمن: أليس قد وعدتني؟ أتخلفني؟ قال: ما أستطيع أن أخرج، قال: وما الذي يمنعك؟ قال: عيالي وأهلي، قال: فما الذي يرضيك حتى تخرج معي؟ قال: ثلاثة دنانير، فدفع إليه عبد الرحمن ثلاثة دنانير، قبل أن يخرج معه، فلما هزموا العدو، وأصابوا المغنم، قال لعبد الرحمن: أعطني نصيبي من المغنم، فقال عبد الرحمن: سأذكر أمرك لرسول الله ﷺ فذكره له؛ فقال له رسول الله ﷺ: «هذه الثلاثة دنانير حظه ونصيبه من غزوته، في أمر دنياه وآخرته».

الشرح: وهذا كما قال أن الأجير لا سهم له إذا لم يشهد القتال؛ لأنه قد أخذ عوضًا على دخوله إلى بلد الحرب ممن استأجره على ذلك، فلا يستحق بذلك غنيمة لأن ذلك منافعه مستحقة عليه لغيره كالعبد.

فصل: وقوله: «**فإن شهد القتال، كان مع الناس عند القتال**» يريد أنه كان مع المقاتلة لا أن يكون فى جملة الجيش، فإن كان فى المعترك موضع القتال، وكان من جملة المقاتلين استحق حصة من الغنيمة؛ لأن القتال لم يأخذ له عوضًا، ولا يستحق ذلك غيره، فاستحق به سهمًا من الغنيمة، وسقط عنه من الإجارة بقدر ما اشتغل عنه من الخدمة. قال سحنون: فهذا المشهور من المذهب. وقد روى أشهب عن مالك: لا يسهم للأجير، وإن قاتل.

ووجه ذلك أنه ممن لا يسهم له مع الحضور إذا لم يقاتل، فإنه لا يسهم له، وإن قاتل كالعبد. والأصل فى هذه المسألة على المشهور من المذهب أن الغنيمة إنما تجب للجهاد والقتال والتعاون على الظهور على العدو.

فمن دخل أرض العدو ولم يظهر غرضًا غيره ولا مقصدًا سواه، كان وقوفه فى الجيش ومقامه فى العسكر يقوم مقام القتال؛ لأنه لم يدخل لغيره، فأما أن يقاتل أو يحفظ المقاتل أو يكثر السواد ومن أظهر غرضًا فى تجارة أو إجارة أو صناعة، فلا حق له؛ لأن حضوره لم يكن معونة ولا جهادًا، فإن قتل ثبت حقه فى الغنيمة لأن المقصود من الغزو والجهاد قد وجد منه، وليس اكتسابه فى طريقه وانتفاعه بعمله ما يبطل جهاده إذا وجد مقصوده منه كالحاج يتجر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يستحق الغنيمة بما ذكرناه من أنه ثبت له صفات الكمال، وهى ست صفات: العقل والإسلام والبلوغ والذكورة والحرية والصحة.

فأما العقل فإن كان معه منه ما يمكنه به القتال أسهم له؛ لأن مقصود الجهاد يصح منه، فإن كان مطبقًا لا يتأتى منه القتال لم يسهم له.

وأما الإسلام، فهو شرط فى استحقاق السهم؛ لأن من ليس بمسلم لا يقاتل جهادًا، وليس حضوره بجهاد ولا نصرة للإسلام؛ لأن معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والمشرك لا يقاتل لذلك، ولأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه وتمنع الاستعانة به فى الحرب، وإن استعين به فى الأعمال والصنائع والخدمة.

والأصل فى ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله خرج فى

غزوة غزاها حتى كان بكذا وكذا لحقه رجل من المشركين كان شديدًا، ففرحوا به، قال: يا رسول الله، جئت لأكون معك وأصيب. قال: إنا لا نستعين بمشرك. قال ذلك ثلاث مرات، فأسلم فى الرابعة، فانطلق معه»[٣].

فإذا كان الأمر على ذلك، فلا يسهم له، وأما البلوغ، فهل يكون شرطًا فى استحقاق السهم من الغنيمة أم لا؟ قال مالك: لا يكون البلوغ شرطًا فى استحقاق السهم ويسهم للمراهق إذا أطاق القتال. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يسهم إلا البالغ.

وقال ابن حبيب: من بلغ خمس عشرة سنة وأنبت وأطاق القتال، فإنه يسهم له إذا حضر القتال، وإن لم يقاتل، ومن كان دون ذلك، فلا يسهم له حتى يقاتل.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أنه حر مسلم ذكر وجد منه القتال ومكابدة العدو، فوجب أن يسهم له كالبالغ. وأما الذكورة، فإنها شرط فى استحقاق السهم عند جمهورأصحابنا، ولا يسهم لامرأة قاتلت أم لم تقاتل. وقال ابن حبيب: من قاتل من النساء كقتال الرجال، إنه يسهم لها.

والدليل على ما نقوله أن هذا جنس لا يعد للقتال، فلم يسهم له كالعبيد.

ووجه ما قاله ابن حبيب ما احتج به من أن هذا حكم ثبت للرجال بالحضور، فوجب أن يثبت للنساء بالمقاتلة كاستحقاق القتل.

مسألة: وأما الحرية، فهى شرط فى استحقاق الغنيمة، فلا يسهم لعبد؛ لأن منافعه مستحقة لغيره استحقاقًا عامًا، لأن العبد من جملة الأموال التى تحمى ويقاتل عنها، فلا يستحق سهمًا بقتال لا غيره.

مسألة: وأما الصحة، فإن كان معنى يمنع القدرة على القتال فى الحال والمآل، فإنه يمنع استحقاق السهم من الغنيمة، وما لم يمنع من ذلك، فإنه لا يمنع السهم؛ لأننا قد دللنا على أن سهم الغنيمة إنما يستحق بالإعداد للمدافعة والقتال.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فما غنمه من لا يسهم لهم ولم يخالطهم غيرهم وغنموا، فإنهم على ضربين، أحدهما أن ينفرد أو يكون معهم ممن يسهم له العدد اليسير يكون تبعا لهم. والثانى: أن يكون معظم العدد ممن يسهم له.

فأما إذا انفردوا أو كان معظم العدد لهم، فإنه تدفع إليهم الغنيمة، وتقسم بينهم، إن

---

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم ١٨١٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٨٦٥.

كانوا مسلمين، وإن كانوا كفارًا أسلم إليهم، وقسمه بينهم أساقفتهم إلا أن يحكموا بينهم مسلمًا، فيقسم بينهم ذلك على سنة المسلمين.

وأما إن كانوا معظم أهل المغنم، فلا يخلو أن يدخل غيرهم معهم بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإن دخلوا بغير إذنه، فلا سهم لهم، والغنيمة لسائر الجيش دونهم.

وإن أذن لهم، فبئس ما فعل، وهل يسهم لهم أم لا؟ قال ابن حبيب: إذا أذن الإمام لقوم من أهل الذمة فى الغزو معه، سهم بينهم وبين المسلمين. وقال سحنون: لا يسهم لأهل الذمة، إذا كانوا تبعًا، وإن رأى الإمام أن يرضخ لهم فعل.

وجه قول ابن حبيب أن الإمام قد أذن لهم فى الغزو، فلهم حقهم من الغنيمة لأنهم على ذلك دخلوا.

ووجه قول سحنون أنهم تبع للمسلمين، فلا حكم لغزوهم، وليس للإمام أن يأذن لهم فى أخذ سهام المسلمين، فإن كان وعدهم بعطاء، فليكن ذلك من الخمس؛ لأن هذه الغنيمة إنما سلمت بالمسلمين، وهم المدافعون عنها، فلا اعتبار بمن شهدها معهم من غيرهم، وهذا فيما أخذ على وجه الإعلان والمدافعة.

فأما ما أخذ على وجه السرقة والتلصص، فإن حكم أهل الإسلام وغيرهم فى ذلك سواء، يأخذ كل واحد منهم حصته؛ لأنهم لم يأخذوها على وجه المدافعة والمغالبة، فيكون المسلم أحق بها من الذمى والحر أولى بها من العبد.

وأما ما أخذ على وجه التلصص والسرقة، فقد استووا فى أمره، فكان بينهم على السواء.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يقول: وَأَرَى أَنْ لا يُقْسَمَ إلا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأَحْرَارِ.

الشرح: وهذا كما قال أنه لا يسهم إلا لمن شهد القتال ومن لا يشهده لم يسهم له، فمن جاء بعد القتال وإحراز السهم، لم يسهم له، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: من جاء بعد تقضى القتال وإحراز الغنيمة، وقبل الخروج من دار الحرب، فله سهمه، ومن جاء بعد الخروج من دار الحرب، فلا سهم له.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فتحرير مذهب مالك فى هذه المسألة إن وجد منه الخروج من منزله إلى الغزو، فقد وجد منه الشروع فى العمل، فمن لم يوجد منه اختيار

الرجوع عن الغرض المقصود من الغزو، وهو القتال أو حضوره، فحكمه حكم الدخول إلى أرض الحرب، ولا اعتبار بما قبل ذلك.

ومتى وجد منه الدخول إلى أرض الحرب، فلا يخرجه عن ذلك، ولا يمنعه السهم هو ولا غيره إلا الرجوع إلى أرض الإسلام باختياره.

وأما الرجوع على وجه الغلبة، فقد روى ابن المواز عنه: أن ذلك لا يخرجه عن أهل السهم.

وفى هذا أربعة أبواب، أحدها: فى صفة الحضور للقتال. والباب الثانى: فيما يستحق من الغنيمة بحضور القتال. والباب الثالث: فى المعانى التى تمنع الغنيمة وتميزها من المعانى التى لا تمنعها. والباب الرابع: فيما تثبت به المعانى التي لا تمنع الغنيمة.

* * *

الباب الأول فى صفة حضور القتال على المشهور من قول مالك

فإن لم يحضر القتال بأن يكون فى الجيش وقته، وإن لم يقاتل، أو يكون فى حكم من حضره، وهل يكون التقاء الجمعين دون مناشبة الحرب بمنزلة القتال؟ قال سحنون: إذا قامت الصفوف منا ومنهم، ولم يناشب القتال، فلا سهم لمن مات حينئذ.

وروى ابن المواز نحوه عن مالك، وإنما السهم لمن مات بعد مناشبة القتال، فحضور القتال عنده إنما هو حضور المناشبة لا حضور المقابلة والمواجهة. وقال ابن حبيب: سمعت أن أصحاب مالك، قالوا: إن مشاهدة القرية أو الحصن أو العسكر كالقتال، وإن لم يكن قتال.

وجه رواية ابن المواز ما روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا. إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولا مخالف لهما مع انتشار أقوالهما، فثبت أنه إجماع، واسم الوقيعة إنما ينطلق فى عرف الاستعمال على الحرب دون غيرها من المواجهة والمقابلة والرؤية.

ومن جهة المعنى أن المقصود من الغزو والقتال، وبه يتوصل إلى غلبة العدو وإحراز الغنيمة، فوجب أن يكون الاعتبار به دون غيره.

* * *

الباب الثانى فيما أحرز من الغنيمة

أما ما أحرز من الغنمية، فإنه على ضربين، أحدهما: ما أحرز بالقتال، فإن من حضر القتال يستحق فيه سهمه إذا كان مسندًا إلى القتال سببًا له مثل أن ينازل حصن، فيناشب قتاله، فيموت رجل منهم، ثم يتصل قتاله، فيفتح بعد أيام، فإن للميت فيه، سهمه.

والضرب الثانى، ما أحرز بغير قتال أو أحرز قبل القتال، فإنه لا يستحق فيه سهم إلا بحضور إحرازه عند مالك رحمه الله؛ لأن الإحراز إنما يعتبر بالقتال إذا كان مسندًا إليه، لم يكن ثم قتال يكون سببًا له اعتبر بنفسه.

* * *

الباب الثالث فيما يمنع استحقاق الغنيمة

وأما ما يمنع استحقاق الغنيمة بعد الخروج فى الجيش، فهو على ضربين، أحدهما: أن تطرأ عليه قبل القتال حالة مؤثرة فى المنع من الغنيمة لمن حضرها، وقد تقدم ذكرنا لها، ونحن نزيد الآن فيما ذكر الموت؛ لأنه يذهب بالصفات كلها ويمنع وجود الغازى، فإذا كان لا يسهم للمطبق بالجنون، وهو موجود فبأن لا يسهم للميت أولى، وكذلك للكفر إذا طرأ عليه، فإنه يمنع السهم، ويبقى سهمه فيما استحقه قبل كفره باق على حكم مال المرتد.

مسألة: وكذلك الجنون، إذا كان مطبقًا يمنع القتال، فإنه يمنع السهم فيما أخذ بعده، وقبل حضوره، ولا يمنع من سهمه فيما أخذ قبل ذلك؛ لأنه معنى يزيل التكلف كالموت.

قال القاضى أبو الوليد ، رحمه الله: والأصل فى ذلك عندى أن ما كان من الأمراض التى يرجى برؤها كالحمى والرمد وما أشبه ذلك، فإنها لا تمنع السهم وما كان يرجى برؤه، ويمعن القتال كالجنون فإنه يمنع السهم فى المستقبل ولا يمنع ما قد استحق منه قبل حدوثه.

مسألة: وأما الضرب الثانى، فأن يغيب قبل القتال عن الجيش باختياره دون إذن الإمام، فهذا لا يسهم له؛ لأنه لم يحضر الوقعة على الوجه المذكور.

مسألة: وهذا فيما استحق بالقتال، فأما ما استحق بالإحراز، فإنما يراعى فيه التغيب

عند الإحراز على حسب ما تقدم، ومثل هذا ما يفوت به القادم الغنيمة باللاحق بالجيش أو الذى يسلم أو العبد يعتق أو الأسير يطلق، فهذا يسهم له فى المستقبل دون الماضى ولا تفوته الغنيمة بعد القتال بأن لا يحضر القتال إذا حضر إحرازها، وأخذها فيصير القتال، فيستحق الغنيمة بحضوره من لم يشاهد إحرازها، ولا يفوت بفواته من شاهد إحرازها.

* * *

الباب الرابع فيما تثبت به المعانى المؤثرة فى منع الغنيمة

وأما ما تثبت به المعانى المؤثرة فى الغنيمة، فإن ذلك على ضربين، أحدهما: أن يدعى على الغزى أمر فيقر به، ويدعى العذر فيه. والثانى: أن ينكره جملة.

فأما الضرب الأول، فمثل أن يقر بالرجوع ويدعى أنه رجع مغلوبًا أو ضالاً، فإن ذلك على قسمين، أحدهما: أن يدعى من الأعذار ما له أمارات من ريح ردت مركبًا كان فيه أو مخافة غرر طريق أو مرض أو تخلف دابة، ومنه ما لا تكون له أمارة كالضلال ونحوه، فما كانت له إمارة يستدل بها، فإذا ثبتت أمارة عذره قبل قوله، وما لم تكن له أمارة وكل إلى أمانته وقبل عذره.

مسألة: وأما إذا أنكر التخلف جملة، فإنه مدعى عليه التخلف بعد الإقرار له الغزو والكون فى جملة الجيش، فلا يثبت تخلفه بقول أحد ممن يشاركه فى الغنمية لأنه جار إلى نفسه نفعًا، وهل يقبل قول الأمير فى ذلك أم لا؟ روى يحيى عن ابن القاسم: لا تقبل شهادة الأمير. وروى ابن سحنون عن أبيه: أنها ليست بشهادة، ويقبل قول الأمير.

وجه قول ابن القاسم أن هذا الأمير له شركه فى المغنم، لم تقبل فيه شهادته كسائر الجيش.

ووجه قول سحنون أن هذه ليست بشهادة، وإنما هو حكم ويجوز له أن يحكم بعلمه فيما الضرورة إليه كمعرفته بأعيان الشهود.

* * *

ما لا يجب فى الخمس

قَالَ يحيى: سَمَعْتُ مَالِكًا يَقول فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ

الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ، وَلا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إلا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا(*)، فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ إلى الإمام يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

الشرح: وهذا كما قال أن العدو إذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون أحد من المسلمين أو لفظهم البحر فادعوا أنهم أتوا للتجارة، فإن لم يعلم صدق قولهم، فهم فىء، لو علم صدقهم لم يعرض لهم، ووجب تركهم على ما نزلوا عليه أو يردون إلى مأمنهم.

وفى هذا بابان، أحدهما: فى بيان حكمهم. والثانى: فى بيان حكم ما وجد معهم من المال.

* * *

الباب الأول فى بيان حكمهم(*)

قال مالك: إن بان صدقهم لم يعرض لهم، وإلا رأى الإمام فيهم رأيه. وروى ابن حبيب عن غير واحد من أصحاب مالك عن مالك: أنهم وما معهم فىء، ولا يقبل قولهم.

وإن كانت معهم التجارات مثل الجوز واللوز وغير ذلك، وليسوا على جهة حرب،

(*) قال فى الاستذكار ١٤/١١٧: يروى: وعطبوا، ويروى أو عطشوا. وهو أولى؛ لاختلاف معنى اللفظين لدخول أو بينهما.

(*) قال فى الاستذكار ١٤/١١٧: الحكم فى هؤلاء مما يظهر من أمرهم بأن لم ير معهم سلاحٌ، ولا آلة حربٍ، وظهر متاع التجارة، أو ما دل عليه، فحكم الإمام فيهم أن يقتل منهم، أو يردهم إلى مأمنهم، وإن لم يظهر من أمرهم ما يدل على صدقهم، لم يكن لأهل بلدهم صلح، ولا عهد مهادنة مأمون به، فهم فىء ساقه الله إلى المسلمين، لا خمس فيهم لأحد، لأنهم لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب. وقد قيل: إنهم لمن أخذهم وقدر عليهم، وصاروا بيده، وفيهم الخمس قياسًا على الركاز الذى هو من مال الكفار. وقد وردت السنة بإيجاب الخمس فيه، فأجرى مجرى الغنيمة، وإن لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فإن لم يصيروا بيد أحد حتى ارتفع أمرهم إلى الإمام، فلا خمس فيهم بإجماع، وهم فى ثلث مال المسلمين مع سائر الفىء. ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال سئل عطاء عن رجل من أهل الحرب يأتى المسلم بغير عهد؟ قال: خيره إما أن تقره، وإما أن تبلغه مأمنه. قال ابن جريج: وقال غيره: لا يرده إلا أن يكون له عهد، ولوجاء بغير سلاح، إن شاء الله.

فهم أهل حرب أبدًا حتى يؤمنوا إلا أن يكونوا تعوّدوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا، فهم على الأمان.

فوجه القول الأول أنه إذا عرف صدقهم فى أنهم تجار، فهم مستأمنون يلزم بذل الأمان لهم أو ردهم إلى مأمنهم.

ووجه رواية ابن حبيب أنهم أهل حرب، فلا أمان لهم ومتى غلبوا وظفر بهم قبل بذل الأمان لهم، فهم فىء. وأما من اعتاد الاختلاف للتجارة إلى بلد المسلمين على أمان، فقد تقدم الأمان له على هذا الوجه، فهو على ذلك.

فرع: إذا قلنا إنهم لا يسترقون إذا عرف صدقهم، فإن الذى يعرف به صدقهم قد ذكره ابن المواز عن عبد الملك بن الماجشون: ولا يكاد يخفى أمرهم، فإن المركب يوجد فيه العدد من المقاتلة، والكثير من السلاح، والمركب الكبير ليس فيه الكثير من المقاتلة، ولا الكثير من السلاح، وإن كان فيهم بعض المقاتلة وبعض السلاح لأنهم يدفعون عن أنفسهم، فليقبل قولهم فى مثل هذا أنهم جاءوا للتجارة.

وذكر فى موضع فى السفن تنزل بموضع ومعهم التجارات والسلاح: أنه ينظر إلى قلتهم وكثرتهم وضعف الموضع الذى نزلوا به وقوته، وما معهم من السلاح والأمتعة والتجارات، فجعل هذه كلها من العلامات التى يستدل بها على صدقهم أو كذبهم، وهذا على ما قال لأن مراكب المحاربين غير مراكب التجار، وعددهم فى الكثرة غير عدد التجار، وليس معهم من التجارات ما له كبير معنى، والتجار معظم ما معهم التجارات، وصفة مراكب المحاربين غير صفة مراكب التجار، فهذا كله يستدل به على صدقهم أو كذبهم، وعلى حسب ذلك يكون حكمهم، وبالله التوفيق.

* * *

الباب الثانى فى بيان حكم ما وجد معهم من المال

أما ما وجد معهم من أموالهم، فإنه على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يكون الأخذ لذلك من بلادهم ممن يتصرف فى بلادهم غير مغالب لهم كالأسير الذى قد ملكوه، وصار بأيديهم أو دخل إليهم بأمان، فأخذ شيئًا من أموالهم، وخرج بها، فإن جميعه له، ولا خمس فيه؛ لأن هذا بمنزلة المستأمن يأخذ شيئًا من أموالهم، ويخرج به إلينا، فإنه له.

والضرب الثانى: ما أخذ منهم على وجه المغالبة لهم بموضع يمكن خلاصهم منه، فإن ذلك فىء لمن أخذه، وفيه الخمس.

والضرب الثالث: ما أخذ من أموالهم ورقابهم بموضع لا ترجى فيه نجاتهم، كأن كان بتكسر مراكبهم، فإنه لا خمس فيه، ولا هو لمن أخذه، وإنما للإمام أن يصرفه فيما رآه من مصالح المسلمين، وهذا حكم رقابهم، وما كان معهم من أموالهم فى هذا الضرب.

فأما إذا انفردت أموالهم، ووجد شيء منها ببلاد المسلمين على هذا الوجه، فقد قال ابن المواز: هو لمن وجده، ولا تخمس عروضه، ويخمس ما فيه من ذهب أو ورق، ورواه أشهب عن مالك.

ووجه ذلك أنه بمنزلة الكنز من أموال العدو، ولأنه ليس معه من تقدم له عليه ملك، فأما الذهب والورق فيخمسان على ما ذكر عن مالك فى كنز الذهب والورق.

وأما العروض، فقال هاهنا: لا تخمس. وقد اختلف الرواة فى كثير العروض، فقال مرة: لا تخمس. وقال مرة: تخمس، فعلى هذا يجب أن يكون الجواب فى هذه المسألة على الروايتين.

فرع: إذا ثبت ذلك، فما وجد فى هذه المراكب من الرقيق، ولم يصدقوا، ففى كتاب ابن المواز عن ابن القاسم: يرى فيهم الإمام رأيه من أسر أو بيع أو فداء، ولم يذكر القتل.

وقال فى العلج يوجد ببلاد المسلمين بعد طول مقام بها، فلما ظفر به، قال: جئت لأقيم آمنا فى بلاد المسلمين، فإن الإمام يرى فيه رأيه، وهو فيء، ولا يقتل، إلا أن يتهم بالتجسس، فيقتل.

وقال ابن الماجشون، فى المراكب التى يكون فيها العدو، وتتكسر ببلاد المسلمين، فيدعون أنهم جاءوا تجارًا، فيظهر من كثرة عددهم وكثرة مقاتلتهم، وقلة تجارتهم أنهم كاذبون: فإنهم وما معهم فيء، وتقتل مقاتلتهم على هذا.

* * *

ما يجوز للمسلمين قبل الخمس

قَالَ مَالِك: لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

قَالَ مَالِك: وَأَنَا أَرَى الإِبلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دخلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ.

قال يحيى: قال مالك: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ.

قال يحيى: قال مالك: فَلا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ(١).

الشرح: وهذا كما قال، وقد تقدم من قولنا أن ينتفع به فى أرض العدو مما عندهم على ضربين، مباح غير مملوك، وقد تقدم القول فيه. والثانى: أصله الملك، ولكنه أبيح الانتفاع به للغذاء والقوة، وذلك كل مطعوم من أموال الروم وجده المسلمون فى بلادهم.

فإن لمن وجده أكله فى دار الحرب، ويعلفه دوابه، ولا يحتاج فى استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام، وإنما يكون الآخذ له أحق لحاجته منه، وما فضل منه عنه أعطاه من احتاج إليه من الغازين، فإن لم يجد محتاجًا إليه رفعه إلى صاحب المغانم.

والأصل فى ذلكما روى عن ابن عمر أنه قال: كنا نصيب العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه.

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٤/١١٩ - ١٢٠. وقال: أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة طعام الحربيين مادام المسلمون فى أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم، وجاءت بذلك آثار مرفوعة من قبل أخبار الآحاد العدول من حديث ابن عمر، وحديث ابن مغفل، وحديث ابن أبى أوفى. وجملة قول مالك، والثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى، والليث بن سعد، والشافعى: أنه لا بأس أن يأكل الطعام والعلف فى دار الحرب بغير إذن الإمام، وكذلك ذبح الأنعام للأكل. وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور. وكان ابن شهاب الزهرى لا يرى أخذ الطعام فى أرض الحرب إلا بإذن الإمام. ذكره عنه معمر وغيره، ولا أعلم أحدا قاله غيره. وروى الثورى، عن مغيرة، عن إبراهيم، قالوا: كانوا يرخصون للغزاة فى الطعام والعلف. وكره الجمهور من أهل العلم أن يخرج شىء من الطعام إلى أرض الإسلام إذا كان له قيمة، أو كانت للناس رغبة، وحكموا الذى يحكم لقسمة الغنيمة فإن أخرجه، رده فى المقاسم إن أمكنه وإلا باعه، ونظر فى ثمنه. وقال الأوزاعى: ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام فهو له أيضًا. قال أبو عمر: روى بشر بن عبادة، عن عبادة بن نسى، عن عبد الرحمن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه قال: كلوا لحم الشاة، وردوا بها إلى المغنم فإن له ثمنا.

مسألة: وأما الحيوان المباح أكله كالبقر والغنم والإبل، فإنها فى ذلك بمنزلة الطعام عند مالك. وقال الشافعي: لا يذبح شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام.

والدليل على ما نقوله أن الحاجة إلى أكلها والاقتيات بها أشد من الحاجة إلى العسل والعنب، فإذا جاز أكل العسل والعنب، فبأن يجوز الاقتيات بلحوم الغنم والبقر أولى وأحرى.

فصل: قوله: «**فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك على وجه المعروف والحاجة إليه**» يريد أن الذى أبيح له من ذلك أكله على وجه جرت العادة بأكله وأما ذبح الحيوان وإتلافه أو ذبح الكثير منه الذى يكفى يسيره، ويخرج فيه عن حد الاقتيات البالغ إلى حد الإفساد والانتهاب والتبذير، فإن ذلك ممنوع إلا أن يريد إفساده إذا لم يقدروا على العدو إذا لم يطيقوا انتقاله.

فصل: وقوله: «**ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئًا يرجع به إلى أهله**» يريد ما له من ذلك بال وقيمة، وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف، فإن فضل منه شيء تصدق به إلا أن يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه.

مسألة: وأما ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضى غزوه، فهذا اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام، وينتفع به حتى ينقضى غزوه. وروى على بن زياد وابن وهب: ليس له أن يأخذ شيئًا من ذلك ولا ينتفع به.

وجه ما قاله ابن القاسم أن هذا مما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به، فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة كالطعام.

ووجه الرواية الثانية أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه، وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به كالذهب والورق والحلى والوطاء.

وسُئِلَ مَالِك عَنْ رجُلٍ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَىْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِى أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟.

قَالَ مَالِك: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِى الْغَزْوِ، فَإِنِّى أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِى غَنَائِمِ

الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا(*).

الشرح: وهذا كما قال أنه إن باع شيئًا مما فضل عنه من الطعام أو ما لم يفضل منه، وكان محتاجًا إليه، فأراد بيعه من تجار معه، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يرغب في بيعه رغبة في ثمنه واختصاصًا به، فإن ذلك غير مباح له لأنه إنما أبيح له أكله والانتفاع به وأما بيعه وأخذ ثمنه، فغير جائز.

ووجه ذلك أنه لا يملكه قبل الأكل، ولذلك لو أقرضه أحدًا من الغازين أو باعه منه بنسيئة لم يلزم المبتاع أن يقضيه الثمن ولا المقترض أن يوفيه القرض.

مسألة: وأما إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السلاح واللباس، فقد قال ابن سحنون عن بعض أصحابنا: لا بأس بذلك؛ لأن له أن يأخذ هذا من المغنم إذا وجده فيه، فإن لم يجده وأمكنه أن يأخذ من المغنم ما أبيح ليتوصل به إليه، فإن له ذلك كما لو بذل طعامًا لا يحتاج إليه في طعام محتاج إليه. وهذا يقتضي أنه يجوز أن يبتاع به طعامًا.

وقد قال ابن حبيب: هو مكروه؛ لأنه إذا صار ثمنًا وجب أن يرجع مغنمًا، وهذا يقتضي أنه لا يجوز أن يبتاع به طعامًا، وأنه متى صار ثمنًا وجب أن يرجع مغنمًا كما لو أخذ دينارًا أو درهمًا، فإنه لا يجوز أن ينفرد به.

* * *

ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

١٠٢٥ – مَالِك عن نافع أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

الشرح: قوله: «أن عبدًا لعبد الله بن عمر أبق» يريد ذهب، «وأن فرسًا له عار(*)»

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/١٢٠. وانظر: الحاشية السابقة.

١٠٢٥ – أخرجه البخاري موصولاً كتاب الجهاد حديث رقم ٣٠٦٧، باب إذا غنم المشركون مال مسلم ثم وجده المسلم.

(*) عار: أي انطلق هائمًا على وجهه.

يريد أيضًا ذهب. قال أبو عبد الله البخارى: عار الفرس، مشتق من العير، وهو حمار الوحش، يريد أنه فعل مثل فعله فى النفار والفرار.

وقال ابن دريد فى جمهرته: عار الفرس يعير عيرًا، إذا انطلق من مربضه، فذهب على وجهه، وكذلك البعير.

وقوله: «**فأصابهما المشركون**» يريد صار ذلك بأيديهم وفى قبضتهم وحيازتهم، «**ثم غنمهما بعد ذلك المسلمون، فردا على عبد الله بن عمر**» يريد أنهما ما ردا إلى ملكه لما علم أنهما له «**قبل أن تصيبهما المقاسم**» يريد مقاسم الغنائم من أهل الجيش، وفى هذا ثلاث مسائل، إحدها: أن يعرف صاحبه. والثانية أن يعرف أنه لمسلم، ولا تعرف عينه. والثالثة: أن لا يعرف شيء من ذلك. فأما إن عرف صاحبه، وكان حاضرًا، فإنه يدفع إليه لحديث عبد الله بن عمر، ولأنه باق على ملكه لم ينزل عنه بتجدد ملك عليه.

فرع: فإن كان صاحبه غائبًا معروفًا بعينه، فإنه يوفق له، قاله سحنون. وقال ابن المواز: ينظر الإمام فى ذلك للغائب، فإن رأى أن ينفذه إليه، وتكون عليه النفقة والأجرة فعل، وإن رأى أن يبيعه عليه ويوقف له الثمن فعل. وروى ابن وهب عن مالك: إن عرف صاحب، ولم يستطيع تسليمه إليه قسم.

وجه القول الأول أنه باق على ملكه لم تفته القسمة، فوجب أن لا يفوت عليه بالقسمة كما لو كان حاضرًا. ووجه القول الثانى أنه لو كان حاضرًا لم يتقرر ملكه عليه إلا أن يدعيه، فإذا كان غائبًا، وكان ثم من يستحقه لم يحكم له به كما لو كان فى يد مالك معين.

مسألة: فإن عرف أنه لمسلم، ولم تعرف عينه، فالذى عليه جمهور أصحابنا أنه مقسم بين الغانمين، ولا يكون له إذا قدم إلا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم. وقال القاضى أبو محمد: إن علم أنه لمسلم لم يجز للجيش تملكه وقسمته، ولزم تركه إلى أن يأتى ربه.

وجه القول الأول أنه فى أيدى الغانمين مستحقين له، فلا يخرج عن أيديهم إلا بأن يستحقه معين يدعيه.

ووجه الرواية الثانية أن الغانمين لا يدعون ملكه إلا من جهة الغنيمة، وقد ثبت لهم مالك تقدم ملكه، فكان أحق بملكه.

مسألة: فإذا لم يعرف أنه لمسلم، فلا خلاف فى أنه يباع فى المقاسم؛ لأنه بمنزلة سائر الفيء، وهذا إذا كان المشركين قد أخذوا ذلك من غير اختياره.

فأما دفعه إليهم طوعًا مثل أن يبيعه منهم، فلا يوفوه ثمنه أو يخافهم فيصالحهم به، فلا حق فيه إذا غنمه المسلمون، قاله سحنون.

ووجه ذلك أنه سلمه إليهم باختياره، وملكهم إياه، وذلك لخروجه عن ملكه، فلا حق له فيه.

قَالَ يحيى: وسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ(*).

الشرح: وهذا كما قال أنه إن أدرك قبل المقاسم، فإنه يرد على صاحبه يكون أحق به من الغانمين وغيرهم، وأما إذا لم يعلم أنه له حتى وقعت فيه المقاسم، فإنه لا يرده على صاحبه.

ومعنى الرد هاهنا أنه لا يكون أحق به دون ثمن، وذلك إن أخذ أهل الشرك الشيء على وجه القهرة شبهة تملك، وهكذا كل ما تملكوه على وجه لا يصلح للمسلم أن يملك عليه، فإنه له، ويصححه إسلامه عليه أو الحكم له بصحته.

وقال الشافعى: لا يصح ملكهم لشيء إلا على الوجه الذى تملك عليه المسلمون، ومن أسلم منهم، وفى يده شيء من أموال المسلمين، فلا شيء له فيه، ورد إلى صاحبه، وكذلك ما أصابوا من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون، فلا يعلم بذلك حتى قسم، فإن صاحبه أحق به يرد إليه بغير شيء، ويعطى من صار إليه فى قسمه قيمته من بيت المال.

والدليل على ما نقوله أن القهر والغلبة جهة يملك بها المسلم على المشرك، فجاز أن يملك بها المشرك على المسلم كالبيع والصلح.

مسألة: إذا ثبت ذلك، ففى هذا مسألتان، إحداهما: أن يجد الإنسان ملكه فى الغنيمة قبل القسمة، فلهذا له أن يأخذه بغير قيمة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى. وقال عمرو بن دينار: إذا وصل إلى دار الحرب، ثم أخذه المسلمون بعد هذا، فهو للغانمين.

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٤/١٢٣.

والدليل على ما نقوله أن ملك المشركين على ما غنموه لم يستقر، ولو استقر لما كان لصاحبه قبل القسمة ولا بعدها، وإنما يتقوى بشبهة الإسلام، فإذا لم تقترن به شبهة الإسلام، فهو على ملك صاحبه الأول.

مسألة: فإن أثبته صاحبه بعد القسمة، فهو أحق به. وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: من هو بيده أحق به.

والدليل على ما نقوله أن من صار بيده له فيه شبهة ملك، ومن كان له ملك ثابت صحيح كان أولى، وحيازة المشركين له شبهة ملك لم تتم؛ لأن تمامها لا يكون إلا بالإسلام، فبقى لصاحبها فيها حق.

ولو أسلم من هى فى يديه لبطل حق السيد منها لتمام ملكه لها، وحكم الإمام ببيع العبد وقسمة ثمنه ليس بحكم بإبطال حقه منه، وإنما هو حكم بصحة أخذ الغانمين ثمنه، ويبقى له فيه أن يفتديه بذلك الثمن أو تتركه.

ولو حكم الإمام بإبطال حقه منه لما كان له رجوع فيه؛ على قول سحنون، ويرجع فيه على قول ابن القاسم؛ لأنه لم يطالبه به أحد ولا دعته إليه ضرورة، فلم يكن فيه غير مجرد الضرورة، فيجب أن يرد فيه وينقض.

فرع: إذا ثبت لربه أخذه، فإنه لا يكون له أخذه إلا بالثمن يريد من عنده. وقال الشافعى: تدفع إليه القيمة من بيت المال.

والدليل على صحة ما نقوله أن العبد لا يدفع إلى بيت المال، وإنما رد إلى سيده، فوجب أن تكون القيمة على من يصير إليه العبد أو يكون استحقاقًا تامًا، فلا تجب فيه القيمة على آخذه.

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلا قِيمَةٍ وَلا غُرْمٍ مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّى أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ(*).

الشرح: قوله: «**إن صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم**» يريد أن له أن يأخذ، ولا يدفع فيه قيمة، وهو ما يساوى يوم أخذه له ولا ثمنًا إن كان وقع تبايع بين

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٤/١٢٣.

المشركين قبل أن يغنم، ولا يغرم بسبب ذلك من أنفق عليه ولا يكفه بسبب ذلك من أنفق عليه ويكلف نفسه.

ووجه ذلك أن الغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة، وإنما استقر بالقسمة، وبه قال القاضي أبو الحسن، وهو مذهب أبي حنيفة، وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنيمة، فكان له أخذه بغير ثمن.

وأما ما بعد القسمة، فلا خلاف في تقرر ملك الغانمين عليها، فلم يكن لصاحب ذلك أخذه إلا بالثمن كالشفعة.

فصل: وقوله: **«فإن وقعت المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام له بالثمن إن شاء»** يريد بالثمن الذي صار إلى الذي هو في يده بالقسمة إن كان الفيء بيع وقسمت الأثمان، إن كان الفيء قسم فبقيمته يوم دفع إليه في القسمة، وسواء دخل العبد زيادة أو نقصان عمى أو غيره، فإن صاحبه لا يأخذه إلا بجميع الثمن لأنه إنما يستحقه بسبب قديم كالشفعة.

مسألة: فإن ادعى من صار إليه العبد بالقسمة ثمنًا، وأنكره المستحق، فهو مصدق فيما يشبه، فإن أتى لا يشبه رد إلى القيمة.

ووجه ذلك أنه يخرج العبد من يده بعوض، فكان القول قوله في ذلك العوض ما لم يتبين كذبه كالشفعة.

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لا تُسْتَرَقُّ، وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلا يَدَعُهَا، وَلا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا وَلا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا(*).

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٩/١٤، وقال: اختلف العلماء في هذه المسألة: فقول مالك فيه ما ذكر في موطئه. وقد روى عنه أن على صاحبها أن يفديها إن كان موسرًا، فإن كان معسرًا أتبع دينا به إن لم يعط ذلك من بيت المال. قال: وأرى على الإمام أن يفديها. وقال الليث بن سعد في ذلك كقول مالك، إلا أنه قال: يتبع السيد بقيمتها دينا إن لم يكن=

الشرح: وهذا كما قال أن أم الولد قد ثبت ولاؤها لسيدها، ولم يكمل عتقها؛ لأن سيدها قد بقى له فيها الاستمتاع وأكثر أحكام الرق من انتزاع المال والحجر وغير ذلك.

فإذا غنمها المشركون، ثم صارت بأيدى المسلمين بالغنيمة، فإن علم بذلك قبل القسمة، فهى لسيدها، وإن لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم، فإن مالكًا قال: يفتديها الإمام لصاحبها، وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: يفتديها لنفسه صاحبها.

وجه قول مالك أن الإمام يفتديها له إنما ذلك؛ لأن صاحبها يجبر على افتكاكها، وليس سبب ذلك من جهته، ولا من جهتها، وإنما ألزمه الإمام ذلك بما فعل من القسمة، وليس هذا بمنزله الأمة لأن له تركها، وهذا ليس له إسلامها وتركها.

وجه الرواية الثانية أن لصاحبها فيها بقية ملك، فلزمه أن يفتدى ذلك المملوك منها لأن القسمة شبة ملك، وإذا كان منها ما يصح ملكه جاز أن يصحح شبهة ملكه، فإذا لم يصح الانتفاع بها إلا لسيدها أجبر على أن يفتدى تلك المنفعة منها؛ لأن غيره لا ينتفع بها، ولا يجوز له تسليمها؛ لأنه لا يملك إباحة ما يملك منها لغيره.

فصل: وقوله: «**فإن لم يفتدها الإمام فعلى سيدها أن يفتديها**» يريد أن الإمام إن ترك الواجب عليه من ذلك أو رأى فيه غير ما رآه مالك، فإن على سيدها أن يفتديها على كل حال، وبماذا يفتديها؟ اختلف أصحابنا في ذلك. فروى ابن القاسم عن مالك أن عليه أن يفتديها بثمنها الذى أخذها به، كان أكثر من القيمة أو أقل. وحكى ابن المواز عن أشهب والمغيرة أن على سيدها الأقل من القيمة والثمن.

وجه قول مالك أن ما افتدى من ذلك لحق القسمة، فإنما يفتدى بالثمن كالأمة.

ووجه الوجه الثانى أنه يجبر على افتدائها، فلزمته القيمة إن كانت أقل من الثمن، وليس ذلك بمنزلة الأمة، فإنه مخير بين افتدائها وتركها، فلذلك لزمه الثمن الذى اقتسمت به.

مسألة: فإن ماتت قبل الحكم للسيد بها، فلا شىء عليه من قيمتها لأن الثمن إنما هو

=عنده ما يفديها به. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يملك العدو علينا بالغلبة حرًا ولا أم ولدٍ ولا مدبرًا. وقال الشافعي علي أصله: ليس فى أم الولد على سيدها شىء ويدفع إليه أم ولده؛ لأن العدو لا يملكون عنده شيئًا من أموال المسلمين.

ليفتديها، فإذا ماتت، فلا شيء عليه من فدائها، وكذلك لو مات سيدها قبل أن يحكم له بها فهي حرة، لا شيء عليها ولا على تركة سيدها، قاله سحنون.

ووجه ذلك أنها تعتق بموته ولا تتبع تركة السيد بشيء؛ لأنه لا يقوم على ميت ولا تتبع هي بشيء؛ لأن ذلك ليس بسببها بخلاف الجناية.

فصل: وقوله: «**ولا أرى للذى صارت له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها**» يريد لأن فيها ملكًا لسيدها، ولا تصح إزالته إلى رق، وإذا لم يحل للثانى استرقاقها لم يحل له وطؤها، وإنما له على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها، فلما لم يتقرر ذلك، ولم يتميز كان عليه قيمه رقبتها لأن رقبتها مشغولة بما بقي لسيدها فيها من الملك، ولأنها لو قتلت لكان له قيمتها، فإن كان غنيًا أخذ ذلك منه، وإن كان فقيرًا اتبع في ذمته، وإن كان ميتًا، بطل حقه.

فصل: وقوله: «**إنما هى بمنزلة الحرة**» يريد أنه لا يصح لمن هى فى يده أن يملكها، فهى بمنزلة الحرة فى حقه.

وقوله: «**لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت**» يريد أنها لو جنت على أحد لكلف سيدها أن يفتديها، فهذا بمنزلة ذلك فى وجوب افتدائها عليه، وقياسه على الجناية يقتضى أن على سيدها أن يفتكها ممن هى فى يده بالأقل من الثمن والقيمة كالجناية إنما هى الأقل من الأرش والقيمة.

فصل: وقوله: «**وليس له أن يسلم أم ولده تسترق، ويستحيل فرجها**» يريد أنه لا يجوز له ذلك، فيجبر على افتكاكها.

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ، فَيَشْتَرِيَ الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ(*).

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٤/١٣٠.

الشرح: وهذا كما قال أن الرجل إذا خرج إلى أرض العدو في المفاداة أو التجارة، الخروج إلى أرض العدو على ثلاثة أضرب، الجهاد، والمفاداة، والتجارة.

فأما دخول أرض الحرب للجهاد، فقد تقدم ذكره وفضله. وأما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة، فقال سحنون: من ركب البحر إلى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي جرحه، ونهى عن التجارة إلى أرض السودان، لأن أحكام الكفر تجزئ هناك عليه.

فصل: وقوله: «**فيشترى الحر أو العبد أو يوهبان له، أما شراء الحر، فإنه لا يصح إلا بأن لا يعلم أنه حر، فاشتراه ثم تبين له ذلك، ولعله سمي الفداء شراء**». والأصل في ذلك أن فداء المسلمين وتخليصهم من أيدى المشركين واجب لازم، رواه أشهب عن مالك، قال: ولو لم يقدروا أن يفتدوهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم.

وقال أشهب: لما سئل عن فدائهم بالخمر لا يفدون بها، ولا يدخل في نافلة بمعصية فسماها نافلة، ولعل هذا أن يكون رأى أشهب. وروى عن مالك خلافه وجمهور أصحابنا على قول مالك.

والأصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»[1]. والدليل على ذلك من جهة المعنى ما احتج به مالك من أنه يلزم القتال لاستنقاذهم، وفيه إتلاف المهج وسفك الدماء، فبأن يلزم استنقاذهم بالمال أولى.

وفي هذا الباب خمس مسائل، إحداها: فيما يجوز فداؤهم به. والثانية: في الحكم بيننا وبينهم، إن لم يتفق الفداء. والثالثة: في وجوب الرجوع على الأسير بما فدى. والرابعة: في تبيين من لا يرجع عليها الفداء. والخامسة: في تداعي الأسير والمفادى في مبلغ الفداء.

فأما الأولى، فاختلف أصحابنا فيها، فذهب ابن القاسم إلى أنه يفدى من الأموال بما يجوز أن يملكهم إياه ولا يتقوون به.

فأما ما لا يجوز أن يملكهم إياه من رقيق المسلمين، فلا يفدون به؛ لأنه فداء مسلم بمسلم وحقهما واحد في وجوب الاستنقاذ منهم، وكذلك الخمر والخنزير، فإنه لا يجوز أن يملكهم شيئًا منه، وكذلك ما يتقوون به على المسلمين كالخيل والسلاح؛ لأنهم يرفعون إلينا أسيرًا واحدًا ويتقوون بما يصير إليهم من الخيل والسلاح على جماعة المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٥٣٧٣، ٥٦٤٩. أبو داود حديث رقم ٣١٠٥. أحمد في المسند حديث رقم ١٩٠٢٣. الدارمي حديث رقم ٢٤٦٥.

وقال ابن الماجشون وأشهب: يفدون بجميع أنواع المال مما يمكننا نحن أن نملكه، ونملكهم إياه؛ فأجازا فداءهم بالخيل والسلاح.

ووجه ذلك أن الخيل والسلاح قوتهم بها مترقبة مؤجلة وإذايتهم لهذا المسلم موجودة. وقال سحنون: يفدون بكل شيء حاشا المسلمين، فجوز فداءهم بالخمر، فقال: تبتاع لهم الخمر للفداء، وهي ضرورة.

ووجه ذلك الضرورة تبيح الانتفاع بالمحرمات، ولذلك أبيح أكل الميتة، وضرورة هذا الأسير مثل ذلك وأشد، فكان له الانتفاع بالخمر والخنزير لإزالة ضرورته.

وأما المسألة الثانية، وهي أن يأتي أهل الحرب بأسرى المسلمين للفداء، فيطلبون فيهم ما لا يستطاع، فيريدون صرفهم إلى بلد الحرب، قال مالك وابن القاسم: لهم أن يرجعوا بهم، ولا يؤخذون منهم إلا برضاهم.

وقال ابن الماجشون وغيره: إن أراد الذي في يده الأسير قيمته وأكثر من ذلك بيسير دفعت إليه، وإلا أخذ منهم قهرًا، ودفعت إليهم قيمته.

وجه قول مالك أنهم نزلوا على عهد فلا يجوز نقضه وغلبتهم على ما بأيديهم.

ووجه القول الثاني ما احتج به أصبغ أننا لم نعاهدهم على مخالفة أحكام الله تعالى، وإنما عاهدناهم على أن نفي لهم بشروطهم ما لم يخالفوا الحق.

فرع: وأما الذي يراعى في قيمتهم، قال سحنون: يراعى في ذلك فداء مثلهم، ليس القرشي والعربي كالأسود والمولى. قال ابنه: فقد فديت الأسارى الذين كانوا بسردانية على قيمتهم عبيدًا. قال: إنما ذلك؛ لأنهم غير معروفين عندي من ذوي القدر.

وأما المسألة الثالثة، وهي وجوب الرجوع على الأسير بالفداء لمن شاء ذلك، فالذي عليه جمهور أصحابنا أن الأجنبي يرجع على الأجنبي بما فداه به، وإن كان أضعاف ثمنه، قاله ابن القاسم وسحنون، فإن وجده عنده أخذه منه، قال عبد الملك وسحنون: وهذا أحق بماله من غرمائه حتى يستوفي الفداء. واحتج عبد الملك بأن الفداء آكد من الدين؛ لأنه يجبر على فدائه بأضعاف قيمته ودينه، إنما يدخل في ذمته باختياره. وقال محمد بن المواز: إنما هذا ماله الذي أحرزه العدو مع رقبته.

فرع: فإن كان ما اشتراه به مما له مثل رجع عليه بمثله، وإن كان مما يرجع إلى القيمة رجع عليه بقيمته، فإن كان خمرًا أو خنزيرًا، فقد قال سحنون: إن كان المشتري مسلمًا لم يرجع عليه بشيء، هذه رواية ابنه عنه.

ويحتمل على قوله إنه اشتراه بالخمر والخنزير، أنه يرجع على الأسير بثمن ذلك، قال سحنون: إن كان المشترى ذميًا رجع عليه بقيمة الخمر والخنزير؛ لأنه مال، وإن كان ممن يتمول الميتة، فهذا حكمها.

وأما المسألة الرابعة، وهى تميز من يرجع عليه بالفداء من غيره، فالناس فى ذلك على ثلاثة أضرب، أجانب، وذو محارم ومن يعتق عليه.

فأما الأجانب، فإنه يرجع عليهم على كل حال، إلا أن يريد الصدقة عليهم، وكذلك الأقارب ممن ليسوا بذى محارم، فلذلك جعلناهم فى جملة الأجانب. وأما من يعتق عليه، فلا رجوع له عليهم فيما فداهم به عرفهم أو لم يعرفهم إلا أن يقول له: افد ولك الفداء علىَّ.

وأما ذو المحارم غيرهم والزوجة، فإنه إن فداهم، وهو لا يعلم من هم، فله الرجوع عليهم، لأنه لم يقصد الهبة، فإن عرفهم، فلا رجوع له عليهم إلا أن يأمروه هم بفدائهم ليرجع عليهم.

قال سحنون: والأصل فى ذلك أن كل من لا يرجع عليه بثواب الهبة فإنه لا يرجع عليه بالفداء، ومن يرجع عليه بثواب الهبة، فإنه يرجع عليه بالفداء.

وقد قال القاضى أبو محمد فى هبة أحد الزوجين الآخر، روايتان عن مالك، إحداهما: لا ثواب عليه، وعلى هذا بنى سحنون هذه المقالة. والثانية: عليه الثواب، فيجب أن يرجع أحد الزوجين على الآخر بالفداء قياسًا على هبة الثواب.

وأما المسألة الخامسة، وهى تداعى الأسير والمفادى فى الفداء، فاختلف أصحابنا فيه، فذهب أكثرهم إلى أن القول قول الأسير فى إنكار الفداء جملة، وفى إنكار بعضه، فإن أتى بما يشبه حكم عليه به، ولم يقض عليه بغيره، سواء أخرجه من أرض الحرب أو لم يخرجه منها، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبغ.

قال ابن حبيب: وقيل إذا أقر الأسير أنه فداه، واختلفا فى قدر الفداء، الفادى مصدق، ويصير كالرهن فى يديه، وهذا خلاف قول مالك، وقد قال سحنون مثل هذا القول قول الفادى إذا كان الأسير بيده.

فصل: وقوله: « **وأما العبد، فإن سيده الأول مخير فيه، فإن شاء أن يأخذه، ويدفع إلى الذى اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه** »، هذا حكم العبد القن، سيده مخير فيه، وكذلك المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل.

وأما أم الولد، فإنه يجبر على أخذها بالثمن الذى اشتريت به. والفرق بينهما أنه يجوز بيع ما له فى المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل، وأخذ العوض عنه، ولا يجوز له ذلك فى أم الولد.

* * *

ما جاء فى السلب فى النفل

١٠٢٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِىٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَىَّ، فَضَمَّنِى ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِى، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِى ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِى ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِى، فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا هَا اللَّهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»

١٠٢٦ - أخرجه البخارى فى البيوع ١٨٥٨. ومسلم فى الجهاد والسير ٢٣٩٥. والترمذى فى السير ١٤٨٧. وأبو داود فى الجهاد ٢٣٤٢. وابن ماجه فى الجهاد ٢٨٢٧. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢١٤٨٠، ٢١٥٥٩.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٥/٦: هكذا قال يحيى: عن مالك فى هذا الحديث، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرو بن كثير، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح. وقال الشافعى: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه؛ والصواب فيه، عن مالك عن عمر بن كثير، وكذلك قال فيه: كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم: ابن عيينة وحفص بن غياث.

فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ.

الشرح: قوله: «**فلما التقينا كانت للمسلمين جولة**» يريد بعض الانهزام، وإنما انهزمت مقدمة الجيش، والنبى ﷺ ثابت، ولذلك قال رجل للبراء بن عازب: «يا أبا عمارة، أكنتم فررتم يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولى رسول الله ﷺ ولكنه خرج سباق أصحابه وخفافهم حسرًا ليسوا بسلاح، فأتوا قومًا رماة جمع هوازن وبنى نضر، ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقًا، ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هناك إلى النبى ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر ثم قال: أنا النبى لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، ثم صف أصحابه»(١).

فصل: وقوله: «**فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين**» يحتمل أن يريد ظهر عليه وأشرف على قتله، ويحتمل أن يريد أنه صرعه.

وقوله: «**فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه**» ظاهر هذا أنه لم يبرز أحدهما إلى صاحبه، ويؤكد هذا قوله: «**فلما التقينا كانت للمسلمين جولة**» وأنه إنما لقى أحدهما الآخر بالتقاء الجيش، ولو كان كل واحد منهما برز إلى صاحبه لم يجز لأبى قتادة أن يقتله إذا ظهر على المسلم.

واختلف أصحابنا فى جواز دفع المشرك عن المسلم إذا تبارزا وظهر عليه، وخيف عليه أن يقتله، فقال أشهب وسحنون: يعان، ويدفع عنه المشرك ولا يقتل؛ لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا من بارزه. وقال سحنون أيضًا: لا يعان بوجه، رواه ابن المواز عن ابن القاسم.

وسئل مالك، أيعان؟ فقال: إن خاف الضعف، فلا يبارز.

فرع: فإن قتل المشرك غير الذى يبارزه، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: على الذى قتله ديته. وقال أشهب: لا دية عليه.

مسألة: فإن بارز ثلاثة من المسلمين ثلاثة من المشركين، فلا بأس لمن قتل صاحبه من المسلمين أن يعين صاحبه فى القتل، والدفع كما فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه، وحمزة بن عبد المطلب فى معوذة عبيدة بن الحارث يوم بدر.

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٨٦٤. مسلم حديث رقم ١٧٧٦. الترمذى حديث رقم ١٦٨٨. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٠٠٧، ١٨٠٦٩، ١٨٢٣١.

ووجه ذلك أنهم قد رضوا بتعاونهم، فهم كجماعة الجيش تلقى جماعة جيش آخر، فلا بأس بتعاونهم.

فصل: وقوله: «فضمنى ضمة، وجدت منها ريح الموت» يريد أنه وجد من شدتها ألمًا يقرب من ألم الموت، ويحتمل أن يريد أنه خاف من شدتها الموت.

وقوله: **«ثم إن الناس رجعوا»** يحتمل أن يريد رجعوا من جولتهم، ويحتمل أن يريد رجعوا من القتال بعد الفراغ منه، وقال رسول ﷺ: **«من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه»**.

والذى ذهب إليه مالك أن رسول الله ﷺ قال ذلك بعد أن برد القتال، ولو لم يقله لم يكن للقاتل سلب، فإن السلب الذى نفله رسول للقاتل، إنما هو من الخمس.

والدليل على أن هذا القول إنما كان بعد الفراغ من القتال الذى فيه وقع القتال قوله: **«ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»** وهذا يقتضى أن قوله ﷺ كان بعد رجوعهم، فإن كان رجوعهم ذلك من القتال، فهو ما قلناه.

وإن كان رجوعهم من الهزيمة، فإنه يقتضى أنه ﷺ قال ذلك بعد التراجع من الهزيمة، فيمن قتل قبل التراجع، ولذلك قام أبو قتادة فيمن قتله قبل التراجع، وقضى له بسلبه.

ووجه آخر، وهو أن القعنبى، وهو أوثق الناس وأحفظهم لحديث مالك، قال فى هذا الحديث: ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبى ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً، فله سلبه» وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتل؛ لأن النبى ﷺ كان راكبًا على بغلته فى حال القتال، ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة إلا بعد الفراغ منه.

ووجه آخر، وهو أنه لا خلاف أن النبى ﷺ إنما قال ذلك بعد الفراغ، ورجوع الناس من الهزيمة، وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض، ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم لقاله فى أول القتال، وقبل الهزيمة.

ووجه رابع، وهو ما روى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: «الرجل يقاتل للغنيمة، ويقاتل للحمية، ويقاتل ليرى مكانه من الشهداء، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فذلك فى سبيل الله»[٢].

---

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٨١٠، ٣١٢٦. مسلم حديث رقم ١٩٠٤. الترمذى=

وإذا قال ذلك الإمام بعد تقضى الحرب كانت النيات قبله سليمة صحيحة، ولم يقاتل أحد إلا لتكون كلمة الله هى العليا، وإذا قاله فى أول القتال أثر ذلك فى النيات وعرض الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب.

والدليل على أنه من الخمس حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا[٣].

فوجه الدليل منه أنه ذكر أن سهمانهم بلغت أحد عشر بعيرًا، ثم نفلوا بعيرًا بعيرًا، وهذا يدل على أن النفل من غير الأربعة الأخماس، ولا مكان له غير الخمس، ومما يبين ذلك من جهة المعنى أن الأربعة الأخماس من الغنيمة للغانمين تجب المساواة بينهم فيه لا يزاد أحد منهم لغنائه، ولا لقتال.

ولو كان فيه تفضيل لقتل أو قتال لوجب أن يفاضل بينهم للغناء، فلا يأخذ عبد الله بن مسعود وأبو هريرة ما يأخذ على بن أبى طالب والزبير بن العوام وخالد بن الوليد والبراء بن مالك وأبو قتادة الأنصارى رضى الله عنهم، ولما أجمع المسلمون على أن أخذهم سواء له، وإن اختلفوا وتباينوا فى القتل والقتال، بطل أن يكون للقتل مزية لأحد من الأربعة الأخماس، وإنما يكون التفاضل فى الخمس، فإنه محل للتفاضل والعطاء لبعض دون بعض على قدر اجتهاد الإمام.

وأما الأربعة الأخماس، ليست بمحل لاجتهاده، ونحرر من هذا قياسًا فنقول: إن هذه مزية غناء، فلم يجز أن يعاوض عليها بمزية عطاء من الأربعة الأخماس.

وأصل ذلك لشدة القتال وحماية المسلمين والمدافعة عنهم، والانفراد بأخذ الغنائم العظيمة، والأموال الجسيمة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلو أن إمامًا قال قبل القتال من قتل قتيلاً، فله سلبه أو نفل رجلاً سلب قتيل قتله من غير الخمس، فإنه لا ينقض؛ لأنه من الإمام حكم حاكم بقول بعض العلماء، فلا ينقض، قاله سحنون.

=حديث رقم ١٦٤٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣١٣٦. أبو داود حديث رقم ٢٥١٧. ابن ماجه حديث رقم ٢٧٨٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٩٠٤٩.

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ٣١٣٤، ٤٣٣٨. مسلم حديث رقم ١٧٤٩. أبو داود حديث رقم ٢٧٤٤، ٢٧٤٥. أحمد فى المسند حديث رقم ٤٥٦٥، ٥١٥٨، ٥٢٦٦، ٥٤٩٤. الدارمى حديث رقم ٢٤٨١.

وفى هذا أربع مسائل، إحداها: فيما يقتضيه قول الإمام من ذلك. والثانية: فى ذكر من يستحق ذلك من الغانمين. والثالثة: فى وصف من يستحق ذلك بقتله من المقتولين. والرابعة: فى وصف السلب الذى يستحق بذلك.

فأما ما يقتضيه قول الإمام من ذلك، فإن الإمام إذا نادى فى ذلك بلفظ يعمه ويعم الناس مثل أن يقول من قتل قتيلاً، فله سلبه، فإن هذا الحكم ثابت له ولجميع الناس، وإن خص نفسه بأن قال: إن قتلت قتيلا، فلى سلبه، لم يكن له من ذلك شيء؛ لأنه قد حابى نفسه، وأظهر ما نهى عنه من ترك المعدلة، فلم يجز حكمه، ووجب نقضه، وإن قال: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه، فإن هذا الحكم ثابت للناس دونه؛ لأنه قد أخرج نفسه منه بقوله منكم، قال ذلك كله سحنون.

مسألة: وإذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فكان القاتل ممن لا يسهم له، فقد روى ابن سحنون عن أبيه: إن كان القاتل ذميًا، فلا شيء له من السلب.

وكذلك لو قتلت امرأة، قال: وأشهب يرى أن يرضخ لأهل الذمة على قياس قوله: له السلب من الخمس؛ لأنه نفل. واختلف قول الشافعى فى العبد والمرأة والصبى. والأظهر عندى على مذهبه أن من قتل قتيلاً منهم فله سلبه، فإن اللفظ عام.

وأما إن كان القاتل مخذلاً أو مرجفًا على المسلمين، فإنه ليس له من السلب شيء؛ لأنه لم يقاتل عن الله ورسوله.

مسألة: وإذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل امرأة أو صبيًا، فقد حكى سحنون عن الأوزاعى إن قاتلا، فله سلبهما، وهذا يقتضى أن يكون المذهب، وقد رأيت لسحنون ما يقتضيه. وأما من قتل مستأسرًا أو من لا يدافع، فليس له من سلبه شيء.

مسألة: وأما السلب الذى يستحقه القاتل بهذا القول، قال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل فى العين، وإنما هو الفرس وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته ومنطقته فى ذلك من رجليه إلى ساعديه وساقيه ورأسه والسلاح ونحوه، وحلية السيف تبع للسيف، ولا شيء له فى الطوق والسوارين والعين كله، ولا فى الصليب يكون معه. وقال ابن حبيب: يدخل فى السلب كل ثوب عليه وسلاحه ومنطقته التى فيها نفقته وسواراه وفرسه الذى هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه.

فأما إن كان يجنب أو كان منفلتًا، فليس من السلب، فتحقيق مذهب سحنون أن ما

كان معه من لباسه المعتاد، وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح، فهو من السلب.

ومذهب ابن حبيب أن ما كان عليه من اللباس والحلى والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب، فهو من السلب.

فصل: وقوله: «**فقمت فقلت: من يشهد لى، ثم جلست**» يريد أنه قام ليطلب سلب القتيل الذى قتله لما سمع من النبى ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، ثم تأمّل قوله ﷺ: «له عليه بينة» ولم يعلم بأن أحدًا رآه يشهده له بذلك، فقال فى نفسه: من يشهد لى بذلك؟ فلما استبعد أن تكون له بينة بما فعل من ذلك يصل بها إلى استحقاق سلب القتيل الذى قتله جلس عن القيام فى ذلك، وسكت عن طلبه.

فصل: وقوله: «**ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه**» تكرار النبى ﷺ ذلك ثلاث مرات، يحتمل أن يكون قالها فى ساعات مفترقة لكى يسمع قوله من يأتى بعد قوله الأول والثانى، ويحتمل أن يكون جرى فى ذلك على عادته ﷺ أنه إذا قال قولاً أعاده ثلاثًا، فيكون قال ذلك قولاً متقاربًا،

وقيام أبى قتادة عند قوله الأولى والثانى بعد أن جلس فى الأول والثانى لما كان يتجدد له من الأمل فى سلب قتيله بقول النبى ﷺ بما كان يثبت فى نفسه أنه مستحق لسلب ذلك القتيل لعلمه بقتله، ثم كان يجلس بعد ذلك عندما تبين له أنه لا يدفع إليه إلا ببينة، وكان عنده أن بينته على ذلك معدومة، وما الذى يثبت به هذا فى مثل تلك المواضع أما من شهد له شاهدان بأنه قتله، فلا خلاف فى ذلك.

واحتجاج أصحابنا بخبر أبى قتادة أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين، يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه قول الواحد، إذ قال الإمام: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. قال أبو بكر بعد ذلك للذى شهد له به: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فأضاف السلب إلى ملكه بقول الشاهد الواحد، وإذا كان هكذا فطر يقه طريق الخبر، لا طريق الشهادة.

مسألة: وأما إذا قال من قتل قتيلاً فله سلبه، ولم يشترط البينة، فقد قال ابن سحنون: من جاء برأس، فقال: أنا قتلته، فلقد اختلف فيه قوله، فعلى قوله الأول السلب له، وعلى قوله الآخر لا شيء له إلا ببينة.

فأما إن جاء بسلب، فقال: أنا قتلت صاحب هذا السلب، فلا يأخذ السلب إلا ببينة.

وجه القول الأول في التفريق بين الرأس والسلب في الأغلب لا يكون إلا بيد من قتله؛ لأنه أقرب إليه من غيره، وهو يمنع منه من أراده، وقد علم أن الإمام نفله سلبه، فهذا لا يشهد له.

وأما السلب، فليس كونه بيده شاهدًا له لأنه موضع سلب ولا يمنعه منه غيره؛ لأنه لا حق له فيه إلا كحقه.

وأما على القول الآخر، فلا فرق بينهما أنه لا يصدق صاحب الرأس ولا صاحب السلب.

قال القاضي أبو الوليد: إنه يجوز أن يقبل في ذلك الشاهد الواحد على ما تقدم من احتجاج أصحابنا بقول أبي قتادة، وإلا فظاهر لفظ البينة يقتضي الشهادة، ولا يكون أقل من الشاهدين، ولا يجوز على هذا القول في ذلك الشاهد واليمين؛ لأن الشهادة لا تتناول المال، وإنما تتناول القتل، وهو حكم في الجسد.

فصل: وقوله: «**فقال رسول الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة**» يحتمل أن يكون ﷺ لما رأى قيامه مرة بعد مرة اعتقد أنه ممن يستحق مثل هذا أو ممن في نفسه شبهة من استحقاقه، فإن كان مستحقًا له وجه استحقاقه، وهداه إليه، فإن لم يكن على ذلك الوجه بين له أنه غير مستحق له أو تفضل عليه ابتداء، ويحتمل أيضًا أن يكون اعتقد فيه أن له حاجة، فمنعه الحياء من إبدائها، وتبعته حاجته على القيام إليها مرة بعد مرة، فأراد أن يسهل عليه استفتاح الكلام فيها.

فصل: وقوله: «**فاقتصصت عليه**» يريد أنه أورد عليه ما جرى له والواجب لقيامه وجلوسه، فقال رجل من القوم: «**صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه يا رسول الله**».

وقول الرجل: «**صدق**» شهادة لأبي قتادة بقتله، وبإضافة السلب عندي إلى ذلك القتيل؛ لأن القاتل للقتيل يحتاج أن يبين وجهين، أحدهما: مباشرة قتله. والثاني: أن ذلك السلب له، إذا وجد السلب عليه ومعه، فإن قلنا إن كون رأس القتيل معه شهادة له يقبل قوله، فيجب أن يكون مع ذلك سلب القتيل بيده شهادة له به، هذا، إن قلنا إن طريقه طريق الشهادة، وإن قلنا طريقه طريق الخبر، فإنه ظاهر فيما يدعيه.

فصل: وقول ذلك الرجل: «**وسلب ذلك القتيل عندي**» عدة ورغبة إلى النبي ﷺ في أن يهبه إياه من غير أن يكون قتله، ويعوض أبا قتادة من ذلك ما يرضى به.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه**» يريد أبا قتادة من أسد المؤمنين، فأضافه إلى الله لما كان عمله لله كما قال تعالى: ﴿**يشرب بها عباد الله**﴾ [الإنسان:٦]، فأضافهم إلى الله تعالى لما كانوا عاملين له.

وقوله: «**يقاتل عن الله ورسوله**» يريد أنه يقاتل لتكون كلمتهما العليا ودينهما الظاهر، وأضاف السلب إلى القاتل بقوله: «**فيعطيك سلبه**» لما كان قد استحقه بقوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**» فاستحق بذلك كل قاتل سلب قتيله بعينه، وإنما وقف تسليمه لوجود البينة بذلك، ولما استحق أبو قتادة سلب ذلك القتيل بعينه ملك أعيان السلب، ولم يكن لأحد أن يعوضه منه إلا باختياره، فلذلك منع أبو بكر رضى الله عنه من أن يعطى غيره شيئًا من ذلك بغير رضاه، إن عوض منه.

فصل: وقوله: «**يقاتل عن الله ورسوله**» يقتضى أن كل من كان من المقاتلين على هذا الوجه مستحق سلب القتيل بما تقدم من قول النبى ﷺ ومن كان منهم لا يقاتل عن الله ورسوله، فإنه غير داخل تحت ذلك.

وقوله ﷺ: «**صدق، فأعطه إياه**» تصديقًا لقول أبى بكر بالمنع من أخذ الرجل لسلب قتيل أبى قتادة، وأمرًا له بإعطائه أبا قتادة ما كان عنده من سلبه؛ لأنه ﷺ قد كان أوجبه له بقوله: من قتل قتيلاً، فله سلبه، فأعطاه إياه الرجل، فباع أبو قتادة الدرع، وهذا يدل على أن ذلك كان من جملة ذلك السلب.

قال أبو قتادة: «**فابتعت به مخرفًا**»، والمخرف البستان فيه الفاكهة من التمر وغيره، والخرفة هى الفاكهة.

وهذا يدل على أن التمر من جملة الفاكهة؛ لأنه سمى بساتين المدينة بها، وليس فيها شىء غير النخيل. وأما قوله تعالى: ﴿**فيهما فاكهة ونخل ورمان**﴾ [الرحمن: ٦٨]، بعطف النخل والرمان على الفاكهة، فعلى معنى التأكيد، وكذلك قال تعالى: ﴿**من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال**﴾ [البقرة: ٩٨]، فعطف جبريل وميكائيل على الملائكة، وهما من أفاضل الملائكة.

فصل: وقوله: «**وإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام**» يريد بالمال هاهنا الأصل الذى لا ينقل ولا يحول؛ لأنه لا خلاف أنه قد ملك قبل ذلك ما يقع اسم مال من السلاح وغيرها، ويحتمل أن يريد بذلك غير ذلك من الأموال، ولكنه لم يكن اتخذها على معنى

التأثل، وإنما اتخذها للحاجة إليها بالاستعمال كالثوب يلبسه وغير ذلك، فلم يكن على معنى التأثل.

١٠٢٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تعالى فِي كِتَابِهِ: مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

الشرح: سؤال الرجل عبد الله بن عباس عن الأنفال ظاهره أننه سأله عن الأنفال المذكورة في قوله تعالى: **﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾** [الأنفال: ١]، قال عكرمة ومجاهد وابن عباس: هي غنائم، قيل والأنفال جمع نفل، وإنما سميت الغنيمة نفلاً؛ لأنها تفضل من الله على الناس.

وروى عن ابن عمر وابن عباس أيضًا: أن الأنفال هي الزيادات التي يزيدها الأئمة للناس إذا شاءوا ذلك، ولو كانت فيه مصلحة.

وقال الحسن: الأنفال ما شذ من العدو من عبد أو دابة للإمام أن يعطى ذلك من شاء، فمن قال: إن الأنفال هي الغنائم، قال: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾** [الأنفال: ٤١]، ومن قال بالقولين بعده جعلها محكمة، فإذا تقرر ما ذكرنا، واحتمل أن يكون سؤال الرجل عن الأنفال المذكور، فكان سؤاله عن معنى هذه اللفظة، ومقتضاها، فأجابه عبد الله بن عباس بذكرها ما يصح أن يكون منها، وهو بعضها، وإنما يكون هذا جوابًا لمن عرف أن الأنفال هي الزيادة التي ثبت بالشرع أو بالعرف في الشرع.

١٠٢٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٤٧، وقال: هكذا هو الخبر في الموطأ عند جمهور الرواة. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك مثله، فقال في آخره: السلب من النفل، والفرس من النفل، يريد أنه للقاتل، وأظن أنه يريد لنفسه أقل من قول الوليد بن مسلم، فهو مذهبه ومذهب الأوزاعي شيخه والشافعي، ومن ذكرنا معهم. وليس ذلك في الموطأ في آخر هذا الحديث.

وأما من سأل عن نفس الأنفال فليس هذا جوابه، ولعل ذلك الرجل لم يتبين سؤاله، ولا تبين مراده، فاعتقد عبد الله بن عباس أنه لما كان يسأله عما قد جاوبه به أو لعله قد اقترن بسؤاله التأويل، وإظهار الإعجاب بقوله، وادعاء المعرفة بما سأل عنه، وانفراده بمعرفة ذلك ما اقتضى أن يجاوبه ابن عباس بما جاوبه به، أو لعله رأى أنه ممن لا يستحق السؤال عن هذه المسألة، وأنه ممن يجب عليه أن يسأله عن مسائل وضوئه وصلاته لقلة معرفته، فيغفل ذلك، ويقبل على السؤال عن مثل هذه المسائل التى لا تليق به، ولا يفهمهما، ولا يحتاج إلى معرفتها، فلذلك قال له ابن عباس: «**أتدرون ما مثل هذا، مثل صبيغ الذى ضربه به عمر بالدرة**».

وقصة صبيغ المذكور ما روى سعيد بن المسيب قال: جاء صبيغ التيمى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنى عن: ﴿**والذاريات ذروا**﴾ [الذاريات: ١]، قال: هى الرياح، قال: فأخبرنى عن ﴿**فالحاملات وقرا**﴾ [الذاريات: ٢]، قال: هى السحاب. قال: فأخبرنى عن ﴿**فالجاريات يسرًا**﴾ [الذاريات: ٣]، قال: هى السفن، ثم أمر به فضربه مائة، وجعله فى بيت، فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى، وحمله على قتب، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى: امنع الناس من مجالسته، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد فى نفسه مما كان يجد شيئًا، فكتب فى ذلك إلى عمر، فكتب عمر: ما إخاله إلا قد صدق، فخل بينه وبين مجالسته الناس.

سُئِلَ مَالِك عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لا يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ وَلا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ سَلَبُهُ» إِلا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

الشرح: وهذا كما تقدم من أن سلب المقتول لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام، وهو قوله فى العموم: «ومن قتل قتيلاً فله سلبه» وقوله فى الخصوص لرجل بعينه: إن قتلت قتيلاً فلك سلبه، وإن قتلت فلانًا لرجل من المشركين فلك سلبه أو يقول من قتل قتيلاً من بنى فلان من المشركين، فله سلبه، فيكون ذلك على حسب ما قاله، ولا يكون لغيره، وإنما يجب للإمام أن يقوله على ما يؤديه إليه اجتهاده من النظر للمسلمين.

فصل: وقوله: «**ولم يبلغنى أن رسول الله ﷺ قال من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم**

حنين» يحتمل معنيين، أحدهما: أنه إذا كانت المغازى قبل حنين وبعده عريت من هذا القول، ومن هذا الحكم، فلم يكن لمن قتيل قتيلاً سلبه إلا يوم حنين، فإن ذلك يقتضى أن ذلك لا يكون إلا بإذن الإمام وحكمه، وأنه إن قاله، وحكم به، نفذ حكمه به، وإن لم يقله لم يكن لمن قتل قتيلاً سلبه.

والمعنى الثانى أن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن الله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١]، وأجمع المسلمون على أن أربعة أخماسه للغانمين من هذه الآية، وهذه الآية نزلت فى غزوة بدر.

وقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه، يوم حنين» فلا يجوز أن يكون الأول ناسخًا للثانى، بل لابد أن يكون الحديث ناسخًا لبعض حكم الآية أو مخصصًا لعمومها أو مفسرًا لحكمها، وهو أن هذا الخمس الذى لله ولرسوله منصرف بعضه، وهو سلب المقتول للقاتل إذا رأى ذلك الإمام، وما قاله من أنه لم يبلغه أن ذلك كان إلا يوم حنين، فهو على ما قال، فإنه لا يثبت فيه شىء قبل يوم حنين، وما روى من ذلك فى يوم بدر، فمن طرق ضعيفة لا تصح، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى إعطاء النفل فى الخمس

١٠٢٨ - مَالِك، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الشرح: وهذا كما قال سعيد بن المسيب رحمه الله: الناس كانوا يعطون النفل، وهو الزيادة على أنصبائهم من الخمس؛ لأنه لا يجوز أن يعطوا من غيره؛ لأن الخمس معرض لمثل هذا إنما هو موقوف لمصالح المسلمين، وليعط منه ما ينتفع به المسلمون.

وأما أربعة أخماس الغنيمة، فهو لقوم معينين، وهو مبنى على المساواة لا يفضل فيه أحد لغناء، ولا ينقص منه أحد لقلة غناء، وهو أحب الأقوال إلى مالك هذا يقتضى أنه أحب إليه من قول من قال غير الخمس، ولا يخمس، وإنما يخرج أولا الأنفال للقاتلين، ثم يخمس الباقى، وليس معنى قوله أن هذا القول أحب إليه من الآخر أن الآخر عنده

١٠٢٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٤٨.

صحيح، وأنه مما يحبه، ولهذا عليه مزية، وإنما معناه أن هذا أولى بأن يؤخذ به كما يقال إقامة الحقوق أولى من تضييعها.

قال يحيى: وسُئِلَ مَالِك عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إِلا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ(*).

الشرح: قوله: «أنه سئل عن النفل هل يكون في أول مغنم» معناه أن ينفل قومًا يخصهم بشيء من الغنيمة لأمر ينفردون به سرية أو نحوها مثل أن يبعث سرية، وينفلها الربع بعد الخمس، فإن ذلك لها لأنه أمر قد حكم لها به الإمام، وحكمه نافذ.

مسألة: فلو غنمت هذه السرية، ثم لقيها عسكر آخر للمسلمين أخرجه الخليفة إلى جهة أخرى، فإن كانت السرية ضعيفة عن النفوذ بما غنمته، ولم يكن لها من العسكر الذى انفصلت عنه عون على ذلك، فإن العسكر الثاني يشركهم في النفل والغنيمة، فما صار للسرية من نفل أخذته، وما صار لها من مغنم ضم إلى ما يأتي العسكر الأول من المغانم، وإن كانت السرية قوية على التخلص لم يشركهم العسكر الثاني في نفل ولا سهم.

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/١٦٧، وقال: اختلف العلماء في النفل في أول مغنم، وفي النفل في العين من الذهب والورق: فذهب الشاميون إلى لا نفل في أول مغنم، وهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدى بن عدى الكندى، ومكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، ويزيد بن يزيد بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك. وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة، ولا لؤلؤ. وهو قول مالك، وسليمان بن موسى، وسعيد بن عبد العزيز. وأنكر أحمد بن حنبل قول الشاميين: لا نفل إلا في أو مغنم. قال أبو عمر: لما أرى مالك، رحمه الله، اختلاف الناس في النفل في أول مغنم، وفيما بعده، ولم ير في شيء من أقوالهم حجة توجب المصير إليها، فجاز النفل للوالي على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، كان في أول مغنم أو غيره. هذا ويكون ذلك من الخمس على ما ذكره سعيد بن المسيب. وروى محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله ابن أبي بكرة في غزاة، فأصابوا شيئًا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من الشيء قبل أن يقسم، قال أنس: لا ولكن أعطني من الخمس، فقال عبيد الله: لا إلا من جميع غنائم، فأبى أنس أن يقبل، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس.

مسألة: وإن أنفذ الأمير سرية على أن الربع بعد الخمس نفل لهم، فلما فصلت أشهد أنه قد أبطل ذلك، فقد قال سحنون: له ذلك، ما لم يغنموا ولا يكون له ذلك بعد أن يغنموا.

فصل: وقوله: «**أن ذلك على وجه الاجتهاد، ليس فيه حد معروف**» يريد أنه على وجه الاجتهاد من الإمام فى مصالح المسلمين، وما يعود لمنافعهم، «**ليس فيه حد معروف**» يريد مؤقت يلزم المصير إليه على كل حال؛ لأن ما كان مصروفًا إلى اجتهاد الإمام يفعله إذا رأى ذلك، ويتركه وما حد بالشرع ليس له النظر فيه، ولذلك لما كان الخمس من المغنم لله ولرسوله مؤقتًا لم يكن للإمام أن يزيد فيه، ولا ينقص منه باجتهاده، ولما كان أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين على السواء لم يكن للإمام أن يزيد من ذلك أحدًا لغنائه، ولا ينقص من حظه لضعفه لرأى يراه، ولا لمصلحة يعتقدها. وأما النفل، فله الزيادة فيه والنقص منه، فبان الفرق بينهما.

فصل: وقوله: «**ولم يبلغنى أن رسول الله ﷺ نفل فى مغازيه كلها**» يقتضى نفى ذلك من وجهين، أحدهما: أن يروى عن أحد من الثقات أنه نفل فى مغازيه. والثانى: أن يروى عن ثقة أنه نفل يوم أحد ويوم كذا حتى يستوعب ذلك مغازيه، وهذا اللفظ يقتضى نفى الوجهين، وإنما أثبت أنه بلغه أن النبى ﷺ نفل فى بعضها، وهو يوم حنين وإنما أراد أن يثبت أن ذلك أمر غير لازم بالشرع، وإنما هو بحسب ما يراه الإمام، ويأذن فيه فى بعض المواطن دون بعض.

ولو كان الأمر لازمًا فى كل غزوة لحكم به النبى ﷺ فى سائر مغازيه كما حكم به يوم حنين، ولما أثبت أنه حكم به فى بعض المواطن، ولم يبلغنا أنه حكم به فى غيرها، ولو حكم به لبلغنا كما بلغ حكمه بذلك يوم حنين، ثبت أنه إنما يحكم به فى بعض المواطن لما كان يرى فيه من المصلحة فى ذلك اليوم، ولا يحكم به فى غيره لما كان يرى من المصلحة فى ترك الحكم به فى ذلك اليوم.

فصل: وقوله: «**وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام فى أول مغنم وفيما بعده**» يريد أنه قد يرى الإمام وجه الصواب فى أن يأمر به فى أول المغنم، وهو ما ذكرناه من أن ينفل السرية، فيعطيها ثلث ما يغنمه أو ربعه تختص به دون الجيش لما يرى من المصلحة فى ذلك للسرية والجيش وغيرهم، قد يرى الصواب أن يحكم به فى آخر المغنم على حسب ما فعل يوم حنين، فيفعل ذلك فى آخر المغنم، والله أعلم.

* * *

القسم للخيل فى الغزو

١٠٢٩ – قال مَالِك: بَلَغَنِى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

قَالَ مَالِك: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

الشرح: يريد للفرس سهم يخصه، وهذا يقتضى أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد؛ لأنه إذا كان للفرس خاصة سهمان، وللراجل الذى يركبه سهم كالرجل المفرد، فإنه يكون للفارس ثلاثة أسهم، وبهذا قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد ولفارسه سهم واحد، فللفارس سهمان، وللراجل سهم.

والدليل على ما نقوله ما روى أبو داود عن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمًا له، وسهمين لفرسه[1]».

ودليلنا من جهة المعنى ما ذكره الشيخ أبو بكر أن الفرس لما كانت مؤنته أكثر من مؤنة فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس، زيد فى القسم من أجل ذلك.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يسهم للفرس الرهيص يدرب به كذلك. قال مالك: فأما المريض، فاختلف أصحابنا فى سهمه، فقال مالك: يسهم له. وقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له.

وجه القول الأول أنه على حالة يرجى برؤه ويترقب الانتفاع به كالذى يصيبه القىء الخفيف. ووجه القول الثانى أنه لا يمكن القتال عليه الآن، فأشبه الكسير.

مسألة: وأما الكسير يدرب كذلك، فلا خلاف أنه لا يسهم له، ولو أصابه ذلك بعد الإدراب لا سهم له، قاله أشهب وأصبغ.

١٠٢٩ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٤٩.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٤٢٢٨. الترمذى حديث رقم ١٥٥٤. أبو داود حديث رقم ٢٧٣٣. ابن ماجه حديث رقم ٢٨٥٤. أحمد فى المسند حديث رقم ٤٤٣٤، ٤٩٧٩. الدارمى حديث رقم ٢٤٧٢.

ووجه ذلك أنه حالة لا يرجى برؤه، ولا يترقب الانتفاع به.

وقوله: أنه لا يسهم لـه إذا أصابـه بعـد أن أدرب، ليس بمقتضى قول مـالك، وإنما مقتضى قول مالك أنه إنما يسهم له إذا أصابه بعد حضور القتال بـه، وإنما ذلك القول مبنى على قول ابن الماجشون، وهو ينحو إلى قول أبى حنيفة.

وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إلا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذِى يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

الشرح: وهذا كما قال أن من حضر بـأفرس كثيرة فكـان ممـن يسـهم لـه، فإنـه لا يسهم له منها إلا مع فرس واحد، ولا يسهم لسائرها، وبهذا قال أبو حنيفـة والشـافعى. وقال الأوزاعى وأحمد بن حنبل: يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر مـن ذلـك، وبـه قـال ابن وهب من رواية سحنون عنه.

والدليل على ما نقوله أنه إنما يسهم لفرس يركبه فارس، وأمـا فـرس لا يركبـه أحـد، ولا يقاتل عليه، فلا منفعة فيه، وهذا الفارس إذا كانت عنده عدة أفراس، فإنـه لا يمكنـه أن يقاتل على اثنين منها فى وقت واحـد، ولا يكـون فـارس يركـب فرسـين فـى وقـت واحد، فوجب أن لا يسهم إلا لفرس واحد.

مسألة: وإذا كان الفرس بـين رجلـين، فسـهماه للـذى حضـر بـه القتـال، وإن كـان الآخر ركبه فى أكثر طريقه، وعليه للآخر أجرته، وإن شهدا عليه القتـال جميعًـا، فلكـل واحد منهما بمقدار ما حضر عليـه مـن ذلـك، وعليـه نصـف الإجـارة، قالـه مـالك فـى كتاب ابن سحنون.

ووجه ذلك أن المراعى فى استحقاق السهم حضور القتال، فكـان أحقهمـا بسـهمى الفرس من حضر عليه القتال، وعليه نصف الأجرة كالذى يعمل علـى الدابـة بينـه وبـين شريكه، فإن له ما أصاب فى ذلـك العمـل، وعليـه نصـف كـراء الدابـة فـى مثـل ذلـك العمل.

قَالَ مَالِك: لا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إلا مِنَ الْخَيْلِ لأَنَّ اللَّـهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى قَـالَ فِـى كِتَابِـهِ: ﴿وَالْخَيْـلَ وَالْبِغَـالَ وَالْحَمِـيرَ لِتَرْكَبُوهَـا وَزِينَـةً﴾ [النحـل: ٨] وَقَـالَ: ﴿وَأَعِـدُّوا لَهُـمْ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ مِـنْ قُـوَّةٍ وَمِـنْ رِبَـاطِ الْخَيْـلِ تُرْهِبُـونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّـهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِى،

وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينِ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ.

الشرح: وهذا كما قال أن البراذين والهجن من الخيل. قال ابن حبيب: البراذين هى العظام، يريد الخلقة الغليظة الأعضاء، وليست العراب كذلك، فإنها أضمر وأرق أعضاء وأحلى خلقة. وأما الهجن، فهى التى أبوها عربى، وأمها من البراذين، فهى من الهجن.

وذهب مالك رحمه الله فى قوله هذا إلى أحد معنيين، أحدهما: أن اسم الخيل واقع على جميعها، وإن افترقت فى أنواعها، فمنها العراب، ومنها الهجن، والمعنى أن يريد أنها من الخيل أى أن حكمها حكمها، وإن لم يكن اسم الخيل يتناولها.

ومن ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الأشعريين إذا أملقوا جمعوا أزوادهم وتساووا فيها، فهم منى، وأنا منهم»[٢] لم يرد أنه من الأشعريين فى النسب، ولا أنهم من قريش، وإنما أراد أن خلقهم فى المساواة أقرب الأخلاق إلى خلقه الكريم العظيم ﷺ.

واستدلال مالك بالآية على أنه أراد أن اسم الخيل يتناول البراذين والهجن؛ لأنه تعالى قال: ﴿**والخيل والبغال والحمير**﴾ [النحل: ٨]، فالظاهر أنه استوعب ذكر الحيوان المشار إلى ركوبه، والحمل عليه ليعدد نعمه علينا بذكر الأنعام، وما نحمل عليه منها ثم ذكر الخيل والبغال والحمير، فالظاهر أنه استوعب هذا الجنس، ولم يذكر الهجن ولا البراذين، فدل ذلك على أن اسم الخيل يتناولها.

فصل: وقوله: «**وقال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ الآية**» ومعنى ذلك أنه إذا ثبت بالآية المتقدمة أن الهجن والبراذين من الخيل، ثم قال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل**﴾ ثبت أن البراذين والهجن مما سمى الله؛ لأنها مما قد أمر الله بأن يربط فى سبيل الله ليذهب بها إلى العدو.

فصل: وقول مالك: «**وأنا أرى أن البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالى**»

---

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم (٢٤٨٦) من حديث أبى موسى بلفظ: «إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم». وكذلك أخرجه مسلم بهذا اللفظ حديث رقم ٢٥٠٠.

يريد أن حكمها إن سهم لها كحكم الخيل. قال ابن حبيب: إذا أشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها أسهم لها.

ووجه ذلك أن هذا المقصود من الخيل الكر والفر عليها والطلب بها، ولم يشترط ابن حبيب إجازة الوالي لها، وإنما اشترطه مالك لئلا يكون من التخلق والدناءة بحيث لا ينتفع بها، ولا يمكن القتال عليها، فمثل هذا يجب أن لا يجيزه الوالي. وقال الشيخ أبو بكر: إذا لم يكن بها عيب لا يقاتل على مثلها.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: ذلك عندي إلى العيب إذا كان العيب أمرًا ثانيًا لا يرجى برؤها منه. وأما ما يرجى برؤها منه بالقرب كالرهيص، فإنه لا يمنع السهم. قال سحنون: وإذا دخل دار الحرب بفرس لا يقدر أن يقاتل عليه من كبر أو ممن صعب لا يركب، فهو راجل، ولم يكن ينبغي للإمام أن يجيزه، فهذا يدل على أن على الإمام أن يتفقد أمر الخيل، فيميز منها ما يجب إجازته، ويرد منها ما يجب رده مما لا منفعة فيه، ولا يمكن القتال عليه.

مسألة: وإناث الخيل بمنزلة ذكورها يسهم لها، رواه ابن عبد الحكم عن مالك.

ووجه ذلك أنه يمكن عليها القتال والطلب ما يمكن على ذكورها، فوجب أن يسهم لها كما يسهم للذكور.

مسألة: وأما صغار الخيل لا مركب فيها، ولا حمل، فلا يسهم لها، فإن كان فيه القوة على ذلك أسهم له، قاله ابن حبيب .

ووجه ذلك أن هذا مما لا يقاتل على مثله، ولا ينتفع به في فرار ولا طلب، فلا يسهم له كالكثير.

فرع: ولو دخل بفرس صغير، فبقي في أرض العدو حتى كبر وصار يقاتل عليه، فله من يومئذ سهم فرس دون ما قبل ذلك، رواه ابن سحنون عن أبيه بمنزلة من بلغ من الصبيان بأرض العدو، فلا سهم له، إلا فيما غنموا بعد ذلك.

مسألة: وأما راكب البغل والحمار أو البرذون الذي لا يجيزه الوالي، فإنه لا يسهم له ولا يرضخ له.

فصل: قال: «وقد قال سعيد بن المسيب، وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة، فقال: وهل في الخيل من صدقة» يريد أن سعيد بن المسيب لما سئل عن صدقة البراذين،

فأجاب بنفى الصدقة عن الخيل اقتضى ذلك أن البراذين عنده من الخيل، وإلا كان مجيبًا عن غير ما سئل عنه، وهذا لا يجوز، فثبت بذلك أن البراذين من جملة الخيل، واسم الخيل يتناولها، ولذلك فهم من سعيد بن المسيب نفى الزكاة عن البراذين بنفيها عن الخيل، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى الغلول

قال ابن قتيبة: سمى غلولاً؛ لأن من أخذه كان يغله فى متاعه أى يدخله فى أضعافه، ومنه سمى الماء الجارى من الشجر غللاً. وقال يعقوب: يقال فى المغنم غل يغل، وغل يغل إذا خان.

١٠٣٠ – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَىَّ رِدَائِى، أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِى بَخِيلا وَلا جَبَانًا وَلا كَذَّابًا» فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا لِى مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هَذِهِ إِلا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[1].

١٠٣٠ – أخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٦٢٦، قسم الفىء ٤٠٦٨. وأبو داود فى الجهاد حديث رقم ٢٣١٩. البيهقى فى معرفة السنن والآثار ١٨١٤٦/١٣. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٣٨/٥، وعزاه للطبرانى فى الأوسط. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٥٠.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٣/٦: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روى متصلاً، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات. وروى هذا الحديث أيضا الزهرى، عن عمر ابن أخى محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه معمر

الشرح: قوله: «**إن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين**» يريد حيث أصاب هوازن، فأظفره الله بهم، وغنم أموالهم وذراريهم فصدر، يريد الجعرانة، وهي طريقه إلى مكة، ولعله أراد أن يعتمر منها، وحنين يقرب من الجعرانة، فسأله الناس، قبسم تلك الغنائم، وضايقوه في طريقه لإلحاحهم عليه بالمسألة حتى ألجؤه إلى سمرة، فدنت ناقته منها فعلقت بردائه، وهو الثوب الذى يلقيه على ظهره، فنزعه عن ظهره.

فصل: وقوله ﷺ: «**ردّوا عليَّ ردائي**» يريد ثوبه الذى انتزعته السمرة منه «**أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم**»[٢] يريد الإنكار لكثرة سؤالهم إياه؛ لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه.

وأما من كان له حق في الغنيمة يتيقن أنه سيعطاه ويستوفيه، فلا يجب أن يسأل، ومن لم يكن له حق في الغنيمة، فيستغنى عن الإلحاح لما علم من حال النبي ﷺ، وأنه سيعطى من له سهم سهمه، ويعطى من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه، وتلك قسمة أخرى في الخمس تتناول من له حق في الغنيمة، ومن لا حق له فيها.

فصل: وقوله ﷺ: «**والذى نفسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة لقسمته بينكم**» قسمه ﷺ على سبيل الإنكار عليهم لفعلهم، وكثرة إلحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع، وهذا مما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والأنصار، وإنما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم أو ممن قرب إسلامه، ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه، ولا عرف أن على النبي ﷺ من أحكام الشريعة تفريقه أربعة أخماس من الغنمية على الغانمين، ورد الخمس عليهم، وعلى غيرهم من المؤمنين، فأقسم ﷺ لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة مثل سم تهامهة نعما لما منعه ذلك أن يقسمه بينهم.

=ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وروى أيضًا عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد: قسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، قال مالك: وهم أولى برخصها. وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب. وقال أبو يوسف: أحب إليَّ ألا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب. قال أبو عمر: القول الصحيح في هذا المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه.

فصل: وقوله ﷺ: **«ثم لا تجدوننى بخيلاً، ولا جبانًا، ولا كذابًا»** يحتمل أن تكون هاهنا «ثم» بمعنى الواو، فيكون تقديره إنى أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم، ولا تجدونى بخيلاً بشىء من ذلك، ولا تجدونى جبانًا ولا كذابًا، ويحتمل أن تكون «ثم» على بابها فى الترتيب والمهلة، فيكون معنى ذلك أنى أقسم عليكم جميع ما أفاء الله عليكم، ثم لا تجدونى بعد هذا بخيلاً بما يكون لى منعه وصرفه إلى سواكم ولا كذابًا ولا جبانًا، وخص هذه الصفات بنفيها عن نفسه.

قال بعض المفسرين: لأن وجود أضدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الإمام، فنفى ﷺ عن نفسه النقائص التى لا يصح أن تكون فى الإمام، ولا يصح أن يكون إماما من كانت فيه.

وعلى هذا ما قاله عمر أن صفات الإمام أكثر من هذه الصفات، وهى إحدى عشرة صفة، فقد كان يجب على هذا أن ينفى عن نفسه أضداد جميعها.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندى أن يكون إنما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخلال؛ لأنها مختصة بالحالة التى كان عليها لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال، فأقسم أنه يقسم جميعها بينهم، ولا يجدوه بخيلاً ولا كذابًا فيما يعد به من قسمتها ولا جبانًا يحتمل أن يريد به عن عدو يظهر فى الله عليه، وأغنم مثل هذه الغنيمة وأكثر منها، ويحتمل أن يريد جبانًا عن السائلين له وأن قسمته الفىء عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه، وإنما يفعله طاعة لله تعالى فى أمره، وتفضلاً على أمته.

فصل: وقوله: **«فلما نزل رسول الله ﷺ قام فى الناس، فقال: أدّوا الخائط والمخيط»** يريد لما نزل من مركبه ذلك، ولعل نزوله كان بالجعرانة لقسمة الغنائم وكانت الجعرانة إذا ذاك دار حرب، وهذا يقتضى أن قسمة الغنيمة إنما تكون فى دار الحرب، وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يقسم فى دار الحرب.

والدليل على صحته فى الحرب ما ذهب إليه مالك.

مسألة: وأما **«الخائط والمخيط»**[٣]، فإن الخائط واحد الخيوط والمخيط الإبرة، ومن

---

(٣) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٨٥/٦: أدوا الخياط والمخيط، فإن الخياط قد يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهى الإبرة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿حتى يلج الجمل فى سم الخياط﴾. يعنى ثقب الإبرة، ولا خلاف أن المخيط، بكسر الميم، الإبرة.=

رواه الخياط، فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الإبرة، قال الله تعالى: ﴿**حتى يلج الجمل فى سم الخياط**﴾ [الأعراف: ٤٠].

ومعنى ذلك الأمر بأداء القليل التافه، وإذا وجب رد القليل، فبأن يجب رد الكثير الذى له القدر، والقيمة أولى، وهذه المسألة كقوله تعالى: ﴿**ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك**﴾ [آل عمران: ٧٥].

فمن أدى القنطار، فهو أقرب إلى أن يؤدى الدينار، ومن لم يؤد الدينار، فهو أبعد إلى أن يؤدى القنطار، فإذا وجب أداء الخيط والإبرة من الغنيمة، فبأن يجب أداء الثوب والعين أولى وأحرى.

وفى الموازية وسع ابن القاسم فيما لا ثمن له مثل الخرقة يرقع بها أو الخيط يخيط به أو مسلة أو إبرة، فقال: له أن ينتفع به، وقاله أصبغ، وقال: لا خلاف فيه.

قال مالك: والذى يرد الخيط والكبة ومثله مما ثمنه دانق وشبهه أخاف أن يرائى بذلك، وليس يضيق على الناس.

وروى أشهب عن مالك في العتبية: ما كان ثمنه درهم ونحوه له أن يحبسه ولا يبيعه، فمعنى قوله ﷺ: «أدوا الخائط والمخيط» إنما هو على وجه المبالغة لا على معنى إنما يقع عليه اسم خيط من وبر أو أقل من ذلك يجب نقله ورده إلى الغنائم.

وهذا كما قال ﷺ: «ما لى مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذا ثم تناول وبرة من الأرض»، ومعلوم أن مثل هذا لا يجب أداؤه، ولا يكن الاحتراز منه، ومن أخذه من بعير غيره لغير أذى، فلا يأثم بذلك.

فصل: قوله ﷺ: «فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة» الغلول السرقة من المغنم، فمن خان منه شيئًا، فقد غل وأما الشنار، فهو العيب والعار. وقال أبو عبيدة: الشنار العيب والعار. وأنشد للقطامى:

ونحن رعية وهم رعاة ... ولولا رعيهم شنع الشنار

=وقال الفراء: ويقال: خياط ومخيط، كما قيل: لحاف وملحف، وقناع ومقنع، وإزار ومئزر، وقرام ومقرم؛ وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوقه أحرى بالدخول فى معناه؛ كما قال الله عز وجل: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾. ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أحرى أن يراه. وفى هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيره وقليله حرام نار، قال الله عز وجل: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾.

فأمر ﷺ بأداء القليل والكثير من الغنم، فمن أخذ منه شيئًا بغير حقه، فهو عليه يوم القيامة عار ونار وشنار.

فصل: وقوله: «**ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئًا**» يريد ما هو غاية في النذارة والقلة والقدز، ثم قال ﷺ: «**والذى نفسى بيده ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس**» يريد أن أربعة أخماسه لهم لا حق له ﷺ فيه، وإنما له أخذ الخمس، فهو له بمعنى التصرف والاجتهاد فى رده عليهم ولذلك قال: «**والخمس مردود عليكم**» يريد ذلك الخمس؛ لأنه ليس فى الغنيمة شيء يوصف بالخمس ينفرد بحكم غير الخمس الذى تقدم ذكره، وهذا يدل على أن الخمس إنما يصرفه الإمام على قدر ما يرى من اجتهاده فى مصالح المسلمين، وأنه ليس فيه حق معين لأحد.

١٠٣١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

الشرح: قوله: «**توفى رجل يوم حنين**»[1] كذا وقع فى كثير من النسخ، وهو غلط،

١٠٣١ - أخرجه النسائى فى الجنائز ١٩٣٢. وأبو داود فى الجهاد ٢٣٣٥. وابن ماجه فى الجهاد ٢٨٣٨. وأحمد فى مسند الأنصار ٢٠٦٨٦. والبيهقى فى الكبرى ١٠١/٩ عن زيد بن خالد الجهنى. والحاكم فى المستدرك ١٢٧/٢ عن زيد بن خالد الجهنى. والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٥ عن زيد بن خالد الجهنى. والبيهقى فى الدلائل ٢٥٥/٤ عن زيد بن خالد الجهنى. والطحاوى فى المشكل ١٦/١ عن زيد بن خالد الجهنى.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٧٨/٦: هكذا فى كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد لم يقل عن أبى عمرة، ولا عن ابن أبى عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبى عمرة، واختلف أصحاب مالك فى أبى عمرة، أو ابن أبى عمرة فى هذا الحديث أيضا: فقال القعنبى وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم، قالوا: فى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبى عمرة، أن زيد بن خالد الجهنى، قال: توفى رجل، فذكروا الحديث.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٧٩/٦: كان عند أكثر شيوخنا فى الموطأ عن يحيى فى=

والصواب يوم خيبر، وكذلك رواه الأثبات، ويدل على ذلك أنه قال: «**فوجدنا خرزات من خرز يهود**» ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم، والقصة مشهورة، وإنما كان ذلك إذ فتحت خيبر.

فصل: وقوله: «**فذكروا وفاته للنبي ﷺ**» لكي يصلي عليه رجاء بركة صلاته ودعائه ﷺ.

وقوله ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**» امتناعًا مما قصدوه، فذكر ذلك له من الصلاة عليه وقد علم من حاله ﷺ أنه لا يمتنع من الصلاة إلا على من لا ترضى حاله، وأنه قد علم أنه أحدث حدثًا يمنعه من الصلاة عليه، إما بخبره بذلك عند من يشهد عليه أو بوحي يوحى إليه وهذه سنة في امتناع الأئمة، وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم، وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية.

وقد روى ابن الماجشون عن أبيه عن معن عن مالك أنه قال: لا بأس أن يصلي على من غل، وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به أن يصلي عليه غير الإمام. والثاني أن الإمام مخير، إن شاء صلى، وإن شاء ترك، وأن ما فعل النبي ﷺ من الامتناع من الصلاة على من غل لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه وإنما كان ذلك لأنه رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل، وأن لمن رأى الصلاة في وقت تكون الصلاة أفضل أن يصلي، وقد قال ﷺ في الصلاة على المنافقين: «إني خيرت فاخترت»[٢].

فصل: وقوله: «**فتغيرت وجوه الناس**» يحتمل أن يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه ﷺ

=هذا الحديث: «توفي رجل يوم حنين»، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، ولم يكن بحنين يهود، والله أعلم.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري حديث رقم ١٣٦٦، من حديث عمر بن الخطاب، وتمامه: «عن عمر أنه قال: لما مات عبدالله ابن أبي بن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال: يوم كذا وكذا، كذا وكذا، أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه، قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له، لزدت عليها»، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ إلى قوله: ﴿وهم فاسقون﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم.

من الصلاة على من هو من جملتهم، ولا يعلمون له ذنبًا انفرد به فخافوا أن يكون ما منع من الصلاة عليه أمرًا يشملهم، فيهلكوا بذلك، ويحتمل أن يريد به قبيلة، وطائفة تغيرت وجوههم لما يخصهم من أمره، ولما خافوا أن يكون ذلك لمعنى شائع فيهم.

فصل: وقوله ﷺ: **«إن صاحبكم قد غل»** على وجه التبيين للمعنى الذى منعه من الصلاة عليه، وفى ذلك زجر عن الغلول ، وإذهاب لما فى نفس من لم يغل وأمان له من امتناعه ﷺ من أن يصلى عليه، ولما سمع المسلمون ذلك فتحوا متاعه لينظروا هل يجدوا مما غل فيه فيردوه إلى الغنائم ولعله قد فعل ذلك أولياؤه، فوجدوا خرزات من خرز يهود، يحتمل أنهم عرفوا أنها من الغنائم؛ لأنهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخيبر، ولم يكن عنده مثل هذا من المتاع لاسيما فى ذلك الموضع الذى لا يحمل فيه الخرز لزينة ولا لبيع، فعلموا بذلك أنها غل من الغنائم.

ويحتمل أن يكون عرف ذلك من رآها من دور اليهود، فظن أنه قد أداها، فلما وجدها فى متاعه بعد موته عرفها ووصفها بذلك على معنى الإعلام بجنسها، وقلة الانتفاع بها كما أخبر بقيمتها ليعلم بتفاهة قيمتها، وأن أخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكبائر التى تمنع من صلاة النبى ﷺ وصلاة الأئمة وأهل الفضل على من فعل ذلك ورضيه، واستأثر به على جماعة المسلمين، والله أعلم.

١٠٣٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

الشرح: قوله: **«إن رسول الله ﷺ أتى الناس فى قبائلهم يدعو لهم»** يريد أن

١٠٣٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٥٢. والتمهيد ٦/٢٨٠.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/٢٨٠: هذا الحديث لا أعلمه فى حفظى أنه روى مسندا بوجه من الوجوه، والله أعلم. وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى القول فى عقوبة الغال وما للعلماء فى ذلك من المذاهب فى باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، وهذا الحديث عندى لا يوجب حكما، لأنه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه: عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة.

القبائل تتحيز فى نزولها تنزل كل قبيلة فى جهة، فأتى النبى ﷺ الناس فى قبائلهم، يريد فى مواضعهم التى تحيزوا فيها بالقبائل، يدعو لهم، يريد أن إتيانه القبيلة إنما كان للدعاء لها استئلافًا للمسلمين، وإحسانًا إليهم وإرادة أن تعمهم بركة دعائه ﷺ على وجه التخصيص به لكل قبيلة، وتركه ﷺ قبيلة من تلك القبائل لم يأتهم، ولا دعا لهم تنبيهًا على فعل وجد منهم، منع من ذلك، ويحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك الفعل بعينه بالوحى ويحتمل أن يعلم أن ثم معنى يجب أن يمتنع من أجله، وإن لم يعين ذلك له الفعل.

فصل: وقوله: «**وإن القبيلة وجدوا فى برذعة رجل منهم عقد جزع غلولاً**» والجزع حجارة يتخذ منها أمثال الخرز، فتنظم فيه القلائد والعقود، وكان ذلك الرجل قد غل ذلك العقد وصيره فى برذعته، وهى الفراش المبطن، فلما علم القوم أن رسول الله ﷺ لم يدع الإتيان إليهم، والدعاء لهم، وقد فعل ذلك لسائر القبائل إلا لحدث فيهم كشفوا عن ذلك الحدث، وفتشوا متاعهم حتى وجدوا عندهم الغلول.

فصل: وقوله: «**فأتاهم رسول الله ﷺ، فكبر عليهم كما يكبر على الميت**» يحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول، ولعله ﷺ قد أشار بتكبيره عليهم أربعًا كما يكبر على الميت إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ، ولا يمتثلون الأوامر، ولا يجتنبون النواهى، وقد قال الله تعالى: ﴿**إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين**﴾ [النمل: ٨٠].

ويحتمل أن يكون ﷺ قد أشار بذلك إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم؛ وذلك إن كان يعلم أن من فعل ذلك منهم لا يقضى له بتوبة، فكان ذلك بمنزلة الإعلام بسوء مصيره كما قال ﷺ للرجل المسمى قزمان، وقد بلى فى قتال المشركين بلاء عظيمًا فقال: «إنه من أهل النار»[1] فكانت خاتمته أن قتل نفسه.

فيكون فى هذا الحديث على من غل خاصة وتمادى على كتمان ما غله وستره، ولم يأت به إذا امتنع النبى ﷺ من إتيان قبيلته والدعاء لها، ولا صرفه عن سوء معتقده فى الإصرار على الغلول حتى فتش متاعه، ووجد الغلول عنده.

ولعل معتقده فى الإيمان كان على مثل هذا، فكان تكبير النبى ﷺ كتكبيره على

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٨٩٨، ٣٠٦٢. مسلم حديث رقم ١١٢. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٣٠٦.

الميت إعلاما بأنه فى حكم الميت على ذلك الفعل والمعتقد وأنه لم يقض له بتوبة، ونسأل الله تعالى العفو والعافية والعصمة برحمته.

١٠٣٣ – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِى الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا إِلا الأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِى الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِى الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِى أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

الشرح: قوله: «**عام حنين**»[1] كذا قال عن مالك يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعنبى. وقال جماعة من الرواة عن مالك: عام خيبر.

وقوله: «**فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الأموال الثياب والمتاع**» الذى يظهر أن المراد من الأموال الثياب والمتاع دون الورق والذهب، ويقال إنها لغة دوس. والأظهر من لغة سائر العرب أن المال كل ما تمول.

وعلى هذا التأويل يكون قوله: «**إلا الأموال المتاع والثياب**» استثناء من غير جنس؛ لأنه استثنى الأموال التى هى المتاع والثياب مما ليس بمال، وهى الذهب والورق، ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن يكون اسم المال واقعًا على الورق والذهب والثياب والمتاع، فيكون

١٠٣٣ – أخرجه البخارى فى المغازى ٣٩٠٨. ومسلم فى الأيمان ١٦٦. والنسائى فى الأيمان والنذور ٣٧٦٥. وأبو داود فى الجهاد ٢٣٣٦.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨١/٦: هكذا قال يحيى: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حيبر، وتابعه على ذلك عن مالك قوم، منهم: الشافعى وابن القاسم والقعنبى، وقال جماعة من الرواة عن مالك فى هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حنين، والله أعلم بالصواب، وقال يحيى: إلا الأموال والثياب والمتاع، وتابعه قوم، وقال ابن القاسم: إلا الأموال والثياب والمتاع.

قوله: «**فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا**» بمعنى أنه لم يغنم من المال ما هذه صفته، ثم استثنى من ذلك فقال: إلا الأموال التى هى الثياب والمتاع، فيكون استثناء من الجنس.

فصل: قوله: «**فأهدى رفاعة بن زيد الجدامى لرسول الله ﷺ غلامًا أسود يقال له مدعم**» ومعنى ذلك أن النبى ﷺ كان يقبل الهدية من كل فرد منهم. قال سحنون فى كتاب ابنه: ولذلك قبل هدية المقوقس أمير مصر والإسكندرية، وهدية أكيدر دومة، ولم يقبل هدية عياض المجاشعى.

وقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث: إن هذا خاص بالنبى ﷺ دون غيره من الأمراء، وتعلق فى ذلك بحديث أبى حميد أن النبى ﷺ استعمل على الصدقة رجلاً يقال له ابن اللتبية، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدى لى، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا جلس فى بيت أبيه، فينظر هل يهدى له»[٢].

وهذا التأويل غير صحيح، وذلك أن قبوله لهدية مشرك ليس فى طاعته، ولا يجرى عليه حكمه لا يخلو من إحدى حالتين، إما أن يكون الكافر المهدى فى حال منعة وقوة، فأهدى إلى الخليفة أو الأمير، فقد قال سحنون: إنه لا بأس أن يقبلها، وهى له خاصة، وليس عليه أن يكافئه. وقال الأوزاعى: يكافئه من بيت المال، وهى للمسلمين. وقال سحنون: وإن كان الروم فى ضعف، والمسلمون مشرفون عليهم، فقصدوا بذلك توهين عزمهم، فهذه رشوة لا يحل قبولها.

وقاله ابن القاسم من رواية عيسى عنه، قال: وهو بخلاف أن يهدى العلج لرجل من المسلمين هدية، تكون له خاصة، زاد ابن المواز عن ابن القاسم، وقال: إلا أن يتبين له أنه يهدى للأمير لغير سبب الجيش لمودة قرابة، ومكافأة أو غير ذلك مما يدل على أنه لخاصته، فذلك له.

وأما رده ﷺ لهدية عياض المجاشعى، وقوله: «إنا لا نقبل هدايا المشركين»[٣] فيحتمل إن صح الحديث أن يكون على الوجه الممنوع، وأنه أراد بذلك إبطال حق من حقوق المسلمين.

---

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٦٩٧٩. مسلم حديث رقم ١٨٣٢. أبو داود حديث رقم ٢٩٤٦. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٠٨٧. الدارمى حديث رقم ١٦٦٩.

(٣) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٥٧٧. أبو داود حديث رقم ٣٠٥٧. أحمد فى المسند حديث رقم ١٧٠٢٨.

وأما إنكاره ﷺ على ابن اللتبية قوله: «هذا أهدى لى»، فإنه كان عاملاً وهذه رشوة لأن عامل الصدقة لا يهدى إليه إلا ليترك للمهدى حقًا وجب عليه أو يكف عنه ظلمه وإذايته، وذلك لازم له من غير رشوة.

وإذا ثبت ذلك، فقد قال ابن حبيب: إنه يقبلها الأمير، وتكون لأهل الجيش، قال: ولا حجة لأحد فى هدية المقوقس للنبى ﷺ، يريد الاختصاص بها دون قبولها، وهذا وجه يحتمل.

وأما ردها، فليس بقول لأحد من أصحابنا على أن قول ابن حبيب بين فى التخصيص، فإنه كان ما يأخذه من ذلك لا يتميز له، ولا يورث عنه، وإنما يستعمله فى مصالح المسلمين ثم يرجع إليهم بعد ذلك، ولو استعمله الأمير اليوم على هذا الوجه لجاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وأما إن كان المهدى يجرى عليه أحكام حكم المهدى إليه، فقد قال سحنون وأشهب: لا تقبل هديته، مسلمًا كان أو كافرًا.

ووجه ذلك أن هديته إليه تكون لدفع مظلمة يجب عليه دفعها أو ترك حق، لا يحل له تركه. وقد روى ابن نافع عن مالك فى السرية يبعثها الوالى، فيرجعون بالفواكه، فيهدون إليه مثل قفة عنب أو تين: لا بأس به، وتركه أمثل لأنا نكره له قبول مثل هذا فى الغزو.

ووجه إباحة ذلك أن مثل هذا لا يهدى إلا لموضع الحاجة إليه، وعدم وجوده مع تفاهة قيمته هناك.

فصل: وقوله: «**حتى إذا كنا بوادى القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ**» بمعنى الاستخدام بالعبد والاستعانة به فى مثل هذا من الأعمال لاسيما لمن يجب أن يفرغ نفسه للنظر فى أمور المسلمين، ومكان نزولهم؛ وتحفظهم من عدوهم، وتحصنهم مما يتقى عليهم منه فى بلد الحرب، ومكان القتال.

فصل: وقوله: «**جاء سهم عائر فأصابه، فقتله السهم العائر، الذى لا يدرى من رمى به**» يريد أنه أصابه فى غير قتال، وإنما رمى به من قصد الجملة، ولم يقصد مقاتلا برمتيه، والله أعلم.

فصل: وقول: «**فقال الناس: هنيئًا له الجنة**» على اعتقدوا من أنه شهيد إذ قتل فى

خدمته النبى ﷺ فى سبيل الله، فقال ﷺ: **«كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم حنين أو خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا»** ظاهر هذا القول أنها تشتغل عليه نارًا لأنه أخذها من المغانم بغير قسمة، ولا حق، وإنما أخذها غلولاً، ويحتمل أن يكون أخذها غير محتاج إليها للبسه، فلذلك اشتعلت عليه نارًا أو أخذها محتاجًا إليها، ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين.

وقد قال ابن القاسم فى الموازية: وما احتاج إليه فى السرية من ثوب يلبسه أو دابة يركبها أو يحمل عليها، فذلك له إذا كان إذا بلغ العسكر، واستغنى عنه جعله فى المقاسم. وروى ابن وهب وعلى بن زياد عن مالك فى المدونة: لا تنتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن القاسم، فمن أخذ شيئًا من ذلك محتاجًا إليه فى المغنم إذا استغنى عنه، فإن فاته ذلك، فقد روى أشهب عن مالك يبيع ذلك ويتصدق بثمنه.

ووجه ذلك أنه قد تعذر رده إلى مستحقه، فلزمه أن يبيعه ويتصدق بثمنه لتعم منفعته المسلمين بسد فاقة فقير من فقرائهم أو مرفق لجماعة فقرائهم.

فصل: وقوله ﷺ: **«لتشتعل عليه نارًا»** يدل على أن من المؤمنين من يعاقب بالمعاصى ممن شاء الله أن يعاقبه إلا أن الإيمان سيعود عليه بعد ذلك بالجنة، يدل على ذلك أن من سمع ذلك من المسلمين أتوا بما عندهم من الغلول مخافة أن يصيبهم مثل ذلك.

ولو فهموا منه أن ذلك يختص بأهل الكفر لما رد مؤمن ما عنده لأنه لا يخاف ذلك مع وجود إيمانه، ولما خاف المؤمنين.

وقال النبى ﷺ لما ردوه من الشراك: **«شراك أو شراكان من نار»** علم أن الإيمان لا يمنع من ذلك، وإنما يمنع من ذلك تفضل الله تعالى بالعفو عن المعاصى، وإنما الذى يمنع منه الإيمان بفضل الله الخلود فى النار.

فصل: وقوله: **«فجاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك أو شراكان من نار»** يقتضى أن من غل مثل هذا، فإنما يعاقب بمثله من النار، وقد يحتمل أن يكون الشراك والشراكان لهما القيمة، ويكون ثمنه الدراهم، فمثل هذا لا يحل أخذه على رواية ابن وهب وابن نافع؛ لأنه ليس بطعام، ويجوز أخذه على رواية ابن القاسم للحاجة إليه، وعدم وجوده للشراء لأنه يلزم رده عند الاستغناء عنه.

مسألة: فمن أخذ مثل هذا على مذهب ابن وهب، على أى وجه كان، أو على مذهب ابن القاسم، غير محتاج، ثم تاب فجاء تائبًا به، فإنه يؤخذ منه، ولا نكال عليه. قال ابن حبيب: وقاله ابن القاسم: وذلك أن من تاب قبلت توبته، وسقطت عنه العقوبة التى تمنع التغرير وإنما تثبت الحدود، والله أعلم.

مسألة: فإن تفرق الجيش، تصدق عنهم، قاله مالك. وقال الليث: إن تفرق الجيش، جعل خمسه فى بيت المال، وتصدق بما بقى.

مسألة: وإن ظهر عليه قبل أن ينفصل منه، فإنه يؤدب ويتصدق بمثله، قاله مالك فى كتاب ابن المواز وأنكر مالك أن يحرق رحله، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وقال الأوزاعى: يحرق متاعه كله إلا سلاحه وثيابه، وبه قال أحمد وإسحاق. والحديث الذى روى صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «من غل، فأحرقوا متاعه»[4] انفرد به صالح بن محمد، وهو مدنى تركه مالك، وليس ممن يحتج بحديثه.

١٠٣٤ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

الشرح: قوله: «**ما ظهر الغلول فى قوم قط إلا ألقى فى قلوبهم الرعب**» يحتمل أن يكون هذا عما بلغه من الكتب المتقدمة، وصحح ذلك عنها التجربة، ويحتمل أن يكون ذلك بتجربة، قد جربها الناس قبله، فصحح قولهم، وما زعموا من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك بتوقيف من النبى ﷺ.

والأظهر أنه لو كان بتوقيف لبينه لأنه إنما قصد الزجر والردع عن مثل هذا الفعل،

(٤) أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٧١٣. الترمذى حديث رقم ١٤٦١. الدارمى حديث رقم ٢٤٩٠.

١٠٣٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٥٤. والتمهيد ٦/٢٨٠. وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٦/٢٨٠: هذا حديث قد رويناه متصلا عن ابن عباس، ومثله، والله أعلم، لا يكون رأيا أبدا.

والزجر إنما يكون عن مثل هذا بقول النبى ﷺ، فلو نقله عن النبى لكان ذكره عن النبى ﷺ أبلغ فى الزجر، وأتم فى الموعظة، وأقرب من القبول.

وما ذكر من هذه العقوبات أنها تكون عند ذكر من المعاصى، يحتمل أن يكون ذلك إذا كثرت هذه المعاصى، وأعلن بها، ولم يكن منكر لها، قال الله تعالى: ﴿**فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد فى الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم**﴾ [هود: ١١٦]، وروى عنه ﷺ.

* * *

الشهداء فى سبيل الله

١٠٣٥ – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثَلاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

الشرح: قوله ﷺ: «**والذى نفسى بيده، لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله، فأقتل**» قسمه ﷺ على معنى التحقيق والتأكيد، لا على معنى استفادة التصديق؛ لأنه قد علم صدقه من غير يمين، فقال: «**لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل**» بمعنى أن يجاهد فى سبيل الله ويقاتل فيه دون أن يكون لحمية، ولا لظهور مكافأة، ولا لاستجلاب أمر من أمور الدنيا، فيقتل فى ذلك.

وكرر ذلك ثلاثًا على المعروف من حاله أنه كان إذا ذكر القول، كرره ثلاثًا، وقد تمنى النبى ﷺ هذه الدرجة، وتكرر القتل فى سبيل الله، وإن كان قد عرف أنه لا يجوز ذلك، وأن أحدًا لا يحيا فى الدنيا بعد موته لما فى ذلك من تعظيم ثواب الشهادة، واستسهال القتل، وألم الجراح ثلاث مرات لما علم من تعظيم ثواب الشهيد، وتمنى الثواب، والعمل الصالح جائز، وإن تمنى المكلف منه ما لا يطيقه، ولا سبيل له إليه؛ لأنه تمنى خير وعمل صالح يقرب من الله.

١٠٣٥ – أخرجه البخارى فى الإيمان ٣٥، التمنى ٦٦٨٦. ومسلم فى الإمارة ٣٤٨٥. والنسائى فى الجهاد ٣٠٤٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩. وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٤٣. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٦٨٦٠، ٨٦٢١، ٩١١١، ٩٧٤٢، ١٠٠٣٨، ١٠١١٩.

١٠٣٦ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

الشرح: قوله ﷺ: «**يضحك الله إلى رجلين**» يريد والله أعلم أنه يفعل بهما ويتلقاهما من الثواب والإنعام والإكرام بما يتلقى به الضاحك المسرور لمن يقدم عليه من ذلك، ويحتمل أن يريد به يضحك ملائكته، وخزنة جنته أو حملة عرشه إلى هذين الرجلين على معنى التبشير لهما، والإعلام لهما بما يقدمان عليه من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته.

فصل: وقوله ﷺ: «**إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة**» وذلك أن مثل هذا غير معهود؛ لأن قتل أحدهما الآخر على معنى المخالفة في الدين والشريعة يقتضي بمستقر الشرع أن يكون أحدهما، وهو المحق من أهل الجنة، وأن يكون الثاني، وهو المبطل من أهل النار، وهذه القصة على خلاف ذلك، فإنهما يدخلان الجنة، ولعلهما يكونان من الذين، قال الله تعالى: ﴿**ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين**﴾ [الحجر: ٤٧].

فصل: وقوله ﷺ: «**يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل**» يحتمل أنه كان كافرًا، فيتوب من كفره بالإيمان، فيسقط عنه جميع ما فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿**إنما التوبة على الله الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيمًا**﴾ [النساء: ١٧]، فإن كانت التوبة بالإيمان تسقط القتل للمسلم وغيره، فإذا قاتل بعد ذلك، فاشتشهد دخل الجنة مع الذي قتله.

١٠٣٧ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٠٣٦ - أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٦١٤. ومسلم في الإمارة ٣٥٠٤. والنسائي في الجهاد ٣١١٢، ٣١١٣. وابن ماجه في المقدمة ١٨٧. وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠٢٤، ٧٨٧٧، ٩٥٩٧، ١٠٢٢٥.

١٠٣٧ - أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٥٩٣. ومسلم في الإمارة ٣٤٨٥. والترمذي في فضائل الجهاد ١٥٨٠. والنسائي في الجهاد ٣٠٩٤. وابن ماجه في الجهاد ٢٧٨٥. وأحمد=

ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

الشرح: قوله ﷺ: **«لا يكلم أحد»** لا يجرح والكلوم الجراح، ثم قال ﷺ: **«والله أعلم بمن يكلم في سبيله»**[1] على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله؛ لأنه قد يكون في حيز المسلمين، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، ويقاتل للمغنم، ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فتكلم على الوجه فحينئذ يكون ممن يجيء يوم القيامة **«وجرحه يثعب[2] دمًا»** يريد والله أعلم أن لون ذلك الدم لون الدم وريحه ريح المسك.

وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته، وما له عند الله من الثواب الجزيل.

١٠٣٨ – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الشرح: في سماع ابن القاسم، سئل مالك عن قول عمر هذا، فقال: يريد بذلك أنه ليس لغير أهل الإسلام حجة عند الله.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: ومعنى ذلك عندي أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه علم أنه يقتل إما بخبر النبي ﷺ، فكان قول ذلك في صحته.

وإما أن يكون إنما علم ذلك بعد أن جرح، وعلم أنه يموت من جرحه ذلك، فكرر قوله ذلك حنقًا على من قتله، وإشفاقًا من أن يكون من الموحدين الذين سجدوا لله سجدة، فيكون لهم بها حجة تمنع من خلودهم في النار.

=في باقي مسند المكثرين ٦٨٦٠، ٧٠٠١، ٧٨٥٨، ٨٦٢١، ٨٧٢٥، ٨٨٠٩، ٨٨٢١، ١٠٢٤١، ١٠٣٢٣، ١٠٤٥٠، ١٠٥١٤. والدارمي في الجهاد ٢٢٩٩.

(١) جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الإخلاص. قاله السيوطي في تنوير الحوالك ٣٠٦/١.

(٢) يثعب: أي منفجرًا أي كثيرًا.

١٠٣٨ – أخرجه مسلم في الإمارة ٣٤٩٧. والترمذي في الجهاد ١٦٣٤. والنسائي في الجهاد ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥. وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢١٥٠٢، ٢١٥٣٩، ٢١٥٧٧. والدارمي في الجهاد ٢٣٠٥.

ويحتمل أن يقولها إشفاقًا على المؤمنين أن يصيبه مؤمن، فيعذب بقتله لعمر رضى الله عنه، ويحاج عمر فى الموقف بأنه مومن سجد لله تعالى، فتكون حجته بالإيمان تمنع عمر من الحرص على تعذيبه بالنار، وإن كان قد تولى قتله وأذاه بألم الجراح التى أدته إلى الموت.

١٠٣٩ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّى خَطَايَاىَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِىَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «نَعَمْ إِلا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِى جِبْرِيلُ».

الشرح: للنبى ﷺ: «**إن قتلت صابرًا محتسبًا**» يريد صابرًا على ألم الجرح وكراهية الموت ومحتسبًا لذلك عند الله تعالى «**ومقبلاً على الموت، وقتال العدو غير مدبر**» يريد غير فار، ولا متحرف، وذلك أعظم للأجر «**أيكون ذلك كله مما يكفر الله به عنى ما اكتسبت من الخطايا؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم**» يريد أن القتال على هذا الوجه يكفر خطاياه.

فصل: وقوله: «**فلما أدبر الرجل**» يريد ولى عنه راجعًا ومستوعبًا لجوابه عما سأل عنه، «**ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودى له**» على وجه الشك من الراوى، فسأله عما قال أن يعيده عليه مبالغة فى تفهم سؤال السائل وتحقيقًا لسؤاله.

وذلك أنه لما استوعب كلامه أولا ثم جاوبه عنه السوال، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير أنه بان له بعد أن جاوبه أن سؤاله يحتمل وجهًا غير ما حمله عليه من المعنى.

١٠٣٩ – أخرجه مسلم كتاب الإمارة برقم ١١٧، ١٥٠١/٣ باب من قتل فى سبيل الله عن أبى قتادة.

قال ابن عبد البر ٢٩٩/٦: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبى سعيد؛ وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، وممن تابعه ابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم.

وإن كان المعنى الذى حمله سائغ فيه، والأظهر منه، فأمره بإعادة السؤال ليتحقق احتماله لما اعتقد احتماله له، وذلك بأن يريد فى سؤاله إذا أعاده شيئًا يؤكد عنده ما ظهر إليه من احتماله أو ينفيه عنه.

وقوله: «**فلما أعاد عليه سؤاله**» يحتمل أن يريد أنه أعاده عليه مثله مطابقًا لمعناه، ويحتمل أن يكون أعاد عليه السؤال، وإن كان قد زاد أو نقص، غير أن الأول أظهر.

فصل: وقوله ﷺ: «**إلا الدين كذلك قال لى جبريل**» يريد إلا الدين، فإنه من الخطايا التى لا يكفرها القتل فى سبيل الله. وقد قال بعض العلماء: إنما ذلك لأنها من حقوق الآدميين وحقوق الآدميين لا تكفرها الحسنات. وهذا وجه محتمل، وقد كان فى أول الإسلام يمتنع النبى ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دين، لم يترك له قضاء.

وظاهر ذلك أنه لئلا يتسرع الناس فى أكل أموال الناس بغير حاجة، ولا رفق فى إنفاق ثم يموت من مات منهم على ذلك، ولا يترك له قضاء، فيذهب بأموال الناس بغير حاجة، ولا رفق فى إنفاق ثم لما فتح الله عليه ﷺ، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً أو دينًا أو ضياعًا فعلىَّ وإلىَّ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»(١).

ويحتمل أن يكون النبى ﷺ قال لهذا السائل: إلا الدين، إذ كان يمتنع من الصلاة على من ترك دينًا لا أداء له، فيكون على عمومه، ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: إلا الدين لمن أخذه، يريد إتلاف أموال الناس، ويأخذه من غير وجهه وينفقه فى سرف أو معصية، فهذا حكمه باق فى المنع وما ثبت أن أحدًا من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين بعد النبى ﷺ، فيحتمل أن يكون هذا الحكم اختص بالنبى ﷺ بين ذلك قوله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وهذا لا يكون لأحد بعده.

فصل: إذا ثبت ذلك، فإن قوله ﷺ للسائل: «**إلا الدين**» فاستثنى الدين بعد أن قال: «**نعم**» ولم يستثن شيئًا، يحتمل وجوهًا أن يكون سؤاله أولا اقتضى الجواب على العموم دون الاستثناء، وسؤاله آخرًا اقتضى الاستثناء، ويحتمل أن يكون السؤال واحدًا غير أنه

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم ٨٦٧. أبو داود حديث رقم ٢٩٥٦، ٣٣٤٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ١٥٧٨. ابن ماجه حديث رقم ٤٥. أحمد فى المسند حديث رقم ١٣٩٢٤، ١٤٥٦٦.

جاوب أولا بلفظ عام، أو أمر أن يجاوب به ليكـون للمجتهـد، حمله على عمومـه، أو تخصيصه بالدليل، ثم أعلمه جبريل ﷺ أنه يجـب أن يعجـل تخصيصـه بـالنص عليـه لئـلا يفوت الحكم فيه بأن يكـون السـائل إنمـا سـأل ليسـتبيح الأخـذ بـالدين، ولا ينظـر فـى القضاء، فإن قتل فى سبيل الله كان ذلك يكفر عنه ما اكتسبه مـن أخـذه دينًـا، لـم ينـو قضاءه فيتعجل عند خروجه، ويأخذ الدين فأمره جبريل عليـه السـلام، بـأن يعلمـه بـأن الدين ليس مما يكفره القتل فى سبيل الله.

ويحتمل أن يكون النبى ﷺ قد اعتقد حمل ذلك على العموم، إما لاجتهـاده أو للفـظ عام ورد عليه فى ذلك، فأوحى إليه على لسان جبريل عليـه السـلام بتخصيـص الديـن، والله أعلم.

١٠٤٠ – مَالِك، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هَؤُلاءِ أَشْـهَدُ عَلَيْهِـمْ». فَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ الصِّدِّيـقُ: أَلَسْـنَا يَـا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ، أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَـا جَـاهَدُوا؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَلَكِنْ لا أَدْرِى مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِى» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُـمَّ قَـالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ.

الشرح: قوله ﷺ لشهداء أحد: **«هؤلاء أشهد عليكم»** يحتمـل أمريـن، أحدهمـا: أن يشهد على ظاهر أمورهم من الإيمـان، وإقـام العبـادات والجهـاد فـى سـبيل اللـه تعـالى، واستدامة ذلك إلى أن قتلوا فى مجاهدة عدوهـم، وأن غيرهم ممـن بقـى بعـده لا يشـهد على استدامتهم لذلك إلى موتهم؛ لأنه لا يعلم بما يحدثون بعده، ويحتمل أيضًا أن يكـون شهد على ظاهرهـم بما رآه، وعلى باطنهم بما أعلم به، وأوحى إليه؛ لأنه لـو كـان فيمـن قتل منهم منافق لم ينتفع بهذه الشهادة، ولم ينجه مـن النـار قتالـه بـين يـدى النبـى ﷺ كما لم ينتفع بذلك قزمان حيث أعلم النبى ﷺ بباطنـه وأنـه مـن أهـل النـار مـع غنائـه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده؛ لأن ذلـك لا ينفـع إلا مـع الإيمـان والنيـة السـالمة أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هى العليا، فعلى هذا لم يشـهد لمـن يبقـى بعـده؛ لأنـه لا يعلم باستدامتهم للظاهر الصالح، ولم يطلع عند موتهـم علـى أنهـم ختمـوا عملهـم بمـا يرضى الله تعالى.

١٠٤٠ – أخرجه أحمد بنحوه ٤٣١/٥ عن جابر. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٠، وقال هذا حديث منقطع، لم يختلف عن مالك فيه، وقد روى معناه مسندًا متصـلاً مـن وجـوه من حديث عقبة بن عامر وحديث جابر، وحديث أنس وغيره.

وقوله: لم يبلغنا أنه قال ذلك لمن قتل في غير أحد، ولا قاله لمن مات فى زمنه غير مقتول، فلو كان هذا الحكم يثبت لمن استصحب لظاهر العمل الصالح، إلى أن مات فى حياة النبى ﷺ لقال: من مات فى حياتى، فأنا أشهد لهم، ولم يخص بذلك أهل أحد، فقال: هؤلاء أنا شهيد عليهم، فدل تخصيصهم على أنهم قد اختصوا بأمر، وظاهره يحتمل أنه أوحى إليه بباطنهم، وبتقبل الله تعالى لعملهم، والله أعلم.

فصل: وقول أبى بكر رضى الله عنه: **«ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا»** على وجه الإشفاق لما رأى من تخصيصهم بحكم كان يرجو أن يكون حظه منه وافرًا، وأن يكون حظ جميع من شركه فيه من الصحابة ثابتًا، فقال: إن عملنا كعملهم فى الإيمان الذى هو الأصل والجهاد الذى هو آخر عملهم، فهل تكون شهيد لنا كما أنت شهيدًا لهم، فقال ﷺ: **«بلى ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدى»** قال قوم: إن الخطاب وإن كان متوجهًا إلى أبى بكر، فإن المراد به غيره ممن لم يعلم ﷺ بمآل حاله وعمله، وما يموت عليه.

وأما أبو بكر رضى الله عنه، فقد أعلم أنه من أهل الجنة، والنبى ﷺ شهيد له بذلك لظاهر عمله الصالح، ولما قد أوحى إليه وأعلم من رضوان الله تعالى عنه، ولكنه لما سأل أبو بكر، واعترض بلفظ عام، ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عامًا، وقد تبين بأنه ليس ممن يحدث بعد النبى ﷺ شيئًا مما يحبط عمله بما تقدم، وتأخر عن هذا الحال من تفضيل النبى ﷺ له، وإخباره بما له عند الله من الخير وجزيل الثواب وكريم المآب.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى وجهًا آخر وهو أن يكون ﷺ قال: أنا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم فى الجهاد الذى أدى إلى قتلهم فى سبيل الله، ولذلك لم يقل إنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم، وقاتل وسلم من القتل كعلى وطلحة وأبى طلحة وغيرهم، ممن أبلى ذلك اليوم، ومن هو أفضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم، لكنه خص هذا الحكم بمن شاهد النبى ﷺ جهاده إلى أن قتل.

وليكون على هذا معنى قوله لأبى بكر رضى الله عنه: **«بلى ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدى»** لم يرد به الحدث المضاد للشريعة، وإنما أراد به جميع الأعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها، فيكون معنى ذلك أن ما تعملونه بعدى لا أشاهده، فلا أشهد لكم به، وإن علمت أن منكم من يموت على ما يرضى الله من الأعمال الصالحة إلا أنها لم تعين لى.

فيقال لى إنه يجاهد فى مواطن كذا، وأن الواحد منكم يقتل زيدًا أو يقتله عمر، وكما شاهدت من حال هؤلاء، فلذلك لا أكون شهيد لكم بنفس الأعمال وتفصيلها كنا أشهد على تفصيل عمل هؤلاء، وإن شهدت لبعضكم بجملة العمل بالوحى، وإعلام الله، فعلى هذا يكون قوله، ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدى، متوجهًا إلى جميع الصحابة من أبى بكر وغيره.

فصل: وقوله: «**فبكى أبو بكر ثم بكى، ثم قال: أئنا لكائنون بعدك**» يريد أنه أطال البكاء وكرره، وأظهر معنى بكائه بقوله: «أئنا لكائنون بعدك» كائنة للإشفاق من البقاء بعد النبى ﷺ والانفراد دونه، وفقد بركته، ونعمة الله على أمته به.

وهذا يدل على أنه قد فهم أبو بكر رضى الله عنه من قول النبى ﷺ: «**ولكن لا أدرى ما تحدثون بعدى**» أنه لا يخاف أو يجوز أن يكون من أبى بكر حدث يضاد الشريعة، ويخالف به من أجله عن سبيل النبى ﷺ لأن بكاءه لذلك كان أولى له، وكان حكمه على ذلك بأن يقول أئنا المحدثون بعدك حدثا يصد عن سبيلك، ونخالف به طريقتك، ولما لم يقل ذلك، ولا بكى من أجله، وإنما بكى من أجل فراقه النبى ﷺ وبقائه بعده علمنا أنه فهم منه ما قدمنا ذكره، والله أعلم.

١٠٤١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِى الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّى لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِى بِهَا مِنْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ» يَعْنِى الْمَدِينَةَ.

الشرح: قوله: «**كان رسول الله ﷺ جالسًا، وقبر يحفر بالمدينة**» أن يكون قصد ذلك لمواصلة من كان القبر يحفر بسببه أو لفضل المقبور فيه ودينه، وقرب محله من النبى ﷺ أو للاتعاظ به، ويحتمل أن يكون جلس لغير ذلك، فصادف حفر القبر.

وقول المطلع فى القبر: «**بئس مضجع المؤمن**»، ويحتمل ظاهر اللفظ أن يريد بذلك

١٠٤١ - ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٧٩/٥ وعزاه لابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى هريرة. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦١. والتمهيد ٣٠٨/٦، وقال ابن عبد البر فى التمهيد: وهذا الحديث لا أحفظه مسندا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره.

المكان، وقد يتأوله على ذلك من يسمعه منه، فلو أقره النبي ﷺ لاعتقد بعض السامعين له أن النبي ﷺ قد أقره على قوله أن المدينة بئس مضجع المؤمن.

فصل: وقول النبي ﷺ له: «**بئس ما قلت**» يحتمل إما أنه قد أراد عيب القبر وتفضيل الشهادة لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أنكر عليه اللفظ دون المعنى، ويحتمل أن يكون على هذا الوجه أنكر عليه اللفظ والمعنى؛ لأنه لا يجوز أيضًا أن يقول في القبر بئس مضجع المؤمن لأنه روضة من رياض الجنة، وسبب إلى الرحمة، والدرجة الرفيعة، وإنما يجب أن يقول إن الشهادة أفضل من هذا، وإذا كان الأمران فاضلين، وأحدهما أفضل من الآخر، وجب أن يقال هذا أفضل من هذا، ولا يجوز أن يقال في المفضول بئس هذا الأمر.

وأما المعنى الثاني فأن يكون ﷺ اعتقد أنه أراد بذلك ذم الدفن بالمدينة، ولذلك لم ينكر على القائل إذ قال: «**لم أرد هذا يا رسول الله، وإنما أردت القتل في سبيل الله**» ولو كان فهم منه هذا لكان الأظهر أن يقول له: قد فهمت مرادك، ولكن هو مع ذلك خطأ، فإنك قد جئت بلفظ مشترك أو عبت المفضول مع فضله.

فصل: وقوله ﷺ: «**لا مثل للقتل في سبيل الله**» يقتضي تفضيله، وظاهر هذا يقتضي تفضيله على سائر الأحوال، وأنه لا مثل له من أحوال الحياة والموت، ويحتمل أن يريد به لا مثل له من أحوال الميتات، وصفات الموت لأنه سبب القول، فيجوز أن يحمل عليه.

فصل: وقوله ﷺ: «**ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إليَّ من أن يكون قبري بها منها**» ظاهره تفضيل المدينة على ما سواها من الأرض، وذلك أحب أن يكون قبره بها وهذا يقتضي أنه أحب أن يكون قبره بها دون مكة، وقد قيل إن ذلك لمعنى الهجرة.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وليس عندي بالبين؛ لأنه لو كان كذلك لم يعلق الحكم بالبقعة ولعلقه بالهجرة، والله أعلم. وهذا في حال الإخبار، وليس فيه دليل على أنه فضل أن يكون قبره بالمدينة إلى القتل في سبيل الله على صفة لا يقبر فيها، وإنما قال ذلك ثلاث مرات لما علم من حاله إنه كان إذا قال قولاً كرر ثلاثًا، لعله أن يريد بذلك الإفهام والبيان، والله أعلم.

* * *

ما تكون فيه الشهادة

١٠٤٢ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «**اللهم إنى أسألك شهادة فى سبيلك، ووفاة ببلد رسولك**» دعاء منه رضى الله عنه بأن يجمع له بين الشهادة ظن والوفاء ببلد النبى ﷺ ليكون قبره بها، وهذا يقتضى تفضيله على سائر بقع مكة وغيرها، ولو كانت مكة عنده أفضل لتمنى أن يقتل بها مسافرًا أو حاجًا، ولا يكون نقضًا لهجرته.

وقد علم من رأى عمر رضى الله عنه تفضيل المدينة، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الدعاء مستجاب وأنه رضى الله عنه شهيد، وهذا يقتضى أن من قتل على هذا الوجه، وإن لم يقتل فى حرب ولا مدافعه، فإنه شهيد، والله أعلم.

١٠٤٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لا يَئُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «**كرم المؤمن تقواه**» يحتمل أن يكون من قوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات: ١٣]، يريد أن كرمه فى نفسه وفضله تقواه الله تعالى.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»[1] فوصف كل واحد منهم بالكرم لما كانوا عليه من التقوى.

وقوله رضى الله عنه: «**ودينه حسبه**» يريد أن انتسابه إلى الدين هو الشرف والحسب الذى يخصه، فأما انتسابه إلى أب كافر على وجه الفخر به، فهو ممنوع،

١٠٤٢ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٥/٢٦٢. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٢.

١٠٤٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٣.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٣٩٠، ٣٣٨٢، ٤٦٨٨. الترمذى حديث رقم ٣١١٦. أحمد فى المسند حديث رقم ٥٦٧٩.

وانتسابه إلى أب صالح على أن له بذلك فضلاً لا بأس به غير أن انتسابه إلى دينه الذى يخصه أتم فى الشرف والحسب.

وقوله رضى الله عنه: «**ومروءته خلقه**» يريد أن المروءة التى يحمل عليها الناس، ويوصفون بأنهم من ذوى المروءات إنما هى معان مختصة بالأخلاق فى الصبر والحلم والجود والمواساة والإيثار.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**والجرأة والجبن غرائز، يضعها الله حيث شاء**» يريد أنها طبائع يطبع الله تعالى من شاء، ويضعها من الناس فيمن شاء، لا تختص بشريف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا بر ولا فاجر، فقد توجد فى كل صنف من هذه الأصناف.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجرىء يقاتل عمن لا يئوب إلى رحله**» على معنى التفسير لمعنى الجرىء والجبان، وأن ذلك إنما هو بالطبع الذى طبع عليه لا باكتساب، ولا بتعلم، ولذلك يفر الجبان عن أبيه وأمه مع محبته لهما، وحرصه على حياتهما، ويقاتل الجرىء على من لا يئوب إلى رحله، مع أنه لا يلزمه أمره ولا يكاد يشفق عليه.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**والقتل حتف من الحتوف**» يريد أنه نوع من الموت كالموت من المرض والموت بالغرق والموت بالهدم، فهو نوع من أنواع الموت، فيجب أن لا يرتاع منه، فإن الموت لابد منه، وهو كله فظيع، فهذا نوع منه، فلا يجب أن يهاب هيبة تورث الجبن، ثم قال: «**والشهيد من احتسب نفسه**» يريد من رضى بالقتل فى طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى.

* * *

العمل فى غسل الشهيد

١٠٤٤ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

١٠٤٥ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ

١٠٤٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٤.

١٠٤٥ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٥.

اللَّهِ لا يُغَسَّلُونَ وَلا يُصَلَّى عَلَى جَنَائِزِهِم وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِك: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

الشرح: قوله: «**غسل وكفن**» يريد غسل الميت المشروع، وقد تقدم فى كتاب الجنائز من الاستيفاء والمنتقى أن الشهادة فضيلة تسقط فرض غسل الميت، واستئناف كفنه، وتسقط فرض الصلاة عليه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يغسل، ولكنه يصلى عليه. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى: يغسل ويصلى عليه.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى عن جابر بن عبد الله قال: كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذ القرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما: قدمه فى اللحد، وقال: أنا أشهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلون ولم يصل عليهم».

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى يسقط فرض غسله، فوجب أن يسقط فرض الصلاة عليه. أصل ذلك الخوف.

مسألة: وهذا لمن خرج مجاهدًا فى سبيل الله لا يختلف المذهب فى ذلك، وأما من غزاه العدو فى قعر داره، فدفع عن نفسه فقتل، فقد قال ابن القاسم: يغسل ويصلى عليه، وقال ابن وهب، وأشهب: لا يغسل ولا يصلى عليه.

وهذا إذا دفع عن نفسه. فأما لم يدفع وقتله العدو من غير مدافعة مثل أن يغلبوا عليه فى منزله أو يقتل نائمًا أو يقتل بعد الأسر، فقد قال أشهب: يغسل ويصلى عليه.

وقال سحنون وأصبغ: لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهذه كانت حال عمر رضى الله عنه، فإنه فى حال غفلة لا فى قتال، ولا فى مدافعة، وقد غسل وصلى عليه بحضره الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فثبت أنه إجماع.

فرع: وهذا إذا مات المقتول من هؤلاء فى موضع القتل، فأما من رفع من المعترك، ثم مات بعد ذلك، فالمشهور من قول ابن القاسم أنه من لم يبق فيه إلا ما يكون منه فى غمرة الموت، فإنه بمنزله من مات فى المعترك، ومن أكل بعد ذلك وشرب، فهو كسائر الموتى يغسل ويصلى عليه.

وقال سحنون: إن كل من به جرح لا يقتل قاتله إلا بقسامة فيغسل ويصلى عليه، وإن كان به جرح يقتل قاتله من غير قسامة، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه وعمر رضى الله عنه كان قد أنفذت مقاتله، فعلى قول سحنون: هو بمنزلة من قتل فى المعترك، وكان يجب على أصله أن لا يغسل ولا يصلى عليه، ويجب على مذهب ابن القاسم أن يغسل، ويصلى لمعنيين، أحدهما: أنه لم يقتل مدافعًا.

والثانى: أنه عاش بعد ذلك، وتكلم وشرب، وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة، فإن الشهداء كثير ويصلى عليهم، أى على جميعهم ويغسلون، إلا من ذكرناه.

* * *

ما يكره من الشيء فى سبيل الله

هكذا قال يحيى بن يحيى فى هذه الترجمة، وتابعه فى ذلك جماعة من أهل الموطأ، ويحتمل أن يريد به أنه يكره الشيء الذى جعل فى سبيل الله يستعمل فى غيره، ويحتمل أن يريد به أنه يكره أن يؤخذ على وجه التحيل، وعلى غير الوجه الذى يبيحه عليه من جعله مثل ما فعل الرجل الذى قال لعمر: احملنى وسحيمًا.

وقال ابن بكير فى هذه الترجمة: باب ما يكره من الرجعة فى الشيء يحمل عليه فى سبيل الله وتابعه عليه القعنبى. وذكره حديث الفرس الذى حمل عليه عمر رضى الله عنه سبيل الله، ثم أراد أن يبتاعه[1].

١٠٤٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنشدتك اللَّهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

الشرح: قوله: «**أن عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على أربعين ألف بعير**» لكثرة من كان يحمله ممن يريد السفر، فلا يقدر على راحلة يركبها ويعجز عن السفر مع حاجته إليه، إما لكونه من أهل الآفاق، فيعجز عن الرجوع إلى أفقه ووطنه

(١) يعنى حديث عمر الذى سابق تخريجه فى كتاب الزكاة برقم ٦٨٩.

١٠٤٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٦.

وأهله وولده، أو لغير ذلك من الوجوه التى لا يحصى عددها كثرة مما يضطر الإنسان إلى السفر من أجلها.

فكان يحمل من كانت هذه حاله من أهل الحاجة، ولعله أن يكون كان يحمل من يسعى فى أمور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة لسفره ذلك، فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الإبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى، ويحمى لها الحمى.

فصل: وقوله: «**يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير**» قال الداودى: إنما ذلك ليسر أهل العراق، وقال غيره: إنما كان ذلك لكثرة العدو بالشام، وحاجة الناس إلى الغزو فى تلك الجهة للجهاد.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ويحتمل عندى أن يكون فعل ذلك؛ لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر، وكان طريق الشام من المدينة أوعر وأشق وأخلى من الناس، فكان من انقطع به فيها يتعذر عليه موضع مقام أو من يعين على بلاغ.

فصل: وقول العراقى له: «**احملنى وسحيمًا**» على وجه التورية والتحيل ليريه أن له رفيقًا يسمى سحيمًا، فيدفع إليه البعير، فيأخذه العراقى، وينفرد بركوبه، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ألمعيًا يصيب بظنه، فلا يكاد يخطئه، فسبق إلى ظنه أن سحيمًا الذى ذكر هو الزق، فناشده الله ليخبره بالحق، فيعلم عمر صدق ظنه، فقال له الرجل «**نعم**».

وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «قد كان فيمن مضى قبلكم من الأمم محدثون، فإن كان فى أمتى منهم فإنه عمر بن الخطاب»[1] يريد ﷺ والله أعلم من يلقى فى روعه الشيء، ويلهم إليه حتى كأنه يخبر به، فلا يخطئ ظنه.

* * *

الترغيب فى الجهاد

١٠٤٧ – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٣٤٦٩، ٣٦٨٩. أحمد فى المسند حديث رقم ٨٢٦٣.

١٠٤٧ – أخرجه البخارى ٦٨/٤ كتاب الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء عن أنس. ومسلم ١٥١٨/٣ كتاب الإمارة باب ٤٩ رقم ١٦٠ عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ١٦٤٥، ١٧٨/٤ كتاب فضائل الجهاد وباب غزو البحر عن أنس بن مالك. والنسائى=

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءِ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَشُكُّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

الشرح: قال ابن وهب: أم حرام كانت خالة النبى ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان يقيل عندها، وينام فى حجرها، وتفلى رأسه[(1)].

=٤٠/٦ كتاب الجهاد باب فضل الجهاد فى البحر عن أنس بن مالك. وابن ماجه برقم ٢٧٧٦، ٩٢٧/٢ كتاب الجهاد باب غزو البحر عن أنس بن مالك. والبيهقى فى الكبرى ١٦٥/٩ عن أنس بن مالك. والبيهقى فى الدلائل ٤٥١/٦ عن أم حرام بنت ملحان.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣١٤/٦: هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك. ورواه بشر بن عمر الزهرانى عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣١٤/٦، ٣١٥: وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ، فحصلت أم حرام، خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تفلى رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذى المحرم، أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام، كانت من رسول الله ﷺ لمحرم فلذلك كان منها ما ذكر فى هذا الحديث، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، وجلست تفلي رأسه**» على ما يفعله ذو المحارم ممن يزوره من ذى رحمه، ومن يكرم عليه، ويريد المبالغة فى مواصلته من إطعامه مما عنده ثم اتباع ذلك بإماطة الأذى عنه، وإدخال الراحة عليه، وإن أدى ذلك إلى مباشرة شعره وبعض جسده.

ويحتمل أن يكون ما أطعمته من مالها يسيرًا من كثير، فلذلك استجاز أكله، ويحتمل أن يكون ما أطعمته من مال زوجها عبادة بن الصامت، وجاز له أكله لما علم من حال عبادة بن الصامت أنه يسر بذلك، وقد يجوز للإنسان يمر بموضع فيه تمر أو طعام لصديق مخلص له يعلم أنه يسر بما يأكل منه بحضرته ومغيبه أن يأكل منه.

فصل: وقوله: «**فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ، وهو يضحك**» وظاهر ذلك أن ضحكه إنما كان من شيء رآه فى نومه أو تذكره عند يقظته، فسألته أم حرام عن ذلك، وقالت: «**ما يضحكك يا رسول الله**» وعلمت أن ضحكه وسروره لا يكون إلا من أمر فيه خير لأمته ﷺ، فقال: «**ناس من أمتي عرضوا عليَّ**» يريد فى منامه «**غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر**» يريد والله أعلم ظهره «**ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك**» يشك الرواى أيهما قال.

ويحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أن حالهم فى الدنيا حين ركوبهم ثبج البحر حال الملوك على الأسرة فى صلاح أحوالهم، وسعة دنياهم، وقوتهم على العدو وكثرة عددهم وسلاحهم وأسرتهم، وغير ذلك مما يحتاجون إليه فى غزوهم، وأنهم ليسوا بحال ضيق ولا إقلال وأنه مع يسر ويضحك من حالهم، وهذا يدل على أنها حال صلاح فى الدنيا مضافة إلى صلاح فى الدين، ولولا ذلك لما سر بها ﷺ.

والوجه الثانى أنه يريد أنهم عرضوا عليه غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر، وأنهم مع ذلك عرضوا عليه أو علم بحالهم فى الجنة ملوكًا على الأسرة كقوله تعالى، فى أهل الجنة: ﴿**على الأرائك متكئون**﴾ [يس: ٥٦]. والأول أظهر.

فصل: وقولها: «**يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنى منهم**» يؤكد ما تقدم من أنها سألت وتشفعت بالنبى ﷺ أن يجعلها الله منهم، لما فهمت من أن سعيهم مقبول وعملهم مبرور، وجهادهم مشكور، فإن حالهم فى الآخرة حال رضا ورضوان، فدعا لها رسول الله ﷺ إشفاقًا لمن سأله الدعاء من أمته لاسيما بما يعود إلى صلاح الدين ويتضمن هذا جوزا ركوب البحر للغزو والجهاد.

قال القاضي أبو الوليد: والحج عندي يجب أن يكون مثله.

فصل: وقوله: «**وضع رأسه، فنام ثم استيقظ يضحك**» إلى قوله: «**ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكًا على الأسرة**» لم يذكر في هذا الحديث جواز ركوب البحر، ويحتمل أن يكون غزو هؤلاء في غير البحر، فقالت أم حرام: «**ادع الله أن يجعلني منهم**» حرصًا على أن تنال أجر الغزوين، ويكون لها فضيلة الطائفتين، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت من الأولين**» إعلامًا لها بأنها لا تشهد غزوة الطائفة الثانية، ولم يبين لها أن ذلك لموت يتعجل، ويمنع من لحاق الطائفة أو لمانع من حضور ذلك مع بقاء حياتها.

ويحتمل أن يكون ﷺ أوحى إليه، وأعلم بذلك كله غير أنه أظهر إليها من ذلك ما أظهر، ولم يظهر لها أنها تموت قبل غزوة الطائفة الثانية، ويحتمل أن يكون لم يوح إليه بأكثر مما أظهر إليها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان**» أهل السير يقولون: إن غزوة معاوية هذه كانت في زمن عثمان بن عفان، قال حنيفة بن خياط عن ابن الكلبي: إن هذه الغزوة لمعاوية كانت سنة ثمان وعشرين.

وقال الزبير بن بكار: ركب معاوية البحر غازيًا بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرس، ومعه أم حرام زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت، فماتت ورواية أهل السير لا يعتمد عليها أهل الحديث.

وظاهر قوله: «**في زمن معاوية**» يقتضي في وقت إمارته وخلافته، وهو الأظهر. ورواية أئمة الحديث أصح، ولو صح ما يقوله أهل السير لجاز أن يريد بقوله: «**في زمن معاوية**» أي في وقت ولايته على الشام، وذلك كان في زمن عمر إلى آخر زمن عثمان وبعده، وهذه فضيلة لمعاوية أبي سفيان إذا أخبر النبي ﷺ بفضيلة قوم غزاة هو منهم حتى تمنت أم حرام أن تكون منهم، وسألت الدعاء بذلك، وأجابها إليه، ودعا لها به.

فصل: وقوله: «**فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت**» فكان هذا تحقيقًا لقول النبي ﷺ أنها من الأولين، وتبيينًا أن المانع لها أن تكون من الآخرين أن عمرها ينقضي قبل ذلك، وهذا من أعلام نبوته الواضحة أن يعلم بالأشياء على وجهها قبل أن تكون، ثم تكون على حسب ذلك لا تخرم عنه، ويتكرر ذلك منه ﷺ تكررًا يوجد في أكثر الأحوال، وكل من يتعاطى تكهنًا بتنجيم أو غيره، فإن الأغلب عليه

الخطأ، وإن أصاب فى بعض الأشياء على ما يفعل الظان والمخمن والحازر، والحمد رب العالمين.

١٠٤٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَحْبَبْتُ أَنْ لا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّى لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِى، فَوَدِدْتُ أَنِّى أُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»(١).

الشرح: قوله: **«لولا أن أشق على أمتى لأحببت أن لا أتخلف عن سرية»** يقتضى إشفاقه على أمته، والجرى إلى الرفق بهم، والاجتناب لما يشق عليهم، وتركه كثيرًا من عمل البر، خوفًا أن يتكلفوا منه ما لا يطيقون أو يشق عليهم القعود عن مثله عجزًا عنه، وعدم ما يتوصل إليه، وذلك يدل على أن الجهاد ليس بفرض على الأعيان، ولو تعين عليه فرض الجهاد لما جاز له أن يتخلف عنه لعجز غيره عنه.

فصل: وقوله ﷺ: **«فوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل»** تمنٍّ للشهادة وأعمال البر.

وقوله ﷺ: **«ثم أحيا فأقتل»** تمن من الخير لما علم أنه لا يكون؛ لأن الإحياء بعد الموت فى الدنيا معلوم أنه لا يكون، وقد تمنى ﷺ إعلامًا بدرجة الشهادة وتحريضًا لأمته عليها وإعلامًا لهم بما فيها.

١٠٤٨ - أخرجه البخارى فى الإيمان ٣٥، الجهاد والسير ٢٥٨٨، ٢٧٥٠، التمنى ٦٦٨٥، ٦٦٨٦. ومسلم فى الإمارة ٣٤٨٤، ٣٤٨٥. والنسائى فى الجهاد ٣٠٤٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، النكاح ٣١٥١، ٣١٥٢. وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٤٣، ٢٧٥٣. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٦٨٦٠، ٧٠٤١، ٧٧٨٣، ٨٦٢١. ٩١١١، ٩٧٤٢، ١٠٠٣٨، ١٠١١٩.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٢٦/٦: فى هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد فى خاصته، ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله ﷺ ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين؛ فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ فى خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا، شابا وشيخا، حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم.

١٠٤٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِى بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِىِّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِى إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فاقرئه مِنِّى السَّلامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّى قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّى قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِى وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَىٌّ[1].

الشرح: قوله ﷺ: «من يأتينى بخبر سعد بن الربيع» اهتبال منه ﷺ بأصحابه، وبحثه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره، وما الذى غيبه، وإن كان أصيب أو سلم، فانتدب الرجل ليحرز طاعة النبى ﷺ والمبادرة إلى ما يرغبه، وإن لم يعينه بالأمر وذهابه بين القتلى لطلب سعد بن الربيع؛ لأن الظاهر أن من فقد فى ذلك الوقت، وفى مثل تلك الحال أنه قتل أو ثخن بالجراح، فبادر إلى طلبه حيث ظن أنه يجده.

وقول سعد بن الربيع له: «ما شأنك» لعله قد توقع أن يكون أرسل للبحث عن خبره أو خبر غيره، فيوصى معه بما أراد أن يوصى به إلى قومه، فأمره أن يقرئ النبى ﷺ سلامه لما اعتقد أنه لا يلقاه، وأن يخبره بما جرى عليه من عدد الطعان وإنفاذ المقاتل.

وفى ذلك إعلام بفوات لقائه، ولعله قصد بذلك استدعاء ترحمه عليه واستغفاره

١٠٤٩ - أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢١/٣. البيهقى فى دلائل النبوة ٢٨٥/٣. وذكره الزبيدى فى الإتحاف ٣٣٠/١٠ عن يحيى بن سعيد. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦٩.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٢٧/٦: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف. ذكره ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلاهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «من رجل ينظر لى ما فعل سعد بن الربيع، أفى الأحياء هو أم فى الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحا فى القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أنظر أفى الأحياء أنت أم فى الأموات؟ قال: أنا فى الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عنى السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته؛ وأبلغ قومك عنى السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم أبرح حتى مات؛ قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره».

ورضاه عنه، ثم أوصى إلى قومه بأن يفدوا النبي ﷺ بأنفسهم، وأن لا يوصل إليه، ومنهم حي وإن من حي منهم بعد ذلك، فلا عذر له عند الله. وهذا يقتضي أنه كان يجب على المسلمين وقايته ﷺ بأنفسهم وبذلها دونه.

١٠٥٠ – مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ(*) وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ(*) يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

الشرح: قوله: «**إنه ﷺ رغب في الجهاد**» تنبيهًا منه في تجديد ذلك عند حضور القتال، وتذكيرًا للناس بفضائل الجهاد، وترغيبًا لهم في إحراز أجره، والصبر على شدة الحرب، وما عسى أن يؤدي إليه من جراح أو شهادة، فأكد ذلك بأن شوقهم إلى الجنة بأن وصف ما أعد الله فيها للمجاهد في سبيله لاسيما لمن أكرمه الله بالشهادة.

فصل: وقوله: «**ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده**» ذكر أهل السير أن ذلك الرجل هو عمير بن الحمام الأنصاري السلمي ما ذكر به النبي ﷺ حمله تصديقه له وتثبته لما قاله على أن طرح تمرات في يده كان يأكلها، ورأى أن اشتغاله بأكلها عن المبادرة إلى الشهادة المؤدية إلى ما وصف النبي ﷺ من الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها عن عظيم ما أعد الله تعالى لأوليائه، فطرحها وحمل بسيفه، وذكر أهل السير أنه حمل، وهو يقول:

ركضًا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد

وقد ذكر أهل السير أن هذا كان يوم بدر، وقد كان مع النبي ﷺ جماعة أصحابه، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، فيحتمل أن يكون حمل عمير هذا مع جماعة الناس، ويحتمل

١٠٥٠ – أخرجه البخاري بنحوه ٢١٥/٥ كتاب المغازي باب غزوة أحد. ومسلم ١٥٠٩/٣ كتاب الإمارة باب ٤١ رقم ١٤٣ باب ثبوت الجنة للشهيد عن جابر. البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٩. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٧٠.

(*) في حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض...» الحديث. قاله السيوطي في تنوير الحوالك ٣٠٩/١.

(*) قال السيوطي: هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس. وذكره ابن إسحاق وغيره.

أن يكون انفرد بالحمل على جماعة من المشركين، وهـذا جـائز أن يحمـل الرجـل وحـده على الكتيبة لاسيما من علم من نفسه شدة وقوة، وكان من أصحابه من العدد مـا يعلـم أنهم يحتمون دونه.

وقد روى عن مالك أنه قال: يجوز للرجل إذا علم من نفسه قـوة وغنـاء أن يـبرز إلى الجماعة، ولا يكون له تهلكة، وأما من كان رأس الكتيبـة، وعلـم أنـه إن أصيـب هلـك من معه من المسلمين، فالصواب له أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه؛ لأن في بقائـه بقاء المسلمين.

١٠٥١ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَـزْوَانِ فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَـاعُ فِيـهِ ذُو الأَمْـرِ، وَيُجْتَنَـبُ فِيـهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلا يُيَاسَرُ فِيـهِ الشَّرِيكُ، وَلا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْـرِ، وَلا يُجْتَنَـبُ فِيـهِ الْفَسَـادُ، فَذَلِـكَ الْغَـزْوُ لا يَرْجِـعُ صَاحِبُـهُ كَفَافًا.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «**تنفق فيه الكريمـة**» يريـد كرائـم الأمـوال، ويحتمـل أن يريد به حلال المال دون خبيثه، ودون ما فيه شبهة، ويحتمـل أن يريـد بـه كثـيره إذا أراد بالنفقة النفقة على نفسه والصدقة، ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضـل المتـاع مثـل أن يغـزو على أفضل الخيل وأسبقها، ويقتنيها لذلك.

وكذلك يغزو بأفضل السلاح والآلة، فيكون إنفاقها فى سـبيل اللـه ابتياعهـا لذلـك، ويكون استعمالها فى ذلك حتى يعطب الفرس، وتفنى الآلـة والسـلاح، وقـد يحتمـل أن

١٠٥١ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٧١، وقال: هـذا الحديـث مرفـوع إلى النبـى ﷺ بإسناد حسن: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: وحدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى، قال: أخبرنا بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خـالد ابن معدان، عن أبى بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان فأمـا من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومـه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد فى الأرض، فإنـه لـم يرجع بالكفاف». الحديث أخرجه الإمام أحمد، واللفظ له، فى المسند حديـث رقـم ٢١٥٣٧. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣١٨٨. أبو داود حديث رقم ٢٥١٥. الدارمى حديث رقم ٢٤١٧.

يريد بإنفاق الغازى ذلك فى سبيل الله أن يحبس فى سبيل الله أفضل ما يغزو به معه من ذلك.

فصل: وقولها: «**ويياسر فيه الشريك**» مياسرته يريد موافقته فى رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحاته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل وطاعة ذى الأمر امتثال أمر الأمير بأن يمتنع مما يمنع منه ويمتثل ما يأمر به من الطاعة لله، ويجتنب مع ذلك الفساد فيما لا يعود بموافقة الشريك، ولا تقدم للإمام فيه أمر ولا نهى.

مسألة: وهل له أن يبارز بغير الإمام. وقوله «**فذلك الغزو خير كله**» يريد أنه خير لصاحبه فى الآخرة، وطاعة لله وقربة.

فصل: قوله: «**وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا يياسر فيه الشريك، ولا يجتنب فيه الفساد**» على حسب ما تقدم، «**فذلك الغزو لا يرجع كفافًا**» يريد أنه لا يبقى سعيه وغزوه بما يكسبه من المآثم.

* * *

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

١٠٥٢ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الشرح: قوله ﷺ: «**الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة**» يريد والله أعلم، الأجر والغنيمة. وقد روى ذلك من طريق عبد الله عنه ﷺ أنه قال: «الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة»(*) وهذا حض على ارتباطها فى سبيل الله واتخاذها للجهاد.

وقوله: «**إلى يوم القيامة**»، دليل على أن ذلك باق إلى يوم القيامة، وأن الإسلام لا

١٠٥٢ – أخرجه البخارى فى الجهاد والسير ٢٦٣٧. ومسلم فى الإمارة ٣٤٧٨. والنسائى فى الخيل ٣٥١٥. وابن ماجه فى الجهاد ٢٧٧٧. وأحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٣٨٧، ٤٥٨٠، ٤٨٥٦، ٤٩٥٣، ٥٥٠٨، ٥٦٤٨. والبيهقى فى الكبرى ٨١/٤ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير ٣٠٦/٨ عن أبى أمامة. والبغوى فى شرح السنة ٣٨٥/١٠ عن ابن عمر.

(*) أخرجه مسلم حديث رقم ١٨٧٢. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٥٧٢. أحمد فى المسند حديث رقم ١٨٧١٤.

يذهب جملة، ولا يغلب عليه حتى لا يبقى من أهله من يجاهد عن الدين، ويدل أيضًا أن أهل الكفر، ومن يجاهد على الدين لا يخلو منهم وقت إلى يوم القيامة، فهذا اللفظ إلا أن يرد تخصيصه ببعض الأزمان، فقد روى عن ابن عباس أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾[1] [محمد: ٤].

١٠٥٣ - مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ[1] وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[2] وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[3] وَأَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

الشرح: قوله: «سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع» قال محمد ابن عبد الحكم: في هذا دليل على إجازة الإضمار، وذلك لا يكون إلا بمنع بعض العلف واستجلاب العرق.

وقال موسى بن عقبة: بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل ونحوه، وهذا نص في مجاوزة المسابقة بين الخيل لما في ذلك من تدريبها على الجرى والسبق، وتدريب من يسابق بها، ولما يبعث عليه من الاجتهاد في ذلك والمبالغة فيه لما جبلت عليه النفوس من الحرص على الغلبة.

---

(١) لم يوضح المصنف ما قاله ابن عباس في ذلك. المحقق.

١٠٥٣ - أخرجه البخاري في الصلاة ٤٠٣. ومسلم في الإمارة ٣٤٧٧. والترمذي في الجهاد ١٦٢١. والنسائي في الخيل ٣٥٢٥، ٣٥٢٦. وأبو داود في الجهاد ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٥٧. والدارمي في الجهاد ٢٣٢٢.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٥/٦: هكذا رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك، لم يختلفوا عليه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة، منهم: ابن القاسم والقعنبي وابن وهب، فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بن زريق؛ وفي ألفاظ أصحاب نافع، وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف.

(١) الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء: موضع خارج المدينة، بينه وبين ثنية الوداع ستة أميال أو نحوها.

(٢) أمدها ثنية الوداع: أي غايتها إلى ثنية الوداع، وهو موضع خارج المدينة أيضا سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، وهي في طريق مكة.

(٣) بني زريق: بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء: اسم قبيلة من الأنصار بينها وبين الثنية ميل واحد.

فإذا سابق غيره كان اجتهاده لنفسه وفرسه واجتهاده أكثر من إجهاده واجتهـاده إذا انفرد بالجرى، وليس تعرف العرب المسابقة إلا بين الخيل والإبل، وكذلك فى الإسلام قاله محمد بن عبد الحكم. وقد سابق رسول الله ﷺ بين الخيـل والإبـل، ولا أعلـم أنـه ﷺ سابق بين غيرها.

فصل: وليس فى الحديث ما يدل على أنه كان بين تلك الخيـل سبق، أخرجـه أحـد المتسابقين أو غيرهم، وذلك لا يخلو من أحد حالين. وأما أن يكون السبق أخرجـه غـير المتسابقين أو أحدهم، فإن أخرجه غيرهم كالإمام وغيره أنه لمن سبق، فلا خـلاف فـى جوازه.

مسألة: وإن أخرجه أحد المتسابقين، فإن ذلـك علـى وجهـين، أحدهمـا: أن يخرجـه ويسابق على أنه إن سبق غيره، فهو للسابق، وإن سبق هو لـم يكـن لـه، ويكـون للـذى يليه، فهذا أيضًا مما أجازه مالك وأكثر العلماء.

فرع: فإن لم يكن معه إلا فارس واحد، فسبق المخرج لم يرجع إليـه الطعـام، وكـان لمن حضر، رواه ابن مزين عن مالك.

مسألة: والوجه الثانى أن يخرجه المتسـابقين علـى أنـه سـبق غـيره، فهـو للسـابق وإن سبق المخرج، فهو له، هذا كرهه مالك، ورواه ابن المواز عن ابن القاسـم: لا خـير فيـه، وروى أصبغ عن ابن وهب إجازته، ورواه ابن وهب عن مالك.

فصل: وقوله: «**وأن عبد الله بن عمر كان ممن سـابق بهـا**» يحتمـل أن يريـد بـه التـى سابقت من الثنية إلى مسجد بنى زريق، وليس فى الراكبين حد مـن صغـر ولا كـبر ولا خفة ولا ثقل وليختر كل إنسان لركوب دابته من أحب، وأمكنه، وكتب عمر بن عبـد العزيز: لا تحملوا على الخيل إلا من احتلم.

١٠٥٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُـولُ: لَيْـسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّـبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَـمْ يَكُـنْ عَلَيْهِ شَيءٌ[1].

١٠٥٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٧٤.

(١) قال فى الاستذكار ١٤/٣١١ - ٣١٣: أنكر مـالك العمـل بقـول سـعيد، ولـم يعـرف المحلل، ولا يجوز عنده أن يجعل المتسابقان سبقين يخرج كل واحد منهما سابقًا من قبل نفسه=

الشرح: قوله: «**ليس برهان الخيل بأس**» يريد المسابقة.

وقوله: «**إذا كان بينهما محلل**» سماه محللاً؛ لأنه بدونه لم تجز المسابقة بينهما على شيء يخرجه كل واحد منهما، وإن أخرج أحدهما سبقًا، وكان بينهما محلل إن سبق أخذ، وإن سبق لم يكن عليه شيء، فهذا أجازه ابن المسيب. قال ابن المواز: وهو قياس قول مالك الآخر. قال محمد: وبه آخذ، والمشهور عن مالك منعه.

=على أن من سبق منهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه. هذا لا يجوز عنده بمحلل ولا بغير محلل، إنما السابق عنده أن يجعل السبق، أحدهما كالسلطان، فمن سبق أخذه، لا غير. وقد روى عن مالك مقل قول سعيد بن المسيب، والأشهر عنه ما ذكرنا. وأجمع سائر العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل كل واحد منهما سبقه إلا أن يكون سبقهما فرس ثالث، لا يجعل شيئًا، وهو مثلهما فى الأغلب، وهو الذى يدعى المحلل، فإن كان ذلك، فهو الذى اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا. فقال مالك ما وصفنا. وقال الشافعي: الأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالى أو الرجل غير الوالى من ماله متطوعًا به فيجعل للسابق شيئًا معلومًا ممن سبق أحرز ذلك السبق، وإن شاء الوالى أو غيره، جعل أيضًا للمصلى، وللثانى والثالث شيئًا شيئًا، فذلك كله حلال لمن جعل له. والثانى: أن يريد الرجلان أن يتسابقا بفرسيهما ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجا سبقين، فهذا لا يجوز إلا بمحلل بينهما، يكون فارسًا لا يأمنان أن يسبقهما، فإن سبق المحلل، أخذ السبقين، وإن سبق أحد المتسابقين، أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، وإن سبق الاثنان الثالث، كانا كمن لم يسبق واحد منهما، ولا يجوز حتى يكون الأمر واحدًا، والغاية واحدةً. قال: ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللاً، فكذلك. والثالث: أن يسابق أحدهما صاحبه، ويخرج السبق وحده، فإن سبقه صاحبه أخذ السبق، وإن سبق صاحبه أحرز السبق. وهذا فى معنى الوالى. قال: ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعونه على يدى رجلٍ. وأقل السبق يسبق بالهادى أو بعضه أو بالكفل أو بعضه. وقول محمد بن الحسن فى هذا كقول الشافعى. قال محمد بن الحسن وأصحابه: إذا جعل السبق واحدة، فقال: إن سبقتنى، فلك كذا وكذا، ولم يقل: إن سبقتك، فعليك كذا وكذا، فلا بأس. ويكره أن يقول: إن سبقتك، فعليك كذا، وإن سبقتنى، فعلى كذا. فهذا لا خير فيه، وإن قال رجل غيرهما: أيكما سبق، فله كذا، فلا بأس، وإن كان بينهما محلل إن سبق، فلا يغرم، وإن سبق أحد فلا بأس، وذلك كان يسبق ويسبق. وقالوا: ما عدا هذه الثلاثة الأسباق فيه قمارٌ، وأجاز العلماء فى غير الرهان السبق على الأقدام. وهذا مأخوذ من خبر سلمة بن الأكوع أنه سابق بين يدى رسول الله ﷺ مع الأنصارى. وسابق رسول الله ﷺ عائشة فسبقها، فلما أسن سابقها فسبقته، فقال: «هذه بتلك». وأما السبق فى الرهان، فلا يجوز إلا فى ثلاثة أشياء: هى الخف، والحافر، والنصل. وفيه حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبى ذئب، رواه عنه الثورى، وابن عيينة، والقعنبى وغيرهم، عن نافع ابن أبى نافع، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «لا سبق إلا فى خف، أو نصل، أو حافر».

مسألة: وليس من شرط هذا الرهان أن يعرف كل واحد من المتراهنين جرى فرس صاحبه، ولا صفة الراكب من ثقل وخفة، وإنما ذلك على حسب ما يتفق.

١٠٥٥ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ، وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

الشرح: مسحه ﷺ وجه فرسه بردائه على سبيل الإكرام له، والمبالغة في مراعاته، والإحسان إليه، وإنما سئل عن ذلك لما لم يعهد منه مثل هذا، فقال ﷺ: **«إني عوتبت الليلة في الخيل»**[1] وهذا يقتضي أنه إنما عوتب في المبالغة في مراعاتها والتعاهد لها والإحسان لما خصها الله به من أن جعلها سببًا للخير من الأجر والمغنم عونًا عليه.

١٠٥٦ – مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾» [الصافات: ١٧٧].

الشرح: قوله: **«أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً»** يحتمل أن يكون ﷺ قصد ذلك ليستتر المسلمون في مكانهم، فإذا أصبح خرج من اليهود من جرت

١٠٥٥ – أخرجه البخاري في الصلاة ٣٥٨، الجهاد والسير ٢٧٢٦. ومسلم في الجهاد والسير ٣٣٦٠. والترمذي في السير ١٤٧٠. والنسائي في المواقيت ٥٤٤، النكاح ٣٣٢٥، الصيد والذبائح ٤٢٦٣. وأحمد في باقي مسند المكثرين ١١٦٣٥، ١٢٢٠٨، ١٢٦٦٥، ١٣٠٨٦، ١٣٢٧٢.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٤٣/٦: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، وقد روى عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح.

(١) قال السيوطي: في رواية أبي عبيدة في إذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار، وقال: «إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة...» أي امتهانها. انظر: تنوير الحوالك ٣١١/١.

١٠٥٦ – أخرجه البخاري كتاب المغازي ٢٧٥/٥ عن أنس. ومسلم ١٠٤٣/٢، ١٠٤٤ برقم ٨٤ كتاب النكاح عن أنس. والنسائي ١٣٢/٦ عن أبي طلحة. والبيهقي في الكبرى ٢٣٠/٢ عن أنس. وابن أبي شيبة ٤٦١/١٤ عن أنس. والبيهقي في الدلائل ٢٠٣/٤ عن أنس. وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٩/٦ وعزاه لأحمد والطبراني عن أبي طلحة. وأحمد عن أنس ١٠٢/٣.

عادته بالخروج، فيظفر بهم، ويحتمل أنه أراد أن يأتي ليلاً ليعلم بقاءهم على كفرهم بتركهم الأذان وانتقالهم عنه بالأذان قبل أن ينذروا، ويحتمل أن يكون قصد بذلك الرفق بأصحابه ليقيهم بذلك حر الشمس ووهج الحر، والله أعلم بذلك.

فصل: وقوله: «**وكان إذا أتى قوما بليل**» يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك ﷺ لأن الليل ليس بوقت إغارة لاسيما فيما يقرب من الحصون والقرى؛ لأن من خشى أن يغار عليه يبيت فيها، فلا يظفر به، فإذا خرج عند الصباح وانتشرت العمال وسائر الناس المتصرفين أغار حينئذ ليظفر بهم أو ببعضهم، ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك تثبتًا، فإن سمع أذانًا عند الصباح أمسك، وإن لم يسمعه أغار.

مسألة: وليس فى هذا الحديث ذكر الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ويحتمل أن يكون ذلك، ولم ينقل إلينا. وقد روى أبو حازم عن سهل بن سعد، قال يوم خيبر لعلى بن أبى طالب: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لإن يهدى الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»(*).

ويحتمل أن يكون ترك الدعوة لما تقدم من دعائهم، وعلم من عنادهم وإصرارهم. وقد اختلف العلماء فى هذا، فقال مالك: أحب إلىّ أن يدعى العدو قبل القتال، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، إلا أن يعجلوا، سواء قربوا أو بعدوا. وقال عنه ابن القاسم: لا يبتوا حتى يدعوا. وقال ابن الماجشون عن مالك: لا يدعى من قرب من الدرب مثل طرسوس والمصيصة.

وروى ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك: إنما الدعوة اليوم فيمن لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقاتل. فأما من بلغه الإسلام، وعلم ما يدعى إليه وحارب وحورب كالروم والإفرنج ممن دانى أرض الإسلام، وعرفه، فالدعوة فيهم ساقطة. قال ابن حبيب: فيجب أن يغار عليهم وينتهز فيهم الفرصة، وقد بعث النبى ﷺ من يقتل كعب بن الأشرف وابن أبى الحقيق.

فوجه القول الأول، وهو رواية ابن القاسم ما روى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال للنبى ﷺ يوم خيبر: «يا رسول الله، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال رسول

(*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠. مسلم حديث رقم ٢٤٠٦. أبو داود حديث رقم ٣٦٦١. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٣١٤.

الله ﷺ: انفذ على رسللك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله، فوالله لإن يهدى الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم».

فوجه الدليل منه أنه قال ﷺ له: «على رسلك، ثم ادعهم إلى الإسلام» وهذا نص ووجه آخر أنه قال: فلإن يهدى الله بك رجلاً واحدًا.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وظاهر هذا عندى يقتضى أن يدعوهم فيهتدون. وأما قتالهم حتى يبينوا الإسلام، فإنما هو من باب الجبر والإكراه لهم مع أن الحرب قد تنجلى عن أداء الجزية دون اهتداء. وأما الدعوة إلى الإسلام فهى التى تقتضى الاهتداء.

ووجهه من جهة المعنى أن أمر الإسلام مترقب مرجو فى وقت ممن قد بلغته الدعوة، وممن لم تبلغه، وقد يسلم اليوم من أبى الإسلام أعوامًا جمة، فلزم أن يذكر بالدعوة، وتعاد عليه عسى أن يؤوب إلى الإسلام.

ووجه الرواية الثانية أن من قرب من بلاد المسلمين قد بلغته الدعوة، وتكررت عليه وعلم مقتضاها، ولا يزيد إعادتها عليه معرفة بما لم تتقدم المعرفة، وإنما فى ذلك التحذر له عن النكاية فيه، وذلك يوهن حرب المسلمين، وإنما يحتاج إلى ذلك من بعدت داره ولم يعلم حال الإسلام، وإن كان قد دعوة الإسلام، فلم تبلغه على وجهها ولا عرف مقتضاها، فيلزم أن تعاد عليه الدعوة، وتبين إليه ما يدعى إليه، والذى رواه ابن حبيب عليه عمل المسلمين فى سائر الآفاق. ووجههما تقدم من قوله وحجته.

فرع: ومن كان من أهل الحرب ممن يظن أن الدعوة تبلغه قوتلوا بغير دعوة فقتلوا وغنموا، فذلك ماض، وليس عليهم رده، وقد أساءوا، رواه ابن سحنون عن أبيه.

ووجه ذلك أن حالهم من الكفر يحكم بإمضاء قتلهم واسترقاقهم، وإنما كان يجب تقدم الدعوة رجاء أن ينتقلوا عن ذلك، فإن صادف القتل والاسترقاق الكفر الأصلى دون عهد مضى عليهم، والله أعلم.

فصل: وقوله: **«فخرجت بمساحيهم ومكاتلهم»** يريد للعمل فى بساتينهم ونخيلهم وحروثهم، فلما رأوه ﷺ قالوا: **«محمد، والله محمد، والخميس»**[1] يريدون الجيش، قالوا: ذلك ينذر بعضهم بعضًا، فقال ﷺ: **«الله أكبر»** إعظامًا لله تعالى، وإكبارًا له

---

(١) الخميس: هو الجيش، وسمى خميسًا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب.

وإخبارًا بعلو دينه، وظهور أمره، ثم قال ﷺ: **«إنا إذا أنزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين»**، يريد ﷺ أنهم قد تقدم إليهم الإنذار، فلما عتوا وعاندوا نزل بساحتهم نزول الانتقام منهم والإذلال لهم.

١٠٥٧ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

الشرح: قوله ﷺ: **«من أنفق زوجين فى سبيل الله»** روى عن الحسن البصرى أنه قال: اثنين من جنس واحد، كدرهمين أو دينارين. وروى عن غيره أنه قال: دينار ودرهم.

ومعنى ذلك والله أعلم، أنه أقل ما يقع به التكرار من العبادة، وما يتقرب به إلى الله تعالى. ويحتمل أن يريد بذلك العمل، فيدخل فى ذلك من صلى صلاتين أو صام يومين أو جاهد مرتين، وإن كان لفظ الإنفاق فيما قدمناه أظهر، ولفظ الجهاد والغزو فى سبيل الله أظهر.

فصل: وقوله ﷺ: **«نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير»** يحتمل أن يريد به يا عبد الله هذا خير أعده الله لك، فأقبل إليه من هذا الباب، ويحتمل أن يريد به هذا خير

١٠٥٧ – أخرجه البخارى ٢٤٥/٤ كتاب بدء الخلق باب صفة أبواب الجنة عن عبادة. ومسلم كتاب الزكاة ٨٥، ٧١٢/٢ باب جمع الصدقة عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٣٦٧٤، ٦١٤/٥ كتاب المناقب باب مناقب أبى بكر عن أبى هريرة. والنسائى ١٦٨/٤ كتاب الصيام باب فضل الصائم عن أبى هريرة. والبيهقى فى السنن ١٧١/٩ عن أبى هريرة. والبغوى فى شرح السنة ١٣٤/٦ عن أبى هريرة. وذكره فى الكنز ١٦٢٩١ عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٥٣/٦: تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد، عن النبى ﷺ، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد مرسلا. وقد أسنده جلة عن مالك، منهم: معن وابن المبارك.

أبواب الجنة؛ لأنه فى الخير والثواب الذى أعد لك، ثـم قـال ﷺ: **«فـإن كـان مـن أهـل الصلاة دعى من بـاب الصـلاة»** ومعنـاه والله أعلـم أن تكـون الصـلاة أغلـب أعمالـه وأكثرها، وقد تغلب علـى عمـل الرجـل الصـلاة، فتكـون أكـثر أعمالـه، ويغلـب علـى أعماله الصوم، فيكون أكثر أعماله، وكذلك الجهاد والصدقة، فمـن كـان الغـالب علـى عبادته نوع من هذه العبادات، نودى من الباب المختص[1].

وهذا يحتمل وجهين أن يريـد بقولـه: **«فـى سـبيل اللـه»** أى سـبيل اللـه كـانت مـن الجهاد وغيره، فيكون معنى ذلك أن من كانت عبادتـه ونافلتـه الصـلاة دعـى مـن بـاب الصلاة، ويحتمل أن يريد بسبيل الله الجهاد خاصـة، ويكـون معنـى مـن كـان مـن بـاب الصلاة من تنفل فى غزوه، ومن كان من أهل الصيام من صام فى غزوه، وأهل الصدقـة من تصدق فى غزوه، فيكون هذا أغلب عليه فى الغزو وبـه ينـادى، وإن كـانت عبادتـه فى سائر الأوقات يغلب عليها غير ذلك.

فصل: قوله: **«ومن كان من أهل الصيام دعى من بـاب الريـان»** رأيـت لبعـض أهـل اللغة أن الريان من الرى، فخص ذلك بدعاء الصائم لما كان فى الصوم مـن الصـبر علـى ألم العطش والظمأ فى الهواجر، إعلامًا لمن تكلف ذلك بما يخـص هـذا مـن الدعـاء مـن هذا الباب الذى يدل على الثواب الجزيل، والله أعلم.

فصل: وقول أبى بكر رضى الله عنه: **«يا رسول الله، ما علـى مـن يدعـى مـن هـذه**

---

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٥٤/٦: فى هذا الحديث من الفقه: أن أعمال البر لا يفتـح فى الأغلب للإنسان الواحـد فـى جميعهـا، وأن مـن فتـح لـه فـى شـىء منهـا حـرم غيرهـا فـى الأغلب، وأنه قد تفتح فى جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضـى اللـه عنـه مـن ذلك القليل، وفيه أن من أكثر من شىء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله: «فمـن كـان من أهل الصلاة». يريد من أكثر منها، فنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك مـن أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه، دعى من باب ذلك، واللـه أعلـم. ومما يشبه ما ذكرنا ما جاوب به مالك، رحمه الله، العمرى العابد، وذلك أن عبد الله بـن عبـد العزيز العمرى العابد، كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه فى العلم، فكتب إليه مالك: إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسـم الأرزاق، فـرب رجـل فتح له فى الصلاة، ولم يفتح له فى الصوم، وآخر فتح له فى الصدقة، ولم يفتح له فى الصيام، وآخر فتح له فى الجهاد، ولم يفتح له فى الصلاة، ونشر العلم وتعليمه، من أفضل أعمال الـبر، وقد رضيت بما فتح الله لى فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيـه بـدون مـا أنـت فيـه، وأرجـو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام.

الأبواب من ضرورة» ظاهره أنه ليس عليه ضرورة فى أن يدعى من غيرها، وإن الدعاء من واحد منها يكفى فى التناهى فى الخير وسعة الثواب، لكنه مع ما فى الدعاء من واحد من هذه الأبواب من الخير العظيم هل يدعى أحد من جميعها، لأن ذلك أكثر من الخير وأوسع من إنعام الله تعالى على من أطاعه، فقال ﷺ: **«نعم وأرجو أن تكون منهم»**، ومن دعى من هذه الأبواب كلها لا يمكن أن يقال له: إن دخولك من هذا الباب أفضل من دخولك على غيره من أبواب الجنة، ولكنه يدعى بأن يقال له إن لك هاهنا خيرًا وعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول على هذا الباب أو لعبادتك التى هى سبب أن تدعى من ذلك الباب، والله أعلم وأحكم.

* * *

إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مَالِك عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟.

فَقَالَ مَالِك: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

الشرح: قوله: **«من أسلم من أهل الصلح فماله له»** قول جماعة الفقهاء، وفى ذلك خمسة أبواب، أحدها: فى معرفة الصلح والعنوة، والثانى: فى حكم أهل الصلح حال حياتهم وكفرهم، والثالث: فى حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم، والرابع: فى حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم، والخامس: فى حكم أموالهم إذا أسلموا.

* * *

الباب الأول فى معرفة الصلح والعنوة

فأما أهل الصلح، فهم قوم من الكفار حموا بلادهم، وقاتلوا عليها حتى صولحوا على

شيء أعطوه من أموالهم، أو جزية أو ضريبة التزموها، فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم، فهو مال صلح، أرضًا كان أو غيره، وما صالحوا به أو أعطوه على إقرارهم وتأمينهم، كان أرضًا أو غيره، فإنه ليس بمال صلح، ولو أن أهل حرب قوتلوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق، ويؤمنون على الخروج من البلد أو المقام به على الذمة، لما كانت تلك الأرض أرض صلح، وإنما تكون أرض صلح ما صولحوا على بقائها بأيديهم، سواء تقدم ذلك للحرب أو لم يتقدمه حرب.

مسألة: وأما العنوة، فهي الغلبة، فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة، من أرض أو عين، دون اختيار من غلب عليه من الكفار، فهو أرض عنوة، سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلوا عنها، مخافة المسلمين، تقدمت في ذلك حرب أو لم تتقدم، أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها.

وقد روى أشهب عن مالك في العتبية: أن خيبر فتحت بقتال يسير، وقد خمست إلا ما كان منها عنوة أو صلحًا، وهو يسير، فإنه لم يخمس. قال أشهب: فقلت: العنوة والقتال أليسا واحدًا؟ فقال: إنما أردت الصلح، ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة، ويصح أن يراد به الصلح، فإن القتال قد يكون سببًا إلى العنوة، ويصح أن يكون سببًا إلى الصلح، ومرادنا بالصلح والعنوة أن الأرض آل حالها أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صالحوا عليها أو زالت عن ملكهم بالعنوة والغلبة.

قال مالك: قسمت خيبر ثمانية عشر سهمًا، على ألف وثمانمائة رجل لكل رجل سهمه، قال: وما كان افتتح من خيبر خمسه، وقسم الباقي على ما تقدم، وما خمس منها بغير قتال فلم يخمس، وأقطع منها أزواجه.

فاقتضى ذلك أن خيبر كانت على ثلاثة أقسام، قسم استولى عليه عنوة بالقتال، فخمس، وقسم الأربعة أخماس، وقسم أجلوا عنه وأسلموه من غير قتال، فلم يسهم منه لأحد، وكان حكم ذلك كله حكم الخمس كما فعل ﷺ ببني النضير، قال الله تعالى: **﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾** [الحشر: ٦] وأما فدك، فصولحوا على النصف ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكانت عنوة بغير قتال.

قال القاضي أبوالوليد، رضي الله عنه: وهذا عندي يقتضي أنه كان لهم النصف على وجه الصلح، وكان النصف على وجه العنوة، ولكنه ظهر عليه النبي ﷺ من غير إيجاف ولا ركاب ولا قتال، فكان حكم ذلك النصف حكم الخمس.

قال مالك: ثم إن عمر بن الخطاب أجلى أهل خيبر، وأجلى أهل فدك، وأعطى أهل فدك بذلك حبالاً وأقتابًا وذهبًا اشترى ذلك من بيت المال للمسلمين، فهذا حكم هذه البلاد.

مسألة: وأما مكة، فاختلف أهل العلم في حكمها، فقال مالك: افتتحت عنوة، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي. وقال الشافعي: إنما دخلها صلحًا. وقال أصحابه: معنى ذلك أنه فعل فيها فعل من صالحه، فملك نفسه وماله وأرضه ودياره، فإن كان هذا فليس بخلاف لقولنا عنوة.

والدليل على ما قلناه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لى ساعة من نهار»[1].

والدليل على ذلك ما روى عنه ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن»[2]. ولو كان هنا صلح لما احتاج إلى تأمين من فعل فعلاً مخصوصًا، وقد تقدم له جرم. وفائدة الخلاف في هذا أنه يجوز للإمام أن يمن ويعفو عن جملة الغنائم قبل القسمة.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإنه لم يستدم بمكة حكم العنوة من قسم دورهم وأراضيهم واسترقاق من أخذ منهم. قال أبو عبيد: فتح رسول الله ﷺ مكة ومنَّ على أهلها وردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعل شيئًا منها فيئًا فرأى بعض الناس أن ذلك جائز له وللأئمة بعده.

قال أبو عبيد: والذى أقول إن ذلك كان جائزًا في مكة، وليس ذلك بجائز له في غيرها، ومكة لا يشبهها شيء من البلاد لأن الله تعالى خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره، فقال: **﴿قل الأنفال لله والرسول﴾** [الأنفال: ١].

والذى قاله أبو عبيد لا يبعد في قوله أن ذلك في مكة دون غيرها، وذلك أن مكة خصت بمنع القتال فيها، وإنما أحلت له ﷺ ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها، وحرم القتال فيها إلى يوم القيامة، فلذلك أعاد ﷺ فيئهم إليهم بعد تلك الساعة لما حرمت مقاتلتهم.

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٤٣٤. مسلم حديث رقم ١٣٥٥. أبو داود حديث رقم ٢٠١٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٧٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم ١٧٨٠. أحمد فى المسند حديث رقم ٧٨٦٢، ١٠٥٦٥.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى الوجه الأول، وهو أن ذلك جائز له ﷺ بمكة وغيرها، وجائز لمن بعده من الأئمة إذا رأى ذلك صلاحًا للمسلمين.

وقد رد النبى ﷺ إلى هوازن سبيهم واستأنى بهم شهرا ليرد إليهم أموالهم وسبهم، فلعله ﷺ قد رأى ذلك صلاحًا واستئلافًا لأهل مكة، فرد إليهم دورهم وأرضهم وأملاكهم، ولعله قد استأذن فى ذلك من كان معه من المسلمين، فأذنوا له.

وقد روى عنه ﷺ أنه قال لأهل مكة يوم افتتحوا مكة، وقد اجتمعوا فى المسجد فرارًا من القتل: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» ولم يسب من أهلها أحدًا، فكذلك يجوز أن يكون قد أتبعهم أموالهم وديارهم وأرضهم، فكل من أسلم منهم بقى ملكه فى يده.

مسألة: وأما أرض الأندلس، فإن أكثرها افتتحت عنوة، ومنها ما افتتح صلحًا كتدمر وغيرها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وغيره من علمائنا، وسيأتى ذكر حكم أرضها بعد هذا إن شاء الله.

فرع: ذكر الداودى أن عمر بن الخطاب بعث سهل بن حنيف، فجعل على جريب البر ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى جريب الشعير أربعة وعشرين درهمًا، وعلى جريب التمر ستة.

قال أبو القاسم الزجاجى: الجريب ستون ذراعًا فى ستين ذراعًا. قال غيره: بالذراع الهاشمية، وهى ذراع وثلث بذراع اليد، والذراع الهاشمى ست قبضات، والقبضة أربعة أصابع، والأشل حبل يذرع به الجريب، طوله ستون ذراعًا، والباب قصبة يذرع بها أيضًا، وطولها ستة أذرع، وهى عشر الأشل، وذلك كله بالذراع الهاشمى.

* * *

الباب الثانى فى حكم أهل الصلح حال حياتهم مع بقائهم على كفرهم

أهل الصلح لا يخلو أن يكونوا صولحوا على شىء يؤدونه فى جملتهم أو يصالحوا على شىء يؤدونه عن جماجمهم. وقد روى ابن حبيب: أن الجزية الصلحية جزيتان، فجزية على البلد بجملة، وجزية على الجماجم.

ومعنى ذلك أن يوضع على جملتهم شىء يغرمونه، لا يحط منه لقلتهم، ولا يزاد عليه لكثرتهم، فهم ضامنون له حتى يؤدونه لا يبرأ أحد منهم، وإن أدى أكثره حتى يؤدى

جميعه، ودية الجماجم أن يوضع علـى كـل جمجمـة دينـار أو أكثر منـه علـى مـا تقـدم تفسيره، فهذه الجزية تزيد بزيـادة عددهـم وغنـاهم، وتنقـص بنقـص عددهـم وغنـاهم، ويبرأ كل واحد منهم إذا أدى ما عليه منه، وإن لم يؤد غيره مـا عليـه لأن بعضهـم لـم يضمن ما على غيره، وإنما التزم ما يخصه.

مسألة: وقد قال ابن القاسم فى المدونة: إذا باع الصلحى أرضه من مسلم على أن الخراج على المبتاع لم يجز، وأجازه أشهب، وهذا يدل على أن الصلـح قـد ينعقـد علـى أن يكون على الأرض خراج، وهى ملك لأربابها من أهل الصلح.

وهذا يحتمل أن يكون قسمًا ثالثًا، ويحتمل أن يكـون على الجمـاجم خـراج، وعلـى الأرض خراج، وكيفما نعقد الصلح فى ذلك، جاز، والله أعلم.

مسألة: قال ابن حبيب: جزية أهل الصلح إنما هى فيما صالحوا عليه، قـال: ولا يـزاد فـى جزيـة الصلـح علـى الغنـى، ولا ينقـص منهـا عـن الفقـير. وذلـك يحتمـل وجهـين، أحدهما: أن تكون على الجماجم، فيحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أن ما يقرر إنمـا هـو دينار إلى أربعة دنانير، فلا يزاد الغنى على أربعة دنانير ولا ينقص الفقير عن دينار.

وقد روى عيسى عن ابن القاسـم عـن مـالك: لا يـزاد علـى أهـل الذمـة فـى جزيـة جماجمهم، وإن أيسر وأعلى ما فرض عمر رضى الله عنه على أهل الذهب أربعة دنـانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما.

قال: وتطرح عنهم ضيافة ثلاثة أيام إذا لم يوف لهم. والمعنى الثاني أن من اسـتقرت جزيته على شىء لا ينقل عنه، والأول أصـح. والوجـه الثـانى أن يكـون صلحهـم علـى مقدار ما فى جملتهم، فلا يزادون عليه لغناهم ولا ينقصون منه لفقرهم.

* * *

الباب الثالث فى حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم

إن ذلك يختلف، وقد قال ابن حبيب: إن الجزية الصلحية جزيتان، جزية علـى البلـد، وجزية على الجماجم، فإن كانت بحملة على البلد، فهـى موقوفـة لا تبـاع، ولا تقسـم، ولا يملكها إن أسلم، وإنما له ماله.

وأما الأرض فموقوفة أبدًا لما عليها من الخراج، وذلك بأسره باق على مـن بقـى مـن النصارى. وأما إن صولحوا على أن الجزية على جماجمهم، فلهم بيـع الأرض، وهـى لهـم

ملك يصنعون بها ما شاءوا. وروى عيسى عن ابن القاسم: أن أهل الصلح إذا صالحوا على أن عليهم ألف دينار كل عام أو على أن على جماجمهم دينار على كل رجل منهم، وعلى أرضهم على كل بذر كذا شيئًا سموه، وعلى كل زيتونة كذا، قال: ذلك سواء ولهم بيعها.

فوقع الاتفاق بينهم على الخراج إذا وضع على الجماجم لا يمنع ذلك بيع الأرض، واختلفا إذا وضع على الجملة، فمنع ذلك بيع الأرض عند ابن حبيب، ولم يمنع منه عند ابن القاسم.

وجه قول ابن حبيب أن الأرض لما وضعت الجزية أو الخراج على الجملة هي سبب الجزية، وهي مال ظاهر، فلم يجز لهم تفويتها لما في ذلك من منع استجلاب ما عليهم من الجزية.

ووجه قول ابن القاسم أن الأرض من أموال أهل الصلح وملكهم، فكان لهم بيعها والتصرف فيها كالعين والحيوان وسائر أموالهم.

فرع: وأما إذا كان الصلح على أن الجزية على مقدار الأرض، وما فيها من الغرس، فيجب على قول ابن حبيب أن لا يجوز بيعها ولا تفويتها لأن الخراج متعلق بها، وهو حق المسلمين، فلا يجوز لهم تفويتها وإتلاف أثمانها، وقطع ما يجب للمسلمين من حق الجزية فيها، وذلك جائز على قول ابن القاسم إذا كانت الجزية على الجماجم أو على الأرض أو عليهما، وهو في المدونة ووجهه ما تقدم، والله أعلم.

مسألة: فإذا قلنا بجواز بيع أرض الصلح، فلا يخلو أن يكون ذلك على الإطلاق، أو على اشتراط الخراج، فإن كان على الإطلاق، فإن ظاهر المدونة في قول ابن القاسم يقتضي أن الخراج على البائع ابتاعها منه مسلم أو ذمي.

ووجه ذلك أن عقد الصلح قد اقتضى تعلق الخراج بذمته، فلا يزيله عن ذلك بيع الأرض ولا هبتها، يدل على ذلك أنه إذا أسلم سقط الخراج عن الأرض، فوجب أن يتعلق الخراج به دون الأرض لأن المراعى في ذلك صفته دون صفة الأرض.

وظاهر قول أشهب في المدونة يقتضي أن الخراج على المبتاع. ووجه ذلك أن الخراج إنما يجب بسبب الأرض مع بقاء المصالح عليها على الكفر، فوجب أن ينتقل الخراج حيث انتقلت الأرض، ولأن تلك الأرض لو استغدرت وتلفت إتلافا لا يمكن جبره لسقط الخراج بسببها، فوجب أن ينتقل الخراج معها.

فرع: فإن قلنا بقول ابن القاسم أن الخراج على البائع مع إطلاق العقد، فإن شرط على المبتاع، ففى المدونة من قول ابن القاسم أن البيع حرام لا يحل؛ لأنه اشترط عليه ما لا يدرى قدره ولا منتهاه ولا مبلغه.

ومعنى ذلك أنه يقيم البائع على كفره، فيدوم بقاء الخراج على الأرض، وقد يسلم بعد بيعه بيوم، فيسقط الخراج على الأرض، وهذا غرر لا يجوز مثله فى البيع.

فرع: وقد كان العمل بالأندلس على قول ابن القاسم فى ابتياع أرض الخراج على أن على المبتاع ما يلزم، وأمر المنصور أبو عامر محمد بن أبى عامر بالأخذ بقول أشهب لحاجته إلى ذلك لأنه قد يهلك البائع من غير مال، ويخرج من البلد، فيريد ابتياع الأرض بما عليها، فتحيل أهل الجهة للتمسك بقول ابن القاسم على أن عقدوا على المبتاع بعد تمام انعقاد البيع.

وربما كان فى عقد غير عقد الابتياع أنه عرف ما يلزم الأرض من ذلك والتزمه تحيلاً لسلامة العقد مما يفسد ويمنع صحته، وهذا لا يجرى إذا كان البائع والمبتاع قد علما أن الأرض أرض صلح، وأنه قد يلزمها الخراج وأنه لا سبيل إلى أن تباع ويبقى خراجه على بائعه، وهذا يقتضى فساد البيع على هذا القول، وقد ألحق أهل بلدنا بذلك ما لزم أرض الإسلام، ومن وظائف الظلم للسلاطين،•فأجروها مجراها على قول ابن القاسم عندهم.

قال القاضى أبو الوليد: رحمه الله: وهذا عندى غير صحيح لأن هذه الوظائف ليست بحق ثابت، وإنما هى مظالم لا تثبت بوجه حق، ولا تجب، يدل على ذلك أنه من أمكنه دفعها عن نفسها بفرار أو غيره لم يأثم بذلك، وخراج أرض الصلح إذا ثبت عليه لم يحل دفعه عن نفسه بفرار ولا امتناع.

وإنما ذلك مثل هذه المظالم الموظفة على الأرض مثل ابتياع الإنسان الثياب فى البلد التى يجب على المبتاع مكس فى كل ما يبتاع منه، فإن ذلك لا يمنع صحة بيعه ولا صحة ابتياعه، وكذلك من اكترى دابة فى طريق يعلم أنه سيؤخذ منه على كل دابة مكس، وربما خفى أمره، فسلم، فإن ذلك لا يمنع صحة الكراء.

فرع: إذا قلنا بقول أشهب أن الخراج على المبتاع بمجرد العقد أو بتخريج أهل بلدنا أنه يجوز أن يلزمه بعد تمام عقد البيع، فإنه إذا أسلم البائع، ففى المدونة عن أشهب أنه يسقط الخراج عن المبتاع بمنزلة ما سقط خراجها إذا أسلم الصلحى، وهى بيده، وأما

إذا مات الصلحى، ولم يترك وارثًا صار ماله لبيت مال المسلمين.

* * *

الباب الرابع فى ذكر أموالهم بعد موتهم على الكفر

قد تقدم من قول ابن حبيب أنه إذا كانت الجزية على جملتهم، فإن أرضهم لا تورث وتقدم من التخريج على قوله ذلك أن الجزية إذا كانت على الأرض حكمها ذلك، وأن الجزية إذا كانت على جماجمهم، فإن الأرض تورث عنهم. وروى فى العتبية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أن أهل الصلح يورثون على حسب مواريثهم.

فرع: فإذا قلنا إنهم يورثون، فإن أرضه وماله لورثته، فإن لم يدع وارثًا، فقد قال ابن حبيب: إذا كانت الجزية على جماجمهم، فمن مات منهم، ولم يدع وارثًا، فأرضه وماله للمسلمين كميت لا وارث له.

وروى بن يحيى عن ابن القاسم فى العتبية: أنه من مات من أهل الصلح ولا وارث له من أقارب به، فميراثه لأهل خراجه، ولا يضع عنهم موته شيئًا من خراجه، وما صولحوا عليه قائم عليهم.

فوجه ما قاله ابن القاسم أن ذلك فى أهل الصلح إذا قوطعوا على شيء يكون على جماعتهم فى الجملة، فهؤلاء من مات منهم ولا وارث له، فماله وأرضه لأهل خراجه؛ لأن موته لا يسقط عنهم شيئًا مما التزموه، وإنما كانوا التزموه على أموالهم ومال هذا المتوفى.

وأما إذا كان ما صولحوا عليه جزية على جماجمهم، فإن ما ترك من مال لا وارث له، فماله لجماعة المسلمين؛ لأنه أفرد نفسه بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصه من المال، فإذا مات سقط ما كان يلزمه من الخراج، ولم يتبع به أحد ممن صالح معه، فلذلك كان ماله لجماعة المسلمين.

فرع: وإذا قلنا من مات من أهل الصلح ولا وارث له، فميراثه للمسلمين كيف يعرف من له ورثة ممن لا ورثة له، ونحن لا نعلم مواريثهم. روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ذلك إلى أهل دينهم وأساقفتهم، فإن قالوا: يرثه من يذكرون من ذى رحم أو غيره من رجل أو امرأة، سلم ذلك إليه، وإن قالوا: لا ولد له، فميراثه للمسلمين.

ووجه ذلك أن طريق هذا الخبر عما ينفردون به من العلم، وفى مثل هذا تقبل

أقوالهم كأخبارهم عما يعلمونه من الأدواء، وترجمتهم عن الألسنة التى لا نعرفها، ومثل هذا يحكم فيه بقولهم ويرجع فيه إليهم.

* * *

الباب الخامس فى حكم أموالهم إذا أسلموا

قال ابن حبيب: إذا كانت جزية الصلح على جملتهم، فمن أسلم منهم لم تملك أرضه، وإنما يملك ماله، وإن كانت على جماجمهم، ثم أسلم فأرضه له، وماله له دون جزية على شىء من ذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم: أنه سواء كان الصلح على جملتهم أو على جماجمهم أو على مبذر أرضهم، فإن الإسلام يسقط عنهم ذلك كله، والخلاف فيه والتوجيه على نحو ما تقدم.

مسألة: وهذا لما بقى من المدة، وأما ما مضى من المدة، وقد بقى عليه الخراج والجزية لم يؤده، فالذى فى المدونة فى الجزية أنه يسقط ذلك عنه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يؤخذ منه حال إسلامه.

فصل: وقوله: «**وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم، فإن أرضه وماله للمسلمين**» ومعنى ذلك أن أهل العنوة وهم الذين تقدم ذكرهم إن أسلم منهم أحد لا يحرز ماله ولا أرضه، ويصير ذلك للمسلمين، وإنما يريد بقوله: «**أرضه**» الأرض التى بيده، فأضافها إليه لعمله فيها، ولو كانت أرضًا اشتراها بعد العنوة بحيث يجوز له أن يشترى لكانت من جملة ماله، حكمها حكم ماله عندى، ولم أر فيه نصًا.

وأصل ذلك أن أرض العنوة عند مالك لا تقسم، وتبقى لنوائب المسلمين، على رأى عمر بن الخطاب فى أرض مصر وأرض العراق. وقال أبو حنيفة والشافعي: تقسم الأرض كسائر أموالهم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه مالك، ما احتج به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قوله تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ [الحشر: ٧]، ثم قال تعالى: ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله**

أولئك هم الصادقون﴾ [الحشر: ٨]، ثم ذكر تعالى الأنصار فقال: **﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾** [الحشر: ٩]، ثم قال: **﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾** [الحشر: ١٠]، فهذا يدل على أن لمن جاء بعد الذين افتتحوا تلك المواضع حقا فيها، ولا يكون ذلك إلا بتبقية الأرض وأما غير ذلك من الأموال، فلا تبقى لمن يأتي بعدهم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن أهل العنوة أحرار، قاله مالك وأصحابه. وروى عيسى عن ابن القاسم: نساؤهم كالحرائر لا ينظر إلى شعورهن، ودية المرأة منهن دية الحرة ذمية.

ووجه ذلك أنهم لما لم يسترقوا وعقد لهم عقد الذمة، فقد حكم بحريتهم لأن للإمام فيمن غلب عليه من أهل الكفر أن يقتل أو يمن أو يفادى به أو يسترقه أو يعقد له الذمة على أنه حر، وهؤلاء عقد لهم عقد ذمة على الجزية، فهم أحرار.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار: أن الفرض الذى يفرض عليهم على جماجمهم، وتترك الأرض بأيديهم عونًا لهم.

وقال ابن حبيب: إن عمر رضى الله عنه فرض الجزية على أهل مصر على كل علج منهم أربعة دنانير، من غير خراج أرضهم، وجعل على الأرض خراجًا على حدة. وقال ابن حبيب: إنه أقرهم فى الأرض، وجعل عليهم خراجًا واحدًا على الأرض والجماجم، وجعل عليهم مع ذلك الضيافة.

وقال مالك: تطرح عنهم الضيافة إذا لم يوف لهم.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندى أن يكون عليهم جزية جماجمهم، فمن عمل أرضًا كان عليه خراجا لأن سبب جزية جماجمهم سكنى بلد المسلمين وحقن دمائهم فيها، وسبب خراج الأرض الانتفاع، ألا ترى أن من لم يعمر منهم أرضًا، فلابد من أداء جزية جمجمته، ومن عمر شيئًا من أرض الخراج أدى عليها، وإن كانت امرأة لا تجب على جمجمتها جزية.

مسألة: ولا يجوز للعنوى بيع شيء من الأرض؛ لأنها ملك المسلمين لم يؤذن له فى بيعها، ويجوز لهم بيع غير ذلك من الرقيق وسائر الأموال. رواه سحنون عن ابن

القاسم، وقال: وكأنهم على ذلك تركوا كالمأذون له في التجارة؟ قال: ويمنعون أن يهبوا ويتصدقوا.

ويجيء قول ابن حبيب أن لهم ذلك فيما بقى بأيديهم من مال الفتح، وفيما اكتسبوه بعد من ذلك، ويجيء على قول ابن المواز أن ذلك لهم بما اكتسبوه دون ما أقر بأيديهم.

مسألة: ومن مات من أهل العنوة، فإن كان له وارث ورثه، رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم. قال: يسأل عن ذلك أساقفتهم وأهل دينهم، فمن قالوا: إنه يرثه من ذى رحم أو غيره من رجل أو امرأة، سلم إليه ذلك.

وفى كتاب ابن حبيب: أن ماله وما كسب لورثته إلا الأرض، فهى للمسلمين.

ووجه ذلك أن الأرض لما افتتحت عنوة فهى للمسلمين، وإنما يعمرها بالخراج، وأما ما كان كسبه من مال فهو لورثته، وما كان بيده يوم الفتح فيتخرج على وجهين نحن نذكرهما بعده هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة: وإن لم يدع وارثًا، فقد قال ابن حبيب: كل ما تركه للمسلمين فى بيت المال. ونحوه روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وقال أشهب: ما كان بيده من دار أو أرض، فهى موقوفة أبدًا للمسلمين، وما كان له من مال فللمسلمين، وما علم أنه كان بيده يوم الفتح من مال، فهو كالفىء.

وهذا يقتضى أن ما كان بيده يوم الفتح، فإنه لم يملكه، وإنما هو مال لأهل الفتح أقر بأيديهم عونًا على عمارة الأرض، فإذا مات أو أسلم رجع إليهم. وأما على قول ابن القاسم وابن حبيب، فإنه يقتضى أن ما ترك بيده ترك له على سبيل التمليك والترك له كما تركت له رقبته وأهله وولده.

مسألة: ومن أسلم من أهل العنوة؟ قال ابن حبيب: فقد أحرز نفسه وماله وكل ما كسب، وأما الأرض فللمسلمين، واحتج على ذلك بأن كل من أسلم على شىء فى يده فهو له، يريد أسلم على أنه له، وأما الأرض فليست كذلك، فإنها ليست فى يده على وجه تملك، وإنما هى فى يده على وجه إجارة.

وروى عيسى بن مزين عن عيسى بن دينار: من أسلم منهم، فهو حر وماله للمسلمين. وفى العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم: أنه يؤخذ منهم أموالهم من العين والرقيق وغير ذلك. قال ابن المواز: إنما يؤخذ منهم ما كان بأيديهم يوم الفتح.

وجه قول ابن حبيب ما احتج به. ووجه قول عيسى وابن القاسم أن الأرض لا يملكها وما ترك بيده لم يملكه، وإنما هو كالرقيق في الحائط يستغني به العامل على العمل وهو باق على ملك صاحب الحائط وما اكتسب، فعلى هذا الوجه اكتسبه، وهذا تقتضيه معاهدته ومعاقدته.

ووجه قول ابن المواز أن ما اكتسب ملك له، وما ترك بيده، فعلى ملك من افتتح الأرض، وإنما تركته على وجه العون، والله أعلم.

* * *

الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة النبي ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ

١٠٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ(١) كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

الشرح: قوله: **«أنه بلغه أن عمرو بن الجموع وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما»** يدل على أنهما دفنا في قبر واحد، وذلك أنه لما اشتد على المسلمين حفر القبور يوم أحد لكثرة القتلى، وكان قد بلغ منهم التعب والنصب.

١٠٥٨ - ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٥٥/١ بلفظه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٦٢/٣ عن جابر. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٧٨.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٥٨/٦: هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعا لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

(١) قال ابن عبد البر: عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، فهما ابنا عم، وكانا صهرين، وقتلا يوم أحد ودفنا في قبر واحد.

وروى أنه ﷺ قال لهم: «احفروا وأعمقوا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا»(٢) فعلى هذا يجوز مثل هذا للضروة.

قال مالك: وإلا فالسنة أن يدفن كل واحد منهم فى قبر، وإنما يقدم فى القبر أفضلهم، وهو من كان أكثرهم قرآنًا فى ذلك الوقت، فيجعل مما يلى القبلة ثم يجعل غيره بعد ذلك مما يليه، وهذا يقتضى تفضيل النبى ﷺ لأهل القرآن، وحض أصحابه على الاستكثار من أخذه.

فصل: وقوله: **«وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما»** عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح كانا صهرين، واستشهدا يوم أحد، ودفنا فى قبر واحد، فحفر السيل قبرهما لما كان مما يليه أو قرب منه، فأرادوا نقلهما عن مكانهما ذلك إلى موضع لا يضر به السيل، فحفر عنهما لينقلا، ولا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه إذا كان ذلك لوجه مصلحة، ولم يكن فى ذلك إضرار به، وليس من هذا الباب نبش القبور، فإن ذلك لوجه الضرر أو غير منفعة.

فصل: وقوله: **«فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس»** وهذه على ما نعتقده كرامة من الله تعالى خصهما بها، ولعله قد خص بذلك أهل أحد، ومن كان له مثل فضلهما، فإن تلك الأرض تسرع التغيير إلى من دفن فيها، ولو كان ذلك أمرًا معتادًا فى تلك الأرض لما ذكره فى هذا الحديث على وجه التعجب منه.

فصل: وقوله: **«وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن، وهو كذلك»** لعله إنما ترك على ذلك لاستعجال دفنه وترك التردد والتوقف على تليين أعضائه، ويحتمل أن يكون قد تعذر ذلك فيه إلا بتغير شىء من أعضائه، ويحتمل أن يكون قد ترك على تلك الحال ليحشر عليها، والله أعلم.

فصل: وقوله: **«فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت»** يقتضى أنه قد بقيت رطوبة أعضائه ولينها، ولو نشفت وذهبت رطوبتها لما أمكن إزالة يده من مكانها إلا بكسر شىء من أعضائه، وصرفها إلى صورة تمنع رجوعها إلى مكانها إذا تركت على أنه قد كان بين وقت دفنهما ووقت الحفر عنهما ست وأربعين سنة، وهذه مدة لا يكاد يبقى معها الميت على المعتاد من الأحوال بقية رطوبة ولا اتصال أعضاء، والله أعلم.

---

(٢) أخرجه الترمذى حديث رقم ١٧١٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٢٠١٠. أبو داود حديث رقم ٣٢١٥. ابن ماجه حديث رقم ١٥٦٠.

قَالَ مَالِك: لا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

الشرح: قوله: **«لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة»** يدل على أن ذلك لا يفعل إلا من ضرورة، وكذلك قال أشهب: لا يكفنا فى كفن واحد إلا من ضرورة، ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حظه من الإساءة.

مسألة: وكذلك يدفنان فى قبر واحد من ضرورة، ويقدم فى اللحد الأكبر، ويجعل مما يلى القبلة، وهذا معنى التقديم فى اللحد. وقال أشهب: يقدم فى اللحد أفضلهما. وقد روى عن النبى ﷺ أنه كان يقدم فى اللحد أكثرهما قرآنا، وهذا كله يعود إلى معنى الفضيلة، فإذا استويا فى الفضيلة قدم أكبرهما؛ لأن للسن حقًا وفضيلة.

وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم: نجعل الرجال مما يلى القبلة، ثم نجعل بعدهم الصبيان، ثم نجعل بعدهم النساء.

مسألة: قال أشهب: وإذا دفن رجلان فى القبر، لم يجعل بينهما حاجز من التراب، وذلك أنه لا معنى له إلا التضييق، والله أعلم.

١٠٥٩ - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْى أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِى، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ.

الشرح: قوله: **«قدم على أبى بكر الصديق مال من البحرين»** يريد من مال الله وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التى على الجماجم وخراج الأرض وعشور أهل الذمة، إذا تجروا من أفق إلى أفق، والركاز والمعدن إذا أخذ منه الخمس. قال ابن القاسم: ولم يذكر ما يؤخذ من أهل الحرب من عشور أو ما صولحوا عليه.

قال القاضى أبو الوليد: وهذا عندى لاحق بذلك، وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة

١٠٥٩ - أخرجه البخارى كتاب الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا، ١٩٥/٣ عن جابر. ومسلم كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله قط فقال: لا، ١٨/٧ برقم ٦٠ عن جابر.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٦٠/٦: هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة، منهم: أبو جعفر محمد بن على ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل وأبو الزبير والشعبى.

على وجهين، أحدهما: أن ينقل إليها بعد سد خلة أهل تلك البلاد التى يجبى فيها ذلك المال، فهذا حكم كل مال يجبى فى جهة من الجهات أن ينظر إلى حال تلك الجهة التى جبى فيها وحال سائر تلك الجهات، فإن استوت حاجتهم وعمتهم الشدة أو السعة، فرق حيث جبى، ولا ينقل إلى غيره من البلاد شىء منه، رواه ابن المواز عن مالك. ووجه ذلك اختصاص الجباة.

مسألة: وإن كان غيرها من البلاد أحوج نقل إلى غيرها ولا يعدى منها من جبيت منهم، رواه ابن المواز عن مالك.

ووجه ذلك أن لهم مزية على غيرهم فى استحقاقه لاختصاصهم به، فلا يجب أن يحرموا منه، وإن استحق نقل بعضها للحاجة النازلة بغيرهم. وقال فى المجموعة والموازية وغيرها، فى الرجل من أهل الشام يبعث ببعض صدقاته إلى المدينة: فذلك صواب. قال محمد: وأرى مالكًا خص المدينة بذلك لأنها بلد رسول الله ﷺ وهذا الذى قاله محمد يحتمل، ويحتمل أن يكون مالكًا إنما قال ذلك لأن الغالب على أهل المدينة الحاجة وضيق الحال. وقد قال في المدونة، فى الرجل يخرج زكاة ماله فيبلغه عن أهل المدينة حاجة، فيرسل إليها ببعض زكاته: ما رأيت بذلك بأسًا ورأيته صوابًا.

فصل: والوجه الثانى أن ينقل إلى المدينة لأنها بها كان الإنفاق وإعطاء الأرزاق، فكان ينقل ذلك إلى من يرزق منه بعد سد الثغور التى كان يجبى منها هذا المال، والتفريق على أهلها بقدر ما يغنيهم أو يسد حاجتهم، فيفرق بالمدينة على أهل الأعطية، وعلى من اعتز الخليفة بها، ولزمه من حقوق المسلمين.

مسألة: فإذا قلنا إنه ينقل هذا المال إلى موضع تفرقته، فمن ماذا يتكارى عليه؟ روى عيسى عن ابن القاسم فى الزكاة تنقل من بلد إلى بلد: لا يتكارى عليها من الفىء، ولكنه يبيع ذلك ويشترى مثله فى موضع القسمة. وقال فى العتبية عن مالك: يتكارى على ذلك من الفىء أو يبيعه.

وجه القول الأول أنه إذا لم يكن لحمله وجه، فالصواب بيعه وتبليغ ثمنه إلى موضع قسمته، إذ لابد من الكراء عليه، والكراء عليه من جملته، وإخراجها من الفىء ظلم لأهل الفىء، فلم يبق إلا ما ذكرناه.

ووجه القول الثانى أن النظر فى ذلك للإمام بالذى هو أحوط لمستحقى هذا المال، فقد يكون البيع تاره أفضل، وقد يكون الحمل والكراء عليه أفضل وأحوط لرخصه

بموضع البيع وغلائه بموضع الشراء، وإذا كان الصواب الكراء عليه، فيكون ذلك من الفيء؛ لأنه موقوف لمنافع المسلمين والزكاة مقصورة على وجوه لا يجوز إخراجها عنها.

فصل: وقول أبي بكر رضي الله عنه: **«من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة فليأتنا»** الوأي العهد، وهو قريب من العدة هذا الموضع واستدعى أبو بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله ﷺ عدة ليفي بعهده وينجز عدته إذ هو الخليفة، والقاضي عنه ما وعد به والمتبع لسيرته والقائم بإنفاذ وصاياه، وما وعد به النبي ﷺ فهو حق يحق على أبي بكر وغيره ممن يأتي بعده إنفاذه.

وقد جاء جابر إلى أبي بكر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لي «لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»[1]، ويحتمل أن يكون جابر ثبت ذلك عنده بشهادة عدلين، ويحتمل أن يكون أبو بكر قبل قوله في ذلك لما رآه أهلاً لذلك، وكان من حسن النظر أن يعطيه، وإن لم يكن النبي ﷺ وعده.

وقد قال مالك، رحمه الله: قد يعطي الوالي الرجل المال جائز لأمر يراه فيه على وجه الدين، أي وجه الدين من الوالي.

مسألة: فإن كان على وجه العدة، فهل هي لازمة يحتمل أن تكون مواعد النبي ﷺ في هذا لازمة له لأن وعده حق وصواب، ولم يعد من ماله عطية، وإنما وعد من بيت المال، فكأنه عين لمن وعده ذلك المقدار في بيت المال، وتعيينه صواب فيجب أن ينفذ، ويحتمل أن يكون حكمه في ذلك حكم غيره، ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الإنسان في أمر أو لا يدخله فيه مثل أن يقول له: اشتر ثوبًا أو دابة، وأننا أعينك على ذلك بدينار أو أسلفك الثمن أو أسلفك كذا، فهذا اتفق أصحابنا أن هذه العدة لازمة يحكم بها على الواعد.

مسألة: وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد به في شيء، فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مبهمة، فإن كانت مفسرة مثل أن يقول الرجل للرجل: أعرني دابتك إلى موضع كذا، فيقول: أنا أعيرك غدًا، أو يقول: عليَّ دين، فأسلفني مائة دينار أقضه، فيقول: أنا أسلفك، فهذا قال أصبغ في العتبية: يحكم بإنجاز ما وعد به كالذي يدخل

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٢٩٦، ٢٥٩٨، ٣١٣٧، ٤٣٨٣، ٦٩٧٧. مسلم حديث رقم ٢٣١٤. أحمد في المسند حديث رقم ١٣٨٨٩.

الإنسان فى عقد، وظاهر المذهب على خلاف هذا لأنه لم يدخله بوعده فى شىء يضطره إلى ما وعده.

مسألة: وأما إن كانت مبهمة مثل أن يقول له: أسلفنى مائة دينار، ولا يذكر حاجته إليها أو يقول: أعرنى دابتك أكريها، ولا يذكر له موضعًا ولا حاجة، فهذا قال أصبغ: لا يحكم عليه بها.

فرع: فإذا قلنا فى المسألة الأولى أنه يحكم عليه بالعدة إذا كان لا مراء دخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك ما تصدقها، فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعد، فهل يحكم عليه بذلك أم لا؟ قال أصبغ فى العتبية: يلزمه ذلك، ويحكم به عليه ألزمه ذلك بالوعد، وبالله التوفيق.

فصل: وقوله: «**فحفن له ثلاث حفنات**» امتثالاً لصفة موعد النبى ﷺ. وقد روى أنه كان فى كل حفنة خمسمائة دينار، والله أعلم.

تم كتاب الجهاد بحمد الله.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب النذور والأيمان

ما يجب من النذور في المشي

١٠٦٠ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي(١) مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

الشرح: قوله: «أن سعد بن عبادة استفتي رسول الله ﷺ» يريد سأله سؤال الملتزم لحكمه الراجع إلى قوله، وذلك يسمى مستفتيًا. وقول المفتي له يسمى فتوى وذلك إنما يكون لجميع الأمة مع النبي ﷺ أو للعامي مع العالم على وجه الاختبار له، والمذاكرة أو على وجه الاستفتاء.

فأما العالمان اللذان يسوغ لكل واحد منهما الاجتهاد مع وجود الآخر، فإنه إذا سأل أحدهما الآخر، لا يخلو أن يسأله على وجه الاختبار والمذاكرة، أو على وجه الاستفتاء والتقليد.

فأما سؤاله على وجه المذاكرة والمناظرة، فإن ذلك ليس باستفتاء، بل هو مذاكرة ومناظرة، وذلك جائز لهما إذا التزما شروط المناظرة من الإنصاف، وقصد إظهار الحق،

١٠٦٠ – أخرجه البخاري في الوصايا ٢٥٥٥. والترمذي في النذور والأيمان ١٤٦٦. والنسائي في الوصايا ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦، ٣٥٩٧، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، الأيمان والنذور ٣٧٥٥، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧. وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٧٦. وابن ماجه في الكفارات ٢١٢٣. وأحمد في مسند بني هاشم ١٧٩٥، ٢٨٩١، ٣٣٢٤.

(١) في طبقات ابن سعد أنها عمرة بنت مسعود بن قيس وبايعت وماتت ورسول الله ﷺ غائب في غزوة دومة الجندل، وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس، وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله ﷺ فجاء قبرها فصلى عليها. قاله السيوطي في تنوير الحوالك ٣١٣/١.

والتعاون على الوصول إليه وتبيينه، وسلما من المراء، وقصد المغالبة وقد فعل ذلك الصحابة، ومن بعدهم من العلماء إلى وقتنا هذا.

وأما سؤاله إياه مستفتيًا، فإنه لا يجوز مع تساويهما فى العلم، ويمكن السائل من النظر والاستدلال؛ لأن فرض كل واحد منهما الاجتهاد دون السؤال، وإن كان لأحدهما شفوف فى العلم، فهل يجوز للذى دونه أن يقلده مع تمكنه من النظر والاستدلال؟ الذى عليه جمهور العلماء أن ذلك لا يجوز له. وقال بعض أصحاب أبى حنيفة: ذلك جائز له.

والدليل لما ذهب إليه الجمهور ما قدمناه من أن فرضه الاجتهاد دون السؤال.

مسألة: وأما إن خاف العالم فوات الحادثة، فهل له أن يستفتى غيره؟ ذهب القاضى أبو محمد إلى جواز ذلك، ومنع منه سائر أصحابنا، وقالوا: تخلى القضية من قوله، ويتركها لغيره، وهذا يتصور فيما يستفتى فيه. وأما ما يخصنه، فلابد منه، كما قاله القاضى أبو محمد، والله أعلم. وقد بسطت القول فى ذلك كله، وفى صفة المفتى وصفة المستفتى فى غير هذا الكتاب مما يغنى عن إعادته.

فصل: وقوله: «**إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه**» يقتضى أن النذر مباح جائز؛ لأن سعدًا ذكر أن أمه نذرت، وسمع ذلك النبى ﷺ فلم ينكره، بل أمره أن يقضيه عنها، ولا خلاف فى جوازه.

وأما ما روى عن عبد الله بن عمر نهى النبى ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئًا، ولكنه يستخرج من البخيل»[٢] فإن معنى ذلك أن تنذر لمعنى من أمر الدنيا مثل أن يقول: إن شفى الله مرضى، أو قدم غائبى، أو نجانى من أمر كذا، أو رزقنى كذا، فإنى أصوم يومين، أو أصلى صلاة، أو أتصدق بكذا، فهذا المكروه المنهى عنه، وإنما كان يستحب أن يكون فعله ذلك لله تبارك وتعالى رجاء ثوابه، وأن يكون نذره على ذلك الوجه دون تعلق نذره بشىء من أمر الدنيا وغرضها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن النذر يلزم فى الجملة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيرًا**﴾ [الإنسان: ٧].

---

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، ٦٦٩٤. مسلم حديث رقم ١٦٣٩، ١٦٤٠. الترمذى حديث رقم ١٥٣٨. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨٠١، ٣٨٠٥. أبو داود حديث رقم ٣٢٨٧، ٣٢٨٨. ابن ماجه حديث رقم ٢١٢٣. أحمد فى المسند حديث رقم ٧١٦٧، ٧٩٣٨.

ومن جهة السنة ما روى عمران بن حصين عن النبى ﷺ أنه قال: «خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السين»[٣] فعاب النبى ﷺ القرن بأهله ينذرون ولا يوفون، وهذا يدل على أنه غير جائز ولا مباح، ولو كان جائزًا ترك الوفاء لما عاب به القرن.

فصل: وقوله: «**إن أمى ماتت وعليها نذر**» يحتمل أن يكون مطلقًا، ويحتمل أن يكون مقيدًا، فالمطلق مثل أن يقول المكلف: لله علىَّ نذر، ولا يجعل له مخرجًا، والمقيد مثل أن يقول: لله علىَّ نذر صوم يوم، أو صلاة ركعتين، أو صدقة بدينار، أو حج أو غير ذلك من أعمال البر، فكلا النذرين جائز، فإن كان مطلقًا، فإن فيه كفارة يمين عند مالك.

وعن الشافعى فى ذلك قولان، أحدهما: أنه لا ينعقد هذا النذر. والثانى: أنه ينعقد، ويجب عليه أقل ما يقع عليه الاسم.

والدليل على صحة انعقاده، قوله تعالى: ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾ [الحج: ٢٩]. ودليلنا من جهة السنة خبر ابن عباس هذا، وفيه من قول سعد: إن أمى ماتت وعليها نذر، والأظهر أنه مطلق؛ لأنه لو كان مقيدًا لاستفسره النبى ﷺ عما نذر لأن من النذر المقيد ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به، وهو أن يكون مباحًا، ومنه ما لا يحل الوفاء به، وهو أن ينذر محرمًا.

فلما كان النذر المقيد يتنوع إلى ما لا يجوز وإلى ما يجوز، كان الأظهر أنه لو كان مقيدا لسأله عن وجه نذرها ليميز منه ما يجوز مما لا يجوز، وبحسب ذلك يكون الجواب، ولما لم يسأل كان الأظهر أنه النذر المطلق الذى لا يكون منه ما يجوز وما لا يلزم.

ودليلنا من جهة القياس أنه نذر قصد به القربة، فوجب أن يتعلق به الوجوب. أصل ذلك إذا كان مقيدًا بما فيه قربة.

فصل: وإذا قلنا إن نذر أم سعد من جهة اللفظ يصح أن يكون مطلقًا، ويصح أن

---

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٦٥١، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥. مسلم حديث رقم ٢٥٣٥. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨٠٩. أحمد فى المسند حديث رقم ٤١٦٢، ٩٠٦٣، ٩٨٥٤، ١٩٣٣٤.

يكون مقيدًا، فقد مضى الكلام فى النذر المطلق، فأما المقيد، فإنه قد يقيد بما فيه قربة، ويقيد بمباح لا قربة فيه، ويقيد بمحرم، فإذا قيد بما فيه قربة، فإنه يلزمه، وإن لم يعلق بشرط وصفة، مثل قوله: لله علىَّ أن أصلى صلاة، أو أصوم صومًا.

وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يلزم النذر، وإن كان مقيدًا، إلا أن يعلق بشرط أو صفة مثل أن يقول: لله علىَّ صوم يوم أو صلاة أو صدقة، إن قدم غائبى أو نزل المطر اليوم، أو فرج عن المريض.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**يوفون بالنذر ويخافون يومًا**﴾ [الإنسان: ٧] ولم يفرق بين التعلق بصفة ولا بغير صفة، فيجب أن يحمل على عمومه.

ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصيه»[٤].

ودليلنا من جهة القياس أنه ألزم نفسه من جهة النذر ما يلزم الوفاء بجنسه، فوجب أن يلزمه. أصل ذلك إذا علق بصفة.

مسألة: ويلزم النذر على وجه اللجاج والغضب. وقال الشافعى: هو مخير فى نذره على اللجاج بين أن يكفر كفارة يمين وبين أن يفى به.

والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ [المائدة: ١] والوفاء بها أن يأتى بها على حسب ما التزمها. ودليلنا من جهة السنة قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

ودليلنا من جهة القياس أن هذه حال يلزم فيها الوفاء بالطلاق والعتاق، فلزم فيها الوفاء بسائر القرب كحال الرضى.

مسألة: وأما إذا نذر أمرًا مباحًا كالجلوس والقيام والاضطجاع، فلا يلزم بذلك شىء، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وقال ابن حنبل: هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين. ودليلنا على صحة ما نقوله أن هذا نذر ما ليس بقربة، فلم ينعقد نذره. أصل ذلك إذا نذر معصية.

---

(٤) أخرجه البخارى حديث رقم ٦٦٩٦، ٦٧٠٠. الترمذى حديث رقم ١٥٢٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨. أبو داود حديث رقم ٣٢٨٩. ابن ماجه حديث رقم ٢١٢٦. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٥٥٥، ٢٤٦٢١، ٢٥٣٤٩. الدارمى حديث رقم ٢٣٣٨.

فصل: وقوله: «**إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه**» يحتمل أنها لم تقضه، ولم يجب عليها بعد، وإن كانت قد انعقدت يمينها به، ويحتمل أنها لم تقضه، وقد وجب عليها، فأما إن لم تكن قضته؛ لأنه لم يجب عليها بمثل أن تقول: لله عليَّ نذر إن قدم فلان، أو إن شفى فلان، أو إن جاء فلان هذا الشهر، فماتت قبل ذلك، فإنه لا يلزمها قضاؤه، وإن فعلت فحسن، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «إنى نذرت اعتكاف يوم فى الجاهلية، فقال له ﷺ: أوف بنذرك»[٥] فأمره ﷺ بالوفاء به؛ لأنه التزمه فى حال كفره، وتلك حال لا يلزم ما نذر فيها.

مسألة: ومن ذلك أن تقول: عليَّ نذر إن كلمت فلانًا، فأرادت أن تكفر نذرها أن تحنث فيه. وقد اختلف قول مالك فى كفارة اليمين قبل الحنث، فقال مرة: لا تجوز، وبه قال أبو حنيفة. وقال مرة: تجوز، وبه قال الشافعى.

وجه القول الأول أنه كفارة، فلا يجوز تقديمها على موجبها. أصل ذلك كفارة القتل. ووجه الرواية الثانية ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو خير»[٦].

ومن جهة القياس أن الكفارة معنى يحل اليمين، فجاز أن تتقدم على الحنث كالاستثناء.

مسألة: فأما إذا وجب ذلك عليها مثل أن تقول: لله عليَّ نذر إن قدم فلان أو إن كلمت فلانًا، فوجب عليها بقدوم فلان أو بأن كلمت فلانًا، ثم ماتت قبل أن تقضى، فلا يخلو أن يكون ذلك لتعذر القضاء بسرعة موتها قبل أن تقضى نذرها، ولعلها ماتت فجأة.

وقد روى عن سعد بن عبادة، ويحتمل أن تكون أخرت لجواز تأخيره؛ لأنه لا يلزم من حنث فى يمين أن يكفر حين الحنث، وله تأخيرها ما لم يغلب على ظنه الفوات،

---

(٥) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧. مسلم حديث رقم ١٦٥٦ الترمذى حديث رقم ١٥٣٩. أبو داود حديث رقم ٣٣١٢، ٣٣٢٥. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٥٧.

(٦) أخرجه البخارى حديث رقم ٧١٤٦، ٧١٤٧. مسلم حديث رقم ١٦٥٢. الترمذى حديث رقم ١٥٢٩. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٧٨٤، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١. أبو داود حديث رقم ٣٢٧٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٠٠٩٣، ٢٠٠٩٥، ٢٠٠٩٩، الدارمى حديث رقم ٢٣٤٦.

لكنه يستحب له التعجيل ليبرئ ذمته مما لزمه، فقول سعد: «**عليها نذر**» على هذا الوجه بين؛ لأن لفظه «على» إنما تستعمل فيما يلزم الإنسان، ويجب عليه.

وأما على الوجه الأول فإنه يصح أن يقال أيضًا: عليها نذر، بمعنى أنها كانت عقدته والتزمته، وإن لم يجب بعد عليها أداؤه، ولكنه في الوجه الثاني أظهر وأبين.

فصل: وقوله ﷺ: «**اقضه عنها**» يقتضي أنه يصح أداء عنها، وإن ذلك يبرئها، ويقضي عنها، وإن كان لفظه الأمر، فإن مقتضاه الندب لقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [لقمان: ٢٠]، فلا يجوز أن يلزمه هو النذر بنذرها والتزامها، ويوجب ذلك عليه القضاء عنها.

مسألة: إذا ثبت ذلك من أنه لا يجب عليه، ولا يجوز له فعله، فإنه إن كان نذرًا مطلقًا، فإن كفارته كفارة يمين، وهو معنى متعلق بالمال وإن كان مقيدًا، فإنه لا يخلو أن يكون مختصًا بالمال كالصدقة والعتق أو يكون مختصًا بالبدن كالصلاة والصيام، أو يكون له تعلق بهما كالحج والجهاد.

فإن كان مختصا بالمال كالصدقة والعتق والتحبيس في سبيل الله، فإنه لا خلاف في جواز النيابة فيه، وأن لمن شاء أن يقضيه عن الميت وينوب في ذلك بنية عن نية الميت، فما كان منها مختصًا بالبدن كالصلاة والصيام، فإنه لا يصح أن يقضيه أحد عنه ولا ينوب فيه عنه.

وإن كان مما يتعلق بالمال والبدن كالحج، فقد قال مالك: إنه يجوز أن ينفذ فيه وصية الموصي بأن يحج عنه.

وهذا يقتضي أنه يصح أن يحج عنه من شاء من ورثته بعده، وقد تقدم بيانه في كتاب الحج، فإذا قلنا إن قول سعد: «**إن أمي ماتت وعليها نذر**» يقتضي النذر المطلق، فإن معناه المال لأن كفارته كفارة يمين، ولا خلاف في صحة النيابة في ذلك، وإذا قلنا إنه يحتمل النذر المقيد، فإن الظاهر أنه مقيد بما يختص بالمال أو بما له تعلق بالمال والبدن، ولذلك أمره أن يقضيه عنها، ولو كان مما يختص بالبدن لم يأمره بذلك؛ لأن النيابة لا تصح فيه كما لا تصح في فروضه.

مسألة: ومن ناب عن غيره ممن نذر المشي إلى مكة، فلم يقضه، هل ينوب عنه في المشي بقدمه؟.

١٠٦١ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مالكا يَقُولُ: لا يَمْشِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

الشرح: قوله: «**جعلت على نفسها مشيًا إلى قباء**» يقتضى أنها اعتقدت كونه قربة لمن قرب منه، ويدل على ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ كان يأتى قباء راكبًا ونذر مشيًا، فمن كان بالمدينة ونذر مشيًا إلى مسجد قباء، فقد روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك فيمن نذر مشيًا إلى مسجد، وهو معه بالبلد، فإنه يمشي إليه، ويصلي فيه، وقد أوجبه ابن عباس فى مسجد قباء، قال: وقباء على ثلاثة أميال من المدينة.

وفى كتاب ابن المواز فيمن نذر أن يصلى فى مسجد غير المساجد الثلاثة: فليصل بموضعه، ويجزئه إلا أن يكون قريبًا جدًا فليأته، ويصل فيه. وهذا على ما رواه ابن عباس وأفتى به من نذرته من نساء أهل المدينة.

وأما من كان بغير المدينة ممن يتكلف إليه سفرًا، فإنه لا يجوز قصده، ومن نذر ذلك لم يلزمه. والأصل فى ذلك حديث أبى بصرة الغفارى «أن رسول الله ﷺ قال: لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدى هذا، والمسجد الحرام، ومسجد إيلياء»[1]. فالمشى إلى مسجد قباء ممن قرب منها ليس من إعمال المطى.

فأما من نذر مشيًا إليه ممن على بعد ممن يكون من جهته إعمال المطى أو نذر مشيًا إلى مسجد الكوفة أو البصرة أو غيرهما من البلاد للصلاة فيه، فمن هو منها على سفر لم ينعقد نذره؛ لأنه نذر نذرًا محظورًا ممنوعًا منه. وأما من نذر إتيان مكة؛ فإنه يلزمه ذلك، وبه قال جماعة الفقهاء، وسيأتى ذكره بعد هذا مستوعبًا إن شاء الله تعالى.

مسألة: وأما من نذر مشيًا إلى مسجد النبى ﷺ أو مسجد بيت المقدس، فإن عند مالك يلزمه ذلك خلافًا للشافعى فى قوله: لا يلزمه ذلك.

والدليل على صحة ما نقوله الحديث المتقدم فى قوله: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»، وهذا يقتضى إعمالها إلى كل واحد منها، والصلاة فيها قربة، فوجب أن يلزم بالنذر.

١٠٦١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٨١. المغنى ٣٠/٩.

(١) أخرجه النسائى فى الصغرى حديث رقم ١٤٣٠. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٣٣٦.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسجد ورد الشرع بإعمال المطى إليه، فوجب أن يلزم قصده بالنذر كالمسجد الحرام.

مسألة: إذا ثبت أنه يلزم بالنذر قصدها، فهل يلزم المشى لمن نذر المشى إليه؟ قال مالك: يأتيها راكبًا، ولا شىء عليه. وقال ابن وهب: يأتيها ماشيًا، وإن بعد.

وفى كتاب ابن المواز: يأتيها راكبًا، وهل إن كان قريبًا مثل الأميال اليسيرة، أتاها ماشيًا، وهذا خفيف، وقيل لا يمشى، وإن كان ميلاً.

وجه القول الأول فى نفى وجوب المشى، أن هذين المسجدين لا تتعلق القربة فيهما بالمشى، فلذلك لم يلزم المشى إليهما لمن نذره. ووجه الرواية الثانية أن هذا مسجد يلزم إتيانه من نذره، فلزم المشى إليه لمن نذره كالمسجد الحرام.

فصل: وقوله: **«فماتت ولم تقضه»** على ما تقدم.

وقوله: **«فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها»** أجراه مجرى ما تصح فيه الناس من الحج، وذلك أنه نذر متعلق بقطع مسافة هى فى نفسها قربة، فجاز أن تدخله النيابة كالحج والجهاد.

وعلى هذا القول تدخل النيابة فى قصد مسجد النبى ﷺ وقصد مسجد المقدس. وقد قال مالك فى العتبية فى التى نذرت المشى إلى مسجد الرسول ﷺ فماتت قبل ذلك: لا يفعل ذلك أحد عن أحد، وإن شاءوا تصدقوا عنها بقدر كرائها، وزادها ذاهبة وراجعة، وهذا لا يمنع ما ذكرناه من النيابة لو أوصت به لأن هذا حكم من التزم المشى إلى مكة لا يحج أحد عنه، وإن شاءوا تصدقوا بقدر النفقة، ولو أوصى به لنفذت وصيته.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ويحتمل عندى أن يكون حكم قباء غير حكم المسجد الحرام؛ لأن قطع المسافة التى تتعلق بنفقة المال إليه ليست بقربة، وإنما القربة فى الصلاة فيه خاصة، وحكمه فى قطع المسافة إليه حكم سائر المساجد، وهذا عندى أظهر، والله أعلم.

فصل: وقول مالك: **«لا يمش أحد عن أحد»**(*) يحتمل أن يريد به فى حج ولا غيره،

(*) قال فى الاستذكار: لا خلاف عن مالك أنه لا يمشى أحدٌ عن أحد، ولا يصوم عنه، وأعمال النذر كلها عنده كذلك قياسًا على الصلاة، والمجتمع عليها. وقال ابن القاسم: أنكر=

ويحتمل أن يريد به فى المشى إلى قباء خاصة وحمله على عمومه أظهر لقولنا بالعموم؛ لأن المشى عمل يختص بالبدن ولا تعلق بالمال، وإن كان المشى إلى مكة تعلق بالمال والبدن.

١٠٦٢ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْى فَقَالَ رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ لِجِرْوٍ قِثَّاء بيده وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِى إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْى، فَمَشَيْتُ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

الشرح: قوله: «قلت وأنا حديث السن» يريد أنه لم يكن فقه بعد لصغر سنه وحداثته، وأنه لم يبلغ من السن مبلغا يتسع لتفقهه فى مثل هذا من الأمور التى تندر، وليست بمعتادة كالصوم والصلاة التى تتكرر ويلزم التفقه فيها من أول العمر.

وروى ابن حبيب عن مالك، قال: وكان عبد الله بن أبى حبيبة يومئذ قد بلغ الحلم إلا أنه كان صغيرًا بحدثان بلوغه.

فصل: وقوله: «أعلى الرجل أن يقول: عليَّ مشى إلى بيت الله، ولم يقل: عليَّ نذر مشى» يرد أنه لا شىء عليه فى قوله: **«عليَّ مشى إلى بيت الله»** ولا يلزمه به حج ولا غير ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر، فيقول: **«عليَّ نذر مشى إلى بيت الله»** فاعتقد أن لفظ الالتزام والإيجاب إذا عرا من لفظ النذر لم يجب عليه به شىء، وهذا لأنه لم يكن تفقه فى هذه المسألة، ولا عرف حكمها، ولا ما يلزم منها، ولعل ذلك أمر قام فى نفسه من غير نظر ولا تأمل، فاعتقد صحته، والذى روى ابن المواز وغيره عن مالك أن ذلك سواء يلزمه المشى إلى مكة، ذكر النذر أو لم يذكره. وبذلك أجابه سعيد بن المسيب.

=مالك الأحاديث فى المشى إلى قباء، ولم يعرف المشى إلا إلى مكة خاصة. قال أبو عمر: لا يعرف مالك المشى إلا إلى مكة. بمعنى أنه لا يعرف إيجاب المشى، وإنما هذا فى الحالف والناذر عنده.

١٠٦٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٨٢.

وقد روى عن سعيد والقاسم بن محمد أنه لا يلزمه شيء حتى يذكر النذر، وقد جعلاه من باب الخبر على أن إسناده عن سعيد بن المسيب ضعيف.

فصل: وقول الرجل له: «**هل لك أن أعطيك هذا الجرو، لجرو قثاء بيده، وتقول: عليَّ مشى إلى بيت الله**» على معنى الإنكار لقوله، والحمل له على تعب المشى إلى بيت الله، إن لم يرجع عن قوله ذلك، واعتقد أنه يغتنم منه أخذ جرو القثاء لغير سبب، ومثل هذا مما يجب أن لا يفعل فربما حمل الإنسان لاسيما من لا علم عنده اللجاج على التزام ما يشق عليه، وربما لم يمكنه الوفاء به، وقد كان الأولى أن يعلمه بوجه الصواب فيما قال، فإن أناب إليه، وإلا حضه على السؤال عنه، لكنه ربما اعتقد فيه أنه إذا لم يلتزم هذا القول أغفل السؤال عنه والبحث عن الصواب فيه.

فصل: وقول عبد الله بن أبي حبيبة: «**عليَّ مشى إلى بيت الله**» على ذلك الوجه من باب النذر على سبيل اللجاج، وقد تقدم من قولنا إنه يلزم إذا كان مما يلزم مثله لأنه قربة، وقد أمره ابن المسيب بالوفاء به وأعلمه أن المشى الذى التزمه لازم له.

مسألة: وقوله: «**ثم مكثت حتى عقلت**» يريد أنه عقل أمره، وأقبل على أمر دينه والاهتبال بما يلزمه منه ومجالسة أهل الدين والعلم ومذاكرتهم لما جرى له من ذلك، فقيل له: إن عليه المشى على حسب ما التزمه، ولأن ترك التلفظ بالنذر لا يمنع أن يجب عليه ما التزمه.

مسألة: وقوله: «**فسألها عن ذلك سعيد بن المسيب**»، يحتمل أن يكون الذين أخبروه بوجوب ذلك عليه لم يكونوا عنده من أهل العلم والاجتهاد، فلم ير تقليدهم فى ذلك حتى سأل عنه ابن المسيب؛ لأنه كان أعلم وقته بعد الصحابة.

وقد اختلف الناس فيمن نزلت به نازلة من العامة من يقلد فى ذلك، ويقول: من يأخذ بلا خلاف يجوز له الأخذ بقول أفضلهم وأعلمهم، وهل يجوز له الأخذ بقول غيره إذا كملت له آلات الاجتهاد، اختلف الناس فى ذلك.

قال القاضى أبو الوليد: وعندى أنه يجوز له الأخذ بقول من شاء منهم. وقد قال قوم من أهل الأصول: ليس له الأخذ إلا بقول أفضلهم وأعلمهم.

والدليل على ما نقوله أنه لا خلاف أن بعض الصحابة كان أفضل من بعض وأعلم، وقد كان جميع فقهائهم يفتى، وينتهى الناس إلى قوله، ويأخذون به، ولو وجب الاقتصار على قول أفضلهم وأعلمهم لما جاز لغيره أن يفتى.

فصل: وقول ابن المسيب: «**عليك مشي**» على سبيل الفتوى، والجواب عن مشيه الذى سأل عنه من قوله: «**عليَّ مشي إلى بيت الله**» وفي ذلك مسألتان، إحداهما: أن ما سأل من قوله: «**عليَّ مشي**» يلزم دون أن يقترن به لفظ النذر.

ووجه ذلك أن النذر لا يفيد أكثر من التزام ما جعله على نفسه.

وقوله: «**عليَّ مشي إلى بيت الله**» تصريح بذلك، ونص فيه، فوجب أن يلزمه، وإن جاز أن يتأول في قوله: «**عليَّ مشي إلى بيت الله**» ولا يذكر حجًا ولا عمرة، فلا يخلو أن تكون له نية له، فإن كانت له نية، فهو على ما نوى فإن نوى مكة أو مسجد النبي ﷺ أو مسجد بيت المقدس، فهو على ما نوى، وإن نوى مسجدًا من المساجد غيرها، فله نيته، ولا يلزمه المشي إلى غير ما نوى. رواه ابن وهب عن مالك في المدونة.

ووجه ذلك أن اللفظ واقع على كل مسجد، فإذا نوى ما يتناوله اللفظ كان ذلك له لاسيما فيما لا يحكم به عليه، وإن لم تكن له نية، فقد قال مالك في المدونة: يلزمه المشي إلى مكة.

ووجه ذلك أن هذا اللفظ، وإن كان واقعًا على سائر البيوت والمساجد، فإنه أظهر في المساجد في البيوت، وهو في مكة على طريق الاختصاص أظهر منه في سائر المساجد كما أن عبد الله ورسوله واقع على سائر الرسل، إلا أنه في نبينا ﷺ أخص، ووجه الاختصاص أظهر، فيجب أن يحمل عليه.

فصل: وقوله: «**فمشيت**» يريد أنه التزم ذلك، وقلد ابن المسيب فيما أفتاه به، فمشى إلى مكة في حج أو عمرة وسنبين أحكام ذلك بعد هذا إن شاء الله.

وقول مالك: «**وعلى هذا الأمر عندنا**»[1] يريد من فتوى ابن المسيب في ذلك، وليس قول مالك هذا عند ابن القاسم ولا أكثر رواة الموطأ.

* * *

---

(١) قال في الاستذكار ١٥/٢٥: قول مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا». خرج على أن قول القائل: على مشي إلى بيت الله، أو عليَّ نذر مشي إلى بيت الله نوى. وهو مذهب ابن عمر، وطائفة من العلماء. وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يقول: على المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر، فليمش. قال أبو عمر: فجعل ابن عمر قوله: عليَّ المشي، كقوله: عليَّ نذر مشي إلى الكعبة.

ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز

١٠٦٣ - مَالِك، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ(*) أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: مُرْهَا، فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ مالك: وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ.

١٠٦٤ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

الشرح: قوله: «**خرجت مع جدة لى، عليها مشى إلى بيت الله**» يقتضى اعتقاد وجوب ذلك عليها، والأظهر أنها لا تتكلف ذلك، وتبلغ منه ما يشق عليها أن تعجز عن إتمامه، إلا بعد أن توجب ذلك على نفسها، إن كانت من أهل العلم، أو تسأل عن ذلك غيرها ممن يعتقد أنه يلزمها تقليده، فأفتاها بذلك بوجوب المشى، قاله علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.

والدليل على ذلك ما روى عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله، فأمرتنى أن استفتى لها النبى ﷺ، فاستفتيت النبى ﷺ قال: «لتمش ولتركب»[1].

ووجه ذلك من جهة المعنى أن الحج قربة، تلزم من نذرها، والمشى إليه نوع من

١٠٦٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٨٣. المحلى ٢٦٦/٧. المغنى ١٢/٩.

(*) وقال فى الاستذكار: ليس لعروة بن أذينة فى الموطأ، سوى هذا الخبر، وهو عروة بن أذينة، وأذينة لقب. واسمه: يحيى بن مالك بن الحارث بن عمر الليثى من بنى ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة. قال: كان شاعرًا رقيق الشعر غزلا، وكان مع ذلك صاحب فقه، خيرًا عندهم. وروى عنه: مالك، وعبد الله بن عمر. ولجده مالك بن الحارث رواية عن على بن أبى طالب. ويروى: عروة ابن أبى عامر.

١٠٦٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٠/١٥.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ١٨٦٦. مسلم حديث رقم ١٦٤٤. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨١٤. أبو داود حديث رقم ٣٢٩٩. أحمد فى المسند حديث رقم ١٦٩٣٥.

السير إليه، وذاك مشروع مما يتقرب به كالمشى إلى المساجد والجنائز والجمع والطواف والسعى، فلزمه نذره على الصفة التى التزمها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، ففى ذلك ست مسائل، إحداها: فى تعليق المشى بمكان يلزم المشى إليه، وتبيينه مما لا يلزم. والثانية: فيما يلزم بالنذر من المشى والمسير. والثالث: فى ابتداء ذلك فى الزمان والمكان. والرابعة: فى العمل فيه. والخامسة: فى انتهائه. والسادسة: فى مشاركة غيره له.

فأما المسألة الأولى، فإن المشى يتعلق بالأماكن على ثلاثة أضرب، ضرب إذا علق المشى به، وجب المسير إليه، والمشى فيه. وضرب إذا علق المشى به، لم يجب المسير إليه، ولا المشى فيه. وضرب إذا علق المشى به، وجب المسير إليه، ولم يجب المشى.

فأما الأول، فإن منه ما اتفق عليه أصحابنا، ومنه ما اختلفوا فيه، فأما تعليق المشى بالبيت كقولك: إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو لشىء منه كقولك: إلى الركن أو الحجر أو بما يشتمل عليه البيت من جهة البينان كقولك إلى المسجد الحرام أو إلى مكة، فهذا لا خلاف فى المذهب فى وجوب المسير والمشى، وقد اختلفت الرواية عن ابن القاسم فى إلحاق الحجر والحطيم بذلك.

وقال أصبغ: إذا سمى شيئًا إما بقرية مكة كقولك: الصفا والمروة وأبى قبيس وقعيقعان وأجنادين والأبطح والحجون، وشبه ذلك، لزمه، وإذا سمى ما هو خارج من قرية مكة، لم يلزمه.

وقال ابن حبيب: إذا سمى شيئًا مما فى الحرم كمنى والمزدلفة وغير ذلك، لزمه، وإن سمى شيئًا مما هو خارج الحرم، لم يلزمه إلا عرفة.

وقد روى أبو إسحاق مثل هذا عن أشهب. وزاد: إلا أن ينوى الموضع المسمى بعينه، فلا يلزمه، وبهذا قال الشافعى: إلا ذكر عرفة. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه فى القياس شىء من ذلك كله، ونستحسنه إذا قال: إلى بيت الله والكعبة ومكة.

فوجه قول ابن القاسم أنه علق المشى بغير البيت مما لا يشتمل عليه بالبنيان، فلم يلزمه. أصل ذلك إذا علقه بسائر البلاد.

وقولنا: مما لا يشتمل عليه بالبنيان، احترازا من قوله: علىَّ المشى إلى الحرم، فقد قال ابن القاسم لا يلزمه. ومعنى ذلك أنه لا يشتمل على البيت بالبنيان وهذا فارق قوله:

عليَّ المشى إلى مكة وإلى المسجد الحرام؛ لأن مكة والمسجد الحرام يشتملان على البيت بالبنيان.

ووجه قول أصبغ، ما احتج به ابن حبيب من قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. ومعنى ذلك أن هذا حكم عنده مختص بحاضرى المسجد الحرام، وهى القرية، وما كان فيها.

وأما المسألة الثانية، فيما يلزم من نذر مشيًا أو مسيرًا، فقد ذكرنا أن من نذر مشيًا إلى مكة أنه يلزمه المشى إليها؛ لأنه صرح بالمشى، وإن صرح بهذا المشى، فنذر الركوب إلى مكة، أو لم يصرح، فنذر الانطلاق إلى مكة أو المسير إليها، ففى المدونة عن ابن القاسم قولان، أحدهما: الركوب، وبه قال أشهب. والثانى: أنه لا شيء عليه، إلا أن ينوى حجًا أو عمرة.

وجه القول الأول أن مكة تتعلق بها عبادة، وهى الحج والعمرة، فإذا نذر المضى إليها، لزم بمجرد النذر، وإن لم تقترن بنذره نية كمن نذر المضى إلى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام.

ووجه القول الثانى أن هذا اللفظ لا يستعمل فى المضى إلى مكة على وجه النذر والقسم، فلذلك لم يلزمه حكم حتى تقترن به القربة كمن نذر المضى إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

ومعنى قول ابن القاسم فى القول الأول عليه الركوب، يريد فيمن نذر الركوب إلى مكة. وقد قال ابن المواز عن أشهب، فى هذا إن أراد المشى: لم يجزه ذلك؛ لأنه أراد التخفيف عن نفسه. وأما الذى ينذر المسير أو الذهاب، فهو مخير بين الركوب والمشى؛ لأن نذره لم يتعلق بأحدهما بلفظ ولا نية.

فرع: إذا ثبت ذلك، فمن نذر مشيًا أو مضيًا، فلا يخلو أن يقيد ذلك بحج أو عمرة أو يطلقه، فإن قيد ذلك بحج أو عمرة، وكان تقييده ذلك بلفظ أو نية، لزمه على ما التزمه، ولم يجز له أن يقضيه، ولا شيئًا منه فى غير ما قيده به، فى رواية ابن القاسم عن مالك.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن قيده بحج، لم يجز له أن يقضى ما فاته من مشيه فى عمرة، وإن قيده بعمرة، جاز له أن يقضى ما فاته فى حج؛ لأن عمل الحج أكثر.

وجه قول مالك أنه قد قيد نذره بنسك، فلا يجوز له أن يؤديه، ولا يقضى شيئًا منه فى غيره. أصل ذلك إن قيده بالحج، فليس له أن يؤدى مشيًا، ولا يقضى شيئًا منه فى عمرته.

فرع: فإنه لم يقيده بلفظ ولا نية، لم يجز له أن يجعل مشيه فى مسير حج ولا عمرة. رواه ابن وهب عن مالك.

ووجه ذلك أن المضى فى نفسه ليس بقربة إلا إذا كان لأداء عبادة، فلذلك لم يلزمه بالنذر إلا على وجه القربة، فإذا قلنا: لابد له من أحدهما، جاز له أن يجعل ذلك فى حج أو عمرة.

وأما المسألة الثالثة فى ابتداء ذلك فى الزمان والمكان، فإن ذلك أيضًا على وجهين، أحدهما: أن يقيده بزمان أو مكان، فيلزمه على ما قيده به مثل أن يقول: علىَّ مشى إلى مكة من موضع كذا أو علىَّ إحرام بحج من موضع كذا أو فى شهر كذا، لما يستقبل، وسواء قيد ذلك بالنطق أو النية، رواه ابن المواز عن مالك.

فرع: فإن أطلق، ولم يقيد ذلك، فحلف بالمشى إلى مكة بموضع وحنث بغيره، فقد روى ابن حبيب عن مالك: يلزمه المشى من موضع يمينه. وروى ابن المواز عن عبد الملك: أنه يمشى من حيث شاء من ذلك البلد. وقال عن مالك: إلا أن يكون يمينه بمكة، فإنه يخرج إلى الحل، فيمشى منه محرمًا، فإن جهل فأحرم من مكة خرج إلى الحل محرمًا، ومشى منه.

ووجه ذلك أن يمينه بالمشى إلى مكة يقتضى المشى من حيث حلف؛ لأن ذلك مقتضى لفظه مع الإطلاق؛ لأن موضع حنثه لا يعلمه حين يمينه، فلزم المشى من موضع يمينه، فإن كان بمكة، واقتضى لفظه المشى إليها، لزمه وذلك من حيث شاء وأقرب المواضع يجزئه من ذلك، وهو أدنى الحل، فيجب أن يكون إحرامه منه، لما يلزمه من الخروج إليه، فإن جهل، فأحرم من مكة، لزمه الخروج إليه لما التزمه، من المشى منه، ولم يمكنه أن يتحلل من إحرامه بعد الدخول فيه فيخرج إليه محرمًا.

فرع: ومن قال: أنا محرم إن فعلت كذا، فحنث، فإن قيد ذلك بوقت أو مكان، وكان تقييده بلفظ أو نية، فهو على ما قيده، وإن لم يقيده بلفظ ولا نية، فقد قال مالك: إن كان قيد إحرامه بعمرة لزمه الإحرام يوم يحنث، إن وجد من يصحبه، فإن لم يجد صحبة، وخاف أخر، حتى يجده، وإن كان قيد إحرامه بحج، أخر إحرامه إلى شهر الحج.

وهذا مبنى على ثلاثة فصول، أحدها: أنه لا يكون محرمًا بنفس الحنث، وإنما يكون محرمًا لدخوله فى الإحرام بعد الحنث. والثانى: أن كفارة اليمين يستحب تعجيلها على الفور، إذا لم يمنع تعجيلها كراهية ولا عذر. والثالث: أنه لا يكره تأخيرها للعذر، ولا لمعنى يوجب كراهية تقديمها.

فلما لم يكن محرمًا بنفس الحنث، ولزمه تقديم الإحرام عند الحنث، وكانت العمرة لا كراهية فى تقديم الإحرام بها يوم حنث، لزمه الإحرام بها ذلك اليوم، إن وجد صحابة يأمن معهم، فإن لم يجد جاز له تأخير ذلك لهذا العذر إلى أن يزول بوجود الرفقة، ولما كان الإحرام بالحج مكروهًا فى غير أشهر الحج منه ذلك من تعجيله وساغ تأخيره.

وهذا مبنى أيضًا على الإحرام قبل الميقات مكروه، وقد نص أصحابنا على أنه يجوز أن يحرم الرجل من منزله ما لم يكن قرب الميقات، إلا أن يتعلق فى هذا، فإن كراهية تقديم الحج آكد، ألا ترى أن من العلماء من يقول من أحرم بالحج، وفى غير أشهر الحج لم ينعقد حجًا، ولم يختلف العلماء أن من أحرم بالحج قبل الميقات، أنه ينعقد حجًا.

وأما المسألة الرابعة، فى العمل فى المشى، فإنه لا يخلو الماشى فى حج أو عمرة أن يقدر على المشى أو يعجز عنه، فإنه كان قادرًا عليه لزمه المشى، فإن كان ليس للموضع الذى لزمه المشى منه إلى مكة إلا طريق واحد، فالضرورة تدعو إلى المشى فيه، وإن كانت منه طرق كثيرة، ففى كتاب ابن المواز أنه إن كان بعضها أخصر من بعض، فإن له أن يأخذ أى طريق شاء منها.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: ومعنى ذلك عندى أن تكون كلها معتادة، وكذلك فيمن كان بالأندلس له سعة فى ركوب البحر، ومثله فى العتبية، واحتج له بأنه لابد له منه.

وهذا الاعتلال يقتضى أن له أن يركب ما لابد له منه، فإن اختار أن يركب البحر إلى الإسكندرية، ثم يركب فى النيل إلى مصر، ثم يركب البحر من القلزم إلى جدة، فإن كان هذا العذر العجز عن المشى، فهو بين؛ لأن الركوب فى البحر كالركوب فى البر، وإن كان مع القدرة على المشى، وكان هذا هو الطريق المعتاد، فإنه يجىء على مذهب من يحمل الألفاظ على عادتها دون موضعها، أن له ذلك. وأما إن كان الطريق المعتاد غيره، فليس له ذلك على المذهب.

وأما المسألة الخامسة، فى نهاية المشى، فـإن الماشى فى الحـج لنـذره أو حنثه يمشى حتى يتم طواف الإفاضة، فإن أخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منـى لـم يركـب فـى منى لرمى الجمار، وإن قدم طواف الإفاضة يوم النحر رجع إلى منى راكبًا، وركـب فـى منى لرمى الجمار.

وحكى ابن حبيب عن أصحاب مالك أنـه يمشـى حتى يكمل المناسـك كلهـا، وإن عجل الطواف يوم النحر، فإنه لا يرجع إلى منى إلا ماشيا، ويمشـى لمنـى لرمـى الجمـار. قال ابن حبيب: لأن ذلك من عمله ولا يجوز له أن يركب فى شيء من عمل الحج.

فرع: وإن كان مشيه فى عمـرة، فلـم يختلـف أصحابنـا فـى أن مشيه إلى أن يكمـل السعى بين الصفا والمروة، وذلك أن آخر السعى تمـام العمـرة. وأمـا الحـلاق فإنـه تحلـل منها.

وأما المسألة السادسة، فى مشاركة غير النذر له، بأن من نذر مشيًا إلى مكـة لا يخلـو أن يقيد ذلك بعمرة أو حج أو بهما، أو لا يقيده.

فإن قيده بعمرة ثم مشى حتى جاء الميقـات، فـأحرم لعمرتـه التـى مشـى لهـا ولحـج فرضه، وهو ضرورة، فقد روى ابن المواز عـن ابـن القاسم: يجزيـه لفرضـه دون نـذره، وقد وجب عليه القران.

قال: ووجه ذلك، أن عملهما واحد، يريد أنه طـواف واحـد وسـعي واحـد، وهـذا التوجيه لا يصح فى منع كون العمرة للنذر؛ لأنه كان يجب أن يمنـع جـوازه عـن الحـج، وكان يمنع ذلك فيمن أحرم بحجه لنذر وفرضه، أن يجزئه لنذره، ولكنه دليل ناقص.

ومعنى ذلك أنه طاف طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، فلا ينوب إلا عن واجـب واحـد، وإذا جمع بين الحج والعمرة وكل واحد مقصـود لازم علـى الإفـراد، لـم يجـز أن ينـوب عنها مع القران، فيطل حكم العمرة، فوجب أن يصح عن الحج دون العمرة.

مسألة: وإن كان قيد نذره أولاً بحج، فمشى، فلما جاء الميقـات أحـرم بـالحج ينـوى لنذره وفرضه، فإن ابن القاسم قد أطلق الجواب فيمن مشى فى نذره، ولم يذكـر تقييـدًا ولا غيره، فلما جـاء الميقـات أحـرم بـالحج لنـذره وفرضـه، أنـه يجزئـه لنـذره، ويقضـى فرضه.

وقال ابن المواز: إن ذلك إنما هو إذا لم يقيد نذره بحج ولا عمـرة، وأطلقـه، وأمـا إذا

قصده بحج ثـم أحـرم بـالحج ينـوى لهمـا، فإنـه لا يجزئـه لفرضـه ولا لنـذره، وعليـه أن يستأنفهما. وقال عبد الملك وأصبغ: يستحب له أن يقضيهما ولم يفصلا.

وجه قول ابن القاسم أنه قد أحرم بالحج وانعقد إحرامه، ولا يصـح أن ينعقـد إحـرام عن حجتين واجبتين، فإذا لم ينب إحرامه إلا عن حجـة واحـدة غـير معينـة، وجـب أن يقتضى آكدهما، ولا فرق بين أن يقيد نذره بـالحج أو يطلقـه فـى ذلـك؛ لأنـه إذا كـان نذره مطلقًا ثم أحرم له بالحج، فقد تعين بالحج، ولزمه ذلك حتى لوفاته الحج أو أفسـده للزمه أن يقضيه حجًا، فقد صار هذا بالتلبس به بمنزلة مـن قيـد نـذره بـالحج، وإذا كـان هذا الإحرام يجزئه عن النذر المطلق، فكذلك النذر المقيد.

وقد احتج ابن المواز للوجه الذى ذكره أنه إذا قيد نذره بالحج فقد نـذر حجـة تامـة، فلما قرن بها حجة الفرض كانت ناقصـة، فلـم تجزه عـن النـذر، وليـس كذلـك النـذر المطلق، فإنه لم يلزم بنذره حجة كاملة، فيكون قد نقصها عن ذلك بأن قرن بهـا حجـة فريضة.

فرع: إذا قلنا بقول ابن القاسم أن حجه ذلك يجزئه عن إحدى الحجتـين، فقـد قـال: إنه يجب عليه أن يقضى أحدهما، وهى حجة الفرض. وقـال المغيرة وابـن عبـد الحكـم: يجزئه عن فرضه، وعليه قضاء نذره.

ووجهـه أنـه لمـا لـم يصـح أن ينعقـد الحـج عنهمـا، وجـب أن ينعقـد عـن آكدهمـا وأوجبهما.

فصل: وقول مالك: «**ونرى عليها مع ذلك الهدى**» يريد لتفريق مشـيها؛ لأن المشـى فى سفر واحد لابد أن يكون شرطًا فى صحة المشى أو سنة من سننه، ومتممـا لصفتـه، فإذا دخل عليه النقص بالتفريق للعجز عن الإتيان به على وجهه، لزم الدم.

مسألة: والهدى فى ذلك بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لـم يجـد فشـاة، فـإن لـم يجـد فصيام عشرة أيام، رواه ابن المواز وابن حبيب، فإن أخرج الشاة مع القدرة على البدنـة، ففى كتاب ابن المواز: تجزئه كسائر الهدايا.

١٠٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا:

١٠٦٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٨٤.

عَلَيْكَ هَدْى، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا، فَأَمَرُونِى أَنْ أَمْشِىَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

الشرح: قوله: «**كان علىَّ مشى**» يريد أنه كان يلزمه بنذر. وأما اليمين بمثل هذا، فمكروه، وأرجو أن يكون يحيى بن سعيد على فضله وعلمه، لا يحلف بغير الله تعالى، إلا أن يكون فى نادرة غضب وحرج، ولعله قد كان ذلك فى صباه وقبل أن يفقه، ولذلك احتاج أن يسأل عن حكمه عطاء وغيره من العلماء.

فصل: وقوله: «**فأصابتنى خاصرة**» يريد وجع خاصرة منعته المشى، فركب حتى أكمل سفره بالوصول إلى مكة، ثم سأل عطاء أو من وجد بمكة من العلماء، فأفتوه بأن عليه الهدى، وهذا يقتضى أنهم لم يوجبوا عليه العودة لجبر ما ركبه فى سفره، ولذلك خالفهم أهل المدينة، وأوجبوا عليه جبر المشى.

فصل: وقوله: «**أنه سأل لما قدم المدينة**» يريد لما اعتقد أنهم أعلم من أهل مكة أو لتطييب نفسه باتفاق العلماء على حكمه، فلما وجد الخلاف أخذ بالأحوط، وعاد لإتمام المشى.

قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلَىَّ مَشْىٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الْمَشْىَ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْىُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلا هِىَ.

الشرح: وهذا كما قال فيمن نذر المشى إلى بيت الله تعالى، يريد مكة، أنه إن عجز فى بعض طريقه عن المشى أنه يركب، ولا يمنعه ذلك من التمادى على الوفاء بنذره والأداء لما التزمه، لأنه لا يأمن مثل ذلك فى السفر الثانى وما بعده، وإنما من حكم المشى أن يكون فى سفر واحد.

فإن فرقه لغير عذر، فقد روى ابن حبيب: لا يجزئه ذلك، ويبتدئ المضى، ويجىء من رواية ابن المواز أن المشى فى سفر واحد أفضل وإن فرقه لغير عذر.

مسألة: وإن فرقه للعجز عن المشى بالضعف عنه، ولا يخلو من حالتين، إحداهما: أن يطمع بإكمال المشى فى سفره ثانية على وجه التلفيق، أو ييأس من ذلك، فإن كان يطمع به، فإنه يمشى ما استطاع، فإذا عجز ركب حتى يستريح، ثم ينزل ويمشى،

ويحصى مواضع الركوب، ثم يعود مرة أخرى، ويمشى ما ركب، ويجزئـه ذلـك، وعليـه دم لتفريق المشى.

وهذا مبنى على ثلاثة أصول، أحدها: أن المشى قـد لزمـه بنـذره أو حنثـه فـى يمينـه. والثانى: إذا عجز عن المشى فى طريقه لا يمكنه التوقف والإراحة بكل موضع يدركه فيه العجز، ولابد له من استدامة المسير وذلك لا يكون إلا بالركوب إلى أن يريح، فجاز لـه الركوب لذلك، ولا ينوب الركوب عن المشى، وإنما يجزئه الوصول، ويبقى ما التزمه من المشى فى ذمته يلزمه قضاؤه من المكان الذى التزمه فيه دون غيره، وفى نسك من جنس نسكه الذى لزمه فيه، فلزمه التلفيق على هذا الوجه.

والثالث: أن القضاء أقل فى سفر واحد، ولا يكاد أن تلحق المشقة فيـه، فلذلـك لـزم التلفيق من رجا أن يتم قضى مشيه فى سفر واحد، ومن لم يرج ذلك لم يلزمه أن يلفـق بالقضاء فى أكثر من سفر واحد؛ لأن التكرر يشق عيه ولا نهاية له، وكذلـك لـو رجـع للتلفيق فى القضاء، فلم يستوفه لم يجب عليه أن يرجع مـرة أخـرى للقضـاء، وذلـك أن القضاء لا يلفق، وإنما يلفق به.

مسألة: وإن كان لا يطمع بالإكمال بالمشى فى سفره ثانية، لم يلزمه ذلـك، وليمـش ما استطاع فى سفره الأول، ويهدى ولا يعود للتلفيق.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلا يخلو عجزه عن مشى بعضه من ثلاثة أحوال، أحدهـا: أن يكون قد ركب منه الكثير أو ركب منه اليسير كاليوم واليومين أو ركب الأميـال، فـإن كان ركب الكثير مثل أن يركب عقبة ويمشى عقبة، فقد روى ابن المواز عـن مـالك أن هذا إن رجع ابتدأ المشى كله من أوله. وفى الواضحـة عـن مـالك أنـه يرجـع يمشـى مـا ركب فيه من تفصيل.

وجه رواية ابن المواز إن حملت علـى ظاهرهـا، أنـه لمـا كـثر الركـوب حتـى سـاوى بالمشى أو كان أكثر منه لم يكن لما مشى حكم، وإنما يثبـت حكمـه إذا كـان الركـوب تبعًا.

ووجه رواية ابن حبيب أنه إنما دخل عليه النقص بركـوب الموضـع الـذى عجـز عـن المشى فيه، فإنما يلزمه جبره بالمشـى فيـه إذا كـان المشـى مما يجبره، ويجـب عليـه الـدم للتفريق.

مسألة: وإن ركب أقل من اليوم، فى رواية ابن حبيب، أو اليوم والليلة، فى رواية ابن المواز، فإنه يرجع ويمشى ما ركب.

ووجه ذلك أنه قد يقدم من مشيه ما فيه قضاء لبعضه، فبقى عليه قضاء ما فاته منه فى مثل نسكه.

مسألة: فإن كان ركوبه أقل من ذلك، فإنه ليس عليه الرجوع لجبر مشيه، ويجزئه من ذلك الهدى.

ووجه ذلك قلة ما يلزمه جبره منه مع عظيم ما يتكلف من المشقة باستئناف سفر آخر للقضاء لا سيما لمن لم تقرب داره. وأما من قربت داره من مكة كاليوم والثلاثة أيام.

قال الإمام أبو الوليد، رضى الله عنه: فإن ركوب اليوم عندى فى حقهم كثير وما يلزمهم من المشقة فى القضاء ليس بكثير، ولم أر فيه نصًا.

فرع: وهذا إذا كان مشيه فى الطريق، فأما من ركب فى التوجه إلى عرفة، وتصرف فى المناسك راكبًا، ففى المدونة: يلزمه أن يحج ثانية راكبًا حتى يقضى سعيه، ثم يتم حجه ماشيًا ليقضى مشى ما فاته مما كان ركبه.

ووجه ذلك أن هذا المشى، وإن كان يسيرًا، فإنه لما كان فى المناسك كان الرجوع له أوكد لأنها أركان الحج.

فصل: وقوله: **«وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة وإن لم يجد إلا هى»** يحتمل أن يرجع ذلك إلى الذى لا يستطيع المشى خاصة، ويحتمل أن يرجع إليه، وإلى الذى عجز عن بعض المشى، وهو الأظهر.

وقوله: **«أو شاة وإن لم يجد إلا هى»** يقتضى أنه يجب عليه إخراجها، وإن لم يجد غيرها، وفى بعض النسخ: أو شاة إن لم يجد إلا هى، ومعناه أن الشاة، إن لم يجد بدنة ولا بقرة.

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،

فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ(١).

الشرح: وهذا كما قال، وذلك أنه من قال لآخر: «أنا حاملك إلى بيت الله» يريد مكة، ونوى أن يحمله على رقبته للمبالغة في المشقة على نفسه، فإنه ليس عليه حمله على عنقه، ولا عليه أن يحجه؛ لأنه لم يقصد ذلك، وإنما حمله على عنقه كقوله: أنا أحمل هذا العمود، وهذا الحجر، وهذه الطنفسة، وعليه أن يحج ماشيًا لأن قوله: «أنا أحملك» يريد على عنقه يتضمن المشي؛ لأن من حمل ثقلاً إنما يحمله ماشيًا، فلزمه المشي إلى مكة لما كان قربة، ولم يلزم حمله على عنقه؛ لأنه قربة فيه، والنذر إنما يتعلق بالقرب دون غيرها، وإن كان الذى قال: أنا أحمله إلى مكة شيء خفيف لا مشقة فى حمله راكبًا، فعليه الركوب إلى مكة حاجًا، رواه ابن المواز.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ووجه ذلك عندى أنه كان مما جرت العادة أن يحمله الراكب معه لم يتضمن حمله المشى، فلم يلزمه المشى، ولزمه الوصول إلى مكة على وجه القربة بحسب ما تضمنه يمينه، والله أعلم.

فصل: وقوله: «وليهد» يريد التزم من صفة المشى التى لا تلزمه، وذلك على وجه الاستحباب والندب، وقد قال ذلك ابن حبيب فيمن نذر المشى إلى مكة حافيًا: أن هديه على وجه الاستحباب والندب لالتزامه من ذلك ما لا يلزمه.

فصل: وقوله: «إن لم يكن نوى شيئًا» يريد أنه لم يقيد بنية مما ذكرنا من إتعاب نفسه بحمله، فليحجج، ليحج بالرجل معه؛ لأن لفظة حمل الرجل إلى مكة تقتضى إيصاله إليها، فإن لم تكن نية تعدل به عن القربة، وجب أن يحمل على وجه القربة، وهو تكلف مؤنة الرجل إلى مكة فى حج أو عمرة إلا أن هذا موقوف على إرادة الرجل؛ لأن الحالف لا يملكه، فإن أراد الرجل الحج معه على الوجه الذى التزمه وجب عليه الوفاء به، وإن أبى ذلك الرجل لم يلزمه هو شيء فى إحجاج الرجل، ويلزمه هو الحج أو العمرة، قاله مالك، وذلك لأن قوله: «أنا أحمل فلانًا» يقتضى مضيهما، فقد لزمه لنذره ومضى الرجل موقوف على اختياره، ومعنى قول مالك في الموطأ: «فإن أبى أن يحج معه، فليس عليه شيء»، يرى بسبب الرجل، ولم يرد أن الحج يسقط عنه.

سُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لا يُكَلِّمَ أَخَاهُ

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/٣٤، وقال: السنة الثابتة فى هذا الباب دالة على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه.

أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ لا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إلا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

الشرح: وهذا كما قال أن من التزم من النذور في المشي إلى مكة ما لا يستطيع عمره لأدائه مثل أن ينذر ألف حجة أو يحلف بها فحنث، فإنه يلزمه ما التزمه من ذلك ولا يخرجه عنه شيء إلا الوفاء به، ولو قدر عليه واتسع عمره له غير أنه قد علم بجرى العادة أن ذلك لا يكون، فيلزمه أن يأتي منه بما اتسع عمره له، ويستغفر الله تعالى من التزامه ما لا يستطيع عليه، ويتقرب إليه بما أمكنه من أعمال البر.

وقد قال مالك في العتبية في امرأة حلفت أن لا تكلم أباها بالمشي إلى مكة سبع مرات، قال: تكلمه وتمشي سبع مرات، فإن لم تطف حجت أو اعتمرت سبع مرات، وتهدى في كل مرة.

* * *

العمل في المشي إلى الكعبة

قال مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوِ الْمَرْأَةِ تحلف فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَلا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَكُونُ مَشْيٌ إلا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الشرح: قوله: «**في الرجل أو المرأة يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث أو تحنث**» إلى آخر المسألة، يقتضي أنها يمين تلزم ويحنث فيها بالمخالفة، فيجب فيها ما التزمه من

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٨٥.

حج أو عمرة أو منهما، لم يختلف في ذلك أصحابنا، وما يعزى إلى قول ابن القاسم أنه أفتى بالنذر بكفارة يمين، لا يصح، وقد بينته في الاستيفاء، وبهذا قال جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يلزم المشي إلى مكة بالنذر وعليها أن تمشي إلى مكة، وأما من حلف بها وحنث، فعليه كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يلزم به العتق، فلزم به المشي إلى مكة. أصل ذلك النذر.

فصل: وقوله: **«في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة»** إلى آخر المسألة، يقتضي أن حكمهما في ذلك واحد، وأن المرأة يلزمها ذلك كما يلزم الرجل، وإنما يسقط المشي عن من يسقط عنه منهما لعجزه عنه، فيسقط إلى بدل، وهو الهدى مع ما يطاق من المشي. وفي المدونة عن مالك: والمشي على الرجال والنساء سواء.

وجه ذلك أنه نذر يصح من كل واحد منهما، فوجب أن يتساويا فيه كالصوم والصلاة.

فصل: «وإن مشى الحانث منهما في عمرة، فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة» يريد أن من لزمه المشي منهما، سواء كان مشيه مقيدًا بعمرة أو مطلقًا، فجعله في عمرة، فإن كمال مشيه بانقضاء السعي؛ لأنه آخر عمل العمرة، وإن كان مشيه في حج، إما لأنه قيد نذره به، أو كان مطلقًا، فجعله في حج، فإن أخر مشيه إلى انقضاء المناسك؛ لأن ذلك آخر عمل الحج، فلا يسقط عنه وصوله إلى مكة ماشيًا المشي في المناسك إلى عرفة وغيرها، لأن اللفظ وإن تناول المشي إلى مكة، فإن عرف المشي إليها بهذه القربة، يحمل المشي إليها على ذلك.

ولو جاز أن يحمل على المشي إلى مكة في المشي؛ لأن اللفظ لم يتناول غير ذلك لجاز أن يحمل على أنه لا يجب حج ولا عمرة، وإنما يجب عليه الوصول إلى مكة؛ لأن اللفظ لا يتناول غير ذلك، وهذا باطل باتفاق؛ ولهذا قال مالك: يمشي حتى يأتي مكة، ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك، لئلا يظن ظان أن وصوله إلى مكة يسقط عنه المشي في المناسك، وأن قول القائل: يمشي في المناسك، إنما ذلك للمراهق الذى أعجله خوف الفوات عن إتيان مكة، فبدأ بها قبل إتيان مكة مصدر رفع الإشكال، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**لا يزال ماشيا حتى يقبض**» بعد قوله: «**ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك**» وقد تقدم فيه من رواية ابن حبيب، وقول ابن القاسم ما يغنى عن إعادته.

فصل: وقوله: «**ولا يكون مشى إلا فى حج أو عمرة**» يحتمل تأويلين، أحدهما: أن من نذر مشيًا إلى غير مكة لا يلزمه ذلك لا إلى المدينة ولا غيرها؛ لأنه ليس هناك حج ولا عمرة، ويحتمل أن يريد أن الناذر للمشى إلى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يقصد بنذره النسك أو يطلق النية أو ينوى المشى خاصة دون النسك، فإن قيد نيته بالنسك أو أطلقها، لزمه المشى والنسك؛ لأن ظاهر نذره القربة، والقربة إنما هى فى النسك، وأما إن قيد نذره بالمشى خاصة، فلم أر فيه نصًا.

* * *

ما لا يجوز من النذور فى معصية الله

١٠٦٦ - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ، وَلا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلا يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ».

قَالَ مَالِك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

الشرح: قوله: «**رأى أن رجلاً قائمًا في الشمس**» يريد والله أعلم، أنه رآه ملازمًا لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود وخارجًا فيه عن عادة الناس، فسأل النبى ﷺ عن سببه، فأعلم أنه نذر هذه المعانى من القيام للشمس والصيام والصمت، وهذه المعانى منها ما يلزم بالنذر لكونه طاعة، وهو الصوم، ومنها ما لا يلزم

١٠٦٦ - أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك، ٢٥٦/٨ عن ابن عباس.
قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٩/٦: هذا الحديث يتصل عن النبى ﷺ من وجوه، منها: حديث جابر وابن عباس، ومن حديث قيس بن أبى حازم، عن أبيه، عن النبى ﷺ، ومن حديث طاوس عن أبى إسرائيل رجل من أصحاب النبى ﷺ وأظن - والله أعلم - أن حديث جابر هو هذا، لأن مجاهدا رواه عن جابر، وحميد بن قيس صاحب مجاهد.

لما لم يكن فيه طاعة كالقيام للشمس والصمت، فأمر رسول الله ﷺ من يعلمه ما يلزمه من ذلك ليفي بنذره فيه، ويعلمه بما لا يلزمه، فيترك إتعاب نفسه فيه، وإلزامها إياه.

مسألة: وإنما يلزمه المشي إلى مكة؛ لأن فيه قربة؛ لأن المشي في الطواف والسعي قربة، والمشي إليها لا يقدر على الركوب قربة في جميع الطريق. وقد قال جماعة من الفقهاء: إن في حج الماشي من القربة ما ليس في حج الراكب.

وأما الوقوف في الشمس، فليس بقربة، وأما ترك الاستظلال حال المشي للمحرم، فإنما هو قربة حال الإحرام كترك لبس المخيط، وترك التطيب والصيد، فلذلك لم يلزم بالنذر إلا ما يختص منه بالإحرام.

فصل: وقول مالك: «**ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة**» يريد مالك بذلك نفي الكفارة عنه فيما تركه من نذره لما لم يجب عليه، وإنما ذهب مالك في ذلك إلى أنه لا كفارة عليه في ترك القيام في الشمس والصمت لما لم يجب عليه شيء من ذلك.

وقد قال فيمن نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس: لا يمش ولا شيء عليه، وكل من التزم شيئًا لا يلزم مثله بالنذر، لم يجب عليه بدل منه.

فصل: وقوله: «**وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله فيه طاعة ويترك ما كان لله فيه معصية**» يريد بالطاعة الصوم وبالمعصية القيام للشمس والصمت، ويحتمل أن تسميته معصية وإن كان مباحًا في الأصل لوجهين، أحدهما أنه إذا نذر كان معصية؛ لأنه لا يحل أن ينذر ما ليس بقربة، ولو فعل على وجه النذر والتقريب به، لكان مباحًا، وإذا فعل على وجه النذر والقربة كان معصية. والوجه الثاني: أنه إذا بلغ به حد الاستضرار والتعب كان معصية، سواء فعل بنذر أو بغير نذر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالنذر على ثلاثة أضرب، أحدها: أن ينذر ما هو لله طاعة، والثاني: أن ينذر ما هو مباح، والثالث: أن ينذر ما هو معصية في نفسه، ولا يلزم من ذلك إلا القسم الواحد، وهو أن ينذر ما هو لله طاعة مثل أن ينذر حجًا أو صلاة أو صومًا أو صدقة.

وأما المباح، فمثل أن ينذر جلوسًا في الدار أو مشيًا في الطريق، والمعصية أن ينذر شرب خمر أو زنًا أو ظلم أحد ففي هذين الوجهين لا يلزمه شيء. وقال أحمد بن حنبل في ناذر المباح: هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله أن ما لا قربة فيه لا يصح نذره؛ لأن النذر يوجب فعل المنذور، فإذا كان المباح لا يصح أن يجب، لم يصح تعلق النذر به كالمعصية.

مسألة: وأما نذر المعصية، فلا يلزم به عندنا شيء. وقال أبو حنيفة والثورى: إن عليه مع تركها كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله ما روى مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه»[1] وهذا موضع تعليم، فاقتضى أن ذلك يمنع موجبه.

ومن جهة المعنى أن هذا نذر ما لا قربة فيه، فلم يجب به شيء. أصل ذلك إذا نذر الجلوس والقعود.

١٠٦٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾ [المجادلة: ٣]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

الشرح: قول المرأة المستفتية: «**إنى نذرت أن أنحر ابنى**» تريد أنها أتت بذلك والتزمته على وجه النذر والتقرب لله تعالى به، فقال ابن عباس: «**لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك**» فمنعها من النحر الذى علقت به النذر؛ لأنه معصية لا تحل بنذر ولا غيره. وقال لها: «**كفرى عن يمينك**» فسماه يمينًا لوجهين، أحدهما: لما كانت كفارته عند ابن عباس كفارة يمين، سماه لذلك يمينًا. والثانى: أنه لعله فهم منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين، مثل أن تقول: إن دخلت الدار فلله علىَّ أن أنحر ابنى،

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٦٦٩٦، ٦٧٠٠. الترمذى حديث رقم ١٥٢٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨. أبو داود حديث رقم ٣٢٨٩. ابن ماجه حديث رقم ٢١٢٦. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٥٥٥، ٢٣٦٢١، ٢٥٣٤٩. الدارمى حديث رقم ٢٣٣٨.

١٠٦٧ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧٣/١٠. الطبرانى فى الكبير حديث رقم ١١٤٤٣، ١١٩٩٥. عبد الرزاق فى المصنف ٤٥٩/٨. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٩٠/٤، وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط، وقال: رجاله رجال الصحيح.

فعلى هذا يحتمل أن يريد بقوله: «**كفرى عن يمينك**» الهدى أو غيره مما يوجب عليها ذلك.

وقد قال مالك فيمن قال لابنه أو لأجنبى فى يمين لله: علىَّ أن أنحرك فحنث، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يعلق ذلك مكان النحر مثل أن يقول: أنحرك عند مقام إبراهيم أو عند البيت أو المسجد أو بمنى أو بمكة، والثالث: أن يذكر موضعًا لم يشرع فيه النحر مثل أن يقول بالبصرة أو بالكوفة.

فأما الأول، وهو أن يعلق نحره بموضع النحر، فقد روى ابن حبيب عن مالك: عليه الهدى.

ووجه ذلك أنه لما أخرجه مخرج النذور، وعلق ذلك بموضع النذر، علم أنه أراد به القربة، ولهذا المعنى تعلق بالقربة على وجه البدل لما ورد فى ذلك من فعل إبراهيم، عليه السلام، وما آل إليه حكمه فى نحر ابنه ﷺ فلزمه فى ذلك الهدى؛ لأن نحر ابنه لا يحل، فلا يتعلق به النذر، وإنما يتعلق النذر فى ذلك بما ورد به الشرع من الهدى.

مسألة: وأما إذا لم يسم شيئًا، فلا يخلو أن يكون له نية أو لا نية له، فإن كان نوى الهدى لزمه لما قدمناه، وإن لم ينو الهدى، فعن مالك فى ذلك روايتان، إحداهما: لا شىء عليه. والثانية: عليه كفارة يمين، وبها قال أصبغ.

وجه الرواية الأولى أنه نذر معصية، لم يقرن بها ما يصرفها إلى المعصية، فلم ينعقد نذره كما لو نذر قتله. ووجه الرواية الثانية أن هذا النذر له جهة من القربة، فإذا لم يكن مفسرًا كان كالنذر المبهم، فلزمه به كفارة يمين. وقال القاضى أبو محمد: من نذر ذبح ابنه فى يمين أو على وجه القربة، فعليه الهدى، وإن نذره نذرًا مجردًا لا يقصد به القربة، فلا شىء عليه.

قال: ووجه ذلك أنه إنما أراد القربة، فإن له معهودًا فى الشرع، وهو قصة إبراهيم ﷺ فى ذبح ابنه، وفداه الله بذبح عظيم، وإذا لم ينو قربة، فقد نذر مجرد المعصية، وفرق أيضًا فى قوله بين اليمين والنذر، فظاهر قوله أنه يوجب الهدى فى اليمين على الإطلاق، ولعله قصد فى الفرق بينهما أن اليمين آكد لأنه التزام معلق بصفة، وليس بالبين.

فصل: وقوله: «**قال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون هذا كفارة؟**» استفهامًا ليبين له وجه وجوب الكفارة فى يمين أو نذر قد قيد بفعل، وذلك يكون على وجهين،

أحدهما: أن يكون ابن عباس قد أراد كفارة اليمين، فقال له الشيخ: كيف تجب كفارة اليمين فى النذر بفعل معين، ليس بيمين بالله، ولا نذر مبهم، فتجب فيه كفارة يمين. والثانى: أن يكون ابن عباس إنما أوجب فيه كفارة، ولم يعينها، فقال له الشيخ: كيف يجب فى مثل هذا كفارة، وإنما نذرت معصية.

فقال ابن عباس: «**إن الله تعالى قال: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾** [المجادلة: ٢] **ثم جعل من الكفارة ما رأيت**»، فيحتمل أن يريد به أن الكفارة قد تجب فى نذر ويمين يتعلق بالمحظور على وجه ما.

وذلك أن قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمى محظور، ولذلك قال الله تعالى: **﴿وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وأن الله لعفو غفور﴾** [المجادلة: ٢] ثم قد أوجب فى ذلك كفارة الظهار، فكذلك التى علقت يمينها بنحر ابنها أتت بمحظور من القول، وتجب عليها فى ذلك كفارة، وتلك الكفارة، إما هدى أو كفارة يمين، أو ما شاء الله تعالى مما نبينه بعد هذا، إذا سئل عنه، ويحتمل أن يريد أنه يجب عليه كفارة يمين، وإن كان قولها: أن أنحر ابنى ليس من باب النذور، ولا من باب اليمين بالله تعالى كما تجب الكفارة على المظاهر، وإن لم يكن ما أتى به من باب النذور، ولا اليمين بالله تعالى.

١٠٦٨ – مَالِك، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ».

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ» أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلانًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ

١٠٦٨ – أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور ٦٢٠٢. والترمذى فى النذور والأيمان ١٤٤٦. والنسائى فى الأيمان والنذور ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦. وأبو داود فى الأيمان والنذور ٢٧٦٢. وابن ماجه فى الكفارات ٢١١٧. وأحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٩٤٦، ٢٣٠١١، ٢٤٥٥٦، ٢٤٦٩١. والدارمى فى النذور والأيمان ٢٢٣٣. والبيهقى فى السنن ٩/٢٣١ عن عائشة. والطحاوى فى معانى الآثار ٣/١٣٣ كتاب الأيمان والنذر باب الرجل ينذر وهو مشرك عن عائشة.

عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

الشرح: قوله ﷺ: **«من نذر أن يعصى الله فلا يعصه»** ليس فيه إباحة النذر للمعصية، بل ذلك محظور، وإنما بين حكم من فعل ذلك وتورط في نذره، فنهاه ﷺ عن المعصية، وإن كان قد نذرها؛ لأن النذر لا يتعلق بها إذ النذر قربة، ولا يتقرب بالمعصية، بل يتاب منها، وذلك مثل أن ينذر أن يشرب خمرًا أو يأكل لحم خنزير.

وقد قال مالك: **«معنى ذلك أن ينذر أن يمشي إلى الشام أو إلى المدينة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة»**، ففسر المعصية بمعان ليست بمعاص في أنفسها، وإنما هي مباحة، لكن سماها معصية لأن نذرها عنده معصية أو لأن حكمها إذا علقت بالنذر حكم المعصية لأنه لا يصح أن ينذر كما لا يصح أن تنذر المعصية.

ولذلك بين ذلك بعد هذا، فقال: **«مما ليس لله بطاعة»**، وما ليس لله بطاعة ينقسم قسمين، محظور كالمعصية، ومباح كالمشي إلى الشام وغيرها، ومثل ذلك بالمشي إلى المدينة، ويحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به مدينة من المدن، فحكمها حكم الشام. والثاني: أن يريد به مدينة النبي ﷺ فهذا إذا علق بالمدينة لا يتعلق به النذر إلا أن ينوي المسجد للصلاة، ثم قال مالك: **«لأنه ليس في شيء من هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفي لله بما له فيه طاعة»** على حسب ما قدمناه من أن اليمين أو النذر إذا علقهما بمباح، لم ينعقد شيء منهما.

* * *

اللغو في اليمين

١٠٦٩ – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: [لا وَاللَّهِ، بلى وَاللَّهِ](*).

١٠٦٩ – أخرجه البخاري في تفسير القرآن ٤٢٤٧.

(*) ما بين المعقوفتين هكذا في الأصل، وقد وقع في الموطأ في النسخ التي بين أيدينا «لا والله لا والله» ووقع في تنوير الحوالك: «والله لا والله».

ولم يذكره ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة إنما قال: «وذكر بقي عن وهب، عن خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم: لغو اليمين أن أقول: لا والله وبلى والله». انظر: التمهيد ٣٨٣/٦.

قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ.

الشرح: قول عائشة: «**إن لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، بلى والله**» وروى: لا والله، وبلى والله، فإنه يحتمل وجوهًا، أحدها أن لغو اليمين لا يكون إلا في هذه اليمين، وهى اليمين بالله تعالى. وأما اليمين بغير ذلك مثل اليمين بالمشى إلى مكة، أو الطلاق أو العتق، فإنه لا لغو فيه. وقد قال مالك ذلك في العتبية وغيرها.

وقد قال مالك: إن اليمين بغير الله محظور، فلم يعف عن الحالف بها على وجه من الوجوه، بل شدد عليه بإلزامه ما التزم على أى وجه التزمه. وأما اليمين بالله تعالى فمباحة، فلذلك دخلها التخفيف والعفو عن لغوها. وكذلك كل يمين كفارتها كفارة اليمين كالنذر الذى لا مخرج له، وما جرى مجرى ذلك.

مسألة: ويحتمل أن يريد به أن اللغو قول الرجل: لا والله وبلى والله، فيما يعتقد صحته، وإن كان الأمر خلافه على حسب ما ذهب إليه مالك. وقد قال بعض البغداديين، وذكر قول مالك في لغو اليمين: إنه حلف بالله تعالى على ما يعتقد صحته، وإن كان الأمر على غير ما حلف به، ثم قال: وقول عائشة: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله، هو فى معناه لأنها لا تعنى تعمد الكذب.

مسألة: ويحتمل وجهًا ثالثًا، وهو أن تريد ما يجرى في تراجع الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله، من غير اعتقاد يمين، ولا قصد إليه، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهرى، ووجهه أنها أيمان جارية على اللسان من غير اعتقاد ولا قصد إلى عقد اليمين، ويحتمل عندى أن يكون من لغو اليمين، ما قاله مالك وما قاله أبو بكر، والله أعلم.

قَالَ مَالِك: وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ ثُمَّ لا يَضْرِبُهُ، وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِى يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

وقال السيوطى: فى رواية ابن بكير وغيره: وبلى والله. وقال الحافظ ابن حجر: صرح بعضهم برفعه عن عائشة فأخرجه أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم فى رفعه ووقفه. تنوير الحوالك ١/٣١٧.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الَّذِى يَحْلِفُ عَلَى الشَّىْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِىَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

الشرح: وهذا كما قال أن عقد اليمين التى تكفر أن يحلف ليفعلن، ثم لا يفعل، أو يحلف لا أفعل، ثم يفعل، فهذان اليمينان إنما يتناولان المستقبل، وذلك أن الأيمان على ضربين، يمين على مستقبل، ويمين على ماض.

فأما اليمين على المستقبل، وهو ما تقدم ذكره، فلا يدخلها فى قول مالك لغو ولا غموس، وإنما يدخلها البر، فلا تجب كفارة أو الحنث، فتجب فيه الكفارة، وهو ينقسم قسمين، أحدهما: يقتضى المنع مثل قوله: والله لا لبست الثوب، ولا أكلت هذا الخبز، فهذا إن أطلق الفعل، ولم يعلق بوقت ولا مكان ولا صفة، منعت اليمين ذلك الفعل على التأبيد، فمتى فعله حنث، ولزمته الكفارة.

وإن قيد الفعل بوقت مثل قوله: والله لا لبست هذا الثوب غدًا، أو لا لبسته يوم الجمعة، أو لا لبسته بمكة، أو لا لبسته راكبًا، تعلق المنع بذلك الوقت أو بذلك المكان أو بتلك الصفة، فإن فعله على شىء من ذلك حنث، وإن فعله فى غير ذلك الوقت أو فى غير ذلك المكان أو على غير تلك الصفة، لم يحنث؛ لأن يمينه لم يتناول ذلك، ولا صفته.

مسألة: وأما إن كانت اليمين على إتيانه بالفعل، فهذه اليمين قد أوجبت عليه الإتيان بالفعل أو الكفارة، فإن علق يمينه على زمان يفعل فيه أو مكان أو صفة يفعل ذلك الفعل عليها لم يبر إلا بفعله فى تلك المدة أو فى ذلك المكان أو على تلك الصفة.

فإن فات شىء من ذلك، وكان مما يفوت مثل أن يحلف ليفعلن ذلك فى شهر معين، فينقضى أو على بناء معين فينهدم، ويذهب أو على صفة مثل أن يحلف ليفعلن ذلك ماشيًا، فيتعذر عليه ذلك بعذر، يعلم أنه لا يقدر عليه بقية عمره، وقع الحنث بفوات ذلك.

وإن أطلق يمينه لم يحنث بموته؛ لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور، ولا يتعلق بزمان دون زمان، فإن فعله فى بقية من عمره لم يحنث، وإن مات قبل أن يفعل، فات بموته الفعل كما لو علقه على زمان معين، ففات قبل الفعل.

فصل: وقوله: «**فهذا الذى يكفر صاحبه يمينه، وليس فى اللغو كفارة**» يريد أن اليمين على المستقبل أهى التى تدخلها الكفارة لتحلها أو لترفع مأثمها، وأما لغو اليمين، فلا كفارة فيها؛ لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضى، وهو مثل أن يحلف فى رجل مقبل أنه زيد، وهو يعتقد ذلك فيه لا شك عنده، فإذا قرب منه تبين له أنه غير ذلك، فهذا عنده لغو اليمين ولا كفارة فيه.

ووجه ذلك أنها ليست بيمين تنعقد ليفعل أو ليترك، وإنما هى يمين تصديق قوله، وتأكيد ما أخبر به، فلا يبقى لها بعد تمام التلفظ بها حكم؛ لأنها لا تمنع من فعل قبيح ذلك الكفارة، ولا يبيح فعلاً فتبيح تركه الكفارة.

فصل: وقوله: «**فأما الذى يحلف على الشىء وهو يعلم أنه آثم أو يحلف على الكذب، وهو يعلم ليرضى به أحدًا فهو أعظم من أن يكون فيه كفارة**» فإن هذه اليمين أيضًا ليست من جنس ما تتعلق به الكفارة لأنها يمين على ماض، ويمين الماضى، لا تخلو من ثلاثة أحوال، لا يجب بشىء منها كفارة، أحدها: أن يحلف على شىء أنه قد كان كذا أو ما كان كذا، وهو يعتقد صحة ما حلف عليه، فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفارة عليه ولا إثم[1]. والثالث أن يحلف على ذلك، ولا يعتقد أن الأمر على ما حلف عليه، إما لأنه يعلم ضد ما حلف عليه أو لأنه يشك فى ذلك، فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها غمست صاحبها فى الإثم، ولا كفارة لها لكونها متعلقة بالماضى، وإنما قال: إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة، لأنها انعقدت على الإثم، والتى تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما انعقدت على الجواز، وإنما تجب عليه الكفارة بالحنث. وقال الشافعى: تجب به الكفارة.

والدليل على صحة ما نقوله أن هذه يمين لا تعلق للاستثناء بها، فلا تعلق للكفارة بها. أصل ذلك يمين اللغو.

فصل: وقوله: «**والذى يحلف على الكذب، وهو يعلم ليرضى به أحدًا أو يعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقتطع بها مالا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة**» يريد أن هذه كلها من الأيمان الغموس؛ لأنها انعقدت على إثم وكذب، وهذا إذا اعتقد فى نفسه مثل ما يظهر من حلفه.

فأما إن قصد الإلغاز بيمينه، فقد قال مالك: فما كان من ذلك على وجه المكر

---

(١) هكذا فى الأصل، لم يذكر الحال الثانى. المحقق.

والخديعة ليغر به من حق عليه، فهو فيه آثم، ولا يكفر، وما كان من ذلك على وجه العذر أو الاستحياء من أخيك لما بلغه عنك، فلا بأس به. حكى ذلك عنه ابن حبيب، فسوى مالك في هذا القول بين العذر وبين المكر والخديعة لقطع حق غيره.

وقال: إن الإثم فيهما. وقال ابن حبيب: ما كان من هذا في مكر أو خديعة، ففيه الإثم، والنية الحالف، وما كان في حق عليك، فالنية نية الذي حلفك، ورواه عن مالك فيجيء على هذه الرواية أن الإثم الذي في موضع المكر والخديعة لا يبلغ اليمين إلى الغموس؛ لأنه ليس بحانث ولا حالف على باطل، وإنما هو آثم في المكر بأخيه وتطييب نفسه بيمينه ليتمكن من المكر به والخديعة له، وأن الإثم في قطع الحق لما كانت على نية من حلفك بلغت اليمين إلى الحنث والغموس.

* * *

ما لا يجب فيه الكفارة من اليمين

١٠٧٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

الشرح: قوله: **«من قال والله»** يتضمن أن اليمين يتعلق بالقول، فمن نطق باليمين على وجه ينعقد به اليمين لزمه متضمنها، وهل ينعقد بالنية دون القول، فقد قال القاضي أبو محمد: إن متأخري أصحابنا اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يصح، ومنهم من قال: لا يصح، بناء على صحة الطلاق بالقلب، فإن قلنا: لا يصح، فلا فرق.

وإن قلنا يصح، فالفرق بينه وبين الاستثناء أن اليمين التزام وإيجاب والاستثناء رفع وحل للوجوب وما طريقه الإلزام أبلغ مما طريقه الإباحة والتحليل، فجاز أن ينعقد اليمين بالقلب، وإن لم ينعقد الاستثناء إلا باللفظ.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن لفظ اليمين: والله، وبالله، وتالله، هذا اللفظ أكثر ما يستعمل، ويجوز ذلك في جميع أسماء الله تعالى فتقول: والسميع العليم والقدير والبصير، أو يحلف بصفة من صفات الله كقولك: وقدرة الله، وعزة الله، أو لعمر الله،

١٠٧٠ - أخرجه أبو داود كتاب النذور والأيمان حديث رقم ٣٢٦١، ٣٢٦٢. الترمذي في الأيمان والنذور حديث رقم ١٥٣١. الشافعي في الأم ٦٢/٧. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٩٠.

أو أمانة الله، أو عليك عهد الله، وميثاقه وذمته وكفالته، فهذه كلها حكمها حكم الإيمان بالله في إباحة الحلف بها غير الأمانة، وفي اللزوم والاستثناء والكفارة، هذا المشهور من المذهب.

وقد روى أشهب: من حلف بأمانة الله، التي هي صفة من صفاته فهي يمين، فإن حلف بأمانة الله التي بين العباد، فلا شيء، وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته.

وأما العزة التي خلقها في خلقه، فلا شيء عليه. وكذلك قال ابن سحنون في معنى قول الله تعالى: **﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾** [الصافات: ١٨٠] أنها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن حلف بالعزة والعظمة والجلال، فهو كقوله: وعزة الله وعظمته وجلاله، إنما هو حالف بالله تعالى، لأن ذلك لله تعالى.

مسألة: ومن حلف بصفات الله فحنث، فعليه كفارة يمين، وكذلك من حلف بالقرآن أو بالمصحف. وروى علي بن زياد في العتبية عن مالك فيمن حلف بالمصحف، أن لا كفارة عليه. قال الشيخ أبو محمد: وهي رواية منكرة والمعروف عن مالك غير هذا وإن صحت، فإنها محمولة على أنه أراد الحالف بذلك جسم المصحف دون المكتوب فيه.

وروى عنه ابن المواز قال: يمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بما أنزل الله يمين، وفيها كفارة اليمين. وقال ابن حبيب عن مالك: من حلف بالمصحف وبالقرآن أو بسورة منه، أو بآية منه. زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أو بالكتاب، وإن لم يضف شيئًا من ذلك إلى الله تعالى، فكفارته كفارة اليمين.

ووجه ذلك أن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته، فمتى علق اليمين عليها، فهي لازمة كالحلف بالله تعالى.

مسألة: ومن حلف بالتوراة والإنجيل، فقد قال سحنون: عليه كفارة واحدة إن حنث. ومعنى ذلك والله أعلم، أنها كتب منزلة من عند الله، فلذلك تعلق بها حكم اليمين بالله.

مسألة: ومن قال: أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله، فلا خلاف أنها أيمان، فأما إن قال: أقسم لأفعلن، أو لا فعلت، أو أحلف، أو أشهد، ولم يقل بالله، فإن أراد بذلك أقسم بالله، فهي يمين خلافًا لبعض أقوال الشافعي.

والدليل على ما نقوله أنه لفظ يستعمل فى اليمين، فعلق به حكم اليمين بالنية دون التلفظ باسم الله. أصل ذلك إذا قال: احلف. ويدل على استعمال هذا اللفظ فيما قلناه قوله تعالى: ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾ [الأنعام: ١٠٩] وقوله تعالى: ﴿**إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين**﴾ [القلم: ١٧].

مسألة: فإن لم يرد بها أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد بالله، فليست بيمين خلافًا لأبى حنيفة فى قوله: إنها يمين.

والدليل على ما نقوله أن الحلف قد يكون بغير اسم الله تعالى، فإذا تعرت اليمين عن اسم الله وصفاته نية ولفظًا أى عرفًا، فلا كفارة فيها كقولهم أشهد بالسماء، والنجوم والقمر والكعبة، وما أشبه ذلك.

مسألة: ومن قال: أعزم عليك، فليست بيمين، وإنما هى رغبة وتأكيد مسألة.

ووجه ذلك أن هذا لفظ لا يستعمل فى اليمين، وإنما يستعمل فى التأكيد، فلم يكن يمينًا كقوله: اسألك بالله.

فصل: وقوله: «**ثم قال: إن شاء الله**» يريد من كانت يمينه بالله، فإن الاستثناء يحلها، ويمنع وقوع الحنث بمخالفتها. والأصل فى ذلك ما روى عن النبى ﷺ أن سليمان عليه السلام قال: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلامًا يقاتل فى سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، ونسى فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان» قال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته»[1].

مسألة: وخص بذلك اليمين بالله تعالى؛ لأن الاستثناء لا يؤثر فى غيرها، سواء كانت اليمين بطلاق أو عتق أو مشى إلى مكة أو غير ذلك، وكذلك التزام شىء من ذلك أو إيقاعه لا يؤثر فيه الاستثناء مثل أن يقول لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو يقول لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو يقول: علىَّ المشى إلى مكة إن شاء الله، فهذا يلزمه جميع ما أوقع من ذلك ولا ينفعه الاستثناء. وقال الشافعى: لا يلزمه شىء من ذلك، فإن الاستثناء يحل اليمين بذلك كله.

والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو**

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٢٤٢. مسلم حديث رقم ١٦٥٤. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨٥٦. أحمد فى المسند حديث رقم ٧٦٥٨، ١٠٢٠٢.

تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يفرق بين أن يستثنى أو لا يستثنى، فيحمل على عمومه.

ودليلنا من جهة المعنى أن للاستثناء اختصاصًا باليمين بالله تعالى؛ لأنها يمين مشروعة مباحة فجعل لمن حلف بها مخرجًا منها بالاستثناء كما جعل له مخرجًا بالكفارة، قال الله تعالى: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا﴾** [الطلاق: ٢] واليمين بالطلاق ممنوع، فلم يجعل له مخرجًا بالاستثناء كما لم يجعل مخرجًا بالكفارة، وتحرير هذا أن الاستثناء معنى يحل اليمين بالله، فلم يكن له مدخل فى حل اليمين بالطلاق كالكفارة.

مسألة: وهذا إذا كان الطلاق مطلقًا غير معلق بصفة، فأما إذا علق بصفة، فقال: إن دخلت الدار، فأنت طالق إن شاء الله، فقد قال مالك: إن الطلاق يلزمه ولا ينفعه الاستثناء. وقال عبد الله بن الماجشون: إن رد الاستثناء إلى الفعل الذى حلف أن لا يفعله أثر الاستثناء فى يمينه، وإن رده إلى الطلاق لم يؤثر فى يمينه.

وجه قول مالك أن هذه يمين بطلاق، فلم يؤثر الاستثناء فيها. أصلها إذا كانت غير معلقة بصفة. ووجه قول عبد الملك بن الماجشون أن الاستثناء إنما رجع إلى الفعل، ولم يرد به حل اليمين، وإنما يريد بـ «إن شاء الله» وقوع الفعل.

فصل: وقوله: «**ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذى حلف عليه، لم يحنث**» يحتمل أن يريد به أنه قال: إن شاء الله على معنى حل يمينه. وأما إن قال ذلك سهوًا، وبمعنى إن شاء الله أن يكون كان أو امتثالاً لقوله تعالى: **﴿ولا تقولنَّ لشىء إنى فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله﴾** [الكهف: ٢٣، ٢٤]. قال القاضى أبو محمد: أو تبركًا أو تأكيدًا أو سبق بذلك لسانه أو قصد التلفظ به، ولم يقصد به شيئًا فإنه لا يحل شىء من ذلك يمينه، ومتى حنث فيما حلف عليه وجبت عليه الكفارة.

وقد روى أشهب عن مالك فى العتبية: أنه قال: وكذلك من قالها بهجاء. وذكر له قول عمر من قال: إن شاء الله، فقد استثنى، فقال: إنما ذلك إذا نوى به الاستثناء، يريد حل اليمين.

قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلامَهُ، فَلا ثُنْيَا لَهُ.

الشرح: قوله: «**إن أحسن ما سمع في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه**» يقتضي أنه قد سمع غير ذلك، وهو ما روى عن الحسن وطاوس أن للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه.

وما روى عن ابن عباس أنه كان يرى له الاستثناء متى ذكر وتأول قول الله تعالى: ﴿**واذكر ربك إذا نسيت**﴾ [الكهف: ٢٤] وهذا قد قال شيوخنا: إنه لا يثبت عن ابن عباس، فإن ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه، أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظًا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام.

وقوله تعالى: ﴿**واذكر ربك إذا نسيت**﴾ ليس من الاستثناء فى اليمين، وإنما أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن لا يقول فى شيء أنه يفعله غدًا حتى يقول: إن شاء الله، وإن كان قوله عاريًا عن اليمين، ثم أمره بما يفعله إذا نسى ذلك عند قوله فقال تعالى: ﴿**واذكر ربك إذا نسيت**﴾، وهذا اللفظ يحتمل أن يريد به ذكر الله تعالى بالاستغفار أو بغير ذلك من وجوه الأذكار، ويحتمل أن يريد بذلك أن يقول إن شاء الله تعالى، متى ما ذكر بمعنى إن شاء الله أن يكون كان لا على معنى الاستثناء، فإن الاستثناء لا يكون إلا متصلاً بالمستثنى منه فى لغة العرب، ولو صحت هذه الرواية عن ابن عباس لكان معناها أن يذكر الله متى ما ذكر بأن ما شاء كان أو بغير ذلك من الإذعان على معنى الذكر والاستدراك ما فات منه، لا على معنى حال اليمين.

فصل: وقوله: «**ما لم يقطع كلامه**» يريد أن قطع الكلام يمنع الاستثناء، وإنما يكون الاستثناء إذا كان متصلا بالكلام، ولا يقطع ذلك انقطاع النفس، قاله ابن المواز. وقال القاضى أبو محمد: أو سعال أو تثاؤب أو ما أشبه ذلك؛ لأن قطع النفس للكلام ليس مما يقتضى تمام الكلام، وإنما يقتضى تمامه تركه من غير معنى غالبًا، فيكون الرجوع إليه بعد الرضا بانعقاد ما تقدم منه وتمامه، فأما إذا وصله بكلامه، فلم يرض بانعقاد ما تقدم منه إلا بما وصله من الاستثناء، ولأن الاستثناء لما لم يجز إفراده بالنطق لأنه لا يفيد شيئًا لم يجز أن يتراخى عما يتعلق به كالشرط وخبر الابتداء.

مسألة: ولا يكون الاستثناء إلا نطقًا، فإن نواه من غير نطق لم ينعقد، رواه ابن القاسم عن مالك. قال القاضى أبو محمد: كالكفارة، ولو نوى أن عبده حر عن الكفارة لم يجزه إلا أن يتلفظ به، وكذلك الاستثناء.

فصل: وهذا فى الاستثناء بالله تعالى بمعنى حل اليمين لا نعلم فيه خلافًا بين

أصحابنا، فأما الاستثناء على غير هذا الوجه، فقد اختلف أصحابنا في مسائل منه، وذلك الاستثناء لإخراج بعض الجملة، قال ابن المواز: ألفاظ الاستثناء ثلاث: لفظة «إن» كحلفه ليضربن فلانًا إن شاء فلان، ولفظة «إلا أن» كحلفه ليسافرن إلا أن يشاء فلان، فهذان اللفظان لا تجزىء النية فيهما دون اللفظ.

وأما لفظة «إلا» وهي مثل أن يحلف لا يكلم قرشيًا إلا فلانًا، وما آكل اليوم طعامًا إلا لحمًا، فقد اختلف فيه، فقيل يجزئه فيه النية كما يجزىء الحالف بالحلال عليه حرام محاشاة امرأته بنيته دون نطق، والفرق بين الأولين «إن» و «إلا أن» أن اليمين مع الاستثناء بإن أو بإلا أن مستغرقة لأعيان ما يتناوله اللفظ، وإنما يؤثر الاستثناء في بعض الصفات الأحوال واليمين مع الاستثناء بالألم يبن على استغراق ما يتناوله لفظ اليمين، بل قد يثبت على إخراج بعض ما تناولته، فجرى ذلك عند من قال بذلك مجرى التخصيص إذا لم يتعلق بذلك حق يطالب به، مثل أن يكون يمينه بطلاق، ففي المجموعة عن ابن القاسم: أنه يصدق في الفتوى دون القضاء، يريد إن قامت بذلك بينة حكم عليه بالطلاق، ولم يصدق فيما يدعيه.

فوجه القول بأن النية لا تنفعه في الاستثناء «بإلا أن» أن هذا استثناء يحل اليمين المنعقدة، فلم تجز فيه النية دون النطق بالاستثناء بمشيئة الله تعالى. ووجه القول الثاني ما قدمنا ذكره، وما قاسه عليه من المحاشاة في الحلال عليه حرام، وذلك أن المشهور من المذهب أن قوله في ذلك مقبول.

وقد روى أصبغ عن أشهب أن اليمين تلزمه، ولا ينفعه ما ادعاه من المحاشاة، فوقع الاختلاف في الأصل كما وقع في الفرع، والفرق بين المسألتين في الحكم ثابت؛ لأن من جوز له المحاشاة في الحلال عليه حرام قبل قوله في ذلك وإن قامت عليه بينة، ولم يقبل قوله في الاستثناء «بإلا».

والفرق بينهما أن يحلف به لا يقتضي الاستيعاب، فإن أصل الأيمان والمباح منها اليمين بالله تعالى، وذلك مبني على التخصيص، ولذلك لو قال الحالف: الطلاق عليّ إن فعلت، كذا لجاز أن يقول أردت به واحدة، وذلك خلاف الاستيعاب، والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لأنه إذا قال: لا كلمت رجلا حمل على استيعابه وعمومه، هذا على قول ابن القاسم، وقد سوى بينهما فحمل المحلوف به، والمحلوف عليه على الاستيعاب، وفرق بينهما في اليمين بالطلاق العرف والعادة.

فرع: ومن ذلك أن يحلف أن لا يخبر بخبر إلا فلانًا، وينوى فى نفسه وفلانًا. قال ابن المواز: تنفعه نيته إلا أن يكون على يمينه بالطلاق بنيته.

ووجه ذلك أن الاستثناء بالنطق لما دخل اليمين وعدل باللفظ العام عن ظاهره جاز أن يضاف إليه استثناء آخر بالنية فيما الحكم فيه مصروف إليه، وما حكم عليه به يقبل منه أنه نوى لأن لفظ يمينه ظاهر ثابت بالنية، وما يدعه من الاستثناء بالنية غير معلوم.

فرع: ومن ذلك أن يحلف لا كلمت فلانا ونوى شهرًا. روى أشهب عن مالك أن ذلك ينفعه فى الفتيا دون القضاء.

وقال ابن القاسم: وجه ذلك أن ظاهر لفظه يقتضى العموم، ونية التخصيص، فحمل عليها فيما بينه وبين الله تعالى. وأما الحكم فلا يقبل منه أنه نوى لأن يمينه قد ثبتت ونيته غير ثابتة.

فصل: فإذا قلنا فى الاستثناء بالله تعالى أو بغير ذلك لا تجزئه النية دون اللفظ، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ وغيره، وإن كان الحالف غير مستحلف أجزأه أن يحرك شفتيه، وإن لم يجهر به، وإن كان مستحلفا لم يجزه إلا أن يجهر به، وقاله ابن المواز فيما كان من الأيمان بوثيقة حق أو شرط فى نكاح أو عقد بيع أو ما يستحلفه أحد عليه، لا تجزئه حركة اللسان حتى يظهره ويسمع منه.

مسألة: قد تقدم من القول أن الاستثناء لا يكون إلا نطقًا، ولابد أن يقصد به حل اليمين، فيجب أن يبين موضع القصد إلى ذلك، فالذى عليه جمهور أصحابنا، وهو قول مالك أنه إذا كان نطقه بالاستثناء متصلاً بيمينه، وينوى ذلك مع أول استثنائه، أجزأه ذلك، وإن لم ينو الاستثناء قبل الفراغ من اليمين.

وقال ابن المواز: وإن لم ينو ذلك قبل أن ينطق بآخر حرف من يمينه بطل استثناؤه، وهو فى قوله: والله لا دخلت الدار، فإن لم ينو الاستثناء قبل النطق بالراء من الدار لم يجزه.

وجه قول مالك أن لفظ الاستثناء لما لم يشترط تقديمه على آخر حرف من اليمين لم يشترط ذلك فى النية لأن مجرد النية لا يؤثر، ولو أثر مجرد النية دخل اليمين لاستغنى عن لفظه، وهذا باطل باتفاق.

ووجه القول الثانى أن اليمين قد انعقدت بكمال النطق بها، فلم يؤثر فيها الاستثناء كما لو فصل بينهما السكوت. قال القاضى أبو محمد: والأول أصح.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

الشرح: وهذا كما قال مالك أن من قال مثل ما قاله من أنه كفر بالله إن قال كذا أو هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو عليه غضب الله أو أنه برىء من الإسلام، ثم خالف ما عليه، فإنه لا يلزمه بذلك شرك ولا خروج عن دين الإسلام هل هو على إسلامه، وإنما يكون كافرًا من اعتقد الكفر.

وأما من كرهه أو أبغضه أو اعتقد خلافه، فلا يكون كافرًا، ولكنه آثم فى يمينه تلك، فليستغفر الله، ولا يعد إلى الحلف بها، ولا يلزمه بيمينه تلك شيء خالفها أو وافقها. وقال أبو حنيفة والثورى: من قال هو يهودى أو نصرانى أو كفرت بالله أو أشركت بالله أو برئت من الإسلام، فهى يمين وعليه الكفارة إن حنث.

والدليل على ما نقوله ما روى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق»[٢]. فوجه الدليل أنه ﷺ أوجب عليه تكفير حلفه باللات والعزى.

وهو من جهة القياس أن هذه يمين مفسرة عريت عن اسم الله تعالى وصفاته نطقًا ونية وعرفًا، فلم يجب بها كفارة يمين. أصله إذا قال: إن فعلت كذا، فعليه القيام أو القعود أو النوم. وأما ما روى ثابت بن الضحاك عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا، فهو كما قال»[٣] فإنه لا حجة فيه للمخالف لأنه إن كان أراد به كما قال من الكفر فإن المخالف لا يقول به، وإن كان أراد به كما قال من أنه يلزمه ما حلف عليه، فإنه ليس فيه للمخالف حجه لأنه ليس فيه ذكر كفارة يمين. ومن عهد عهودًا أو وعد عدة يلزمه أن يفى بذلك، وإن لم يلزمه يمين.

---

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠. مسلم حديث رقم ١٦٤٧. الترمذى حديث رقم ١٥٤٥. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٧٧٥. أبو داود حديث رقم ٣٢٤٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٨٠٢٦.

(٣) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٦٤، ٦١٠٥. مسلم حديث رقم ١١٠. الترمذى حديث رقم ١٥٤٣. أبو داود حديث رقم ٣٢٥٧. ابن ماجه حديث رقم ٢٠٩٨. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨١٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٥٩٥٠.

ووجه آخر وهو أن فى الحديث ما يدل على أنه إنما هو الحلف على الماضى؛ لأنه هو الذى ينطلق عليه اسم الكذب. وأما من حلف على أن يفعل، فلا يوصف بالكذب. ومعنى الحديث والله أعلم، أن من حلف بذلك أنه لم يفعل فى الماضى فعلاً أو لم يقل قولاً، وهو كاذب فى ذلك، فإنه قد فعل ما حلف أنه لم يفعله، وقال ما حلف أنه لم يقله.

* * *

ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

١٠٧١ – مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ».

الشرح: قوله ﷺ: **«من حلف بيمين، فرأى غيرها خيرًا منها»** يريد والله أعلم، من حلف أن لا يفعل شيئًا ثم رأى أن فعله أفضل فى الدين أو أنفع فى الدين، فإن له أن يكفر عن يمينه، ويفعل الذى هو خير، وكذلك إن اختار فعل ذلك ومالت إليه نفسه من غير إثم، فإن له أن يفعله، ويكفر عن يمينه؛ لأن الكفارة تحل اليمين كما يحلها الاستثناء، فيصير من كفر عن يمينه بمنزلة من لم يحلف، وقدم فى الحديث الكفارة على الحنث بفعل ما حلف أن لا يفعله.

وقد ورد هذا الحديث أيضًا بتقديم الحنث، وهو قوله: **«فليفعل الذى هو خير وليكفر عن يمينه»** على أن التقديم فى هذا والتأخير لا يقتضى تقديم الحنث ولا تقديم

١٠٧١ – أخرجه مسلم فى الأيمان ٣١١٥. والترمذى فى النذور والأيمان ١٤٥٠. وأحمد فى باقى مسند المكثرين ٨٣٧٩. والنسائى كتاب النذور باب ١٥. وابن ماجه ٢١٠٨، ٦٨١/١ كتاب الكفارات عن عدى بن حاتم. والدارمى ١٨٦/٢ عن عدى بن حاتم. وابن حبان ٢٧٤/٦ عن أبى هريرة. والطبرانى فى الكبير ٩٧/١٧ عن عدى بن حاتم.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٧٧/٦: لم يختلف الرواة عن مالك فى شىء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل فى ذلك أيضا؛ وقد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: عبد الرحمن بن سمرة وأبو موسى الأشعرى وعدى بن حاتم وأبو هريرة، إلا أنهم اختلف عن جميعهم فى هذا الحديث فى الكفارة قبل الحنث، أو الحنث قبل الكفارة، فروى عن كل واحد منهم الوجهان جميعا.

الكفارة، لأن الواو لا تقتضى رتبة، ولا خلاف أن تأخير الكفارة جائز، وقد استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث، فإن قدمها قبل الحنث، فهل يجزئه أما لا، عنه فى ذلك روايتان.

فرع: فإذا قلنا إنه تجوز الكفارة قبل الحنث، فيصح عندى أن يكفر بكل ما يكفر به من صوم أو غيره. وقال الشافعى: لا يصح أن يكفر بالصوم قبل الحنث، وإنما يصح ذلك بالعتق أو الإطعام.

ووجه ذلك أن كل وقت يصح أن يكفر فيه بالعتق، فإنه يصح أن يكفر فيه بالصوم. أصل ذلك ما بعد الحنث.

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ(*).

الشرح: قد تقدم الكلام فى النذر المطلق وأن حكمه حكم اليمين بالله تعالى فى الكفارة، وكذلك سائر ما يتعلق به من الأحكام فى الاستثناء وغيره. وأما قوله فى تأكيد اليمين مثل أن يحلف فى الشىء الواحد مرارًا، فإن ذلك ليس عليه فيه إلا كفارة واحدة، سواء كان ذلك فى مجلس أو مجالس.

مسألة: ولو قال: والله ثم والله، ثم والله لا فعلت كذا، ثم فعله، فليس عليه إلا كفارة واحدة، إلا ينوى لكل يمين كفارة كالنذر، ورواه ابن المواز.

ووجه ذلك أنها محمولة على التأكيد حتى ينوى لكل يمين كفارة كمن قال: علىَّ ثلاث نذور، فيلزمه حينئذ ثلاث كفارات.

مسألة: ومن قال: والله لا فعلت كذا، ثم قال: علىَّ نذر، إن فعلت كذا، لزمه كفارتان إن فعل، قاله ابن المواز؛ لأن حكم التزام النذر غير حكم الحلف، فوجب لكل واحد منهما موجبه، ولذلك لو قال علىَّ عشرة نذور إن فعلت كذا، لزمه عشر

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/٧٩.

كفارات بخلاف تكرار اليمين، ولو قال: عليَّ نذر، إن فعلت كذا، ثم قال: عليَّ نذر إن فعلت كذا، فعليه كفارتان، إلا أن يريد بالثانى الأول؛ لأن كل قول من ذلك التزام لما تضمنه.

فرع: والفرق بين اليمين والنذر أن اليمين معناها المنع من فعل أو التزامه، فما تكرر منها، فإنما يتعلق بما تعلق به ما قبله على وجه التأكيد له، فوجب به ما وجب بما قبله.

وأما النذر، فالتزام تام، لو انفرد عن الحلف لكان التزامًا تامًّا، فكان لكل نذر من ذلك حكمه، وأيضًا، فإن اليمين لا تتضمن الكفارة، وإنما شرعت حلالها كالاستثناء، فوجب أن تحل الكفارة جميع ما تقدمها من الأيمان كالاستثناء المتعقب لأيمان متصلة، وليس كذلك النذر، فإنه يتضمن ملتزما، فلزم بالأول ما لزم الثانى لما كان مقتضاهما واحدًا، يدل على ذلك أنه لو قال: والله، ووالله، ووالله لا فعلت للزمه كفارة واحدة، ولو قال: عليَّ نذر، وعليَّ نذر، وعليَّ نذر، إن فعلت كذا، ثم فعله لزمه ثلاث كفارات، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: عليَّ أربعة أيمان، ففى العتبية: عليه أربع كفارات. قال الشيخ أبو محمد: وأعرف أن ابن المواز، قال: عليه كفارة واحدة، إلا أن تكون له نية.

وجه القول الأول أن هذا التزام، وذلك يوجب عليه أربع كفارات كما لو قال: عليه أربعة نذور. ووجه القول الثانى أن الأيمان طريقها الحلف، وتكرارها يقتضى التأكيد حتى ينوى به غير ذلك على ما تقدم ذكره.

مسألة: ومن قال فى يمينه: بالله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم العزيز العالم عالم الغيب والشهادة مالك يوم الدين، ثم حنث لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، ولو قال: عليَّ عهد الله وميثاقه، لزمه كفارتان؛ لأن الأول حلف بمحلوف واحد، ووصفه بصفات كثيرة، والثانى: كان يمينه بالعهد، ثم أضاف إليه الميثاق، فلزمه كفارتان.

مسألة: ومن قال: عليَّ عهد الله وأشد ما اتخذه رجل على رجل، لزمه فى العهد كفارة، واختلف أصحابنا فى قوله: وأشد ما اتخذه رجل على رجل، ففى العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: فيه كفارة يمين.

وروى عن ابن القاسم أنه إن لم تكن له نية يلزمه الطلاق لنسائه، والعتق لرقيقه، والصدقة بثلث ماله، ويمشى إلى الكعبة، ورواه ابن المواز. قال عيسى: وإن حاشا الطلاق والعتق من ذلك، فعليه ثلاث كفارات، يريد والله أعلم، الصدقة والمشى وكفارة الأيمان.

ووجه القول الأول أن أشد ما اتخذه رجل إنما يقتضى يمينًا واحدة، ولا يمين أعظم من اليمين بالله، ولا إثم أعظم من إثم من احترأ على الحنث بها، فكانت يمينه بأشد ما اتخذه رجل على رجل مقتضية لليمين بالله تعالى، فلذلك لزمت به كفارة اليمين بالله.

ووجه قول ابن القاسم أن الحالف بذلك إنما يقتضى حلفه به التشديد عليه فى المخالفة ليمينه وتعظيم السنة عليه بذلك إنما يكون بكثرة ما يلزمه بالحنث فيها.

وأما مقادير المآثم فالله أعلم بها، ولو أراد اليمين بالله لاجتزأ بما تقدم له من يمينه، فلذلك حمل على اجتماع الأيمان ولزوم جميع أنواعها.

مسألة: وأما من قال: الحلال عليه حرام، فلا يخلو أن يحلف بذلك ابتداء أو يحلف لمن يستحلفه، فإن حلف بذلك ابتداء، فإن الطلاق يلزمه إن لم تكن له نية أو كانت له نية العموم، فى قول ابن القاسم وأشهب. وإن نوى محاشاة الطلاق والعتق، فلا يخلو أن تكون عليه بينة أو لا تكون عليه بينة.

فإن كانت عليه بينة، فقال الشيخ أبو بكر: يحلف على ذلك، وقيل لا يمين عليه. وقال ابن القاسم: له نية. وقال أشهب: ولو قال: الحلال كله علىَّ حرام، لم يمنعه محاشاة امرأته بنيته حتى يسميها بالكلام، ولا فرق بين قوله: الحلال علىَّ حرام، وبين قوله: الحلال كله حرام، إلا التأكيد للعموم؛ لأن من يقول: إن قوله: الحلال علىَّ حرام، للعموم، يقول: إن لفظة كل للعموم، ومن يقول: ليست للعموم ولا للعموم لفظ موضوع، فإنه ينفى أن يكون لفظة كل تقتضى العموم.

فإما أن يكون أشهب ينفى العموم فى الألف واللام التى للجنس ويثبتها فى كل، وإما أن يثبت العموم فيهما ويجعل للتأكيد مزية تمنع الاستثناء بالنية دون اللفظ، وعلى هذا يصح أن يجرى قوله فى الأيمان اللازمة إذا ثبت فيها لفظ كل أو عريت عنها، والله أعلم.

مسألة: وأما أن يستحلف، فقد قال ابن القاسم فى الموازية: سواء استحلفه الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو خاف أن لا يتخلص منه إلا باليمين، فإنه لا تنفعه نيته.

وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: وتنفعه نيته فى محاشاة الزوجة لاختلاف الناس فى هذا اليمين، وأما فى غير ذلك فلا تنفعه المحاشاة ولا النية واليمين على نية المستحلف، وقاله ابن الماجشون.

مسألة: ومن قال: عليه أيمان البيعة، فلما حلف، قال: لـم أرد الطلاق، ففـى كتـاب ابن المواز: ذلك إلى نيته، وهذا يقتضى أنه إن قال: لم أنو شيئًا، لزمه من الطلاق والعتـق ما لزمه فى قوله: أشد ما اتخذه رجل على رجل، هذا عندى مثل اليمين التى يجـرى فـى بلدنا من قول الحالف الأيمان لازمة، وقد رأيته فى بيعـة أهـل المدينـة ليـزيد بـن معاويـة، وفيما بعدها من عهود الخلفاء. ولفظ الأيمان اللازمة لم أر فيه للمتقدمين أصولاً مخلصة.

وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء. فأما العلماء، فأجمعوا على أنها أيمان لازمـة يجب بها الطلاق، والعتـق، والمشـى إلى مكـة، والصدقـة بثلـث المـال، وصيـام شـهرين، واختلفوا فى الطلاق الواجب بذلك، فكان الشيخ أبو عمران بن أبى حاج، رحمـه اللـه، وأكثر من بلغنا قوله من أهل إفريقية يجعلون ذلك طلقة واحدة، وكان معظم أهـل بلدنـا يجعلونها ثلاثًا.

وحكاه الشيخ عبد الحق عن أبى بكر بن عبد الرحمن، وهو الأظهر عندى على أصـل مالك، واحتج فى ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن بأن الحرام إنما يكـون فـى المدخـول بهـا ثلاثًا، وهو من حملة الأيمان، فلزمنا أن يلزمـه مـن كـل نـوع مـن أنـواع الأيمـان أوعبهـا لإيجابنا عليه يمينًا من كل نوع من أنواع الأيمان، ولـو لـم يلزمـه أوعبهـا لأخللنـا ببعـض أنواع الأيمان.

وإذا ألزمناه أوعب أنواع الطلاق، لزمنا أن نلزمه البتـة أو الحـرام مـن نـوع الطـلاق، وهو مما يستعمل كثيرًا فى قولهم: الحلال علىَّ حـرام، فيجتمـع فيـه أنـه أوعـب مـا فـى الباب مع عرف الاستعمال، ولذلك أوجبنا عليه فى الحـج ماشيًا إلى مكـة دون العمـرة ودون الحج راكبًا لما كان ذلك أبلغ فى اليمين، وأوعب لما يحلف به فى هذا النوع.

ووجه ما قاله القرويون فـى هـذا التعلـق بعـرف استعمال هـذه الألفـاظ، فـأكثر مـا يستعمل: أنت طالق إن فعلت كذا، فإن قلت كـذا، فكـان عـرف استعمال اللفـظ فـى الواحدة أكثر، فحملوه عليه، ولذلك قالوا فى الحج: يلزمه المشى؛ لأنه أكثر ما يسـتعمل بهذا اللفظ عليه المشى إلى مكة إن فعل كذا، وإن قال كذا، ولا يكاد يستعمل بغير هـذا اللفظ، قالوا: ويحلف الرجل بصدقـة مالـه، فيلزمـه ثلثـه، فلـو جـاز أن يقـال يلزمـه مـن الطلاق الثلاث لما جمع الأيمان للزمه أيضًا أن يتصدق بجميع ماله.

وفى هذا القول نظر نذكره إن شاء الله فى هذا الموضع، ويلزمهم علـى هـذا الحـلال علىَّ حرام، فإنه لفظ مستعمل كذا وقع، فيلزم منه أوعب ما فى الباب، فيجب أن يحمل الطلاق عليه.

فرع: إذا ثبت ذلك، فتقرير ما تحقق عند الآبى هذه اليمين من أقوال الشيوخ، يعنى عن ابن لبابة ومحمد بن عمر أنه كان يقول: ينوى، فإن قال: لم أنو الطلاق، ولم أنو إلا طلقة واحدة، صدق.

ورأيت للشيخ أبى عمران فى نسخة جوابًا عن هذه المسألة فى الذى يقول: يلزمنى جميع الأيمان، ينوى الحالف، فإن زعم أنه قصد بعض الأيمان دون بعض، حمل على ذلك، ولم ينو شيئًا، ولكنه عم لزمه غاية التشديد، وما جرت به عادة الحالفين، وإن لم ينو عمومًا ولا خصوصًا، فهو موضع إشكال يؤمر صاحبه بالاحتياط، والتزام جميع ما يخاف أن يكون دخل تحت لفظه بعرف الاستعمال، ولا يقتضى عليه بذلك.

وروى عنه أنه قال: يلزمه جميع الأيمان من الطلاق والعتق وغير ذلك، فقيل له: ما يلزمه من الطلاق، فقال: فى ذلك تنازع، وأرى أن الواحدة عليه بلا شك، ويستحب له أن يلزمه نفسه ما زاد على ذلك، فقيل له: من الأيمان؟ فقال: هذا ما لا غاية له، وكذلك من الأيمان: كما تزوجتك فأنت طالق، فيجب أن يلزمه ذلك.

فظاهر قول أبى عمران فى الجواب الأول يقتضى نفى القول بالعموم، وأنه إذا نوى العموم، لزمه أشد ما يستعمل فى ذلك، وهو راجع إلى ما نقوله لقولنا بالعموم، وما ألزمه من قولنا: كلما تزوجتك، فأنت طالق، غير لازم؛ لأنه إنما تلزمه الأيمان المطلقة دون الأيمان المعلقة بصفة.

قال الإمام أبو الوليد، رحمه الله: وعندى أنه يجب أن يتفرع القول فى هذه اليمين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكيين فى الحالف بالحلال عليه حرام، ويرتب على ذلك الترتيب، وقد قدمناه قبل هذا، وبالله التوفيق.

وقد رأيت لبعض أهل اللغة قولاً أراه أراد به تسهيل هذه اليمين؛ لأنهم يروون عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كل يمين، وإن عظمت، فإن كفارتها كفارة يمين، يريدون أنه لا يجب على الحالف بالأيمان اللازمة إلا كفارة يمين، وهذه الرواية لا تصح عن عائشة فيما علمت.

ولو صحت لجاز أن يلحقها التخصيص أو يكون ذلك رأيًا رأته لم توافق عليه، فرأيت للجرجانى أنه قال: لا إله إلا الله اسم لجميع الأيمان، قال: وأراد لا إله إلا الله، وما اتصل بها من جميع أسبابها وآلاتها، وهو الذى ادعاه من أن لا إله إلا الله، اسم لجميع الأيمان لا سبيل له إلى إثباته من جهة لغة ولا شرع، ولا أورد فى ذلك شيئًا يتعلق به.

ولو صح ما ادعاه من ذلك لم يكن فيه تعلق بل هو عكس ما نقوله؛ لأنهم يقولون: إن الأيمان اللازمة اسم للحلف بالله، فلا يلزمه بها إلا ما يلزم الحالف بالله، وأما إذا كانت اليمين بالله اسمًا لجميع الأيمان، فيجب أن يلزم الحالف بها جميع الأيمان، وهذا لا يقوله أحد، والله أعلم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فمن حلف بالأيمان اللازمة لزم الطلاق فى جميع من عنده من النساء؛ لأن يمينه متعلقة بجميعهن، فإن لم تكن عنده امرأة لم يلزمه فيمن يتزوج فى المستقبل؛ لأن الحلف بذلك نوع من الطلاق، ولا يلزم منه إلا أعمه أو المعتاد منه، وليس هذا بأعمه، ولا المعتاد منه، ولا هو قربة، فيلزمه بالنذر.

فصل: وأما الصيام، فالذى يلزم منه على قولنا، صيام شهرين متتابعين، وهو أعم ما ورد به الشرع من هذا النوع.

فصل: وأما العتق، فإن كان عنده رقيق، عتق عليه جميعهم؛ لأن حكم اليمين متعلق بجميعهم كالطلاق، وإن لم يكن عنده رقيق، فعليه عتق رقبة، ولا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأن ما زاد على ذلك إنما يقتضى التكرار، ولا يلزم ذلك بهذه اليمين ولا غيرها.

فصل: وأما الصدقة، فقد نص أصحابنا على أن الذى يجب فى أشد ما اتخذ رجل على رجل، أن يتصدق بثلث ماله، وهذا مبنى على التعلق بالعرف؛ لأن أكثر من يحلف إنما يحلف بصدقة ماله، ويجب بذلك عند المالكيين الثلث؛ لأن عرف الشرع متعلق به دون غيره من المقادير.

ولو تعلق به ذلك بأكثر مما يلزم من ذلك من غير عرف، لوجب عليه أكثر ماله أو جميعه على حسب ما لزم بالصدقة أو بالجزء الشائع، لكنه لا يجىء على قول أصحابنا إلا التعلق بالأكثر مع العرف والعادة على قول أهل بلدنا والتعلق بالعرف خاصة عند القرويين.

فرع: فإذا قلنا إنه يلزمه الطلاق بالأيمان اللازمة لتناول اللفظ له، فقال: إنى حاشيت الطلاق أو العتق أو شيئًا من ذلك بنيتى، فأما ما لا يطالب به من الصوم والمشى إلى مكة والعتق غير المعين، فلا خلاف فى تصديقه فيه.

وأما ما للإمام المطالبة فيه كالطلاق والعتق المعين، فيجرى القول فيه على اختلاف شيوخنا فيمن حلف بالحلال عليه حرام أو بالحلال كله عليه حرام، ثم ادعى إنه حاشا الزوجة بنيته، وقد تقدمت أقوالهم فى ذلك بما يقف عليه الناظر فى موضعه إن شاء الله تعالى.

قَالَ مَالِك: فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلا فَقَالَ: وَاللَّهِ لا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاقُ إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ(*).

الشرح: وهذا كما قال أن من حلف يمينًا واحدة تضمنت أشياء أن لا يأكل طعاما معينًا، ولا يلبس ثوبًا، ولا يدخل بيتًا ولا يكلم رجلا، فإنها يمين واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء، استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة، ويحنث بفعل الامتناع من أبعاض ذلك الفعل كمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف، فأكل منه، فإنه يحنث به في الظاهر من المذهب، وكذلك من حلف على ما ذكرناه، فأكل الطعام أو لبس الثوب أو دخل البيت أو كلم الرجل، فإنه قد فعل شيئًا مما حلف أن لا يفعله فدخل عليه الحنث بذلك.

مسألة: وهذا إذا حلف على النفي، وهو إذا حلف أن لا يفعل، فلو حلف على الإيجاب، وهو أن يحلف ليفعلن مثل أن يحلف ليأكلن الخبز، وليلبسن الثوب وليدخلن البيت، وليكلمن زيدًا، فإنه لا يبر إلا بفعل ذلك كله؛ لأنه قد حلف على الإتيان بجميعه.

مسألة: ومن حلف لامرأتيه، فقال: إن دخلتما الدار، فأنتما طالقتان، فدخلت واحدة، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: يحنث فيهما ويطلقان، وهو قول مالك. وقد روى عن مالك: تطلق الداخلة وحدها، وقالها أشهب. وفي المدونة: لا شيء عليه حتى تدخل المرأتان الدار.

وجه القول الأول أن الحلف على نفي الفعل والامتناع منه يوجب الحنث بفعل بعضه؛ لأن ذلك يقتضي المنع من قليله وكثيره. أصل ذلك من حلف أن لا يأكل الرغيف، فأكل بعضه، ولأن هذا الحالف قصد منع كل واحدة من المرأتين من دخول الدار، وفعل مخرج يمينه وحنثه فيهما بطلاقهما، فمن حنث في شيء من يمينه، فإنما يحنث بطلاقهما جميعًا.

(*) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/٧٩.

ووجه الرواية الثانية أن الفعل الذى اقتضت يمينه المنع منه إنما هو دخول الدار، وقد وجد جميعه، ولم تقتض اليمين استيعاب طلاقهما بدخول واحدة منهما لأن ما يجب به العموم والاستغراق، وإنما يقتضى أقل ما يقع عليه الاسم أو ما يعلم أنه قصده باليمين، والظاهر من هذا أنه إنما قصد منع كل امرأة من دخول الدار، وأقسم على ذلك بطلاقهما.

ووجه رواية المدونة أن يمينه إنما اقتضت أن لا تدخل زوجتاه الدار، ومن ذلك منعته يمينه، ولم يوجد ذلك بدخول إحداهما، فلم يحنث فى شىء من يمينه.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ عليها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

الشرح: وهذا كما قال أن نذر ذات الزوج لازم لها، فإن كان ذلك بغير إذن زوجها، فإن ذلك على ضربين، ضرب يتعلق بالمال، وضرب يتعلق بالجسد. فأما ما تعلق بالمال، فلا يخلو أن تقتصر به على الثلث، فما دونه أو تزيد على ذلك، فإن اقتصرت على الثلث فما دونه، فلا اعتراض فيه للزوج لأن كل حر حجر عليه فى الصدقة بماله دون المعارضة فيه لحق غيره، فإنه يجوز تصرفه فى ثلثه، ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصى، ولأنه لا خلاف أن لها أن تتصدق باليسير.

وإذا احتجنا إلى الفرق بين اليسير والكثير، فالحد فى ذلك ما ورد به الشرع من الثلث، وما زاد على ذلك، فالمرأة ممنوعة منه لتعلق حق الزوج بمالها، يدل على ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك»[1]. فإذا كانت إنما تنكح لمالها، لم يكن لها بعد أن زيد فى صداقها من أجله أن تتلف جميعه وتهبه غيره.

مسألة: فإن زادت فى ذلك على الثلث كان للزوج الرد، خلافًا لأبى حنيفة والشافعى لما قلناه من أنها إذا زادت على الثلث، فهى متعدية فى ذلك على الزوج، فيجب أن يرد تعديها، وما كان من الثلث، فأقل فليست بمتعدية فيه لما ذكرناه، فلذلك لم يرد.

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٥٠٩٠. مسلم حديث رقم ١٤٦٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٢٣٠. أبو داود حديث رقم ٢٠٤٧. ابن ماجه حديث رقم ١٨٥٨. أحمد فى المسند حديث رقم ٩٢٣٧. الدارمى حديث رقم ٢١٧٠.

فرع: إذا ثبت أن له الرد، فهل له رد ذلك كله أم رد ما زاد على الثلث منه؟ المشهور من مذهب مالك، وهو قول ابن القاسم أن له رد جميعه وقال ابن الماجشون: إنما يرد ما زاد على الثلث إلا فى العتق، فإنه يرد جميعه لما فيه من عتق البعض من غير تقويم.

وجه القول الأول أن الزوجة إذا زادت فى هبتها كانت متعدية، ولم يختص التعدى بما زاد على الثلث بل اختص بالجميع، فوجب أن يرد جميعه؛ لأنها ممنوعة منه لحق الغير مع بقاء المال على ملكها كالمفلس، وبهذا فارق الوصية، فإن الموصى يمنع من الزيادة على الثلث مع خروج المال عن ملكه، فلذلك رد إلى الثلث.

ووجه القول الثانى أن كل من له التصرف فى ثلثه، فإنه يرد ما زاد عليه كالموصى، وهو أقيس وأجرى على الأصول.

فرع: وإذا قلنا إن للزوج الرد أو الإجازة، فهل ذلك موقوف على الإجازة أو الرد؟ قال أصبغ: هو على الإجازة حتى يرده. وقال مطرف وابن الماجشون: هو مردود حتى يجيزه الزوج.

وجه القول الأول أن ذلك ما للزوجة، وهى جائزة الأمر، فما أوجبته فى مالها فهو جائز.

ووجه القول الثانى أن ذلك ممنوع لحق الزوج، فلم يجز منه شىء إلا بإجازته.

مسألة: وإذا شهد الزوج قبل يمينها أنها متى حلفت فى كذا وحنثت، فقد أجزت ما حلفت به، لم يلزمه ذلك، ولو أشهد بذلك بعد يمينها وقبل الحنث، لزمه ذلك، ولم يكن له الرجوع فيه، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

ووجه ذلك أنه إذا أشهد بذلك قبل يمينها، فقد أشهد قبل سبب الوجوب عليها وعليه من ترك الإعراض فى شىء قبل وجوبه أو وجود سبب وجوبه، لم يلزمه ذلك.

مسألة: وإذا حلفت بأكثر من ثلثها، ولا زوج لها، فتزوجت ثم حنثت، فللزوج رد ذلك، قاله ابن المواز، ورواه ابن حبيب عن أصحاب مالك.

ووجه ذلك ما قاله من أن الاعتبار بحال الحنث دون حال اليمين.

فصل: وأما ما يتعلق بجسدها كالصلاة والصيام والحج، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يضر بالزوج ككثير الصيام والحج. والثانى: لا يضر به كصلاة ركعتين وصيام يوم،

فإن كان ذلك يضر بزوجها منعها منه؛ لأن حقه قد تعلق بالاستمتاع بها، فليس لها أن تأتى بما يمنع منه، ولكن ذلك يبقى بذمتها حتى تجد إلى أدائه السبيل، وإن كان ذلك مما لا يضر بالزوج كان لها تعجيل فعله، ولم يكن للزوج منعها منه، والله أعلم وأحكم.

* * *

العمل فى كفارة الأيمان

١٠٧٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَلَمْ يُوَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

الشرح: قوله: «**من حلف على يمين فأكدها**»[١] يحتمل أن يريد بتأكيدها تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول: بالله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم السميع العليم العزيز الحكيم، ويحتمل أن يريد تأكيدها بتكرارها مرارًا، ولعله كان يعتقد الأمرين جميعًا، فكان يرى فى تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات، وهو العتق، أو يرفع عن أدنى الكفارات الذى هو الإطعام إلى ما هو أرفع، وهو الكسوة والإطعام، وإنما ذلك من عبد الله بن عمر فى التأكيد على وجه الاستحباب، والله أعلم. وأما كفارة اليمين، فإنها على التخيير بين الرقبة والإطعام والكسوة، فمن لم يجد شيئًا من ذلك صام.

١٠٧٢ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/٥٦، ومعرفة السنن والآثار ٣/٦٧. الشافعى فى الأم ٧/٢٥٧. ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٩٢. المحلى ٨/٥٣. كشف الغمة ٢/١٩٢.

(١) قال فى الاستذكار ١٥/٨٦: لم يذكر مالك عن نافع فى حديثه هذا عن ابن عمر ما التوكيد وقد ذكره غيره. ذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم عشرة، وإذا وكد أعتق. فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد الأيمان فى الشىء الواحد. وذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وكد الأيمان، وتابع بينها فى مجلس، أعتق رقبةً. قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله. قال أبو عمر قد بان لك ذا، والتوكيد عنده التكرار وعتقه فى التوكيد استحباب منه واختيار كأن يأخذ به فى خاصة نفسه، بدليل رواية مجاهد عنه وغيره فى تكرار اليمين، ولذلك لم يذكره مالك فى الباب الأول، والله أعلم.

والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾** [المائدة: ٨٩].

مسألة: وصفة الرقبة أن تكون مسلمة كاملة الرق، وتأخرت مسائل من هذا الباب إلى الظهار.

مسألة: وأما سلامة الخلقة، فإن النقص على ضربين، نقص من ظاهر جسمه، ونقص من منافعه، قال شيوخنا العراقيون: إنه إذا كان على صفة يمكنه معها التصرف الكامل والتكسب غالبًا، فإنه يجزئ مثل أن يكون مقطوع الأنملة.

قال ابن حبيب: يجوز الجدع الخفيف أو الصمم الخفيف، أو العرج الخفيف، وذهاب الضرس وإن اسودت. ووجه ذلك ما قدمناه.

مسألة: فأما أقطع اليد أو أقطع الرجل أو الأشل أو الأعمى أو المقعد أو الأخرس، فإنه لا خلاف في المذهب أنه لا يجزئ شيء من ذلك، فإن كان أراد بالخرس البكم، فذهب ابن القاسم إلى أنه لا يجزئ وسيأتي ذكره بعد هذا، وإن كان أراد بالخرس تغيير مخارج الحروف، فإن كان ذلك شديدًا يعسر فهمه غالبًا، فإنه مؤثر في تصرفه، فلذلك منع الإجزاء.

مسألة: ولا يجزئ من الأمراض به جنون مطبق أو جذام أو فالج أو سل أو رمد أو برص فاحش. قال ابن الماجشون في المبسوط. لا يجزئ الأبرص. وقال ابن الماجشون في الواضحة: إلا البرص الخفيف. قال أشهب: أو المريض الذى ينازع أو المقطوع الإبهامين.

قال القاضي أبو محمد: من اليدين والرجلين، فهذا كله لا يجزئ؛ لأن هذه معان تمنع التصرف والتكسب، وهي من المعاني التي لا يرجى برؤها. وأما المريض الذى به الحمى أو الرمد أو الظفر، فإنه يجزئ لأن هذه المعاني وإن كانت الآن تمنع التصرف والتكسب، فإنها معان يرجى زوالها. قال ابن الماجشون في الواضحة. يجوز عتق المريض إلا الذى ينازع.

واختلف قول مالك في الأعرج فقال مرة. يجزئ. وقال مرة: لا يجزئ، ثم رجع إلى أنه إن كان عرجًا خفيفًا أجزأ. وقال أبو حنيفة: يجزئ أقطع اليد والرجل.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء: ٩٢] وإطلاق الاسم يقتضى السلامة.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا نقص يمنع التصرف التام، فوجب أن يمنع الإجزاء كما لو كان مقطوع الرجلين.

مسألة: واختلف فى الخصى، فقال ابن القاسم: لا يجزئ. وقال أشهب: يجزئ.

وجه القول الأول أنه ناقص الخلقة كالأعور والأشل. ووجه القول الثانى أن هذا نقص لا يؤثر فى عمله وتصرفه كالفحج، وأيضًا فإنه أغلى ثمنًا من غيره.

مسألة: اختلف فى أقطع الإبهام الواحدة، فقال ابن القاسم فى المدونة: لا يجزئ، وكذلك قال فى المقطوع الإصبع والإصبعين، وقال غيره: يجزئ مقطوع الإصبع.

واختلف قول ابن القاسم فى ذلك فى المبسوط فقال مرة: يجزئ مقطوع الإصبع. وقال مرة: لا يجزئ مقطوع الإصبع.

مسألة: واختلف فى العور، فقال مالك والمصريون: يجزئ. وقال عبد الملك: لا يجزئ. وهو قول مالك فى المبسوط.

وجه قول مالك أن العين الواحدة تقوم مقام العينين أو قرب ذلك، فكان كمن بعينيه ضعف. ووجه قول مالك أن نقصه ما يجب به نصف الدية كأقطع اليد.

مسألة: واختلف فى الأصم، فقال مالك: لا يجزئ. وقال أشهب: يجزئه.

وجه قول مالك ما احتج به القاضى أبو محمد من أنه نوع منفعة كاملة يضر بالعمل، ويجب فيها الدية الكاملة كالعمى.

ووجه قول أشهب ما قاله القاضى أبو محمد أيضًا من أن ذهاب السمع لا يضر بالعمل ولا بالتصرف كبير إضرار؛ لأن أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وذلك يوصل إليه ما يقوم مقامه من الإشارة، ومن يتعذر عليه فهم الكلام لعجمته أو لبعد فهمه يجزئ، ففى مسألتنا مثله.

مسألة: وأما المقطوع الأذنين، فقال ابن القاسم فى المدونة: لا يجزئ. قال القاضى أبو محمد: خلافًا لأصحاب الشافعى.

والدليل على ذلك أن فيهما منفعة، وهى حوش الصوت إلى السمع ودفع الضرر عنه

مع ما في ذهابهما من التشوية بالخلق. وفي المبسوط عن ابن القاسم: أن الجدع في الأذن يجزئ.

مسألة: والبكم يمنع الإجزاء، قال ابن القاسم في المبسوط: لا يجزئ الأخرس في شيء من الكفارات، وذلك خلاف للشافعي. قال القاضي أبو محمد: وإن كان معه صمم فهو أبين؛ لأن فقد الكلام يجري مجرى فقد البصر واليد والرجل؛ لأنه يضر بعمله وينقص تصرفه ويضعف فهمه وإفهامه.

مسألة: ولا يجوز الذي ذهب جل أسنانه، فإن ذهب أقلها، فإنه يجزئ. قال ابن القاسم في الواضحة: وتأخرت مسائل من هذا الباب إلى الظهار وإلى العتق، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن ابتاع أمة، فأعتقها عن واجب ثم ظهر بها حمل، فلا تجزئ، قاله في العتبية، وله أن يرجع بقيمة العيب.

قال مطرف وابن الماجشون: ولا يجزئ عتق العبد الآبق إلا أن يوجد بعد العتق سليمًا، ويعلم أنه كان يوم عتقه صحيحًا. فأما إن كان يومئذ عليلاً ثم صح. أو صحيحًا ثم اعتل، لم يجزه حتى يكون صحيحًا في الحالين. قال أصبغ: وروى أكثره عن ابن القاسم.

ومعنى ذلك كأن يكون المرض مما يمنع الإجزاء. وأما إن كان مريضًا لا يمنع الإجزاء، فإنه يجزئ. وفي هذا إشارة إلى أنه لا يجزئ عتق المريض.

فصل: وقوله: «**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**» يريد من لم يجد شيئًا مما ذكر فوق هذا، فإنه ينتقل إلى الصيام، ولا يجزئه الصوم مع وجود رقبة أو كسوة أو إطعام. وقد روى ابن المواز عن مالك: لا يصوم الحانث حتى لا يجد إلا قوته، ويكون في بلد لا يعطف عليه فيه.

وروى ابن مزين عن ابن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يومه أطعم إلا أن يخاف الجوع، وهو في بلد لا يعطف فيه عليه، ويعتبر في ذلك أن يجد فضلا عن قوت يومه الذي ذكر ما يعتق فيه رقبة كاملة أو يكسو الكسوة التي تجزئه أقل ما يجزئ من إطعامهم، فإن قصر ما عنده عن ذلك فليس بواجد ويجزئه الصيام.

ووجه ذلك أن وجود ذلك معتبر بوجود العين التي يخرجها، وذلك لا يصح عدمه.

والثانى أن يجد فى ملكه قيمتها مما يلزمه إخراجه فيها، وكل ما كان عنده من عين أو عرض يتصرف فى ذلك.

مسألة: والاعتبار فى ذلك بحال التكفير دون حال اليمين وحال الحنث، وإن كان حين اليمين معسرًا ثم أيسر قبل أن يشرع فى التكفير لم يجزه الصيام لأنه الآن واجد للعتق أو الإطعام، فإن تلبس بالصوم ثم أيسر أجزأه أن يتمادى على صومه لأنه قد تلبس بالصوم.

مسألة: فإن كان موسرًا يوم الحنث، فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: أنه يعتق، قال: ولم أسمعه من مالك. والمشهور عن مالك أنه يجزئه.

وجه القول الأول عندى الاستحباب. والمشهور من قول مالك وأصحابه الاعتبار بحالة التكفير كمن يتمكن من الصلاة فى أول الوقت، فلم يؤدها حتى مرض، فلم يقدر على القيام أنه يجزئه أن يصلى جالسًا ولا قضاء عليه، وإن أطاق بعد ذلك القيام.

مسألة: وإذا أذن السيد لعبده أن يكفر بالإطعام فصام، فهل يجزئه؟ قال ابن حبيب: لا يجزئه لأنه بالإذن خرج عن أن يكون من أهل الصيام وفى المدونة: أنه يجزئه وضعف إذن السيد فى ذلك.

١٠٧٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.

الشرح: قوله: «**أدركت الناس**» يحتمل أن يريد بالمدينة لأنها داره، وبها كان علماء الصحابة الذين أدركهم، وأشار إليهم بقوله: «**أدركت الناس يعطون فى كفارة اليمين بالمد الأصغر**» يريد مد النبى ﷺ لأنه أصغر من مد هشام، وإنما عندهم بالحجاز مدان مد النبى ﷺ وهو أصغرهما، ومد هشام وهو أكبرهما.

وقد اختلف أصحابنا فى مقداره بمد النبى ﷺ والصحيح أنه مدان، وسيأتى ذكره فى الظهار إن شاء الله تعالى والإطعام فى كفارة اليمين مد بمد النبى ﷺ وهذا فى المدينة لضيق أقوات أهلها. واختار أشهب بمصر مدًا وثلثًا.

١٠٧٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٩٣.

واختار ابن وهب مدًا ونصفًا لكل مسكين لسعة الأقوات بها. قال ابـن المـواز: ولـو أخرج بها مدًا، أجزأه. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يطعمهم أقل من نصف صـاع لكـل مسكين من الحنطة والشعير والتمر صاع، وإن غداهم وعشاهم أجزأه.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**فكفارته إطعام عشـرة مسـاكين مـن أوسـط مـا تطعمون أهليكم**﴾ [المائدة: ٨٩] ومحال أن يكون بالمدينة مدان وسط شبع الأهل لاسيما على قول أبى حنيفة: إن المد رطلان.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا أكثر من وسط طعام العيال، فلم يـلزم فـى الكفـارة. أصل ذلك ما زاد على المدين.

مسألة: قال ابن المواز: وإن غدى المساكين وعشاهم الخبز والإدام، أجـزأه. قـال ابـن حبيب: حتى يشبعوا ولا يغديهم الخبز، ولكن بإدام من زيت أو لبن أو قطنية أو لحـم أو بقل. قال ابن عباس: أعلاه اللحم، وأوسطه اللبن، وأدناه الزيت.

قال ابن حبيب: ولا يجزئه أن يغدى الصغار ويعشيهم، ولكن إن أعطـاهم، فليعطهـم ما يعطى الكبار، ويجزئه أن يعطى الصغير من الطعام المصنوع مثل ما يأكل الكبـير. قـال ابن المواز: إذا كان فطيمًا.

ومعنى ذلك أنه إذا كان يرضع لم يتغذ الطعام المصنوع، ولا يتأتى بيعه فى الأغلـب، فكان حكمه أن يدفع إليه حنطة يتأتى له بيعها وانتفاعه بها فى غير القـوت أو ادخارهـا إلى أن تضاف إلى مثلها.

فصل: وقوله: «**اعطوا مدًا من حنطة**» نص منه على تجويز إخراج الحنطـة فـى ذلـك، ولا خلاف فيه، والذى يخرج فى ذلك من الطعام مـا يقتاتـه النـاس غالبًـا، ولا يستعمل غالبًا إلا على وجه القوت كالقمح والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة.

فأما القمح فمن أخرجه أجزأه لأنه أفضل ما يتقوت. وأمـا الشعير فـإن كـان يـأكل الشعير وقوت الناس القمح، فإن كان ذلك لفقر أجـزأه؛ لأنـه قوتـه علـى الحقيقـة، وإن كان ذلك لبخل، وهو يقدر على الحنطـة لـم يجـزه إلا الحنطـة، حكـاه ابـن حبيـب عـن أصبغ.

ووجه ذلك أن بخله لا يخرجه عن أن يكـون مـن أهـل التقـوت بالحنطـة بعـادة البلـد وحاله التى تحتمل ذلك. وقال ابن المواز: يخرج مما يـأكل ومما يفـرض علـى مثلـه، وإذا كان يأكل الشعير فليطعم منه ولا يجزئه الذرة إلا أن يكون هو أكله.

وقال ابن الماجشون فى الفطر: يخرج من جل عيش البلد، فإن كانوا يريدون بذلك إذا وافق قوت المخرج قوت البلد، فهو وفاق، وإن أرادوا وإن خالف قوت المخرج قوت البلد، فهو خلاف، والأول أظهر.

فرع: فإذا قلنا يخرج شعيرًا، فقد قال ابن المواز: يطعم منه فى الكفارة قدر مبلغ شبع القمح.

فرع: فإن تقوت الحنطة وأهل البلد يقتاتون الشعير، لم يجزه أن يخرج الشعير، رواه ابن حبيب عن أصبغ.

مسألة: ولا يخرج السويق فى الكفارة، قاله ابن حبيب عن أصبغ. ووجه ذلك أنه قد عدل به عن وجه ما يتقوت عليه غالبًا كما لو اتخذ منه العصيد.

مسألة: وأما الدقيق فإنه يجزى إذا أعطى منه قدر ريعه، وكذلك الخبز فى الكفارات التى يطعم فيها، قاله ابن حبيب عن أصبغ.

ووجه ذلك أنه لم يخرجه عن وجه الاقتيات المعتاد، ولو أطعم هذا المقدار لأجزأه غير أن ابن حبيب روى عن أصبغ: لا يجزئه أن يطعمهم الخبز قفارًا.

ومعنى ذلك أن لا يستوعب مقدار المد من الخبز. وأما إذا أطعمهم بإدام، فإنما يلزمه أن يشبعهم للغداء والعشاء، فإن استوعبوا ذلك، وإلا فقد أجزأه ما أكلوا، والله أعلم.

مسألة: ولا يخرج التين ولا القطنية، وإن كان عيش قوم، وهذا مبنى على أنه ليس بقوت عنده أو على أنه ليس بقوت معتاد ولا شائع فى البلاد. وقد استوعبت الكلام فى هذا فى زكاة الفطر بما يغنى عن إعادته، ولم أر أصحابنا يفرقون بينهما بل ظاهر مسائلهم يقتضى المساواة، والله أعلم.

قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلا فِي صَلاتِهِ.

الشرح: وهذا كما قال أن المكفر عن يمينه إن اختار أن يكفر بالكسوة، فإنه إنما يكفر بما يصلى فيه، فقال فى الرجال: ثوبًا ثوبًا وذلك يكون على ضربين، أحدهما: القميص الذى يستر العورة والجسد، وهذا يشتمل على فرض لباس الصلاة وفضله.

وإن أعطاه إزارًا، فقد قال ابن حبيب: يعطيه إن شاء قميصًا، وإن شاء إزارًا يبلغه أن يلتحف به مشتملاً، وهذا على معنى القمص أيضًا. وأما الإزار الذى يمكن الاشتمال به، ولكن يمكن أن يتزر به، فلم أر فيه لأصحابنا نصًا، والأظهر عندى أنه لا يجزى؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم كسوة.

مسألة: وأما المرأة، فنص أصحابنا على أنه يكسوها قميصًا وخمارًا؛ لأنه لا تجزئها الصلاة أقل من ذلك.

فرع: ومن النساء الطويلة والقصيرة، فيجزى بعضهن من القمص فى الصلاة لقصرها ما لا يجزى بعضهن لطولها، والذى عندى أنه إنما يعطى كل واحدة منهن ما يستر عورتها فى صلاتها.

فرع: وإذا كانت المرأة صغيرة، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: إن كسا صغار الإناث، فليعطهن درعًا وخمارًا، والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير ولا يزاد لكبير.

روى ابن المواز عن أشهب: أنه تعطى الصبية التى لم تبلغ الصلاة الدرع دون خمار، فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخمار. وقال ابن حبيب: يعطى صغار الإناث ما يعطى الرجال قميصًا كبيرًا.

وجه القول الأول أن هذا مال يخرج فى الكفارة يعتبر فيه القدر، فوجب أن يكون مقدارًا، حق الصغير فيه كحق الكبير. أصل ذلك الإطعام. ووجه القول الثانى أن الكسوة معتبرة بحال من تدفع إليه، ولذلك فرق بين الرجل والمرأة ولا يفرق بينهما فى الإطعام، وقد يفرق بين المساكين فى الإطعام إذا غدوا وعشوا، فإن كل واحد منهم يأكل شبعه سواء زاد على المد أو نقص منه.

مسألة: وإن كسا صبيًا صغيرًا، فقد قال ابن حبيب: يعطى كل صغير مثل كسوة الكبير، وقاله ابن المواز. وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: أنه لم يعجبه كسوة الأصاغر بحال، وكان يقول: من أخذ منهم بالصلاة، فله أن يكسوه قميصًا مما يجزئه، فعلى هذا يعطى الصغير الذى بلغ حد الأمر الذى بلغ فى الصلاة قميصًا يجزيه فى الصلاة، وهو دون قميص الرجل، فالأظهر عندى أن يكون ذلك حد أقل ما يعطى من صغر ممن يكسى على هذه المقالة ممن أمر بالصلاة من الرجال والنساء.

مسألة: وإذا كفر بالكسوة أو الإطعام، فالمختار أن تكون الكفارة كلها كسوة أو

إطعامًا، فإن كسا خمسة وأطعم خمسة، فاختلف قول ابن القاسم فيه فقال: يجزيه وأظنه قول مالك. وقال: لا يجزيه. قال أشهب: ويضيف إلى ما شاء منها تمام العشرة.

وجه القول الأول أن جميع ما أخرجه مصروف إلى المساكين، فإذا كان مما يجزى الكفارة منه بانفراده جاز أن يجمع إلى ما يجزى منه. أصله إذا كانت طعاما كلها أو كسوة كلها. ووجه القول الثانى أن الكفارة لا تصح من جنسين كالكسوة والعتق.

١٠٧٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: **«إنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين»** وهذا يقتضى اعتبار عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

فصل: وقوله: **«وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين»** يقتضى أن ذلك كان يتكرر، وذلك جائز فى الحنث فى اليمين والتكفير. والأصل فى ذلك ما روى عن أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «وإنى والله إن شاء الله أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير»[1].

وما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه»[2].

مسألة: فإن تكررت الأيمان وتكرر الحنث فيما جاز له أن يعتق فى بعضها ويطعم فى بعضها ويكسو فى بعضها إلا أن يكون العتق عن كفارة مفردة، وكذلك الكسوة، وقد تقدم ذكره، فإن أطعم فى يوم واحد عن كفارتين فأطعم عشرين مسكينًا عن كفارتين أجزأه، ما لم ينو أن يكون كل مسكين أعطاه عن كفارتين.

١٠٧٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٩٣.

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٧١٤٦، ٧١٤٧. مسلم حديث رقم ١٦٥٢. الترمذى حديث رقم ١٥٢٩. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٧٨٤، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١. أبو داود حديث رقم ٣٢٧٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٠٠٩٣، ٢٠٠٩٥، ٢٠٠٩٩، الدارمى حديث رقم ٢٣٤٦.

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ٦٦٢٥. مسلم حديث رقم ١٦٥٥. أحمد فى المسند حديث رقم ٢٧٤٢٧. ابن ماجه حديث رقم ٢١١٤.

وكذلك لو أعتق وأطعم وكسا وعليه ثلاث كفارات أجزأه، ما لم ينو أن يكون كل شيء من ذلك عن جميع الكفارات؛ لأنه إذا لم ينو ذلك لم تنصرف كفارة كل واحدة إلا إلى يمين، ولا يلزمه التعيين أن تكون كل كفارة ليمين معينة بل يجزئه أن يكفر واحدة من أيمانه إذا كان عليه أيمان حنث فيها وإن لم يعينها.

مسألة: فإن أطعم عشرة مساكين مدًا مدًا عن كفارة، ثم أعاد عليهم عن كفارة أخرى، فقد كره مالك ذلك، فقال: لا يفعل إلا بعد أيام. وقال ابن القاسم: إن أطعمهم بعد أيام أجزأه، وكذلك إن كساهم بعد أن عروا من الكسوة الأولى. انتهى.

* * *

جامع الأيمان

١٠٧٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

الشرح: قوله ﷺ: **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»** تخصيصان للنهي بالحلف بالآباء، أحدهما: لكثرة استعمال العرب له، فقصد إلى النهي عنه. والثاني: أنه هو الذي سمع ﷺ من عمر رضي الله عنه، وهو مما لا يجوز، فقصده بالنهي، ثم عم بعد ذلك النهي عن الحلف بغير الله، وقصر الحلف عليه تعالى، فقال: **«من كان حالفًا**

١٠٧٥ - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦١٥٥. ومسلم في الأيمان ٣١٠٥. والترمذي في النذور والأيمان ١٤٥٣، ١٤٥٤. والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦. وأبو داود في الأيمان والنذور ٢٨٢٨. وابن ماجه في الكفارات ٢٠٨٥. وفي مسند العشرة المبشرين بالجنة ٢٣٣، مسند المكثرين من الصحابة ٤٢٩٤، ٤٣٢٠، ٤٣٦٥، ٤٤٣٨، ٤٤٧٣، ٤٨٤٥، ٥١١٣، ٥٢٠٥، ٥٣٣٦، ٥٤٧٧، ٥٧٩٩، ٦٠٠٦. والدارمي في النذور والأيمان ٢٢٣٦. والحاكم ٥٢/١ عن عمر. والبيهقي في السنن ٢٨/١٠ عن عمر.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٤/٦: هكذا رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، معنى واحد. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بها. ذاكرا ولا آثرا.

فليحلف بالله أو ليصمت» فخير بين الحلف والصمت وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله؛ لأنه ليس من جملة المباح الذى هو خير فيه بل ما تقدمه عن أن يحلف حالف بأبيه، دليل على أنه لم يبح غير ما خير فيه من الحلف بالله خاصة فمن تعداه، فلا يتعداه إلا إلى الصمت.

وعلى هذا جماعة المسلمين امتثالاً لأمر النبى ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يحلف بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم ولا بالسماء ولا بالأرض ولا بشىء من المخلوقات ومن حلف بذلك فقد أثم، ولا شىء عليه.

وقد روى عن عبد الله بن عباس أنه قال: لأن أحلف بالله فآثم أحب إلىّ من أن أظاهر. وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلىّ من أحلف بغيره صادقًا.

فإن اعترض معترض بما جاء من ذلك فى القرآن من قوله تعالى: ﴿**والسماء ذات البروج**﴾ [البروج: ١] ﴿**والسماء والطارق**﴾ [الطارق: ١] ﴿**والشمس وضحاها**﴾ [الشمس: ١] ﴿**والليل إذا يغشى**﴾ [الليل: ١] وبغير ذلك، ففيه قولان، أحدهما: أن تقدير ذلك ورب الشمس وضحاها، ورب السماء والطارق. والثانى: أنه تعالى يختص بذلك لأن له أن يقسم بما شاء لأنه معبود، وقد أعلمنا النبى ﷺ أن ذلك محظور علينا، فلا يجوز لنا القسم بشىء من ذلك.

مسألة: ومن حلف باللات والعزى أو بالطواغيت، فقد أثم ولا كفارة عليه إن حنث. وقال أبو حنيفة والثورى: عليه كفارة يمين.

والدليل على ما نقوله ما روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال فى يمينه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»[1].

وما روى أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال»[2].

---

(١) أخرجه البخارى حديث رقم ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠. مسلم حديث رقم ١٦٤٧. الترمذى حديث رقم ١٥٤٥. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٧٧٥. أبو داود حديث رقم ٣٢٤٧. أحمد فى المسند حديث رقم ٨٠٢٦.

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٦٤، ٦١٠٥. مسلم حديث رقم ١١٠. الترمذى=

معناه والله أعلم، معتقدًا لذلك، ولذلك أمر من حلف باللات والعزى وأظهر حلفًا ظاهره الكفر أن يعاود بالتهليل، ولفظ التوحيد الذى ينفى الكفر والظاهر من هذا موجب قوله دون غيره؛ لأنه لو وجبت عليه الكفارة لقرن الأمر بها بالأمر بكلمة التوحيد.

١٠٧٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

الشرح: قوله ﷺ: **«لا ومقلب القلوب»** على سبيل القسم ويقتضى ذلك أنه كان يكثر القسم به ولعله ﷺ كان يواظب على ذلك تنبيهًا على ما ينفرد به تعالى من تقليب القلوب من الرضا بالشىء إلى الكراهية، ومن العزم على الفعل إلى العزم على الترك.

وفى ذلك معنى آخر، وهو أنه يجوز الحلف فى أسماء الله وأوصافه بغير الله، فيجوز أن يحلف الحالف فيقول: لا وخالق الخلق، وباسط الرزق، ومدبر الأمور، وفالق الإصباح، وجاعل الليل سكنًا، وما جرى مجرى ذلك.

١٠٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ

=حديث رقم ١٥٤٣. أبو داود حديث رقم ٣٢٥٧. ابن ماجه حديث رقم ٢٠٩٨. النسائى فى الصغرى حديث رقم ٣٨١٣. أحمد فى المسند حديث رقم ١٥٩٥٠.

١٠٧٦ - أخرجه البخارى فى القدر حديث رقم ٦٦١٧، وفى النذور والأيمان حديث رقم ٦٦٢٨، وفى التوحيد حديث رقم ٧٣٩١. الترمذى فى النذور والأيمان حديث رقم ١٥٤٠. النسائى فى الصغرى كتاب الأيمان والنذور حديث رقم ٣٧٦١. أبو داود فى الأيمان والنذور حديث رقم ٣٢٦٣. أحمد فى المسند حديث رقم ٤٧٧٣، ٥٣٤٥، ٦٠٧٤. الدارمى فى النذور والأيمان حديث رقم ٢٣٥٠.

١٠٧٧ - أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور ٢٨٨٥، الأطعمة ٣٣١٩. وأحمد فى مسند المكيين ١٥١٩٠، ١٥٥٠٠. والدارمى فى الزكاة ١٥٩٩، الصوم ١٦٥٨.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٩٢/٦: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند يحيى وطائفة من رواته، منهم: ابن القاسم، وروته طائفة منهم التنيسى عبد الله بن يوسف فى الموطأ عن مالك: أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه.... الحديث. لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث فى الموطأ عند القعنبى ولا أكثر الرواة. ورواه العقيلى عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير، عن مالك، عن عمر بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب: أن أبا لبابة حين تاب الله عليه.... فذكر الحديث. هكذا قال فيه العقيلى: عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير عمر بن حفص، وأدخله فى باب عمر من تاريخه الكبير، وهذا غلط فاحش،=

بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

الشرح: قوله: «**إن أبا لبابة بن عبد المنذر قال حين تاب الله عليه: أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب**» على وجه المبالغة في الإقلاع عن الذنب وترك كل ما كان سببًا إليه، فقد يكون مقامه ببلده أو ماله بها من مال المساكين، والمال سبب ذلك الذنب، وقد يكون سببه بعده عن النبي ﷺ حين لم يجاوره فيعظه وينهاه ويعلمه، ولذلك قال: «**وأجاورك**».

فصل: وقوله: «**وانخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله**» يريد التقرب بذلك إلى الله تعالى والشكر له تعالى على توبته بعد تورطه في الذنب.

فصل: وقوله: «**يجزيك من ذلك الثلث**» ظاهره أنه قد كان التزم الصدقة بجميع ماله، ولذلك قال له: «**يجزيك من ذلك الثلث**» لأن هذا اللفظ إنما يستعمل فيما يلزم الإنسان فيه حكم، فيقال له: يجزيك من ذلك كذا، ولو كان أمرًا لم يلزمه بعد لقال: تصدق بثلث مالك وأمسك على نفسك الباقي ليكفيك عن الحاجة إلى الناس، كما قال سعيد بن أبي وقاص قلت: «يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: بالشطر؟ قال: لا، قلت: بالثلث؟ فقال ﷺ: الثلث والثلث كثير أو كبير[1]».

وقد اختلف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فحنث، فقال مالك: يجزئه من ذلك الثلث. وقال أبو حنيفة: يخرج جميعه من العين والحرث والماشية دون سائر ماله. وقال إبراهيم النخعي: يخرج جميع ماله، وإن ثبت حديث أبي لبابة، فإنه يتأول على أنه لم يكن أوجبه بعد، وأن معنى: يجزئك من ذلك الثلث، أنه يجزئك من غاية النهاية فيما يتقرب به إلى الله عز وجل، فإن إخراج الإنسان جميع ماله ابتداء، ويبقى عالة ممنوع

=ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره؛ فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان، عمر، والعقيلي أيضا جهل ذلك، فأدخله في باب عمر، ولم يبين أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٧٤٢. مسلم حديث رقم ١٦٢٨. الترمذي حديث رقم ٢١١٦. النسائي في الصغرى حديث رقم ٣٦٢٦. أبو داود حديث رقم ٢٨٦٤. أحمد في المسند حديث رقم ١٦٠٢. الدارمي حديث رقم ٣١٩٦.

منه، والأفضل له استبقاء أكثره بقوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداء، فأما ما قد التزمه، فإنه يلزمه كالطلاق، وهو ممنوع من إيقاع الثلاث، وإنما أبيحت له واحدة، فإن أوقع الثلاث لزمته.

وجه ما ذهب إليه مالك حديث أبي لبابة: «يجزئك من ذلك الثلث» وظاهره ما قلنا. ومن جهة المعنى أن استيعاب المال بالصدقة ممنوع، فوجب أن يؤثر هذا المنع في العدول عنه، وأن لا يبطل في الجملة لأن النقص لا يتناول البعض، فوجب رده إلى الثلث كالوصية.

مسألة: إذا قلنا إنه لا يجب عليه إخراج جميعه، فإنه يجزئه من ذلك الثلث، سواء كان ماله قليلاً أو كثيرًا، وبه قال الزهري. وقال ابن وهب: إن كان غنيًا، لزمه أن يخرج ثلث ماله، وإن كان قليل المال يجحف به إخراج ثلث ماله، أجزأه أن يخرج زكاة ماله، وإن كان فقيرا فكفارة يمين. وقال الشافعي: عليه على كل حال كفارة يمين.

والدليل على صحة ما نقوله أن هذا التزام لا ذكر فيه لليمين، ولا يصرف عن ظاهره للقربة، فلم تجب به كفارة يمين كما لو نذر صومًا أو صلاة.

مسألة: وهذا إذا علق الصدقة على جميع ماله، فإن علقها على جزء من جميع ماله، فإن عليه غرم جميع ذلك الجزء من ماله كقوله: الربع، أو النصف، أو التسعة أعشار، لزمه إخراج ذلك كله، ولم يقتصر منه على الثلث. وفي النوادر روى عن ابن وهب عن مالك: يقتصر من ذلك على الثلث.

وجه القول الأول أن حلفه بصدقة ماله تناول لفظ المال على وجه عام، يحتمل التخصيص، وليس فيه دليل على الاستيعاب غير ما يقتضيه اللفظ، وإذا علقه بجزء منه، فقد علقه على جزء مخصوص من الجملة، فكان ذلك دليلاً على أن المراد باللفظ بمنزلة التعين، والتعين أقوى في تعلق الأحكام به من المطلق.

ووجه الرواية الثانية أنه إخراج مال على وجه يمنع من استيعابه، ولا يمنع من أبعاضه، فوجب رده إلى الثلث كالوصية.

مسألة: ومن تصدق بشيء معين، وهو جميع ماله، فالمشهور من المذهب أنه يلزمه إخراج جميعه. وفي النوادر عن ابن نافع: يجزئه الثلث.

وجه القول الأول أن تعليق الأحكام بعين يقتضى من اختصاصها به ما لا يقتضيه تعليقها بلفظ عام، ألا ترى أن من أخبر لقد رأى بنى زيد، كان صادقًا إذا رأى بعضهم، ولو أراد بقوله ذلك التخصيص، وإذا قال: لم أرهم، وأراد بذلك جميعهم كان صادقًا، فإذا رأى بعضهم، وأراد الجميع تعلق الحكم بجميعهم فى تعليق الرؤية بجميعهم ونفيها عنهم، وإذا عين زيدًا اختص هذا الحكم به اختصاصًا لا يجوز غيره، ولا يحتمل من التخصيص ما احتمله عدم التغيير، فلذلك إذاحلف بصدقة ماله لم يلزمه إخراج ماله؛ لأن اللفظ يحتمل الجميع ويحتمل البعض، وإن كان فى الجميع أظهر وإذا عين عبدا أو ثوبا لزمه إخراج جميعه؛ لأن ما علق عليه الحلف معين لا يحتمل التخصيص، فلزمه لذلك إخراج جميعه.

ووجه الرواية الثانية أن الحلف بصدقة جميع المال يقتضى الرد إلى الثلث كما لو حلف بجميع ماله.

مسألة: ومن حلف بصدقة عدد من ماله مثل أن يحلف بصدقة مائة دينار من ماله لزمه إخراج جميعها، وإن لم يف بها ماله بقى باقى ذلك فى ذمته دينًا عليه، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه.

ووجه ذلك أن هذا نوع من التعيين ويجب استيعابه، ويجب على رواية ابن وهب وقول ابن نافع أن يرد فى ذلك كله إلى ثلث المال ما لا يلزمه سواه، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف بصدقة ماله مرة بعد مرة، فليس عليه إلا ثلث واحد، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وهو فى كتاب ابن المواز. واختلف فى ذلك قول ابن القاسم، فقال: يخرج عن اليمين الأولى ثلث ماله، ثم يخرج ثلث ما بقى عن اليمين الثانية، وبه قال أشهب.

وجه القول الأول أن اليمين بصدقة المال مبنية على الرد إلى الثلث، فمتى تكررت لم يقض إلا ثلثًا واحدًا. أصل ذلك الوصية لوصى بثلث ماله أو جميع ماله مرة بعد مرة، لم يلزمه غير ثلث واحد، والله أعلم.

ووجه الرواية الثانية أن كل يمين منها يمين صدقة بمال فكان لها حكمها كما لو حلف فى شىء ليتصدقن على فلان بدينار، ثم حلف فى شىء آخر ليتصدقن على فلان بدرهم، لثبت حكم اليمين.

فرع: فإذا قلنا ليس عليه إلا ثلث واحد، فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه

سواء كانت أيمانه في أوقات مختلفة وأيمان مختلفة، فحنث فيها كلها أو بعضها، في وقت واحد أو حنث بعد حنث، فليس عليه إلا ثلث واحد، إلا أن يخرجه ثم يحلف بعد ذلك فحنث، فإنه يخرج ثلثه مرة ثانية، فأما أن يحنث ولا يخرج الثلث حتى يحنث مرة أخرى، فليس عليه إلا ثلث واحد.

مسألة: ومن حلف بصدقة ماله، وماله على مقدارها، ثم حنث وقد زاد ماله أو نقص، فإنما يلزمه الثلث مما كان بيده يوم اليمين دون النماء، قاله مالك، سواء زاد ماله بتجارة أو فائدة. وروى ابن حبيب إلا أن يزيد بولادة، فيخرج ثلث الأولاد مع الأمهات.

وجه القول الأول أنه إنما تلزمه اليمين فيما كان يملكه يوم اليمين؛ فأما ملكه بعد ذلك فلم تتناوله يمينه. ووجه الرواية الثانية أن هذا ملك يتعلق بالأمهات قبل الولادة إلى حين الولادة، فيعلق بما تلده. أصل ذلك تملك الحالف.

مسألة: فإن نقص ماله بعد اليمين، لم يلزمه إلا ثلث ما بقي بيده يوم الحنث. قال ابن حبيب: ولم يختلفوا في هذا، وهذا إذا ذهب ما ذهب منه بأمر من السماء من غير تفريط. قال ابن المواز: يلزمه ما تلف بسببه، ولا يلزمه ما تلف بغير سببه. وروى ابن حبيب عن مالك أن ما أنفق منه، فهو دين عليه، وإن ذهب بغير سببه، لم يضمن ولا يضر التفريط بعد الحنث. وقال سحنون: يضمن بالتفريط بعد الحنث.

وجه قول ابن حبيب أنه لا يضره التفريط إذ إخراج الكفارة ليس على الفور، فتأخير إخراجها لا يوجب عليه الضمان.

ووجه قول سحنون يحتمل أن يريد به أنها على الفور، ولأنه جزء ما أوجب عليه إخراجها، فلزمه بالتفريط كالزكاة.

مسألة: وأما إذا أنفقه بعد الحنث، فقد قال مالك: لا شيء عليه ولا يتبع به دينا. وقال ابن القاسم: يضمن كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال، رواه ابن المواز عنها.

وجه قول أشهب أنه غير مطالب بها، وإن أنفقها لضرورة وحاجة إليها، لم يأثم بذلك، كما لم يأثم الذي وقع على أهله في رمضان إذا علم النبي ﷺ بحاجته إليها، فأمره أن يطعمها أهله، ونحن نتأول في ذلك أن الكفارة باقية في ذمته.

ووجه قول ابن القاسم أنه حق لله تعالى يجب عليه إخراجه، فإن أنفقه وجب عليه إخراجه. أصل ذلك الزكاة.

مسألة: وهذا إذا حلف بصدقة ما تقدم ملكه عليه. وأما إذا حلف بصدقة جميع ما يملكه فى المستقبل، فقد قال مالك: لا يلزمه شىء وإن حلف بصدقة ما يستفيده فى مصر أو غيرها، لزمه بمنزلة الطلاق.

فرع: ومن حلف بصدقة ماله فحنث، وله عين ورقيق وحبوب، فليخرج ثلث ذلك كله إلا أن ينوى العين خاصة. قال أشهب: ويخرج ثلث خدمة المدبر والمعتق إلى أجل. وقال ابن القاسم: لا شىء عليه فى مدبره ولا معتقه إلى أجل إلا أن يؤاجرهم، فيخرج ثلث الأجرة.

وجه قول أشهب أن خدمتهم مال له بدليل أنه إذا آجرهم أخرج ثلث الأجرة، فلزمه ذلك وإن لم يؤاجرهم. ووجه قول ابن القاسم أن ذلك ليس بمال وإنما يصير مالا بالإجازة، فهو شىء يستفاد بعد اليمين.

فرع: وأما كتابة مكاتبه، فقال ابن القاسم: يخرج ثلث قيمة الكتابة، وإن عجز المكاتبون نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كانت أكثر من قيمة الكتابة أخرج الفضل. وقال أشهب: يخرج ثلث ما يأخذ من المكاتبين، وإن عجز المكاتب أخرج ثلثه وما يرجع من ذلك بعد موته، لم يلزم ورثته فيه شىء، رواه المواز كله عنهما.

١٠٧٨ - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِى فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

الشرح: قوله «**مالى فى رتاج الكعبة**» الرتاج الباب، قاله مالك. والحطيم، ما بين الباب إلى المقام. رواه ابن القاسم عن بعض الحجبة. وقال ابن حبيب: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، وعليه يحطم الناس، فمن قال: مالى فى رتاج الكعبة، فقد كانت عائشة تقول: فيه كفارة يمين، فأخذ به مالك، ثم رجع إلى أن لا شىء عليه، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

قال ابن حبيب: وأرى أن يسأل، فإن نوى أن يكون ماله للكعبة، فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرف فى مصالحها، فإن استغنى عنه بما أقام السلطان لها من ذلك تصدق به، وإن قال: لم أنو شيئًا بذلك، ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلاً، فكفارة يمين أحب إلىّ، وسواء كان ذلك فى نذر أو يمين.

١٠٧٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٩٧.

وجه القول الأول أنه لما كانت يمينه خارجة على وجه البر وكانت متعلقة بما لا منفعة فيه كانت بمنزلة النذر المبهم كفارته كفارة يمين.

ووجه الرواية الثانية وهى المشهورة فى المدونة وغيرها أن هذه يمين مفسرة عريت عن اسم الله وصفاته نطقًا ونية وعرفًا، فلم يجب بها كفارة. أصل ذلك إذا نذر القيام أو القعود أو الإنفاق لغير وجه. واحتج مالك فى ذلك بأن الكعبة لا تنقض ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه.

مسألة: وهكذا من قال: مالى فى الكعبة، أو فى حطيم الكعبة. وأما إذا قال: أنا أضرب بمالى رتاج الكعبة أو الكعبة أو الحطيم أو الركن الأسود، فإن عليه الحج والعمرة، ولا شيء عليه غير ذلك إذ لم يرد حملان ذلك على عنقه، ولو أراد حملانه على عنقه، وهو مما جرت به العادة أن لا يحمله إلا راجل، فإنه يجب عليه المشى إلى مكة على نحو ما تقدم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْنَثُ.

قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ(*).

الشرح: قوله: «**فى الذى يقول: مالى فى سبيل الله، فيحنث يجعل ثلث ماله فى سبيل الله**» أما الكلام على الذى يلزم، فقد تقدم فيه ما يغنى عن الزيادة عليه، فإن امتنع من إخراج ذلك، ففى الموازية، قال ابن القاسم: يجبر على إخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليمين، سواء جعل ذلك لمعين أو لغير معين. وقال أشهب: إنما يجبر إذا جعل ذلك لرجل معين، فإن فعل ذلك للمساكين لم يجبر.

وجه قول ابن القاسم أنه حق لله تعالى تبرع بالتزامه، فأجبر على إخراجه كما لو كان لمعين. ووجه قول أشهب ما احتج به بأنه حق لغير معين، فلا يستحق أحد المطالبة به وتلزمه عليه الزكاة، فإنها لغير معين ويجبر على إخراجها.

فصل: وأما قوله: «**فى سبيل الله**» فإن هذه اللفظة تتناول كل سبيل بر، فإن جميع سبل البر سبيل الله تعالى، ولكن جرى عرف الاستعمال لها فى الغزو والجهاد والرباط، فإذا أطلقت هذه اللفظة حملت على ذلك.

(*) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٠٣/١٥ - ١٠٤.

وسأل مالك عمن قال لشيء من ماله: هو فى سبيل الله، فقال: سبل الله كثيرة، وهذا لا يكون إلا فى الجهاد، فليعط فى السواحل والثغور.

قيل له: فيعطى فى جدة؟ فقال: لا، ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر، وذلك أنها كانت فى وقته ثغور الإسلام. قيل له: إنه قد كان فى جدة خوف؟ فقال: إنما كان ذلك مرة، ولم يكن يرى جدة من السواحل التى يرابط فيها، يعنى أنها ليست بمكان يخاف لمسالمة من يجاورهم من العدو وإمساكهم عن غزوهم وأذاهم.

مسألة: ومن قال لعبده: لله علىَّ أن أجعلك فى سبيل الله، فليجعله فى سبيل الله، وذلك بأن يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو من موضعه، إن وجد، فإن لم يجد بعث بثمنه إلى الثغور ومواضع الغزو.

ووجه ذلك أن العبد ليس مما يصرف فى سبيل الله، فلذلك بيع وصرف ثمنه، ولو كان عبدًا يمكن أن ينتفع به فى هذا الوجة لكان الوجه أن ينفذ به ولا يبيعه.

مسألة: وإن كان ما نذره أو حلف به فرسًا أو سلاحًا أنفذه بعينه، إن وجد من يقبله منه وأمكن حمله وإن تعذر ذلك عليه لبعد المكان، وعظم المؤنة فى نقله باعه، وأنفذ ثمنه يصرف فى مثله من الأداة والكرع، ومعنى ذلك أنه لما كان ما نذر يصلح استعماله فى الوجه الذى نذره فيه تعلق النذر بعينه، إن أمكن ذلك، فإن تعذر الموضع وتعذر لما ذكرناه، لزم بيعه بثمن يمكن إيصاله ويسهل حمله، فإذا وصل حمله نقل إلى صفة الأصل لما كانت صفة يمكن استعمالها فى هذا الوجه، إن أمكن ذلك، وبلغ الثمن، فإن قصر الثمن، ففيما كانت منفعتها أو من جنسها أو ما يقرب منها مثل أن يكون سيفًا، فيقصر ثمنه عن سيف يشترى به هناك، فلا بأس أن يشترى به رمحًا أو غيره ذلك مما يستعمل فى الحرب ويبلغه ثمن ما بيع به، والله أعلم.

* * *

انتهى الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس

أوله: «كتاب النكاح»

* * *

المحتويات